زاذست

الغلو والتطرف في الدين

دراسة علمية لظاهرة الغلوّ في الدين والتطرف قديما وحديثا
(أسباب نشوئها. أبرز مظاهرها. سبل معالجتها)

عمر عبد العزيز

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

- الكتاب: الغلو والتطرف في الدين
- المؤلف:د. عمر عبد العزيز
- الموضوع: دراسات إسلامية
- يتكون الكتاب من (٥٥٢) صفحة، و(١١٢٣٦٨) كلمة، و(١١٥٨٥) سطرا و (٢٩٤٥) فقرة
- تصميم: المؤلف
- الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ /٢٠٢٢م
- صفحة المؤلف على فيسبوك و تويتر وتلغرام ويوتيوب وانستغرام، باسم: عمر عبد العزيز

كل الحقوق محفوظة

الإهداء

* إلى المعتدلين الوسطيين من أبناء أمتي، كي يثبتوا.

* وإلى الغلاة والمتطرفين منهم، كي يقرؤوا ويتعلموا.

* وإلى الباحثين من الناقدين للفكر الإسلامي، كي يهتدوا.

* وإلى كل من أرشدني مخلصا بكلمة، هداني بها إلى أمة الوسط، الأمة الماضية على صراط الله المستقيم..

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا الجهد المتواضع، وأسـ ال الله وحده الثواب والثبات.

تنويه

هذا الكتاب ـ بالأساس ـ أطروحة علمية، نال بها المؤلف درجة (ماجستير) في الدراسات الإسلامية، عام ١٤٣٠هـ /٢٠٠٨م، في جامعة الإمام الأوزاعي، في بيروت ـ لبنان، ولقد زاد فيه الباحث بعض المباحث والفقرات لأهميتها العلمية، لذا اقتضى التنويه.

فهرس محتويات الدراسة

الإهداء... ٥

تقريظ الكتاب، بقلم المفكر الداعية: الأستاذ عابدين رشيد ١١

المقدمة... ١٩

البـاب الأول: الغلوّ في الدين وأسباب نشوئه قديما وحديثا. ٢٧

الفصل الأول: الغلوّ في الدين، وما يتعلق به في اللغة والاصطلاح **٢٨**

المبحث الأول: الغلوّ في الدين ومفهومه في اللغة والاصطلاح ٢٩

المبحث الثاني: الغلوّ في القرآن الكريم ٣٤

المبحث الثالث: الغلوّ في السنة النبوية ٤٢

المبحث الرابع: مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالغلوّ.................... ٤٩

المبحث الخامس: خاصية الوسطية للأمة الإسلامية.................. ٦١

الفصل الثاني: الغلوّ قديما، وأهم أسباب نشوء الفرق المغالية............٦٧

المبحث الأول: جذور تاريخية للغلوّ وجانب من غلوّ اليهود والنصارى ... ٦٨

المبحث الثاني: نشوء الغلوّ في العهد الإسلامي الثاني(عهد الفتن) ٨٤

المبحث الثالث: أبرز مظاهر غلوّ الفرق المنسوبة إلى الإسلام ٩٣

المبحث الرابع: أهم أسباب نشوء الغلوّ لدى الفرق ١١٠

المبحث الخامس: ضوء على أحاديث الفتن ١١٤

الباب الثاني: مظاهر الغلوّ في المعتقدات والسلوكيات ١٢٩

الفصل الأول: أهم مظاهر الغلوّ في المعتقدات **١٣٠**

المبحث الأول: الغلوّ في التعامل مع القرآن الكريم ١٣٢

المبحث الثاني: الغلوّ في مدح وتعظيم رسول الله ﷺ.................. ١٣٦
المبحث الثالث: الغلوّ في الأصحاب والصالحين ١٤٢
المبحث الرابع: الغلوّ في العبادات ١٤٧
الفصل الثاني: تأثير الغلوّ على مفاهيم دعوية ١٥٣
المبحث الأول: الغلوّ في مفهوم الدعوة وأسلوب إيصالها، والتبليغ.. ١٥٤
المبحث الثاني: الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر......... ١٦٢
المبحث الثالث: الغلوّ في فهم معاني الولاء والبراء ١٦٩
المبحث الرابع: الغلوّ في ذم الحياة الدنيا.................. ١٨١
الفصل الثالث: الغلوّ في التعامل مع مفهوم القتال والجهاد........... ١٨٧
المبحث الأول: القتال والجهاد في اللغة، والفرق بين مدلوليهما....... ١٩٠
المبحث الثاني: كلمة الجهاد في آيات مكية ١٩٨
المبحث الثالث: الجهاد في المصطلح الفقهي ٢٠١
المبحث الرابع: حول الاستدلال الانتقائي بالقرآن.................. ٢٠٧
الفصل الرابع: ضوء على آيات وردت فيها أحكام القتل والقتال.....٢١١
المبحث الأول: ضوء على الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتل........ ٢١٢
المبحث الثاني: القتال ضد المقاتلين المعتدين (في سورة البقرة)... ٢٢٣
المبحث الثالث: القتال ضد المنافقين الخائنين (في سورة النساء).. ٢٢٨
المبحث الرابع: القتال ضد الغادرين، ناكثي العهود (سورة الأنفال). ٢٣١
المبحث الخامس: القتال ضد ناكثي العهود (في سورة البراءة)، تتمة ٢٣٩
المبحث السادس: أيات أخرى من القرآن الكريم حول القتال........٢٤٩

الباب الثالث: الغلوّ في العلاقة بين المسلمين وغيرهم............... ٢٥٣

الفصل الأول: الغلوّ في التعامل مع الآخرين والحرية الدينية......... ٢٥٤

المبحث الأول: أصل التعامل بين المسلمين وغيرهم هو البر والقسط. ٢٥٥

المبحث الثاني: حول حرية العقيدة وحرمة الإكراه في الدين......... ٢٦٧

المبحث الثالث: حكم المرتد وتارك الصلاة والغلوّ في فهم المسألة... ٢٧٤

المبحث الرابع: الحرية السياسية، ووجود المعارضة في الإسلام..... ٢٨٦

الفصل الثاني: الغلوّ في دوافع القتال والتعامل مع غير المسلمين ... ٢٩٩

المبحث الأول: أهم دوافع القتال بين المسلمين وغيرهم............ ٣٠٣

المبحث الثاني: حول قتال الناس حتى يؤمنوا، وقتل المسلم بالكافر... ٣١١

المبحث الثالث: حول الجزية والغلوّ في فهمها...................... ٣١٩

المبحث الرابع: غلوّ التعامل مع الذميين والمستأمنين والمعاهدين... ٣٢٤

المبحث الخامس: أسباب حدوث الغزوات والسرايا.................. ٣٣٧

المبحث السادس: جانب من وثائق تثبت خيانات اليهود والمشركين.. ٣٤٤

الباب الرابع: نشوء الغلوّ المعاصر.. أهم مظاهره، وسبل معالجته. ٣٦١

الفصل الأول: أسباب نشوء الغلوّ المعاصر. ٣٦٢

المبحث الأول: الأسباب الفكرية لنشوء ظاهرة الغلوّ في الدين....... ٣٦٦

المبحث الثاني: الأسباب النفسية والاجتماعية...................... ٣٧٦

المبحث الثالث: الأسباب السياسية............................... ٣٨٣

المبحث الرابع: ثلاث وثائق رهيبة نموذجا........................ ٣٨٥

المبحث الخامس: الإرهاب، والإرهاب المعاصر.................... ٤١١

الفصل الثاني: ضوء على أحكام وقع الغلوّ فيها ٤٢٣
المبحث الأول: الاغتيال، ومقتل ابن الأشرف وابن أبي الحقيق...... ٤٢٣
المبحث الثاني: الغلوّ الحاصل في العمليات (الاستشهادية) ٤٣٦
المبحث الثالث: الغلو في حمن الافتئات على السلطة ٤٤٨
الفصل الثالث: نشوء الغلوّ التكفيري. أهم مظاهره، وسبل معالجته ٤٥٧
المبحث الأول: نشوء الغلوّ التكفيري في مصر ٤٦٠
المبحث الثاني: أهم مظاهر نشوء الغلوّ التكفيري................ ٤٧١
المبحث الثالث: المذهب الصحيح في حكم التكفير................. ٤٨١
المبحث الرابع: تراجع تيارات العنف والتكفير ٤٨٨
المبحث الخامس: جانب من سبل معالجة الغلوّ.................... ٤٩٥
الخاتمة والاستنتاجات ٥٠٣
مصادر ومراجع الدراسة: الكتب والمجلات والصحف ٥٠٧

تقريظ الكتاب
بقلم المفكر الداعية: الأستاذ عابدين رشيد

الغلو والتطرف ظاهرة شريرة خطيرة، في موازنات المجتمعات الانسانية عامة، وهي ـ أساساـ عملية تزييف كل حقيقة وحق، عملية تشويه كل دين واعتقاد، لما تورثه من انفلات من الفطرة والعقل الموزون أو المتزن.

وهما ـ أي الغلو والتطرف ـ مرضان اجتماعيان دينيان مرفوضان غير مقبولين، يصيبان كل إنسان ومجتمع، سواء كان فردا أو جماعة في العقائد والأديان، فضلا من أنهما ظاهرتان سرطانيتان في مراحل الحضارات كلها للإنسانية، تدلان على جهل أولئك البعض ـ قلّوا أو كثروا ـ وعلى حماقتهم وضلالهم.

ولولا أن نبينا الأكرم الحكيم محمداً ﷺ في تاريخنا الإسلامي، الذي أدرك خطر هذه الظاهرة، وعالج أمرها بنبوّته العليمة في المجتمع المسلم آنذاك في عصر سعادته، ووأدها في مهدها، حينما اجتمع ثلاثة من أصحابه، واتفقوا وقرروا فيما بينهم: أن يصوم أحدهم صوم الدهر، والثاني أن يقوم الليل كله يصلّي ولا ينام، والثالث أن لا يتزوج أبدا ويتفرغ للعبادة في عمره كله، وهم يستقلون عبادة رسول الله ﷺ على منهج سنته! وبذلك أعادهم إلى السبيل السوي وأنقذهم ـ وأنقذ أمته من مساوئ تلك الظاهرة المنحرفة المقيتة وشرورها، مبينا لهم إلى يوم القيامة صحة سنته السنية ومنهجه الأقوم وتعاليمه الأيسر في صراط الاستقامة والثبات عليها.

وهكذا فلم تعد تؤثر تلك الظاهرة الممقوتة في المجتمع المسلم المثقف الناضج الراشد الفريد، حينٌ من الدهر غير قصير، ثم ظهرت وبرزت شيئاً فشيئاً، هنا وهناك على امتداد طول العالم الاسلامي وعرضه، بعدما توسعت رقعة أرض الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً، بفضل الفتوحات ودخول الشعوب والأقوام في الإسلام. أجل، ثم ظهرت بشكل أفراد أو فئات قليلة مجهولة منعزلة، حتى توافرت لها رجال وأشخاص، دعاة عتاة، متميزون أقوياء، فتّانون، وتظافرت لها عوامل خارجية أجنبية مشبوهة من أجهزة استخباراتها الكافرة الفاجرة من دول الأعداء الألداء الطامعين

المستخربين، أعداء الله والإنسانية، الذين تسلطوا على رقاب الناس في الأرض من الإمبرياليين الطغاة الجبابرة، مع مطلع فجر القرن العشرين الميلادي.

ولئن كانت قد ظهرت وانتشرت آثارها وسمومها فيما مضى من القرون بشكل أخف وأضعف، فقد ظهرت اليوم ـ أو فيما بعد من العقود ـ بشكل أشدّ وأعنف. ولا عجب، فالناس معادن، والناس أصحاب أهواء وعقول أشتات وأطماع متنوعة وفرق ضالة مضلة، تحت ذرائع وأسباب شتّى، وكلٌ يحسب نفسه على هدى وصواب، [كلّ حزبٍ بما لديهم فَرِحُون]!

فيعود هذا الداء الوبيل ـ بل الانحراف والبدعة والضلال ـ كرّة وكرّة، بشكل أخف أحيانا وبشكل أعنف أحيانا، كلٌ حسب أوضاع وأحوال تلك البلدان لقارتنا الوسطى، ولا عجب مرّة ثانية! أليست الدنيا دار الفتن والابتلاءات والاختبارات؟ أم أننا نسيناها..؟ [الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا]، [ونبلونكم والشر والخير فتنة، وإلينا ترجعون].

وفي كلتا الحالتين ـ الأخف والأعنف ـ لا تؤثر غالبا على الناس إلاّ في الذين يغفلون عن دينهم وحقائقه، وممن يغيب عنهم هداه واستقامته، من الذين يقولون: [وجَدْنا آباءَنا كذلك يَفعَلون] من غير تفكير ولا تحقيق، بل عن تقليد ووراثة.

ولذلك قضى الله عزّ وجلّ أن يكون دينه الحق هو الصراط المستقيم الوحيد في الوجود، فأقل انحراف أو زلة أو تجاوز عن الحدّ يمينا أو شمالاٌ، مما يوقع الشخص أو الجماعة ويسقطهم في سحيق الهاوية، يا له من سقوط! و يا له من هول!

ومن المعلوم عندنا أن الحقّ الحقّ هو ما كان ثابتاً هادياً راسخاً على سواء الصراط المستقيم، وليس بعد الصراط المستقيم إلاّ العوج والضياع والخسران والشقاء، بل الفسق والكفر وعبادة الشيطان وبالتالي ـ والعياذ بالله ـ سوء العاقبة والمصير، النار يا للبوار!

وأذكر أنني كتبت خاطرة من بعض خواطري حول الغلو والتطرف قبل سنوات، ما ملخصها: "أن أهل الغلو والتطرف والتعصب والتفسيق والتكفير، هم أهل الانحراف والبدعة والضلالة

في مجتمعاتنا كلها، وهم أهل الفظاظة، غلاظ القلوب، خشنوا التبليغ تماما، على عكس الآية القرآنية العظيمة التي وضعت وبيّنت منهجاً قوياً قويماً هادياً حكيماً للدين والدعوة الخالصة لله ولوجهه الكريم ورضاه تبارك وتعالى، وهي قوله سبحانه: [أُدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادِلهم بالتي هي أحسن].

وليس بعد هذا المنهج السماوي السليم القويم منهج آخر أفضل وأعلى منه أو يضاهيه، وكل ما يأتي من شيء غيره فهو من النفس الأمارة بالسوء، أو من وساوس الشيطان، أو من أصحاب الهوى بلا شك ولا ظن.

نعم، هكذا نعرّفهم ونفضحهم بالحجة القرآنية القاهرة والسنة النبوية الطاهرة، الدامغتين، وما بعدهما ـ أي القرآن والسنة ـ فلا دين ولا دعوة ولا هدى ولا نور.

ولقد قلت يوماً وأعلنته في موقف ومناسبة: أن للإسلام ضدّه في كل زمان، فرعونه وهامانه وقارونه وسامريّه وأباجهله وأبالهبه ومسجد ضراره وخوارجه وغلاته ومتطرّفيه.. فليفهم المسلمون هذا، وليحذروا، فإنّ الشيطان لم يمت ولم ينم، فهو وجنوده باقون إلى يوم القيامة، إلى يوم الحساب العسير الأكبر، فويل للمنحرفين والضالين والمنافقين في ذلك اليوم العصيب الرهيب.

هذا وللعلم اليقين، أن كل انحراف وخروج عن الحق في مجتمع المسلمين في كل عصر، يرجع ـ بلا شك ـ إلى الجهل المركّب بالدين وإلى العدو المتربص وراء الخنادق من الأقوام الظالمة الكافرة الفاجرة المعادية من أهل الكتاب الحاسدين من اليهود والنصارى، كما يبيّنه لنا ويحذرنا منهم القرآن الكريم نفسه، عبر آياته الواضحات الصريحات في عديد من الأماكن من السور.

والحق أن ظاهرة الغلو والتطرف كما قلنا مراراً آنفاً: انحراف بغيض مذموم، عن الصراط المستقيم، ذلك لأن طبيعة الصراط المستقيم وفطرته، لا تتحمّل أدنى درجات الانحراف ولا تقبل، سواء على اليمين أو على الشمال، فكلاهما في الدين انحراف أكيد.. وكل انحراف عن الصراط المستقيم خروج من حقيقة الاسلام،

والانحراف على الإطلاق، وهو على ما هو عليه، ليس من الإسلام في شيء قط. قال رسول الله ﷺ: (.. فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مِني).

ومن هنا تبدو خطورة مثل هذه الظواهر الشاذة الشاردة الكريهة على المجتمع الإسلامي وضياع الأجيال من جرّائها واتّباعها. ومن هنا يبدو مدى أهمية بيان تلك الخطورة وفضحها وتنبيه المسلمين عن أضرارها وشرورها وضلالاتها بالأدلة والحجج والبينات.

من هنا تبدو قيمة وحكمة من يكتب عنها بإنصاف وإتقان، ويبدو جهادها الفكري العظيم، فأسأل الله جلّ جلاله أن يكون أخي الأستاذ الدكتور (عمر عبد العزيز) ممن يشمله هذا الأجر الكبير في زمن الفتن في أيامنا، والتي تجعل الحليم حيران والحكيم غضبان. فلولا نفرٌ من أمثاله يقوم للتصدي لها ومكافحتها مكافحة علمية جذرية بالطرق الشرعية، لربما لما بقي للإسلام من أثر أصيل مشهود على مرّ الأيام. فالجاهلية بحق أشبه بكائن حيواني ديناصوري أسطوري، وهي لا تموت ـ كما لا يموت الشيطان حتى يوم النشور ـ بل وتتجدّد ـ كما أن الإسلام يبقى ويتجدّد عبر الزمان إلى آخر الزمان ـ ولكنها تظهر في كل عصر بثوب جديد، وشكل جديد، وشعار جديد، ولون جديد، وفكر جديد.. واللبيب اليقظ الواعي الفطن البصير، من لا تخدعه الشعارات الكاذبة، واللافتات الخداعة، والأفكار الضالة، والمعتقدات المبتدعة الباطلة المنشورة في قواميس إبليس الماكر الخبيث الذي يعرف كيف يضل الناس بوساوسه ومصائده ونفثاته وأحابيله، وبالأخص بعض الطوائف وباسم الإسلام الزائف والادعاء المزوّر.

هذا ومن أجل ذلك علَّم الله ذو الجلال والإكرام، عباده الصالحين من أمة محمد ﷺ كيف يحتفظون باستقامتهم وثباتهم على صراط الله المستقيم، بتلاوة سورة الفاتحة المنجية الهادية الحافظة بتدّبر وتمعّن، وتكرارها في صلواتهم الخمس، خاصة كل يوم عبر الأربعة والعشرين ساعة الليل والنهار، مدى العمر، مرّات ومرّات، قائلين ـ وهم مستسلمون ومتطوّعون ـ[إهدنا صراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.] آمين.

ذلك لأن العبد المسلم بطبيعة الحال، معرّض في كل ساعة إلى نوع من أنواع الزلل وإلى لون من ألوان السقوط في الهاوية، بما يزيّن له عدوه اللدود القديم الرجيم الطريد من فنون شتّى من بهارج ومباهج من آلٍ كذاب وسرابٍ جذّاب، حتى يوقعهم في نار جهنم وبئس المصير.

أما حول هذه الدراسة:

فجزى الله عنا خيرا كل الخير المؤلف الباحث القدير الدكتور (عمر عبد العزيز) الذي استعرض هذه الظاهرة من المراحل التاريخية إلى الآن، والذي بيّن بالتفصيل الفضيل والتحقيق الدقيق خطأ كثير من المفاهيم والمقاصد والاتجاهات، وأوضح كثيرا من الحقائق الإسلامية الكبرى عبر العصور لمعرفة الفرق الضالة والجماعات المغفّلة.

والحق يقال: أنّ الكتاب ـ هذا ـ يحقق بمفرده البيان الحق من هم أنصار الإسلام الحقيقيون، ومن هم ممثلوه وحرّاسه الأمناء الأشداء الثابتون المستقيمون. ومن هم أعداؤه الخونة الأفاكون لهذا الدين وأمته الطيبة الخيرة، مهما حاول شانئوه ومبغضوه، وحاول الإعلام الضال الدجال المأجور الموجّه من قبل الأيادي الخفية الخارجية المشبوهة المعروفة في العالم، من كيد وتضليل ومكر وخبث.

هذا ومن بشائر أن المستقبل للإسلام: أن الجهات المعادية الطاغية ـ قصداً أو جهلاً ـ للإسلام تتساقط واحدة تلو الأخرى، بقهر الله تعالى، وتنبذ في مزابل التاريخ وإلى مأوى المستكبرين. بينما الجماعات المؤمنة المجاهدة المخلصة بقيت ظاهرة بإذن الله وعونه تتحدى جند الشياطين كالطود الأشم بشموخها المهيب وكبريائها الأنوف، بل وتسخر من أعدائها الأقزام التافهين، إلى أن يأذن الله تعالى بفضله ورحمته بالانتصار الأخير العظيم، [وما النصر إلاّ من عند الله]، عما قريب إن شاء الله، فالقرن قرننا، هذا قرن انتصار الإسلام بكل الدلائل والمقدمات والمقاييس والإرهاصات والبشارات، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

ولا جرم، فنحن أمة الأمل، ودينها دين الأمل، والله ربنا، ولن يتركنا، وقد وعدنا بالنصر والغلبة والتمكين، إن كنا مؤمنين

صادقين، وماجريات التاريخ أصدق وأكبر شاهد على هذه الحقيقة عبر مسيرة العصور.

أمّا أن تستغل هذه الظاهرة ـ ظاهرة الغلو والتطرف ـ أطراف معروفة ومجهولة من أعداء الإسلام العريقين، لمصالحهم ونواياهم، فقضية أخرى. ولكن فلا بدّ من فضحهم فضحاً، وبيان سرّ مواقفهم العدوانية الظالمة من أفواههم ووثائقهم، لبيان حقيقتهم وحقيقة مخططاتهم الجهنمية ودورهم المخزي الخاسر في الدنيا والآخرة بتعبيد واستعباد الشعوب وإذلالهم وتحطيم معنوياتهم وإخراجهم من دائرة دينهم الحق، فيحتاج الأمر الواقع المؤسف المؤلم جداً للمسلمين إلى أن تعي الجماهير المؤمنة المثقفة الواعية المجاهدة في بلدان الله الواسعة، وتدرك الحقائق إيّما إدراك، وتزداد إيماناً وعملاً وصلابة وجهاداً شديداً سديداً في إظهار وإعلاء رايته وانتصاره على كل المحاولات الفاشلة الخائبة والمؤامرات الدنيئة الساقطة من قبل من يدّعون أنهم مسلمون وهم أشد أعداء الإسلام، مثلهم كمثل اليهود الصهاينة، وكالنصارى الصليبيين، فكلهم في معسكر ملة كفر واحد.

ومن هنا كان لهذا الكتاب وزن وقيمة وأهمية جليلة، كشاهد كشاف محقق فاضح بارع لجرائم ادعياء الحضارة والتقدم والتطور وأذنابهم.

وختاما وأمّا ما يحتويه الكتاب بالتفصيل المحمود، وما جاء فيه من كريم الأفكار، وعظم الفوائد، وجمال العرض، وبيان أخطار الانحراف وضرورة أخذ العبر والدروس، فيعود ـ لا بل يقع ـ على عاتق القارئ الذكي الجاد الكريم. فالأخ المؤلف الحصيف قد وفق كل التوفيق في عرض هذه المشكلة المقلقة التي قد تتجدد من قبل جماعة من الجماعات تدّعي الإسلام وتزعم الدفاع عن الإسلام، وهي في الحقيقة والحال تقف في صعيد معسكر الجاهلية والضلال، علمت أم لم تعلم!

ولكنّ الفجر فجر الهداية الإلهية للبشرية كافة، وليس للمسلمين فقط، قد طلع طلوعاً خالداً ساطعاً كالشمس إلى يوم البعث والنشور، بلا غروب، رحمةً للعالمين.

هذا ولا شك أن ضخامة الكتاب بصفحاته الخمسمئة والخمسين لتدل دلالة واضحة مشرّفة على براعة المحقق الغيور الجسور، وتدل كذلك على مدى تعبه وصدقه وصبره. ألا بارك الله فيه لما أسدى للمسلمين ولغير المسلمين في هذا العصر من فائدة جلّى مثلى، ومن تنبيه وإشارة وتبصرة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(عابدين رشيد، كركوك، ١٢/رمضان/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/١٣م)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله..

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد..[1]

أما بعد، فإن موضوع (الغلوّ والتطرف في الدين) من المواضيع القديمة الجديدة، يرجع قِدَمُهُ إلى عهد نشوء التزام المجتمعات البشرية بالدين. وكان يزداد ويتوسع كلما ابتعد عهد أمة من الأمم عن بدايات صَفاء المنهج الإلهي المنزل على أنبيائه المرسلين، عليهم صلوات الله.

ورغم تفاوت فحوى ومضامين وتفاصيل الوحي المنزل على كل نبي من حيث التعليمات والأحكام، إلا أن جميع الأنبياء أكدوا على الاعتدال الذي كان سِمَةً أساسية من سمات رسالات الله سبحانه. ولكن أفرادا وفِرَقاً وجماعات عديدة ـ في كل أمة ـ كانت تغلوّ في دينها، بتجاوز الحدود المرسومة من لدن الحكيم سبحانه، سواء بالإفراط والتجاوز، أو التفريط والتقصير.

---

[1] هناك صيغ عديدة لكيفية الصلاة على رسول الله ﷺ، ورد معظمها في الصحيحين، وأشهرها صحة ما ثبّتناه، لأنها من الصيغ التي علَمها رسول الله ﷺ صحبَه، وأمر بها، فلقد روى الشيخان ـ وغيرهما ـ من طرق عديدة، أن بعض أصحاب الرسول ﷺ سألوه: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد، الحديث أعلاه، ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب١٠، رقم الحديث: ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٦٣٦٩ و٣٣٧٠، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب١٧، رقم الحديث: ٤٠٥، ٤٠٦ و٤٠٧.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ابتلاء أهل الكتاب بالغلوّ في الدين، ونهاهم عنه، تحذيرا للمسلمين كي يتجنبوه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ..﴾ النساء: ١٧١. وأكد في آية أخرى أن الغلوّ في الدين ليس إلا اتباعا لأهواء الضالّين المضلّين، وليس إلا انحرافا عن سواء السبيل، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧. وكذلك حذّر رسول الله ﷺ أمته من الوقوع في الغلوّ والتطرف بصيغ وعبارات عديدة، وأكد أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب الغلوّ في الدين. يقول ﷺ: (إياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين).[١] وحذّر ﷺ من الغلوّ في القرآن بقوله: (إقرؤا القرآن، ولا تَغلوّا فيه، ولا تجفوا عنه).[٢]

ونهي عن إطراء رسول الله ﷺ نفسه، فقال ﷺ: (لا تُطْروني كما أطْرت النصارى، عيسى وقولوا: عبد الله ورسوله).[٣]

وكان يأمر بالاعتدال في العبادات والابتعاد عن الغلوّ والتشدّد والإفراط، فقال ﷺ ـ في جواب الرهط الذين سألوا عن عبادته، فتقالّوْا أعمالهم (أي: عدّوها قليلة)، وقرروا أن يصلّوا الليل كله، وأن يصوموا الدهر دون إفطار، وأن يعتزلوا النساء ولا يتزوجوا ـ قالﷺ: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله! إني

---

١ ـ رواه النسائي بسند صحيح، في كتاب مناسك الحج، باب ٢١٧، برقم ٣٠٥٧، وابن ماجة أيضا بسند صحيح في كتاب المناسك، باب ٦٣، برقم ٣٠٢٩.

٢ ـ مسند أحمد، برقم: ١٤٩٨١.

٣ ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: ٣٢٤٥.

لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[١]

ولقد كان لنشوء ظاهرة الغلوّ في صدر الإسلام أسبابه الخاصة، بعضها فكرية اعتقادية تتعلق بالانحراف في الفهم والسلوك، وبعضها سياسية ترجع إلى بواعث الفتن الشهيرة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ثم نمت وتطورت ظاهرة الغلوّ وتنوّعت أشكاله منذ العهد الإسلامي الثاني (عهد الفتن)، وصولا إلى عصرنا. وتجسّمت الظاهرة في أفكار وسلوكيات ناقشها علماء ومفكرون في القرنين الثاني والثالث من الهجرة، ثم تناولها كتّاب وباحثون ـ من المتأخرين ـ بالبحث والتحليل والتقويم.

ولعل مما اتفق عليه العلماء والباحثون ـ قديما وحديثا ـ أن الغلوّ في الدين حالة غريبة عن الإسلام، وأن الاعتدال والوسطية هما الخاصية الثابتة المعروفة بها رسالة الإسلام السمحة. فلقد أقر الله سبحانه خاصية الوسطية لأمة الإسلام في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ البقرة: ١٤٣، ورفع عنها الحرج، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. ونهى عن الاعتداء في آيات عديدة. كما أمر بالاستقامة ونهى عن الطغيان، فقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ﴾ هود: ١١٢. وأراد اليُسر بالأمة ورَفَعَ العسر عنها، فقال: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥. وأنكر على أهل الكتاب رهبانيتهم المبتدعة فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الحديد: ٢٧. وأحلّ الطيبات في المآكل والمناكح، وأنكر تحريم زينة الله، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف: ٣٢. وأمر بأخذ نصيب الدنيا مع ابتغاء الدار الآخرة، فقال: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص: ٧٧.

١ـ صحيح البخاري، كتاب النكاح، برقم: ٥٠٦٣، وصحيح مسلم، برقم: ١٤٠١.

ولقد بين رسول الله ﷺ كثيرا من الجوانب التفصيلية لتلك الأمور، محذّرا أمته من مغبة الوقوع في مظاهر الغلوّ التي أهلكت السابقين، فأكد في أحاديث صحيحة على إقامة الصلاة بنشاط، والرفق في كل شيء، وإتيان العبادات بقدر الطاقة، وأمر بالتيسير والتبشير والتسهيل، ونهى عن التعسير والتنفير والتعنّت والتعنيت، والتشديد على النفس، والمشادّة في الدين، والتنطّع لغرض العبادة، وأمر بالقصد(أي: الاعتدال، وعدم تجاوز الحدّ في كل أمر).

وكان الغلوّ في القرآن ـ الذي حذّر منه رسول الله ﷺ أمته ـ هو الذي أوقع فِرَق الخوارج فيما وقعوا فيه من بلاء تكفير المسلمين، بل تكفير كبار الصحابة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين زكّاهم الله سبحانه ورضي عنهم في محكم كتابه.

والغلوّ المعاصر هو امتداد للغلوّ القديم نفسه، وهو الذي أحدث خلْطا كثيرا في أفهام كثير من الجماعات المشددة كالخلْط ـ على سبيل المثال ـ بين الجهاد ـ على عمومه ـ وجميع صنوف القتال، والخلط بين أحكام الدعوة والتبليغ مع أحكام الإمامة والإمارة، وأفتوا ـ بمقتضى ذلك الفهم والخلط ـ بوجوب الخروج على الحكام، والافتئات على السلطات وتكفير معظمهم، بل تكفير المجتمعات الساكتة عن الحكام، وإهدار الدم بحق كل من اتهموهم بالكفر لمجرد كفره، سواء كان محاربا أو لا، وسواء كان مسالماً أو عدوا. بل أفتى عدد من الغلاة الجدد بجواز قتل مخالفيهم أيا كانوا. كما حدث الخلط والالتباس ـ لدى أولئك ـ في مفهوم الولاء والبراء، ومقتضياتهما، حيث فسّروا الولاء للمؤمنين والبراء من غير المسلمين بما لم يقتضه المفهوم، فاعتبروا كل تعامل مع الغير ولاء، واعتبروا البراء بمعنى إعلان القطيعة كاملة، بل أحيانا بمعنى الحرب والتصادم.

ومن جانب آخر وقعت ـ بمقتضى تلك التصورات المغلوّطة والفهم المعوجّ ـ أخطاء فادحة في منهجية الدعوة والتبليغ، حيث حلّ في تعاملهم (العنف والتشدد، والغضب، والتعسير، والتنفير، والإحراج) المنهي عنه في منهجية التعامل، محلّ

(المرونة، والتسامح، والرفق، والتيسير، والتبشير، والتسديد، ورفع الحرج) المأمور به، مع أمة الدعوة وأمة الإجابة من المدعويين والمبلّغين سواء بسواء.

دافع اختيار البحث:

لعل الدافع الرئيس الذي شجعني لاختيار هذا البحث تجدّد الغلوّ في الدين والتطرّف في ثوبه المعاصر، وابتلاء عدد كبير من الشباب المتحمس به، في وقت يلاحظ فيه أن الأمة أحوج من أي وقت مضى لفهم تعاليم الإسلام كما هي، نظرا للتحديات الكبيرة التي تواجهها من قبل خصومها. وذلك لأن تصحيح المفاهيم والرؤى، ثم صقل المواقف والسلوكيات وفقها، تأتي خطوة أولى لحملة المراجعة الذاتية، وعملية الإصلاح الداخلي، لمواجهة أي تحدّ خارجي.

منهجية البحث:

ولكون الموضوع قديما في ظهوره ونشوئه، جديدا في ثوبه ومصاديقه، ولتشعب جوانبه، استقرّ رأيى أن أعالج الموضوع بالمنهجية التحليلية من أربعة أبعاد رئيسة: فاعتمدت ـ بداية ـ على القرآن والسنة الصحيحة لمعرفة رأي الشارع الحكيم في الأمر. ثم أتيت بسرد تاريخي للغلوّ، ومظاهره العديدة في الاعتقاد والسلوك والعبادات. ثم ذكرت أقوال العلماء والفقهاء في تلك المظاهر. كما ألقيت الضوء على ظاهرة الغلوّ في ثوبها المعاصر وأسباب نشوئها، وبعض مظاهرها، وجانب من سبل معالجتها، مقارنا بين الغلوّ القديم والحديث. وفي كل ذلك استفدت من كتب مصادر اللغة، وأقوال المفسرين المعتمدين، وشراح الأحاديث المشهورين، وأقوال الثقاة من العلماء والفقهاء القدامى، مستأنسا بآراء وأقوال بعض الكتاب والباحثين المعاصرين.

خطة البحث:

ولقد بوّبت الدراسة إلى أربعة أبواب، وفصّلت الباب الأول إلى فصلين: أشرت في الأول منهما ـ في خمسة مباحث ـ إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي للمصطلح،

مشيرا إلى ما ورد حول الغلوّ في القرآن والسنة، وكذلك مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالغلوّ، وخاصية الوسطية للأمة المسلمة. وخصصت الفصل الثاني ـ في خمسة مباحث أخرى ـ لذكر جذور الغلوّ في التاريخ، وغلوّ اليهود والنصارى ومظاهره لديهم، وغلوّ الفرق ومظاهره وأسبابه، مع إلقاء ضوء على أحاديث الفتن.

وجعلت الباب الثاني أربعة فصول:

أشرت في الأول منها ـ في أربعة مباحث ـ إلى أهم مظاهر الغلوّ في المعتقدات، كالغلوّ في القرآن، وفي تعظيم رسول الله ﷺ، وتعظيم الأولياء والصالحين، والغلوّ في العبادات. وفي الفصل الثاني: نوهت ـ في أربعة مباحث أخرى ـ إلى تأثير الغلوّ على مفاهيم دعوية، كتأثيره على الدعوة، وأسلوب إيصالها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه، والولاء والبراء، وما يترتب عليهما، مع إلقاء ضوء على مفهوم الحياة الدنيا. وفي الفصل الثالث: عالجت ـ في أربعة مباحث أيضا ـ موضوع الغلوّ في فهم أحكام الجهاد والقتال، لأن أكثر حالات الغلوّ وقع في هذا الجانب، فأشرت إلى الفرق القرآني بين المصطلحيْن ومدلوليْهما، مشيرا إلى معنى مصطلح الجهاد في العهد المكيّ الذي ورد في القرآن الكريم، والآثار السلبية للأسلوب الانتقائي في فهم الأحكام في الآيات، وفي نهاية الفصل ألقيت ضوءا على الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتل. وفي الفصل الرابع دارست في ستة مباحث الآيات التي وردت فيها أحكام القتل والقتال في سور البقرة والنساء والأنفال والبراءة وغيرها، لعلاقتها المباشرة بجانب من مواضيع الدراسة.

وفصلت الباب الثالث إلى فصلين:

أشرت في الأول منهما ـ في أربعة مباحث ـ إلى موضوع غلوّ الفهم في التعامل مع الآخرين والحرية الدينية، مع الإشارة إلى مبدأ التعايش وحرمة الإكراه في الدين، وتوضيح رأي حول أحكام المرتد وتارك الصلاة التي كثر اللغط حولها، ووجود المعارضة في الدولة الإسلامية. وفي ستة مباحث من الفصل الثاني: تتبعت دوافع

القتال في الإسلام، والتعامل مع غير المسلمين، مع إلقاء الضوء على موضوع الجزية، وأحكام الذميين والمستأمنين، وأسباب حدوث الغزوات والسرايا، وذكرت وثائق تاريخية تثبت خيانات اليهود والمشركين، لإثبات أن المواجهات التي حدثت بين المسلمين واليهود في المدينة، لم يكن مشغلّها وسببها المسلمون.

وجعلت الباب الرابع والأخير ثلاثة فصول: في الفصل الأول منها ـ وفي خمسة مباحث متتالية ـ أشرت إلى أسباب فكرية ونفسية واجتماعية وسياسية لنشوء التطرف والغلوّ المعاصر، مع نشر ثلاث وثائق رهيبة لا تبقي مجالا للشك في تورّط بعض حكام الدول العربية مع أعداء الأمة ضد أبناء المسلمين. وفي ثلاثة مباحث من الفصل الثاني: ألقيت الضوء على أحكام وقع الغلوّ فيها، منها: أسلوب الاغتيال في القتل، والافتئات على السلطة، وما اشتهر بالعمليات الاستشهادية. وفي خمسة مباحث من الفصل الثالث والأخير: ذكرت نشوء الغلوّ التكفيري، ومظاهره، مع مقارنة بين الغلوّ القديم والحديث، مشيرا إلى جانب من سبل معالجة ظاهرة التطرف والغلوّ.

ثم ختمت البحث بخاتمة واستنتاجات نهائية، لخّصت فيها أهم ما توصّلت إليه في دراسة ظاهرة الغلوّ في الدين، في جميع جوانبه التاريخية والفكرية والواقعية. أسأل الله سبحانه أن يعينني لما فيه خير أمتنا، آمين.

د. عمر عبد العزيز

أربيل/ إقليم كوردستان

الباب الأول

الغلوّ والتطرف في الدين

وأسباب نشوئه قديما وحديثا

الفصل الأول

الغلوّ في الدين، وما يتعلق به في اللغة والاصطلاح

الفصل الثاني

الغلوّ قديماً، وأسباب نشوء الفرق المغالية

الفصل الأول

الغلوّ في الدين،
وما يتعلق به في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: الغلوّ ومفهومه في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: ما ورد حول الغلوّ في القرآن الكريم

المبحث الثالث: ما ورد حول الغلوّ في السنة النبوية

المبحث الرابع: مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالغلوّ

المبحث الخامس: خاصية الوسطية للأمة الإسلامية

المبحث الأول

الغلوّ في الدين، ومفهومه في اللغة والاصطلاح

الغلوّ في اللغة:

بتتبّع معاني كلمة الغلوّ ومشتقاتها ـ في أمهات كتب اللغة العربية ـ يتبيّن أن معاني جذر كلمة الغلوّ تعطي مدلولا متقاربا جدا، ألا وهو تجاوز الحد. يقول الفيروز آبادي: "غلا غلاءً فهو غالٍ وغليّ: ضدّ رَخُصَ. وغلا في الأمر غلوّاً: جاوز حَدّه. وغلا بالسهم غلوّاً وغلوّاً: رفع يديه لأقصى الغاية. وهو رجل غلاء ـ كسماء ـ أي: بعيد الغلوّ بالسهم. وغلا السهم: ارتفع في ذهابه وجاوز المدى. والمِغْلى سَهم يُغْلى به، أي: ترفع به اليد حتى يجاوز المقدار أو يقارب. والغالي: اللحم السمين. والغَلاء: سمك قصير. وتغالى النبت: ارتفع. واغتلى: أسرع."[١] وقال ابن فارس: "الغين واللام والحرف المعتلّ أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدرٍ."[٢] وقال الرازي: "غلا في الأمر: جاوز فيه الحد، وبابه سَما. وغلا السّعر يغلوّ غلاءً. وغلا بالسهم: رمى به أبعد ما يقدر عليه، وبابه: عدا. والغلوّاء: الغلوّ، وهو أيضا سرعة الشباب وأوّله."[٣]

وقال الراغب الأصفهاني ـ جامعا ومؤكدا على ما ذكره السابقون ــ : "الغلوّ: تجاوز الحدّ. يقال ذلك إذا كان في السّعر غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غلوّ، وفي السهم غلوّ. وأفعالها جميعا: غلا يغلوّ. والغَلْيُ والغَلْيان: يُقال في القِدْر إذا طفحت. ومنه استعير قوله تعالى: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ، كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي

---

١ ـ القاموس المحيط، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ص١٧٠٠.

٢ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، دار الكتب العلمية، مادة (غ، ل، و)،

٣ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

الْبُطُونِ، كَغَلْيِ الْحَمِيمِ﴾ الدخان: ٤٤ ـ ٤٦. وبه شُبِّه غَلَيان الغضب والحرب. وتغالى النبت يصح أن يكون من الغلْي، وأن يكون من الغلوّ. والغلوّاء: تجاوز الحد في الجِماح، وبه شُبّه غلوّاء الشباب"[1]. فإذا كان الغلوّ بمعنى تجاوز الحدّ والارتفاع والقُصْر والإسراع وفوران الغضب والرمي البعيد ـ كما لاحظنا ـ ، فإن الغلوّ في الدين يكون بتجاوز حدوده المرسومة من قبل الشارع، جهلا بطبيعة الدين وتعاليمه، أو تعصبا وتشدّدا وتعنتاً. يُقال: "غلا في الدين غلوّا: شدَّد وتصلّب حتى تجاوز الحدّ."[2] وقد وردت مشتقات الغلوّ في بعض الأحاديث لإفادة معنى الزيادة في مهر النساء، وفي استعمال الكفن للميت، قال ـ عليه الصلاة والسلام: (ألا، لا تغلوّ صُدُقَ النساء)[3]. وقال ﷺ: (لا تغالوا في الكفن).[4]

الغلوّ في الاصطلاح:

من المنطلق اللغوي ـ أعلاه ـ أكد العلماء ـ من السلف والخلف ـ على تلك المعاني، أثناء تداولهم مفهوم الغلوّ في الدين، وإشاراتهم إلى مدلولاته، فيما يتعلق ببعدَي الاعتقاديات والأفهام، والسلوكيات والأحكام، سواء بسواء. فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الغلوّ: مجاوزة الحدّ، بأن يزاد في الشيء، أو في حمده وذمه، على ما يستحق، ونحو ذلك."[5] وقال ابن حجر

١ـ مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢، ص ٦١٣.

٢ـ المنجد الأبجدي: دار المشرق، بيروت، د،ت، ص: ٧٣٩.

٣ـ سنن النسائي، كتاب النكاح، رقم الحديث (٣٢٩٧).

٤ـ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث (٣١٥٤).

٥ـ اقتضاء الصراط المستقيم: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، د. ن، و د.ت، ١/٢٨٩.

العسقلاني: "الغلوّ: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحدّ".[1] وقال الطبري: "أصل الغلوّ في كل شيء: مجاوزة حدّه الذي هو حدّه، يقال منه في الدين".[2] وقال الشاطبي: "الغلوّ: المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه، إلى حيز الإسراف."[3]

إذن ـ على ضوء المعاني اللغوية للكلمة وأقوال العلماء فيها ـ يمكن تعريف الغلوّ في الدين اصطلاحا بأنه: ***تجاوز الحد الشرعي المجمع عليه في الاعتقادات والعبادات والأقوال والأفعال، إما بالمبالغة والزيادة فيها، أو بالنقص والتقصير بحقها، سواء بسبب الجهل وسوء فهم النصوص، أو بسبب التشدد والتعصب لرأي معين.***

من مظاهر الغلوّ:

ـ التشدّد والتعمق البعيد عن قواعد اللغة العربية، ومنهج السلف في فهم النصوص الشرعية.

ـ تعظيم الصالحين أكثر من الحد اللائق بهم، ووصفهم بما لم يأذن به الله سبحانه.

ـ إلزام الإنسان نفسه أو غيره بأعمال وعبادات لم يقرها الشارع.

ـ التشدد في إطلاق الأحكام، كإطلاق تهمة الارتداد والكفر والفسق دون تبيّن وتثبّت.

ـ تحريم زينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق، ترهبا.

---

١ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، طبعة بيت الأفكار الدولية، الدولية، الرياض، د. ت، ٣/٣٢٦٤.

٢ ـ جامع البيان في تفسير آي القرآن: أبو جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ج٦ ص: ٣٤.

٣ ـ نبذة الاعتصام للشاطبي، ناصر سبحاني، السليمانية، ٢٠٠٧، ص: ١٢.

أما **الدين** ـ في بحثنا هذا ـ فهو الدين الإسلامي، حيث غرضنا الأساس ــ في هذه الدراسة ـ معالجة موضوع الغلوّ والتطرف الحاصل من قبل المسلمين بحق الإسلام.

الغلوّ في الدين وليس الغلوّ الديني:

هنا لا بد من التنويه إلى أنه قد يُستعمل خطأً مصطلح (الغلوّ الديني) بدلاً من (الغلوّ في الدين) من قبل بعض الكتاب أو عامة الناس. وهذا خطأ منهجي ينبغي تصحيحه، لأن إضافة الصفة ـ تلك ـ إلى الدين أو نسبته إليه أمر غير مسوّغ، حيث إن الدين ـ في حد ذاته كمنهج إلهي ـ براء مما يزاد فيه أو ينقص منه من قبل أتباعه. والذي يُحكَم عليه هو غلوّ أتباعه والمنسوبين إليه فيه.

إذاً، الحديث هو عن عملية أو فعل يتمثل في (الغلوّ في الدين) زيادةً فيه وتشديدا، سواء كان عن جهل أو عمدٍ، وليس هناك مصداق لما يسمى بالغلوّ الديني، أو غلوّ الدين، أو التطرف الديني. ولقد لاحظ أئمة التفسير والحديث هذا الأمر، فلم يرد ـ فيما أعلم ـ مصطلح (الغلوّ الديني) في جميع كتب التراث الإسلامي، رغم بحثي الحثيث ودراستي المستفيضة بحكم متابعتي للموضوع. ومن هنا خصّ الإمام البخاري بابا من أبواب جامعه الصحيح باسم: (ما يكره من التعمّق والتنازع والغلوّ في الدين،[1] وتبعه في ذلك الإمام مسلم النيسابوري وآخرون من أئمة الحديث.

وكذلك لم يُستعمل مصطلح (الغلوّ الديني) أو(التطرّف الديني) ــ في التاريخ المعاصر ـ أهل العلم من الكتّاب والدعاة، إلا عدد يسير ممن لم ينتبهوا إلى الفارق بين مدلول المصطلحين. أو من بعض العلمانيين الذين لا يهمهم شأن

١ـ هو الباب الخامس في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٣/٣٢٦٢.

تنزيه الدين عن اتصافه بالغلوّ والتطرف، وأهل الدين بالمغالاة، بل قد يكون استعمالهم وترويجهم لمصطلح الغلوّ الديني مقصوداً لتشويه جانب مما يسعون لتشويهه من الإسلام، وهو اتّهامه بالتطرف والأصولية والعنف والتزمّت، ناسين أو متناسين أن الدين ـ كدين، لا كاجتهادات وأفكار بشرية ـ منزّه عن أي نقص وإفراط، لأنه الهدي الإلهي المنزل من لدن الحكيم العليم سبحانه الخبير بشؤون عباده والمنزّه من كل عيب.

ولا بد من الإشارة أيضاً ـ في هذا السياق ـ إلى أن الالتزام الكامل بالإسلام، وامتثال أوامره، واتباع السنة الصحيحة، والأخذ بعزائم الأمور، والابتعاد عن الشبهات، والعمل بما هو أحوط، أو ما هو راجح في الأمور التي فيها الخلاف، لا يطلق عليه (الغلوّ في الدين). فالغلوّ ـ كما أسلفنا في تعريفه اللغوي وكذلك الاصطلاحي ـ لا يطلق إلا على ما فيه تجاوز واضح على ما أقره الشرع الإلهي، أو إلزام الآخرين على ذلك.

المبحث الثاني

ما ورد حول الغلوّ في القرآن الكريم

لم ترد مشتقات كلمة (الغلوّ) في القرآن إلا أربع مرات، مرتين في الآيتين (٤٥ و٤٦) من سورة الدخان، في قوله تعالى ـ في سياق الحديث عن طبيعة طعام الشخص الأثيم في الجحيم ووصفه بأنه ـ ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ، كَغَلْيِ الْحَمِيمِ﴾ الدخان:٤٥ ـ٤٦، وفيه تشبيه للمُهل[١] بما في القِدْر، في حالة الغليان لمّا يطفح. أما المرتان الأخريان فهما ما ورد في الآية١٧١من سورة النساء، والآية ٧٧ من سورة المائدة، وكلتاهما بصيغة ﴿لاَ تَغلوا﴾. وكما يلي:

يقول ـ سبحانه تعالى ـ في سياق عرض حال أهل الكتاب، وما وقعوا فيه من انحرافات جرّتهم إلى الغلوّ في دين الحق، والغلوّ في أنبيائهم عليهم السلام الذين بعثهم الله بالدين الحق، حيث جعل اليهود عزيراً، والنصارى عيسى ـ عليهما السلام ـ ابنين لله، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا ـ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾ النساء: ١٧١. وفي الآية التالية لهذه الآية يُذكّر الله سبحانه أهل الكتاب بأن عيسى ـ عليه السلام ـ لن يستنكف أن يكون عبداً لله، كي يحتاج إلى غلوّ أهل الكتاب فيه، فيَجعلوه

١ـ المُهل: "اسم لجميع معدنيات الجواهر كالفضة والحديد، ما كان منها ذائبا، والقطران، والزيت الرقيق، والقيح، أو صديد الميت" ينظر: المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية، بيروت ط ٣٨، ٢٠٠٠، ص: ٧٧٨، وقال الراغب الأصفهاني: "المُهل: دُرديّ الزيت" ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، ١٩٩٢، ص: ٧٨١.

إلهاً أو ابنا. وكذلك حال الملائكة المقرّبين. قال تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً﴾ النساء: ١٧٢.

ورغم أن أكثر المفسرين من التابعين وغيرهم أكدوا أن الآية نزلت في النصارى، ولا سيما نصارى نجران، وعزا ابن الجوزي في تفسيره ذلك القول إلى الجمهور، إلا أن ظاهر الآية وسياق الآيات التي سبقتها، ولفظ (يا أهل الكتاب)، ووقوع أتباع الديانتين من اليهود والنصارى في الغلوّ، تفيد العموم، بل إن من العلماء من يؤكد أن الآية تتناول غير اليهود والنصارى. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ في ذلك ـ : "لفظ أهل الكتاب ـ أي في الآية ـ للتعميم، ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يُحمَل على أنّ تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق"[١]

وقال سبحانه ـ في سياق الحديث عن أهل الكتاب ـ أيضا ـ حيث لم يؤمنوا إيمانا حقيقيا، ولم يقيموا التوراة والإنجيل وغيرهما مما أنزل الله عليهما، ولم يراعوا ميثاق الله الذي واثقهم عليه ـ وهو تصديق الأنبياء وعدم تكذيبهم ـ وجعلوا الله ـ سبحانه ـ مرة المسيح نفسه، ومرة والدا له، ومرة ثالثة ثالث ثلاثة، قال تعالى في هذا السياق: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغلوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧.

ولقد أورد القرآن أمثلة عديدة للغلوّ الذي وقع فيه أهل الكتاب سواء في البعد الفكري العقدي أو البعد السلوكي العملي، محذّرا أمة الإسلام كي لا تقع فيما وقع فيه أولئك. ويمكن أن نذكر أمثلة عديدة يتجسم فيها الغلوّ ـ بشطريه ـ الذي حذّر منه القرآن، وأكثرها في تلك السياقات التي ورد فيها

١ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣/٣٢٦٤.

النهي الصريح عن الغلوّ في سورتي النساء والمائدة بصيغة: (لا تغلو). ولكن أهل الكتاب واصلوا ولم يمتثلوا، واستمر كثير منهم يعمهون في متاهات فكرية. من تلك الأمثلة:

* غلوّهم في تعظيم بعض الأنبياء والصالحين (صلوات الله عليهم)، وجعلهم أربابا من دون الله ووكلاء له، ظانّين أنهم ينفعون ويضرون. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ، اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

* غلوّ النصارى في تعظيم عيسى عليه السلام وتقديسه، كردّ فعل لتفريط اليهود بحقّه وتحقيرهم إياه، مما أوقعهم في الشرك الأكبر، شرك التثليث المزعوم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ، لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المائدة: ٧٢ ـ ٧٣.

ثم يذكرهم القرآن بأن عيسى ليس إلا بشراً رسولا، لا يملك لهم ضرا ولا نفعا، فيقول:﴿ما الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ،قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ المائدة: ٧٥ ـ ٧٦.

*غلوّ كثير منهم في تحريم ما أحل الله من زينته في الأرض والطيبات من الرزق، مما أوقعهم في شرك التشريع لِما لم يأذن به الله سبحانه، والمبالغة في

التنسّك، وتعذيب النفس وحرمانها من الملذات، وترك سنة الزواج، والإفراط في إيجاد طقوس عبادية، واتّباع ما لم يأذن به الله من أوهام وبدع ومنكرات، أوقعتهم في هاوية الرهبانية التي ما كتبها الله عليهم يوما من الأيام. قال تعالى:﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ٢٧. قال القرطبي في تفسير الآية (١٧١) من سورة النساء: "﴿لاَ تَغلوا فِي دِينِكُمْ﴾، يعني بذلك فيما ذكره المفسرون: غلوّ اليهود في عيسى ـ عليه السلام ـ حتى قذفوا مريم ـ عليها سلام الله ـ ، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربا. فالإفراط والتفريط كلّه سيئة وكفر. قال الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم[1]

وقال النووي الجامي في تفسير الآية نفسها: "لا تغلوا في دينكم، أي: لا تبالغوا في تعظيم عيسى، فإنه ليس بحق، كما أن اليهود بالغوا في طعنه، حيث قالوا: إنه ابن زانية. وكلا طرفي قصدهم ذميم."[2] وقال العلامة محمد رشيد رضا ـ في الموقع نفسه ـ : "هذه الآيات نزلت في محاجّة النصارى خاصة بعد محاجّة اليهود وإقامة الحجة عليهم. وقد غلت اليهود في تحقير عيسى ـ عليه السلام ـ وإهانته والكفر به، ففرّطوا كل التفريط، فغلت النصارى في تعظيمه وتقديسه، فأفرطوا كل الإفراط. فلما دحض تعالى شبهات أولئك قضى بدحض شبهات هؤلاء. فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغلوا فِي دِينِكُمْ﴾، فتتجاوزوا الحدود التي حدّها الله لكم، فإن الزيادة في الدين كالنقص منه، كلاهما مخرج له عن وضعه.﴿وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ﴾، أي: الثابت المتحقق في نفسه، إما

---

١ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٥، ٢١/٦.

٢ ـ تفسير مراح لبيد، (المنير): محمد الجامي، دار إحياء الكتب، د. ت، ١٨٦/١.

بنص ديني متواتر، وإما ببرهان عقلي قاطع، وليس لكم على مزاعمكم في المسيح شيء منهما، ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ﴾."[1]

وقال في تفسير الآية (٧٧) من سورة المائدة ـ التي أوردناها ـ : "الغلوّ: الإفراط وتجاوز الحدّ في الأمر، فإذا كان في الدين فهو تجاوز حدّ الوحي المنزل إلى ما تهوى الأنفس، كجعل الأنبياء والصالحين أربابا ينفعون ويضرّون بسلطة غيبية لهم فوق سنن الله في الأسباب والمسببات الكسبية، واتخاذهم لأجل ذلك آلهة يُعبدون، فيدعون من دون الله، أو مع الله تعالى. وكشرع عبادات لم يأذن بها الله، وتحريم ما لم يحلّ، كالطيبات التي حرّمها القسوس والرهبان على أنفسهم وعلى من اتبعهم، مبالغة في التنسّك، سواء كان ذلك لوجه الله، أم كان رياء وسمعة. نهى الله أهل الكتاب ـ الذين كانوا في عصر نزول القرآن ـ عن هذا الغلوّ الذي كان عليه من قبلهم من أهل ملتهم، وعن التقليد الذي كان سبب ضلالهم."[2]

ومن هذا المنطلق حذّر الله سبحانه أمة الإسلام من الوقوع في مهالك الغلوّ التي وقع فيها أهل الكتاب في مواقع عديدة. منها قوله تعالى ـ في سياق بيان حال أهل الكتاب ووقوعهم في الغلوّ ونهي الله إياهم الغلوّ في دينهم ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾المائدة: ٨٧ـ ٨٨. قال الزمخشرى في تفسير الآية: "لا تحرموا طيبات ما رزقناكم أي: لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا.. ولا تعتدوا حدود

١ـ تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ٨١/٦.

٢ـ المصدر نفسه، ٤٨٨/٦.

ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تنـاول الطيبـات، أو جعـل تحريم الطيبات اعتداءاً أو ظلما."[1]

يلاحظ في الآية أن الله سبحانه نهى ـ نهي تحريم ـ أن يحرّم أهل الإيمـان علـى أنفسهم أو على الناس ما أحل الله لهم من الطيبـات، وبـيّن أن كـل حـلال طيـب رزق إلهي يجوز التمتع به، وأن كل تحريم للطيبات والرزق الحلال تجاوز لحـدود الشريعة، كما أن الاعتداء على الطيبات بتجاوزها إلى الخبائث المحرّمة تجاوز هو الآخر سواء بسواء. وفي تعليل النهي بقوله ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ زيـادة تحريض لتجنّب الاعتداء، كمـا أن في عطـف الأمـر بتقـوى الله علـى الأمـر بأكـل الحلال الطيب من الـرزق، إشـارة لطيفـة إلى مـدى تلاحـم المعـاني الإيمانيـة مـع الأبعاد الحياتية الأخرى، والغرائز التي فطر الله عليها الإنسان، تماما بعكـس مـا يتصوره أو يسلكه كثير من المغالين في الدين، من خلال ترك الطيبات ممـا رزق الله عباده، والنعم التي كلفهم التحدث عنها والتمتع بها، كالـذي وقـع فيـه كـثير من الناس في بعض حقب التاريخ الإسلامي باسـم التعبّـد والتقـرب إلى الله، وهـو اتباع لرهبان النصارى الذين حذرنا الله من اتباعهم.

قال القرطبي في تفسـيره للآيـة: " قـال العلمـاء: في هـذه الآيـة ومـا شـابهها، والأحاديـث الـواردة في معناهـا، ردّ علـى غـلاة المتزهـدين، وعلـى أهـل البطالـة المتصوفين، إذ كل فرق منهم قـد عـدل عـن طريقـه، وحـاد عـن تحقيقـه. قـال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحلّ الله لعباده المؤمنين على نفسـه مـن طيبـات المطـاعم والملابـس والمنـاكح." وورد" أن جماعـة مـن أصـحاب الـنبي ﷺ جلسـوا في البيـوت، وأرادوا أن يفعلـوا كفعـل النصـارى مـن تحريم طيبات الطعام واللبـاس واعتـزال النسـاء. أرادوا أن يترهّبـوا، ولا يـأكلوا لحماً ولا وَدَكاً (دسم اللحم ودهنه). فلما بلغ ذلك النبي ﷺ نهاهم عنـه، وأعلمهـم

١ـ تفسير الكشاف: أبو القاسم الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥، ص: ٣٠٦.

أنه ينكح النساء، ويأكل من الأطعمة، وينام ويقوم، ويفطر ويصوم، وأنه من رغب عن سنته فليس منه، وقال لهم: إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فَشَدَّد الله عليهم، أولئك بقاياهم في الديار والصوامع. وإن هذه الآية نزلت فيهم. روى ذلك عن ابن عباس وغيره."[1]

ويشير العلامة محمد رشيد رضا ـ في هذا الصدد ـ إلى أن" تحريم الطيبات المحلّلة قد يكون بالفعل من غير التزام بيمين ولا نذر، وقد يكون بالتزام، وكلاهما غير جائز، والالتزام قد يكون لأجل رياضة النفس وتهذيبها بالحرمان من الطيبات، وقد يكون لإرضاء بادرة غضب. وأما ترك الطيبات البتة كما تترك المحرمات ـ ولو بغير نذر ولا يمين ـ تنسكا وتعبدا لله تعالى، بتعذيب النفس وحرمانها، فهو محلّ شبهة فُتِن بها كثير من العباد والمتصوفة، فكان من بدعهم التركية التي تضاهي بدعهم العملية، وقد اتبعوا فيها سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، كعباد بني إسرائيل ورهبان النصارى وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين كالبراهمة الذين يحرّمون جميع اللحوم والزينة والنعم.."[2]

وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى أنه قد أُسيء فهم قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ المزمل: ٨، في حين لا يعني التبتّل سوى الإخلاص لله في العبادة، والانقطاع عن الأصنام. قال أبو بكر ابن العربي الأصولي: "معنى الآية: انفرد لِلّه، وانقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله. وكذلك قال مجاهد[3]: معناه أَخلِصْ له العبادة. ولغرض التوفيق بين النهي عن التبتّل الوارد في

١ـ أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢ـ تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ٧/ ١٩ ـ ـ ٢٠.

٣ـ مجاهد بن جبير المكي، أبو الحجاج المخزومي، ولد عام (٢١هـ) ، روى عن كثير من الصحابة ولا سيما ابن عباس، يعتبر حجة في التفسير، توفي عام (١٠٢) أو (١٠٣هـ)، وهو ساجد، (ينظر: تهذيب التهذيب، ص: ٤٢ فما بعدها).

السنة ـ حيث ورد في الأثر: (لا رهبانية ولا تبتّل في الإسلام) ـ والأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾، قال ابن العربي: "متعلَّق الأمر غير متعلق النهي، إذ لا يتناقضان، وإنما بعث النبي ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، فالتَبتّل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ٥. والتبتّل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهّب في الصوامع."[١] وقال: "لقد بين النبي ﷺ التبتلّ بفعله، وشرح أنه امتثال الأمر واجتناب النهي، وليس بترك المباحات. وكان ﷺ يأكل اللحم إذا وجده، ويلبس الثياب يبتاع بعشرين جملا، ويكثر من الوطء، ويصبر إذا عدم ذلك، ومن رغب عن سنته فليس منه."[٢]

بهذا يتبين أن الله تعالى قد نهى أهل الكتاب ـ ومن ثم المسلمين ـ عن الغلوّ في الدين، سواء في فهم مقاصده، أو التعامل مع أحكامه، بالتشدد في الأمور، والخروج عما شرعه الله ورسوله من العبادات، أو بتحريم الطيبات والزينة التي أخرجها الله لعباده، حيث اعتبر ذلك اعتدائاً وخروجا عمّا ارتضاه خلقه. وكذلك أمرهم ـ بدل ذلك ـ باتباع المنهج الوسطي المتّسم باليُسر ورفع الحرج، والتمتّع بما أحلّ الله من نعمه، وغير ذلك مما سنشير إليه في ثنايا المباحث القادمة بإذن الله.

١ـ أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، دار الفكر، ١٩٧٤، ٤/١٨٨٠.

٢ـ المصدر نفسه: ٢/٦٣٦.

المبحث الثالث

ما ورد حول الغلوّ في السنة النبوّية

وردت في السنة النبوّية أحاديث عديدة تبيّن ذلك الأصل القرآني في النهي عن الغلوّ في الدين، والغلوّ في القرآن الكريم، والغلوّ في رسول الله ﷺ، والغلوّ في العبادات والتزهد عن الدين، وتحريم الطيبات. كما وردت أحاديث عدة أشارت إلى جوانب للغلوّ، وأخبَرت بأن الغلوّ كان من أسباب إهلاك عدد كبير من الأمم الماضية.

ولقد أدرك الإمام البخاري أن الالتزام بالكتاب والسنة هو العاصم من مهالك الغلوّ، ولهذا خص كتابا في جامعه الصحيح باسم: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، وأدرك بفقهه وفهمه السليم أن الاقتداء بالرسول ﷺ هو الذي يعصم المسلم، كما وأدرك أن(التعمق في المسائل) و(التنازع في العلم) و(الغلوّ في الدين) و(البدع في العبادات)، من أهم مظاهر عدم الاقتداء بالرسول ﷺ، ومن ثم من علامات الابتعاد عن الكتاب والسنة. ومن هنا خصّ بابا آخر باسم (باب الاقتداء بسنن الرسول)، وبابا باسم (باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلّف ما لا يعنيه)، وبابا سماه (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ. ثم خص بابا سماه (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغلوا فِي دِينِكُمْ﴾). وأورد فيه عدة أحاديث نهى فيها رسول الله ﷺ الوصال في الصوم، واستحداث شيء باسم الدين، والتنزه عن شيء رخص فيه رسول الله ﷺ. وكثرة المسائل. كما خص بابا آخر بعنوان (باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾). وفي كتاب الأذان أورد أحاديث عدة، فيها النهي عن إطالة القراءة في الصلاة للإمام، والأمر بتخفيفها وإيجازها، وفيها معاتبة معاذ بن جبل بسبب الإطالة، فروى البخاري بسنده

عن أبي مسعود: (أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ، ثم قال: إن منكم منفِّرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[1]. هكذا نرى أن رسول الله ﷺ لم يغضب غضبا أشد من ذلك اليوم الذي يرى فيه أحد أصحابه يطيل بالصلاة على الناس، مما يسبب التنفّر لدى المأمومين. فكم من الأئمة ـ في عصرنا ـ من لم يهتد ـ وللأسف ـ بهذا الهدي النبوي، فيطيلون على عامة الناس الصلاة، ولا سيما في المساجد الجامعة التي تكتظ بالمأمومين وسط الأسواق والحارات المزدحمة، وفي الناس المرضى والشيوخ، ومن ترك محلّه أو عمله ليحصل على أجر صلاة الجماعة، ولكن إطالة بعض الأئمة تنفرهم من هذا الالتزام، وقد تجعلهم يتركون الجماعة فيصلون وسط الزحام وفي المحلات أو البيوت صلاة لا روح فيها، أو ـ في أقل تقدير ـ يحرّمونهم من حصول أجر الجماعة وحضور الجامع.

وأورد البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صنع النبي ﷺ شيئا فرخّص فيه، فتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية.)[2] قال العسقلاني: "في الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذمّ التعمق، والتنزه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطّف في ذلك."[3] وروي النسائي ـ في سننه ـ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ـ وهو على راحلته ـ :(هات أَلقُطْ

---

١ ـ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب٦١، رقم الحديث ٧٠٢.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ٧٢، رقم الحديث ٦١٠١.

٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الرياض، ٣/ ٢٦٧٨.

لي. فلقطتُ له حَصَيات هنّ حصى الخذف[1] نحو حبّ الباقلاء. فلما وضعتهن في يده قالﷺ: بأمثال هؤلاء[2]، وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين)[3]. وفي رواية ابن ماجة: (فلقطتُ سبع حَصَيات هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا الحديث)[4]. فهل يمتثل حجاج المسلمين ـ في عصرنا ـ بهذا الأمر النبوي أثناء مناسك رمي الجمرات؟ وهل يعي أبناء أمتنا أن للشريعة وأحكامها مقاصد ينبغي إدراكها، وللعبادات والشعائر حِكَما ينبغي فهمها، ومن ثم الالتزام بمظاهرها كما أمرنا الله وبينها رسوله ﷺ ؟ وكذلك وردت أحاديث نبوية تنهى عن الغلوّ في القرآن، فلقد ورد في سنن أبي داود أنه ﷺ قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط).[5] والغالي من الغلوّ، وهو: الذي يجاوز الحدّ ويفرط فيه. والجافي: هو التارك المباعد. ويقول ﷺ :(إقرؤوا القرآن، ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به.)[6]

أما بحقّ الغلوّ في رسول الله نفسه، فلقد جاء في صحيح البخاري أنه ﷺ لما لاحظ أن بعض أصحابه يجاوزون الحدّ في مدحه، ويفعلون ما يشبه فِعلة

---

١ ـ الخذف: الحصى الصغيرة لرمي الجمار.

٢ ـ أي: ليكن رميكم للجمار بمثل هذه الأحجار الصغيرة .

٣ ـ سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي، باب مناسك الحج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤، حديث رقم ٣٠٠٧و٣٠٠٩.

٤ ـ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، باب مناسك الحج ، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤، حديث رقم ٣٠٢٠.

٥ ـ سنن أبي داود، سليمان السجستاني، كتاب الأدب، الحديث رقم ٤٢٠٣.

٦ ـ مسند أحمد، أحمد بن هلال الشيباني، مسند المكيين، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤، حديث رقم ١٥٦١٤، وتكرّر الحديث في: ١٥٧٥٦و ١٥٧٥٨.

النصارى في رسول الله عيسى عليه السلام، قال ﷺ - حينئذ - فيما رواه عمر بن الخطاب: (لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى، وقولوا: عبد الله ورسوله)[1]. والإطراء هو: مجاوزة الحدّ في المدح، والكذب فيه. قال القرطبي: "معناه لا تصفوني مما ليس فيَّ من الصفات تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلّوا. وهذا يقتضي أن من رفع امرءاً فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم، لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ."[2]

بهذا ينهى رسول الله ﷺ عن إطرائه، فكيف بإطراء غيره من الصالحين؟ وعلى الرغم من ذلك نرى كثيرا من الغلوّ في تعظيم رسول الله ﷺ في القصائد والمدائح النبوية التي تتلى في المواسم والاحتفالات، ظنا من بعض الناس بأن هذا تعبير عن الحب لرسول الله ﷺ، بينما الحبّ والتقدير يكمنان في معرفة قدره ومنزلته، والصلاة عليه وعلى آله، واتباع هديه، والامتثال بأوامره، والانتهاء عما نهى عنه صلوات الله عليه. قال العسقلاني - في شرحه للحديث: "قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه، لأنا لا نعلم أحداً ادّعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك، فبادر ﷺ إلى النهي تأكيدا للأمر. وقال ابن التين: معنى قول الرسول: لا تطروني.. أي: لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلها مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله، ثم أردف النهي بقوله: أنا عبد

---

١ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث ٣٢٤٥.

٢ - تفسير القرطبي، ٢٤٧/٥.

الله. قال: والنكتة في إيراد عمر رضي الله عنه هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو"[1].

ولقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أن حاول بعض أصحابه التبتّل، والتفرّغ الكامل للعبادة، بترك الزواج، وترك أكل اللحوم وغيرها من النعم والطيبات، وبترك النوم ومواصلة الصوم، والترهّب كما فعل بعض النصارى، والبقاء في البيوت ولبس المسوح، وطمس الشهوات وغير ذلك ـ كما أسلفنا ـ بحثاً عن الكمال ووصولا إلى الدرجات العُلى ـ في تصوّرهم ـ ، فاستدرك رسول الله ﷺ بنفسه هذا الخطر الذي اعتبره عدولاً عن سنته، وتركاً لها، وخروجا عن طريق الاستقامة.. كما اعتبره تشديداً باعثا للهلاك ـ على غرار ما حصل لأقوام آخرين ـ ، كما أكد ﷺ أن في ذلك إهلاكاً لحق النفس وحق الأهل.

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك يقول:(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبروا كأنّهم تقالّوها (أي اعتبروها قليلة) فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصليّ الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[2]

وورد في رواية ابن جرير عن أبي قلابة، أن رسول الله ﷺ غلظ في أولئك المقالة، ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم

---

١ ـ فتح الباري للعسقلاني، ١٢/١٨١، (مصدر سابق).

٢ـ صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: ٥٠٦٣. وصحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث ١٤٠١، (واللفظ للبخاري).

فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، فاعبدوا الله ولا تشركوا به، وحجّوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم. وورد في روايته أيضا أن رسول الله ﷺ بعث إلى أولئك فقال: (إن لأنفسكم حقا، وإن لأعينكم حقا، وإن لأهلكم حقا، فصلوا وناموا، وصوموا وافطروا، فليسَ منا من ترك سنتنا).[1] وأخرج الترمذي وحسّنه بسنده عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، وإني حرّمت عليّ اللحم، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرّموا طيباتِ ما أحلّ اللهُ لكم).[2]

وهكذا بيّن رسول الله ﷺ لأمته الأصل القرآني في النهي عن الغلوّ في الدين، بشرح مظاهره، وتفصيل مجالاته، وإبانة مزالق الوقوع فيه، محذرا أمته من مقاربتها، ناهيا عن أعمال تؤدي إليها، موصيا بالالتزام بالكتاب والسنة كعاصم من الوقوع في مهالك زلل الغلوّ، والتنطّع، والتشدّد، والتعسير، والتنفير، والتعنّت والتعنيت، والتنزّه عن الرّخص المباحة، وحمل النفس على ما لم يأذن فيه الشرع.

وبإمعان النظر في الأحاديث السالفة نستنبط جملة من الدلالات منها:

١- أن الغلوّ في الدين - بجميع أشكاله، وبأي مبرر كان - مذموم، لا يرضى به الله سبحانه ولا رسوله.

٢- أن اليسر في الأمور ورفع الحرج على الناس من أكبر مقاصد الشارع الحكيم.

٣- أن الرفق والسماحة والمرونة، وترك الشدة والضعف، من الأخلاق المحمودة الموافقة للفطرة البشرية.

١- تفسير المنار، ٢٥/٧، نقلا عن الدرّ المنثور للسيوطي.

٢- سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث ٣٠٥٤.

بناء على ذلك فإن على المراكز الإسلامية والمؤسسات التي تتبوأ ريادة الحركة الدعوية في الأمة أن تقوم بإبراز هذه الدلالات، والعمل على إفهام الناس بها، كما أن على المسلمين أن يتخلقوا بها، فهم الذين تؤخذ صورة الإسلام عنهم لدى المجتمعات الأخرى. وسنورد عددا كبيرا من الأحاديث في هذا الصدد أثناء حديثنا عن مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالغلوّ ومظاهره في المبحث القادم والمباحث التالية إن شاء الله.

المبحث الرابع

مصطلحات ومسائل متعلقة بالغلوّ

هناك أحكام ومسائل ومصطلحات متعلقةـ بصورة أو بأخرى ـ بظاهرة الغلوّ والتطرف، بعض منها أشار إليها القرآن الكريم في آيات محكمات، كتوجيهات عملية لأمة الإسلام. وبعض منها بينها رسول الله ﷺ في صورة مصطلحات ومفاهيم، وهي ـ جميعها ـ أمور لا بد من العلم بها، لاستكمال صورة الغلوّ وفهم أبعاده كظاهرة قائمة. بعض تلك المصطلحات تعبير آخر عن مدلول الغلوّ في الدين. وبعضها تعبير عن صور ومظاهر للغلوّ، أو ما ينتج عنه ويؤول إليه، سواء في البعد العقَدي الفكري، أو السلوكي العملي. ثم إن هناك مصطلحات عديدة وردت في السيرة النبوية تعطي المعاني الإيجابية التي تعاكس تلك التي تعبر عن أنواع الغلوّ ومجالاته.

وبعد تمعّني في مواقع من القرآن الكريم وعدد من أحاديث الرسول صلوات الله عليه، توصلت إلى استنتاج بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع فيهما، وهي ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

ـ توجيه الله تعالى الأمة المسلمة إلى الالتزام بالخاصية الوسطية كسمة متميزة لها بين الأمم. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣.(سنخصص المبحث القادم لموضوع الوسطية بإذن الله).

ـ رفع الحرج عن الأمة في تشريع الأحكام. قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦.

ـ رسم الحدود الشرعية والنهي عن الاعتداء عليها. قال تعالى ـ في مواقع عديدة بعد عرض جملة أحكام شرعية متعلقةبالنساء والأسرة وغيرها ـ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ البقرة: ٢٢٩.

ـ والأمر بالاستقامة على النهج الوسط، وعدم الطغيان. قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا﴾هود: ١١٢. والطغيان هو الخروج عن حدود الله سبحانه.

ـ إرادة اليسر بالأمة، ورفع العسر عنها. قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

ـ إنكار الطغيان: لقد أنكر القرآن الكريم الطغيان كمظهر من مظاهر الغلوّ التي وقع فيها فرق من أهل الكتاب، وأشار إلى بعض مظاهر الغلوّ لديهم، مثل: نقضهم الميثاق مع الله، وتحريفهم الكلام عن مواضعه، وإخفاء جانب من وحي الله ـ لا سيما ما يتعلق بمجيء نبينا محمد ﷺ ونبوته ـ ونسيان حظّ مما ذكرهم الله به، وغلوّهم في عيسى بقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وظنّهم وادّعائهم بأنهم أبناء الله وأحبّاؤه، وإسرافهم في كثير من الأمور، واتخاذ دينهم هزوا ولعبا، وقولهم الإثم وأكلهم السحتّ. بعد ذلك الاستعراض أشار تعالى إلى غلوّ آخر لهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ المائدة: ٦٤. قال الطبري: "يعني بالطغيان: الغلوّ في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد ﷺ والتمادي في ذلك، ويقول: ويزيدهم مع غلوّهم في إنكار ذلك جحودهم بعظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته، بأن يقولوا: يد الله مغلولة."[١]

ـ حلّ الطيبات والإنكار على من حرّم زينة الله. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟﴾ الأعراف: ٣٢.

---

١ ـ جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ٦/٣٠٢،

ـ الأمر بأخذ نصيب الدنيا، مع ابتغاء الدار الآخرة، والإحسان في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ القصص: ٧٧.

هذا جانب مما أكد عليه القرآن الكريم، ولقد بين رسول الله ﷺ كثيرا من الجوانب التفصيلية لما يدور حول الغلوّ: كالتعسير، والتشديد والمشادّة، والتنفير، والإفراط والتفريط، والإطراء، والتنطّع، والتعنّت، والتعمّق، والحرج، والترهّب، والإسراف، وحمل النفس فوق الطاقة، مشدّدا على الالتزام بما يعاكس هذه الأمور من: التيسير، واللين واللطف والرفق، والتبشير، والتسديد، والقصْد، والتوسّط، والتسكين، والاعتدال، والتجوّز في الصلاة. وسنورد فيما يلي بعض الأحاديث في تلكم الموارد:

ـ **التشديد:** من الأمور التي نهانا عنها رسول الله ﷺ في أمور الدين التشديد على النفس. قال ﷺ: (لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾.[1]

ـ وأخبرنا في حديث آخر أن رفع التشدّد والحرج عن أمته من خصائص أمة محمدﷺ ودين الإسلام، فقال ﷺ: (أحِلّ لنا كثيرا مما شُدِّد على من قبلنا، ولم يجعل لنا من حرج).[2]

ـ **المشادّة في الدين:** قال ﷺ،فيما رواه البخاري: (إن الدين يُسْر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه)[3]، قال الحافظ العسقلاني: "المشادّة: المغالبة. والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرّفق، إلا عجز وانقطع، فيُغلب. قال

---

١ ـ سنن أبي داود، كتاب الأدب، الحديث رقم ٤٢٨٥ و٤٩٠٤.

٢ ـ مسند أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، برقم ٢٢٢٤٦.

٣ ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩.

ابن المنير: في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوّة، فقد رأينا ورأي الناس قبلنا أن كل متنطّع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى المَلال، أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل. وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة)، وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر."[١]

- **التعسير والتنفير:** نهى رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة عن تعسير الأمور، وتنفير الناس ببعض السلوكيات، آمرا بالتيسير والتبشير والتسكين في التعامل مع الناس. قال بحق أمته:(إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين)[٢] وقال - فيما رواه البخاري بروايات عديدة ـ : (يَسّروا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنفّروا)[٣] وقال لأبي موسى ومعاذ ـ لما بعثهما إلى اليمن ـ : (يسّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)[٤] قال النووي: "كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبا التزايد منها. ومتى عسرت عليه

---

١ - فتح الباري للعسقلاني، ١/٢٤٩.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، برقم: ٦١٢٨.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي: يسروا... الحديث رقم: ٦١٢٥.

٤ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، الحديث رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤.

أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها ! ."[1]

ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.[2]

ـ **التنطّع:** ومن الأمور المنهي عنها: التعمق في أمر من أمور الدين، بحيث يؤدي إلى تجاوز الحدّ المرسوم شرعا. والذي سماه رسول الله ﷺ بالتنطّع، فقال: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً[3]. قال النووي في معنى الحديث: "المتنطعون أي: المتعمقون، المغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم."[4]

وقال ﷺ ـ حول التعامل الرفيق مع الدين الإسلامي ذاته ـ : (إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق)[5] وأورد الحافظ العسقلاني تتمة للحديث، نقلا عن البزار وابن مبارك، وهي: (.. فإن المنبتّ لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى). ثم قال في شرحه: "المنبت: أي الذي عطب مركوبه من شدة السّير، مأخوذ من البتّ وهو القطع، أي: صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به."[6]

وفي حديث جامع أمر رسول الله ﷺ بالتسديد والمقاربة والغدوة والرّوحة، والقصد في سلوك سبيل الدين، فقال:(.. سدّدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا،

---

١ ـ المنهاج في شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين يحيى النووي، طبعة بيت الأفكار الدواية، الرياض، د، ت ، ص: ١١١٦.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب المناقب، برقم: ٣٥٦٠، وتكرر في ٦١٢٦ و٦٧٨٦ و٦٣٥٣، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، برقم: ٢٣٢٧.

٣ ـ صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم٢٦٧٠، وأبوداود ٤٦٠٨،

٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص١٥٨٠.

٥ ـ مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: ١٣٠٨٣.

٦ ـ فتح الباري للعسقلاني، (مصدر سابق)، ٣/ ٢٨٣٨.

وشيء من الدُّلجة، والقصدَ القصدَ! تبلغوا)[1] وللحافظ العسقلاني في شرح هـذا الحديث كـلام رائـع نستخلصـه هنـا لأهميتـه ومناسـبته مـع الموضـوع. قـال رحمه الله:

"سدّدوا، أي: ألْزموا السّداد، وهو الصواب مـن غـير إفـراط ولا تفـريط. قـال أهل اللغة: السـداد: التوسـط في العمـل. وقـاربوا: أي إن لم تسـتطيعوا الأخـذ بالأكمل فاعملوا بما يقـرب منـه، أي: لا تفرطـوا فتجهـدوا أنفسـكم في العبـادة لئلا يفْضي بكم ذلك إلى الملال، فتتركوا العمل فتفرطوا. وأبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ. والمراد: تبشير من عجز عـن العمـل بالأكمـل، بـأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقض أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما. واستعينوا بالغدوة: أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعهـا في الأوقات المنشـطة. والغـدوة: سـيْر أول النهـار. والروحـة: السّـيْر بعـد الـزوال، والدّلجة: سيْر آخر الليـل. وهـذه الأوقـات أطيـب أوقـات المسـافر، وكأنـه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد، فنبّهه على أوقات نشـاطه، لأن المسـافر إذا سـافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرّى السير في هذه الأوقـات المنشـطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسـن هـذه الاسـتعارة أن الـدنيا في الحقيقـة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح مـا يكـون فيهـا البـدن للعبادة. ثم قال: والقصدَ القصدَ بالنصب علـى الإغـراء، أي: إلزمـوا الطريـق الوسط المعتدل، ولقد وقفت ـ والقـول للحـافظ ـ علـى سـبيل لهـذا الحـديث، فأخرج ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنهقـال: مـرّ رسـول الله ﷺ برجـل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث، ثم انصرف فوجده علـى حالـه، فقـام فجمع يديه، ثم قال: أيها الناس، عليكم القصد، عليكم القصدَ."[2]

---

١ ـ صحيح البخاري، الحديث رقم : ٥٦٧٣، و٦٤٦٣.

٢ ـ فتح الباري للعسقلاني، ٣/ ٢٨٣٨.

ـ **تحميل النفس أكثر من الطاقة:** أكد رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة على إتيان العبادات بنشاط، وعدم تحميل النفس أكثر مما تحتمل، حيث لاحظ ﷺ منذ فجر دعوته بدايات من مظاهر الغلوّ. فقال في هذا:(مَهْ. عليكم بما تطيقون، فو الله لا يملّ الله حتى تملّوا، وكان أحبّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)[١] قال ذلك لامرأة كانت لا تنام الليل وتصلي كله. قال النووي ــ في شرح الحديث ـ : "أي: لا يقطع الله ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم، ويعاملكم معاملة المالّ، حتى تملّوا، فتتركوا. فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه، ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم."[٢] ولما دخل رسول الله ﷺ المسجد، ورأى حبلا ممدودا بين ساريتين، فسأل:(ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب (زوج النبي) ﷺ فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ:لا. حلّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُد)[٣] قال الحافظ: "فيه (أي في الحديث): الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمّق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط."[٤]

ـ **العنف والقسوة:** ومما نهى عنه رسول الله ﷺ العنف والقسوة في التعامل ـ حتى مع اليهود المعادين ـ ، فلقد روى البخاري بسَنده عن عائشة رضي الله عنها: (أن اليهودَ أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السّام عليكم. فقالت عائشة: وعليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. فقال ﷺ: مهلاً يا عائش، عليك بالرّفق وإياك والعنْفَ والفحْش. فقالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قالَ: أو لم تسمعي ما قلت؟

١ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٤٣، وكتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد، رقم ١١٥٣، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، برقم: ٧٨٢ .

٢ـ رياض الصالحين، زكريا النووي، دار المأمون للتراث، ١٩٩٠، ص: ٨٥.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم الحديث ١١٥٠، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين.

٤ـ فتح الباري للعسقلاني، ٧٦٨/١.

رددت عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيّ).[1] قال أبو بكر الرازي: العنف ضد الرفق، والفحش: كل شيء جاوز حده فهو فاحش.

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه قد ورد في القرآن الكريم لعن الله سبحانه لفريق من الناس، منهماليهود ـ في مواقع عديدة ـ كقوله: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّه بِكُفْرِهِمْ﴾ البقرة: ٨٨، وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ النساء: ٤٦، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ﴾ النساء: ٥٢. وكذلك ورد لعن الله للمنافقين والكفار في مواقع، منها قوله تعالى: ﴿وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ التوبة: ٦٨. كما ورد لعن الله بحق من يؤذي الله ورسوله في قوله:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الأحزاب: ٥٧. وكذلك ورد لعنة الله على الظالمين في: هود/١٨، والكاذبين، وآل عمران/٦١، وقاتل المؤمن متعمدا، النساء/٤، وغير ذلك مما ورد في آيات أخر. صحيح أن اللعن قد ورد في هذه الآيات وغيرها، ولكن قد ورد عن الرسول ﷺ النهى عن اللعن ـ كما في حديث عائشة أعلاه ـ ووصف المؤمن بأنه غير لعّان كما في قوله ﷺ : (ليس المؤمن بطعّان، ولا لعّان، ولا فاحش ولا بذيئ).[2] مما يؤكد أن حق الله في لعن أحد لا يلزم أن يكون لعباده الحق عينه. ويقول ﷺ فيما يرويه مسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه).[3]

١ ـ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا، رقم الحديث: ٦٠٣٠.

٢ رواه الترمذي، من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان، ٤٢١/١، والحاكم ،٥٧/١، والألباني في صحيح الجامع، ٥٣٨١.

٣ ـ صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ،رقم الحديث ٢٥٩٣.

ومن هذا المنطلق أكّد رسول الله ﷺ على الرفق في أحاديث عديدة، ووصفه بأنه من السلوك الذي يحبّه الله في كل أمر، فقال ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله).[1] وقال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)، وقال: (من يُحْرَم الرّفق يحرم الخير).[2]

ـ **التعنّت:** ومن الصفات المذمومة التي نفاها الرسول ﷺ عن نفسه، وحرّض أمته على الابتعاد عنها، التعنّت والتعنيت، يقول ﷺ: (إن الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا).[3] وأصل العَنَت هو الوقوع في أمر شاق، والتعنيت تفعيل منه، كما أن التعنّت تفعّل منه، مما يعني أن إيقاع الذات في الأمر الشاق وإيقاع الغير فيه، محرّمان سواء بسواء.

ـ **الاعتداء:** أشار القرآن الكريم في أكثر من ست وعشرين موقعاً إلى الاعتداء في التعامل مع بعض أحكام الشريعة، كنوع من أنواع الغلوّ في الدين، معتبرا إياه تجاوزا على ما شرعه الله ومنافيا مع شريعة الإسلام السمحة، وحدود الله التي روعي فيها مصالح العباد أنفسهم. فلقد اعتبر الله سبحانه كل خروج عن حدود الله في مجالات: الطلاق، والميراث، والقصاص، والصيد، والوصية، والشهادة في الوصية، ومقاتلة الأعداء، اعتداء وتجاوزا عما شرعه الله. بل نهى سبحانه أن يكون شنآن قوم معادين باعثاً للاعتداء. قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ المائدة: ٢. واعتبر تحريم طيبات ما أحلها الله سبحانه اعتداء. قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧. بل لقد اعتبر الخروج عن الأسلوب الذي شرعه في الدعاء اعتداءً فقال: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً

---

١ ـ صحيح البخاري، رقم الحديث : ٦٩٢٧.

٢ ـ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديثين ٢٥٩٤ و٢٥٩٢.

٣ ـ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث:١٤٧٥.

وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الأعراف: ٥٥. واعتبر خصلة الاعتداء هذه خصلة يهودية مذمومة، كانت ـ دوماً ـ سببا لانتقام الله منهم وإذلالهم. ولقد كرّر الله سبحانه ثلاث مرات قوله فيهم: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ كما في سورة البقرة/ ٦١، وآل عمران/١١٢، والمائدة/٧٨. وأخيرا اعتبر سبحانه كل اعتداء وتجاوز على حدود الله ظلما للنفس، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ البقرة: ٢٣١.

قال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى:﴿لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾: "الاعتداء يشمل أمرين: الاعتداء في الشيء نفسه، واعتداؤه بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه. وقد حذف المفعول في الآية فلم يقل: فلا تعتدوا فيها أو فلا تعتدوها، ليشمل الأمرين: اعتداء الطيبات نفسها إلى الخبائث، والاعتداء عليها بالإسراف لأن حذف المفعول يفيد العموم. ولما كان حب المبالغة والغلوّ من دأب البشر وشنشنتهم في كل شؤونهم، ما من شيء إلا ويوجد من يميل إلى الإفراط فيه، كما يوجد من يميل إلى التفريط، استشار بعض الصحابة نبي الرحمة ﷺ في تحريم الطيبات والنساء على أنفسهم، وتركها بعضهم من غير استشارة، اشتغالا منها بصيام النهار وقيام الليل، فنهاهم عن ذلك، وأنزل الله هذه الآية وما في معناها من الآيات. وهي حجة على أهل الغلوّ في هذا الدين، الذين تركوا هدايته السمحة إلى تشديد الغابرين."[١]

ـ **الإصر**: أشار القرآن الكريم إلى أن من مهام خاتم الرسل محمد ﷺ ـ بجانب مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحلال الطيبات، وتحريم الخبائث ـ وضع الإصر والأغلال التي كانت على الناس في الجاهلية عنهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧. يقول أبوبكر

١ـ تفسير القرآن الحكيم، الشهير بالمنار: محمد رشيد رضا، ١٨/٧.

ابن العربي: "الإصر هو الثقل، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاقة عظيمة، فخفّف تلك المشاق لمحمد ﷺ."[1] وقال القرطبي: "الإصر: الثقل. قاله مجاهد وقتادة وابن جبير. والإصر أيضا العهد، قاله ابن عباس والضحاك والحسن. وقد جمعت هذه الآية معنيين: فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال"[2] وقال: "قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب. وقال سعيد بن جبير: هو شدة العمل. وقال الطبري: يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهرُهُ للحنفية السمحة، وهذا بين."[3]

ومن هنا أخبرنا الله في آخر آية من سورة البقرة أنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. وعلمنا أن نسأله سبحانه عدم مؤاخذتنا إن نسينا أو أخطأنا، كما علّمنا أن لا يحمل علينا إصرا كما حمله على من قبلنا من الأمم والأقوام السالفة. قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٢٨٦.

روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: مَهْ! عليكم بما تطيقون. فو الله لا يمل الله حتى تملوّا. وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.[4] قال ابن حجر:

---

١ ـ أحكام القرآن، أبوبكر محمد ابن العربي، ت: علي البجاوي، دار الفكر، ٧٩٥/٢.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥، ٣٠٠/٧.

٣ ـ تفسير القرطبي، ٤٣٢/٣.

٤ ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ورقمه: ٤٣.

"عليكم بما تطيقون، أي: اشتغلوّا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق."[1]

هكذا يتضح أن الكتاب والسنة قد فصلا الحديث عن معاني الغلوّ ومصاديقه ومزالقه، من خلال وصف الأمة بالأمة الوسط، ومن خلال رفع الحرج عن الأمة في التشريعات، ووضع الإصر عن العباد، ونهى المسلمين عن تجاوز حدود الله، والطغيان ـ بجميع أشكاله ـ ، والاعتداء، والتشديد على الناس، وحمل النفس أكثر من الطاقة، والمشادّة في الدين، والتعسير على الناس وتنفيرهم، والعنف، والقسوة، والتنطّع، والتعنّت وغير ذلك.. والأمر مقابل ذلك بالرفق واللين والتيسير والتبشير، والتمتع بالطيبات والزينة والحلال في كل شيء، ولكن نرى أن كثيرا من المسلمين لا يلتزمون بهذه التوجيهات، ولا يهتدون بهذا الهدي، فيغالون إفراطا وتفريطا ـ إما بالتشديد على أنفسهم، أو بالتشديد على الناس، سواء فى مجال بيان الأحكام، أو عرض مقاصد الشريعة، أو في مجال دعوة الناس إلى الإسلام، أو فى مجال تقويم الآخرين أو مواجهتهم.

ومن هنا لا بد لدعاة الإسلام والمؤسسات التربوية والدعوية ـ بصورة عامة ـ أن يشرحوا تلك المصطلحات والمسائل التي أشرنا إلى بعض منها، وغيرها من المسائل ذات الصلة بموضوع الغلوّ، كي يظهر الوجه الحقيقي للإسلام، دون تفريط المقصّرين وإفراط الغالين، ولكي لا يستغلّ أعداء الاسلام ومناوئوه تلك الثغرات لإضعاف ثقة المسلمين وغيرهم بدينهم الذي ارتضاه الله لعباده دينا خاتما.

١ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٢٩٨/١.

المبحث الخامس

خصوصية الوسطية للأمة الإسلامية

كلمة (الوسط) تدل على معانٍ متقاربة في اللغة العربية. يقول الراغب الأصفهاني: "وسط الشيء ما له طرفان متساويا القدر. والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان، كالجود الذي هو بين البخل والسَّرَف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل والنّصَفة."[1] وقال الرازي: "الوسَط من كل شيء أعدله. ومنه قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ البقرة: ١٤٣ أي: عَدلا."[2] وأضاف الفيروز آبادي (الخيار) إلى معانيه.[3] كما أضاف ابن فارس معنى(النصف) إليه.[4] وقال ابن منظور: "الوَسْط بمعنى البيْن" وقال حسن البصري: خيار الأمور أوساطها."[5]

وفي وصف شخصية أمة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ البقرة: ١٤٣. وخير من فسّر كتاب الله وبيّن معاني ألفاظه ودلالاته ـ بعد القرآن نفسه ـ رسول الله ﷺ حيث قال ـ لما قرأ هذه الآية ـ كما جاء في الصحيح ـ : (والوَسَط: العدل)[6]، قال الحافظ العسقلاني في شرح الحديث: "قال الطبري:

١ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٠.

٢ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ص: ٧٢٠.

٣ـ ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، بيروت ١٩٩٣، ص: ٨٩٣.

٤ـ ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، دار الكتب، ٦/١٠٨.

٥ـ لسان العرب، أبو الفضل محمد ابن المنظور، دار صادر، بيروت، ٧/٤٢٨.

٦ـ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)، برقم: ٤٤٨٧.

الذي أرى أن معنى الوسط في الآية: الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى: أنهم وسط، لتوسّطهم في الدين، فلم يغلوا كغلوّ النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال، قلت ـ والكلام للحافظ ـ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نصّ عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دلّ عليه معنى الآية."[1] وبمقتضى هذه الآية يتحتم على أمة الإسلام أن تتصف بالوسطية، لكي تقوم بمهمة الشهادة على الناس، وإتمام الحجة الإلهية، بإبلاغ الدين كما يشاؤه الله سبحانه. وهذا لأن الله سبحانه شاء أن يجعل لكل شيء قدرا، وقدّر كل شيء تقديرا، ووضع الحدود وأمر بالالتزام بها، ووصف الاعتداء عليها وتجاوزها بالظلم. ولقد تجسّم هذا (التوسط) الذي هو(جعل إلهي) لأمة الإسلام في كل مجال:

بدءاً بمجال(الفكر): حيث البعد عن الغلوّ الذي وقع فيه أهل الكتاب. وفي (العبادة): حيث تحريم الرهبانية والتنطّع والتشدّد. وفي (الأحكام): حيث الاعتدال والتوازن والتيسير..

ثم لقد تجسمت هذه الوسطية في البعدين المكاني والزماني لرسالة الإسلام: ففي (الموقع الجغرافي) الذي هبط فيه الوحي على رسول الإسلام ﷺ: حيث الجزيرة العربية التي أصبحت ملتقى بلاد المعمورة، بين عدد من الحضارات، وهي منفذ المحيطات، ومعْبَر الأقاليم، والبلد الوسط بين الشرق المتمثل في بلاد كبيرة كثيرة عريقة مثل الهند والصين ودول آسيا ودول جنوب شرق آسيا وغيرها، والغرب المتمثل في كثير من البلاد الأوربية والأفريقية.

أما من حيث (المرحلة التاريخية):حيث انتهاء دور الرسالات الإلهية الفرعية الخاصة بالأقوام، وبروز جميع الانحرافات في عقائد الناس، وضرورة مجيء

١ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ١٩٣٩/٢.

الشريعة الخاتمة، ونضوج استعداد العقل البشري وتهيّؤه لتلقي آخر رسالة سماوية تتصف بالكمال والتمام.

ثم لقد بُسطت معاني ومعالم تلك الوسطية في آيات أخرى ـ وفي مجالات متنوعة ـ قال تعالى ـ مثلا ـ : ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ الإسراء: ١١٠. وقال: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ لقمان: ١٩. وقال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ الإسراء: ٢٩.. الخ.

قال الإمام الشاطبي في ذلك: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال. بل هو تكليف جار موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال.. فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، فِعْلَ الطبيب الرفيق، يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير، وسطا لائقا به في جميع أحواله." وقال ـ واصفا الشريعة الإسلامية ــ : "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسّط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف(التشديد)ــ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه (الانحلال في الدين)، وطرف (التخفيف) وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه (الحرج في التشديد). فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت

التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يُرجَع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه."[1]

وقريبا من هذه المعاني والدلالات قال الإمام الأوزاعي: "ما من أمرٍ أمرَ الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين، ولا يبالي أيهما أصاب، وهما: الغلوّ أو التقصير. وقال وهب بن منبه: "إن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر. فإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوسط من الأشياء."[2]

ولقد أجاد علي بن أبي طالب في وصف الأمة الإسلامية لما قال: "خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي" وفي قول: "عليكم بالنمط الأوسط، الذي يرجع إليه الغالي ويرتفع إليه التالي".[3] وفي هذه المقولة إشارة لطيفة إلى أن التوسط سهل المنال، وأنه الباعث لجمع الشمل، والتحاق التالي بالوسط، ورجوع الغالي إليه سواء بسواء.

وهكذا جعل الله أمة الإسلام أمة وسطا لتكون خير أمة عدْل بين الإفراط والتفريط. وجعل الشريعة سمحة لتكون خير شريعة تتمثل في (الصراط) الذي وصفه الله بـ (المستقيم)، بعيدة عن الجفوة والغلوّ. وأراد لكل فرد من المسلمين أن يكون وسطيا في كل أموره: وسطيا في عقيدته، بعيدا عن غلوّ اليهود والنصارى في ذات الله وصفاته، وكذلك في أنبياء الله. وسطيا في عباداته، دون زيادة أو نقصان. وسطيا في جميع سلوكياته، بعيداً عن التطرف والتسيّب، وسطيا في أساليب الدعوة، بعيداً عن المغالاة والتقصير.

١ـ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ١٦٣/٢ ـ ١٦٧.

٢ـ المقاصد الحسنة، السخاوي، ص: ٣٣٢.

٣ـ ذكره الرازي في مختار الصحاح، وأشار إلى أنه حديث، والصحيح أنه من كلام علي رضي الله عنه، أنظر: مختار الصحاح للرازي، ص:٦٨٠، وإحياء الغزالي، ٨١/١.

عدْلا دون إفراط وتفريط. جواداً دون إسراف وتقصير. شجاعا دون تهوّر أو جبن. يعيش بين كفتي الخوف والرجاء، يوازي بين الرغبة والرهبة، مقتصدا بين كل طرفين مذمومين. ميّسرا غَير معسّر. مسكّنا غير معنّت ولا متعنّت. مبشرا غير منفّر. رفيقا مرِنا غير فتّان ولا عنيف. متّبِعا حنيفيّا، غير متنطّع ولا غالٍ ولا جاف. حافظاً لحدود الله غير معتدٍ. ملتزما غير مضيّع. سمحاً، عزيزا، غير بذيء، ولا ذليل.

بهذه الصفات المحمودة والخصال العالية تتحقق صفة (الخيرية) التي تكمل مع صفة (الوسطية) الصورة المتكاملة للأمة الإسلامية المخْرَجَة للناس، الأمة الشاهدة على الناس، بأمر من رب الناس سبحانه. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠. وقال أيضا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣.

فهذه أركان متكاملة: الخيرية، والوسطية، والشهودية، عُرفت بها هذه الأمة. وكذلك كانت، وكذلك لا بدّ أن تكون، لكي تعيد مجدها، وتشيّد حضارتها من جديد. فالوسطية ركن أساس لتحقيق التوازن المطلوب بين الجانب المادي والروحي، وبين العقل والقلب، وبين الحقوق الفردية والجماعية، وبين شؤون الدنيا والآخرة.

بهذا يتبين أن كل غلوّ حاصل ـ سواء في المفاهيم والتصورات، أو في الأعمال والسلوكيات ـ انحراف عن الميزان الذي وضعه الله تعالى، وتخلّ عن إقامة الوزن بالقسط المأمور به، قال الله سبحانه: ﴿.. أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ الرحمن: ٨ ـ ٩.

زانست

الفصل الثاني

الغلوّ قديما،

وأهم أسباب نشوء الفرق المغالية

المبحث الأول

جذور الغلوّ، وجانب من غلوّ اليهود والنصارى

المبحث الثاني

نشوء فرق الغلوّ في العهد الثاني (عهد الفتن)

المبحث الثالث

مظاهر غلوّ الفرق المنسوبة إلى الإسلام

المبحث الرابع

أهم أسباب نشوء الغلوّ لدى الفرق

المبحث الخامس

ضوء على أحاديث الفتن

المبحث الأول

جذور الغلوّ، وجانب من غلوّ اليهود والنصارى

يكاد يتفق المؤرخون والباحثون على أن ظاهرة الغلوّ قديمة قدم الحياة البشرية، حيث أخذ الغلوّ أشكالا متنوعة في الأمم والقبائل البدائية. فلقد اشتهر المصريون القدماء والقبائل الهندية والوثنية القديمة بالمغالاة وانتشار المعتقدات الخرافية فيما بينهم. وبعد مجيء الرسالات السماوية برزت مظاهر الغلوّ وتنوّعت معالمه وميادينه، نظرا لقرب وبعد الأمم والأقوام المستجيبة للهدي الإلهي، ومدى فهمهم لمقاصده وأغراضه. ومع ابتعاد الناس عن الهدي، تكاثرت معالم الغلوّ في الاعتقادات والسلوكيات، وتوسّعت دائرتها، إما تفريطا ونقصا، أو إفراطا وزيادة.

ولقد ظهر الغلوّ ـ عقيدة وسلوكا ـ في بني إسرائيل منذ عهد موسى، ومرورا بعهد عيسى عليهما السلام، ولحين مجيء رسالة الخاتم ﷺ. ولقد سجل القرآن الكريم وجود ظاهرة الغلوّ لدى بعض أهل الكتاب في القرن السابع الميلادي ـ عهد نزول القرآن ـ فخاطبهم، ناهياً إياهم ومحذّرا من مغبة الوقوع في الغلوّ في دينهم. فقال تعالى ـ مخاطبا أهل الكتاب ـ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغلوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾ النساء: ١٧١، وقال مخاطبا رسوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغلوّاْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧.

ولقد خصّ غوستاف لوبون[1] في دراسته العميقة للحضارة الهندية مبحثا للمقارنة وأوجه التشابه بين الديانة المسيحية المحرّفة والمعتقدات البوذية القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بالشعائر التعبدية ومظاهر الرهبانية. فيقول ــ على سبيل المثال ــ في دراسته التي سماها حضارة الهند: "إنك تلاحظ تشابها واضحا بين صيام عيسى في البريّة ـ حيث حاول الشيطان أن يغويه ثلاث مرات ـ وصيام بوذا في الآجام، حيث حاول الشيطان أن يغويه ثلاث مرات أيضا. وكلتاهما(أي كلتا الديانتين: البوذية والمسيحية) ناطتا الخطيئة بالنيات، كما تناط بالأعمال. وكلتاهما ابتدعتا الرهبانية."[2] كما أثبت المؤرخ الشهير (ول وايزيل ديورانت)[3] في موسوعته الثمينة (قصة الحضارة) أن هناك تشابها ملموسا بين المسيحية المحرفة والمعتقدات البوذية القديمة، لا سيما فيما يتعلق بالشعائر التعبدية، ومظاهر الرهبنة، وعقيدة التثليث.

ويؤكد محمد رشيد رضا في تفسيره القيّم أن عقيدة التثليث عقيدة وثنية نقلها الوثنيون المتنصّرون إلى النصرانية، وفسروا بعض الألفاظ الواردة في كتبهم اليهودية على أن تعطيهم شبهة يتكؤون عليها في هذا التضليل، وأرغموها عليه بضرب من التحريف والتأويل، هدموا به آيات التوحيد القوية البنيان، العالية الأركان. أما كون هذه العقيدة وثنية فقد بيّنه علماء أوربه بالتفصيل، وأتوا عليه بالشواهد الكثيرة من الآثار القديمة والتاريخ. ثم ينقل عن مؤلفين غربيين ما يثبت قطعا أن عقيدة التثليث ـ التي هي أشدّ مظاهر

---

[1]ـ غوستاف لوبون، (١٨٤١ـ ١٩٣١م)، طبيب وعالم اجتماعي فرنسي، من أشهر رواد علم الاجتماع المعاصر.

[2]ـ حضارة الهند، غوستاف لوبون، ص: ٣٤٥.

٣ـ ويليام جيمس ديورانت، (١٨٨٥ـ ١٩٨١م) مؤرخ وكاتب أمريكي، من أشهر مؤلفاته الثمينة كتاب: قصة الحضارة، في (١١) مجلدا ضخما.

الغلوّ فضاحة لدى المسيحيين ـ كانت عقيدة سائدة لدى البراهمة، حيث لهم عقيدة تسمى بلغتهم (ترى مورتى) ومعناها (ثلاثة أقانيم)،[١] وهي:(براهما، فشنو، سيفا)، ثلاثة أقانيم متحدة، تشكل إلها واحدا. وكذلك كان(التثليث)عقيدة لدى البوذيين، رغم أن العمل الأساسي لبوذا وضع فلسفة أخلاقية. كما أن قدماء المصريين كانوا يؤمنون بـ (الثالوث المقدس)، قائلين: إن الأول خلق الثاني، والأول والثاني ـ معاً ـ خلقا الثالث، وبذلك تمّ (الثالوث) الذي قدّسوه.

جانب من غلوّ بعض أهل الكتاب:

بنظرة سريعة لما ورد في كتب الأناجيل[٢] يتأكد المرء أن سوء فهم بعض التعاليم المنقولة عن عيسى عليه السلام والتأويلات الكثيرة المضافة في الأناجيل ـ ولا سيما ما نقل عن لوقا ـ كان من الأسباب الرئيسة لبروز الغلوّ لدى طوائف مسيحية عديدة منذ القرنين الأول والثاني. فمن باب الزهد والرهبنة نقل لوقا من المسيح أنه قال:"وإن كان أحد يأتي إليّ، ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته، حتى نفسه أيضا، فلا يقدر أن يكون لي تلميذا".[٣]

١ـ الأقنوم كلمة رومية تعني الأصل، جمعها: أقانيم، (القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (قنم).

٢ـ أقرت جميع فرق النصارى أن الأناجيل المنسوبة إليهم ألّفها أربعة رجال معروفون لدى طوائف المسيحية، وهم: (متى) اللاوانى، تلميذ المسيح، ألّف الإنجيل بعد تسع سنين من رفع المسيح عليه السلام، و(مرقص) الهاروني، تلميذ شمعون ألفه بعد اثنين وعشرين عاما من رفع المسيح، و(لوقا) الأنطاكي، تلميذ شمعون، ألف بعد تأليف مرقص، و(يوحنا) تلميذ المسيح ألف الإنجيل بعد رفع المسيح ببضع وستين سنة، ينظر: مقدمة الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د، محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت، ٤/٢.

٣ـ إنجيل لوقا، إصحاح ١٤،٢٦، أنظر: العهد الجديد، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١٠١.

ولا أظن أن يشكّ عاقل في أن مثل هذا القول ليس من كلام الأنبياء ـ عليهم السلام ـ الذين جاءوا رحمة للناس وهداة مهتدين.

ولقد ورد في القرآن ما ثبّتناه من أن اليهود والنصارى اتّبعوا سنن من كانوا قبلهم من الوثنيين بما فيه الغلوّ من المعتقدات المنحرفة. حيث أكد سبحانه على أن نسبة الأولاد إلى الله مضاهاة لما قاله الكفار من قبلهم. قال ـ تعالى ـ في هذا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ التوبة: ٣٠.

وباستقراء سريع لما ورد في القرآن الكريم بحق أهل الكتاب، وما ورد في الأناجيل الشهيرة، يمكن أن نحددّ أبرز وأشهر مظاهر الغلوّ لدى أهل الكتاب من اليهود والنصارى فيما يلي:

- **غلوّ أهل الكتاب في وصف أنفسهم:**

أشار القرآن الكريم إلى غلوّهم في تقويم أنفسهم، وتصورهم بأنهم أشرف الأمم، واستشهادهم بأن الأنبياء البارزين كانوا هوداً أو نصارى. يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطَ كَانُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ﴾ ﴿البقرة:١٤٠﴾. وفي التّحدي الوارد في الآية ـ بأن الله أعلم منهم ـ لإشارة واضحة إلى أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي دليل، وليس لليهود ولا النصارى أيّ مبلغ من العلم لإثبات ما يدّعونه. وكانت اليهود تزعم وتصرّح بأنه يجب أن يكون الناس ـ كل الناس ـ تابعين لهم، لكون الأنبياء جميعا منهم. ولقد أنكر القرآن محاججة أهل الكتاب في إبراهيم عليه السلام وحديثهم حوله، حيث إنهم كانوا منقطعين عن التاريخ، ولم يكن أمامهم من السندات التاريخية سوى ما ورد في التوراة والإنجيل، اللذين ما أُنزلا إلا بعد مبعث إبراهيم عليه السلام. قال

تعالى:﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ، هَا أَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٦٥ ـ ٦٦.

ثم أنكر الله تعالى أن يكون إبراهيم ـ وهو أبو الأنبياء ـ يهوديا أو نصرانيا، مؤكدا أنه ليس إلا حنيفيّا مسلما بعيداً عن الشّرك مثلهم. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ آل عمران: ٦٧. بل ذهبوا أكثر من ذلك لما قالوا ـ كما يؤكد القرآن على لُسنهم ـ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ المائدة: ١٨. فكان اليهود ـ ولا يزالون ـ يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، ويعتبرون غيرهم من الأمم والأقوام خدما لهم وتبعا. ومن هنا نقل الله سبحانه عنهم زعمهم الباطل: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ البقرة: ١١١، مؤكدا ـ سبحانه ـ أن هذه ليست إلا أمانيّ لا تستند إلى أي برهان. قال سبحانه في ختام الآية: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١.

وبناء على تصورهم الباطل ذلك، أكد القرآن على أنهم لا يرضون عن رسول الله محمد ﷺ إلا أن يتبع دينهم وملتهم، ويترك هدى الله سبحانه النابع عن العلم الإلهي الأزلي. قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٢٠. ولقد ورد في بعض الروايات أن تفاخرهم على المسلمين ـ ولا سيما العرب منهم ـ ، وغلوّهم في تزكية أنفسهم، كان هو السبب الرئيس في نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً، انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً﴾ النساء: ٤٩ ـ ٥٠. وقد

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: (كان اليهود يقدمون صبيانهم، ويصلون بهم، ويقربون قربانهم، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ.. الآية﴾. وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك.[1]

- **غلوّ اليهود في الكفر وإنكار نبوة رسول الله محمد ﷺ:**

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ المائدة: ٦٤، "يعني بالطغيان الغلوّ في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد ﷺ، والتمادي في ذلك، وكذا يقول: ويزيدهم مع غلوّهم في إنكار ذلك جحودهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته، بأن ينسبوه إلى البخل، ويقولوا: يد الله مغلولة."[2] وقال ابن الجوزي في تفسيره أيضا:" قال الزجاج: كلّما أنزل عليك شئ كفروا به، فيزيد كفرهم. والطغيان هنا: الغلوّ في الكفر."[3] وعلى هذا الأساس يحقّر اليهود الشعوب، وامتلأ التلمود بشتّى صنوف الإهانات بغيرهم وإنه "محمّل بالنصوص التي تكيل أبشع الأوصاف لكل من هو غير يهودي. من هذه النصوص قولهم: الخارج عن دين يهود حيوان على العموم، فسمّه كلبا أو حمارا أو خنزيرا، والنطفة التي هو منها هي نطفة حيوان. وخلق الله الأجنبـ يّ على هيئة الإنسان ليكون لائقا لخدمة يهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم، لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمه ليلا ونهاراً حيوان وهو على صورته الحيوانية!"[4] ولعل ممارسات اليهود وتعاملهم مع المسلمين ـ لا سيما في فلسطين المحتلة ـ خير دليل على ما نقلناه. وقريبا

١ـ لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥، ص: ٧٢.

٢ ـ تفسير الطبري، ١٩٣/٦.

٣ ـ زاد المسير، ابن الجوزي، ص: ٣٩٦.

٤ ـ البيان في مقارنة الأديان، د، أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، ص: ٦٣.

منه بعض ما كتبه غلاة مفكري الغرب المسيحي حول رسول الإسلام محمد ﷺ، وما كتبه بعض مستشرقيهم ومؤرخيهم حول الحروب الصليبية، وما فعلوه في الرسوم الكاريكاتيرية وبعض الأفلام والتمثيليات التي يصورون فيها رسول الإسلام، بما لا يليق بمقام النبوّة، وهو خير دليل على غلوّهم في الإنكار وتطرفهم في دينهم وتعصّبهم الأعمى.

- **غلوّهم في شعائرهم التعبّدية واتخاذهم بعض الرموز:**

رغم ورود ذكر عدد من الشعائر والعبادات في كتب الأناجيل المعتمدة (متى، مرقص، لوقا، ويوحنا) ـ مثل الصلاة والصوم والصدقة والعفة وغيرها ـ إلا أنه راجت بين طوائف أهل الكتاب مجموعة من الطقوس الدينية فيها مغالاة مفرطة مثل الفريضة المسيحية التي سميت (التعميد) الذي يرونه وسيلة لإزالة الذنوب.[١] فلقد "ورد في كتاب (المسيحية في عقائدها) وتحت عنوان(سرّ العمودية): لأننا بالعمودية ننضم إلى سرّ الفصحي إلى موته وقيامته.. ومن ثم فالعمودية هي أساس الحياة المسيحية كلها، كما هي أساس الموت المسيحي."[٢]

وكذلك مثل(عشاء الفصح) التي ترمز إلى عشاء عيسى الأخير مع تلاميذه، حيث يتصور بعض المسيحيين أن الخبز الذي يأكلونه يرمز إلى جسد عيسى، وأن النبيذ أو الخمر التي يشربونها ترمز إلى دمه. وهناك فريّة وردت في إنجيل متى تنصّ على أن "اليسوع أخذ الخبز وأعطاه لتلاميذه، وقال لهم كلوا، هذا هو جسدي".[٣]

١ـ التعميد: رش الماء على الرأس، أو الغمس في الماء، يقوم به كاهن باسم الأب والابن وروح القدس، لمن يريد إزالة ذنوبه، ينظر: المسيحية: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٣، ص: ١٤٦.

٢ـ البيان في مقارنة الأديان: د.السحمراني، ص: ٨٩.

٣ـ العهد الجديد، ص: ٣٩، ولقد تكرر ذكر الفصح عشرات المرات في الأناجيل.

ومن البدع الغريبة المنكرة في هذا الجانب اعتقاد(التحوّل) حيث يظنّ بعضهم أن الخبز المأكول ـ ذلك ـ يتحول إلى جزء من لحم عيسى عليه السلام، وأن الخمر التي يشربونها يتحول إلى شيء من دمه.

ومن غلوّهم الديني لدى معظمهم السجود أمام الهيكل أثناء دخول الكنيسة، واستعمال البخور، وتقديم القرابين، واختلاق الأشكال من الصلوات التي لم تكن موجودة، لا في عهد عيسى عليه السلام ولا تلامذته، وكذلك عملية الاعتراف بالذنوب التي يقومون بها أمام الكهان، للحصول على (صكّ الغفران) من الذنوب والمعاصي التي اقترفوها.

- **غلوّ اليهود في التعامل مع المرأة:**

من الأمور التي اشتهر بها اليهود بالغلوّ فيها ــ قبل مجيء الإسلام ــ ما يتعلق بتجنّبهم للمرأة الحائض، حيث كانوا يزعمون أنها نجسة، وأن من مسّها أيام طمثها سيكون نجسا هو الآخر، ومن مسّ فراشها فعليه أن يغسل لباسه وفراشه ويستحمّ.ورد ـ حول ذلك ـ في سفر اللاوين: "وإذا كانت امرأة يسيل دمها، فتكون كل أيام سيلان نجاستها نجسة، وكل فراش تستلقي عليه نجسا، وكل ما تجلس عليه من الأمتعة نجسا، ومن مسّ فراشها فليغسل ثيابه ويستحمّ بالماء. وإذا لَمَسَت وعاء خزف فليُكسَر."[1]

ولقد ثبت الإخبار بهذا الموضوع في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أنس بن مالك (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الأصحاب النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

١ـ العهد الجديد، ص ٣٩، ولقد تكرر ذكر (الفصح) عشرات المرات في الأناجيل.

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢. فقال ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).[1] أي: إلا الجماع والعلاقة الجنسية المباشرة.

- **غلوّ المسيحيين في عيسى وأشياعه:**

يذكر القرآن الكريم أن عيسى ـ عليه السلام ـ كان بشرا كباقي الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ، إلا أن مريم عليها السلام حملته حملا غير طبيعي لحكمة إلهية. يرى الأستاذ محمد أبو زهرة أنها تتعلق بتحدي اليهود، حيث كانوا قوماً ماديين ربطوا الأسباب بمسبباتها فقط، وسادت عندهم الفلسفة التي تقول: أن خلق الكون كان من مصدره الأول كالعلة من معلولها، فأراد الله سبحانه أن يوضح لهم أن قدرته هي التي ربطت الأسباب بمسبباتها، وأنها تستطيع أن تتجاوز هذا القانون، فيوجد المسبّب دون أن يوجد السبب، فخلق الله عيسى من غير أب لهذا.

ومن مادية اليهود أيضا إنكارهم الروح، واعتقادهم أن الإنسان مادة خلقت من مادة، فأراد الله أن يخلق إنسانا دون أن تكون المادة أساساً له..[2]

هذه الحقيقة أنكرها المسيحيون، ونفوا ولادة عيسى بالطريقة التي ذكرها القرآن، وغالوا في عيسى غلوّا شديدا حيث اعتقدوا أنه ابن الله الأزليّ، فليس هناك بينه وبين الله (الأب) في الزمن، ولكن الله (الأب) أرسل ابنه إلى الأرض لكي يمحو ذنب آدم أبي البشر، ولكي يصلب ابنه ظلما، ليكفّر عن إثم أبي البشر، ويخلّص شعبه من خطاياهم. ![3]

ومن غلوّ كثير من المسيحيين اعتقادهم بأن عيسى يقوم من بين الأموات، ويعود ليجلس عن يمين الأب ـ حاشا لله ـ ليحكم البشر من جديد. ولكن

١ـ ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي في تفسير الآية.

٢ـ ينظر: المسيحية، د، أحمد شلبي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٣م، ص: ٤٣.

٣ـ العهد الجديد، إنجيل متى، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١.

القرآن الكريم يردّ على مزاعم المغالين من المسيحيين، فيقرّ أنه ليس هناك غرابة تقتضي المغالاة في خلق عيسى، فالله سبحانه هو الذي خلق عيسى كما خلق آدم، فيقول: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ آل عمران: ٥٩. قال ابن حزم: "إن المسيح عَلِمَ[١] أنه سيغلو قومه فيه، فيقولون: إنه إله، وإنه ابن إله، فدعا الله في أن يبعث الذي يبين للناس أنه ليس إلها، ولا ابن إله، وإنما هو إنسان ولد من امرأة من البشر."[٢] ولقد أنكر عيسى سلام الله عليه بشدّة ألوهيته، فهو يقول صريحا في الإنجيل: "لماذا تدعونني صالحا؟ ليس أحد صالحا ألا واحد وهو الله."[٣] قال ابن كثير: "إنهم ـ أي المسيحيين ـ تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيّز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل لقد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زُعم أنه على دينه، فادّعوا لهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا أو باطلا، ضلالا أو رشادا، صحيحا أو كذبا. ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾، وقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ﴾، وقال: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ﴾، وقال:﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾، وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾، وقال: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾."[٤]

١ـ كان الأولى أن يقال: إن المسيح كان يتوقع أو يظن أنه سيغلو قومه فيه، لصعوبة الجزم بالقول بأنه ـ عليه السلام ـ كان يعلم، إلا إذا حصل ذلك بالوحي، وهذا ما لم يثبت قطعا.

٢ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت، د.ت، ١/١٩٥.

٣ـ إنجيل مرقص،١٠/١٨، ينظر العهد الجديد، دار الكتاب المقدس، ص٦٠.

٤ـ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، ١/٥٩٠.

ثم إن النصارى غلوا في أحبارهم ورهبانهم إلى درجة أنهم اتخذوهم أربابا شركاء لله سبحانه، تماما كالذي زعموه بحق عيسى عليه السلام. ولقد أكد القرآن هذه الحقيقة، فقال تعالى:﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣١.

بناء على كل ما مرّ أمر الله سبحانه رسوله محمداً ﷺ أن ينهى أهل الكتاب عن الغلوّ في دينهم، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ.. الآية﴾ النساء: ١٧١.

- **نظرية الثالوث:**

ابتدع أتباع الديانة المسيحية مبدءاً يقوم على تصوّر ثالوث مقدس اتحد فيه ـ حسب زعمهم ـ ثلاثة آلهة منفصلة في ذات واحدة، والثلاثة هي: الإله الأب، والإله الابن، والإله الروح القدس.

ومن الغريب أن الأناجيل الأربعة الرسمية ـ التي ألفت كما أسلفنا بين عامي (٧٠) إلى (١١٥) من العهد المسيحي ـ لم تشر إلى فكرة الثالوث هذه، حتى إن القديس بولس ـ الذي يعتبر المبتدع الأوفر سهما الذي أدخل على المسيحية أفكاراً شاذة ـ لم يتحدث عن الثالوث هذه !

ورد في قاموس الكتاب المقدس: "الثالوث الأقدس عرفه قانون الإيمان (الدستور الذي أقره مجمع نيقية عام: ٣٢٥م) بالقول: نؤمن بإله واحد، الأب والابن وروح القدس، إله واحد، جوهر واحد، متساوون في القدرة والمجد. في طبيعة هذا الإله الواحد تظهر ثلاثة خواص أزلية يعلنها الكتاب في صورة

شخصيات (أقانيم) متساوية."[1] والراجح أن أول من صاغ الكلمة واخترعها واستعملها هو ترتليان[2] في القرن الثاني للميلاد[3].

ولقد ذكر ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) ـ نقلا عن علماء مشاهير للمسيحيين ـ في حدود سنة (٤٠٠ هـ) أنه "اجتمع المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين، وأنهم اختلفوا عليه اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفا، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص، فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاث مائة بثمانية عشر نفرا، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها، وكان فيلسوفاً داهية، ومَحِقَ ما عداها من الأقوال، وانتظم دست،[4] أولئك الثلاث مائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبا وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم (الملكية). ثم اجتمعوا مجمعا ثانيا فحدث فيهم (اليعقوبية)، ثم مجمعا ثالثا فحدث فيهم (النسطورية). وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت

١ـ قاموس الكتاب المقدس، نخبة من الأساتذة ذوى الاختصاص ومن اللاهوتيين، ط ١٠، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٢٣٢.

٢ ـ ترتيليان (١٦٠ـ ـ ٢٤٠ م) اعتنق المسحية في روما عام (١٩٠م)، وسمّوه أبا الفكر اللاهوتي اللاتيني، لأنه كان المفكر الرئيسي الذي صاغ المصطلحات والتعبيرات التي سارت في الكنيسة. ينظر: البيان في مقارنة الأديان: د. أسعد السحمراني، ص: ٧٣.

٣ـ قاموس الكتاب المقدس، ص:٢٣٢.

٤ـ الدست: المجلس، وصدر البيت، (المنجد ص: ٢١٤)، ط: ٣٨، بيروت، ٢٠٠٠.

على زعمهم، هل اتحدا أو ما اتحدا وامتزجا أو حلّ فيـه؟ علـى ثـلاث مقـالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى."[1]

- **غلوّهم في ترك الدنيا والامتناع عن الزواج:**

وفي هذا الجانب ورد في مقاطع عديدة من الأناجيل ـ ولا سيما إنجيل متى ـ وفيما يسمى بأعمال الرسل عبارات تحتقر الدنيا وتدعو الرهبان والمتفرغين للعبادة للامتناع عن الزواج، والانقطاع إلى الملكوت. فلقد ورد في الإصحاح السادس من إنجيل متى: "لا تهتمّوا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون، ولا لأجسادكم بما تلبسون. إنه ليعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السموات. إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله.."[2] وجاء في الإصحاح العاشر: لا تقتنوا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا في مناطكم، ولا مزودا للطريق، ولا ثوبين، ولا أحذية، ولا عصا.. الخ. وحول ترك الزواج ـ كمقام رفيع في التديّن في نظرهم ـ ورد في الإصحاح (١٩) من إنجيل متى: يوجد خصيان خَصَوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل.[3]

- **غلوّهم في مريم عليها السلام:**

غلوّ بعض أتباع المسيحية في السيدة مريم لم يتوقـف عنـد حـدّ معـين، بـل استمر ـ ولا يزال ـ إلى يومنا هذا، فها هو بعضـهم في مصـر اتجهـوا في القـرن العشرين ـ وتحديدا في أيام عبد الناصر ـ اتجاها عجيبـا، ليثبتـوا أن السـيدة العـذراء مـريم تظهـر للنـاس وتشـفي الأمـراض. وخرجـت صـحيفة (وطـني) المصرية المسيحية تهلّل وتذيع هذا الخبر، يقول الدكتور شلبي: "ولقد حاولت ـ كما حاول غيري ـ أن نردّ هذا الباطل، ولكن أوامر القيادة السياسـية بتعليمـات

---

١ ـ تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ، ١/٥٩٣.

٢ ـ ينظر: العهد الجديد، دار الكتاب المقدس، ص: ٨.

٣ ـ المصدر نفسه، ص: ٢٦.

جمال عبد الناصر منعت أي نقاش في هذا الموضوع! كان هذا في شهر مارس عام (١٩٦٨م) إثر الهزيمة النكراء التي حلّت بجيش مصر، ولقد تسبّبت هذه الدعاية ـ أي ظهور مريم العذراء للناس ـ موت حوالي (١٥) شخصا بسبب الزحام الذي حصل داخل كنيسة شبرا. وبعد قرابة عشرين سنة، وتحديدا في (٢٨/ ٨/١٩٨٧م) تجددت الفريّة عند بعض مسيحيي أوربا، حيث أذاعت وكالات الأنباء أن هناك دعايات بظهور مريم العذراء في بعض قرى يوغوسلافيا."[1]

هذا، وإن الأمانة العلمية تقتضي أن أقول: أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن في أهل الكتاب أناس معتدلون، لم يُغالوا في تعظيم عيسى إلى حدّ تأليهه، ولكنهم قلائل قياسا على أكثريتهم من الفرق والجماعات المغالية. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٦٦. قال الطبري: "مقتصدة في القول في عيسى ابن مريم، قائلة فيه الحق، إنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، لا غالية قائلة إنه ابن الله ــ تعالى عما قالوا ذلك ـ . عن أنس في قوله: (منهم أمة مقتصدة): فهذه الأمة المقتصدة الذين لا هم فسقوا في الدين، ولا هم غلوا، والغلوّ: الرغبة، والفسق: التقصير عنه."[2]

المباهلة مع أهل الكتاب:

لقد ذكّر القرآن الكريم ــ في سورة آل عمران ــ أهل الكتاب بحقيقة مريم وشخصيتها، ذكّرهم بأنها مصطفاة، ومطهّرة، ومبشّرة بكلمة من الله. كما ذكّر بحقيقة الكلمة، المسيح عيسى، الوجيه في الدارين، والمقرّب عند الله، صاحب

---

١ ـ المسيحية، د. أحمد شلبي، ص٩٦ ـ ـ ٩٧.

٢ ـ تفسير جامع البيان، الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ٦ /٣٠٦.

معجزة مكالمة الناس في المهد، الصالح الذي جُمِعَ لديه علم الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل، وصاحب معجزة إحياء الموتى بإذن الله ـ تحديا لحركة الطّب وتطوره في ذلك العهد ، وذكّرهم بأنه لم يكن إلا رسولاً مصدقا إلى بني إسرائيل، معه آيات من الله، ومصدّق للتوراة التي بين يديه ويديهم، ولكنهم كفروا إلا عدداً من حوارييه الذين أعلنوا أنهم أنصار الله، كما ذكّرهم بأن خلق عيسى ليس أغرب من خلق آدم، فمثله كمثل آدم تماما، أتَيا بأمر (كُنْ) من الله سبحانه: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ آل عمران: ٥٩

بعد كل ذلك أمر الله سبحانه محمداً ﷺ بأن يحاججهم لفترة، ويذكّرهم بعلمهم بمجيء محمد ﷺ ونبوته، وبعد أن قام بما قام به ﷺ، لم يبق شيء يقوم به معهم إلا(المباهلة) وإلحاق اللعنة بالكاذبين. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ آل عمران: ٦١. قال الطبري: "هذه الآية من أعلام نبوة محمد ﷺ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأَبَوْا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم (العاقب) أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا، فإن محمداً نبيٌّ مرسل. ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى. فتركوا المباهلة، وانصرفوا إلى بلادهم."[١]

وقد ورد من عدة طرق أن رسول الله ﷺ دعا نصارى نجران للمباهلة، فأبوا وخافوا على أنفسهم. فلقد أخرج البخاري ومسلم أن (العاقب والسيد) أتَيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تُلاعِنْه، فو الله لئن كان نبيا فلاعَنَنا لا نفلح أبدا، ولا عقبنا من بعده، فقال له: نعطيك ما سألت،

١ ـ المصدر نفسه ٤/١٠٤.

فابعث معنا رجلا أمينا، فقال: قم يا أبا عبيدةَ. فلما قام قال: هذا أمين هذه الأمة.[1]

كما ولقد ورد في روايات عديدة أن رسول الله ﷺ ما كان يقبل أن يعتبر أهل الكتاب أنفسهم أولى بعيسى عليه السلام منه، فلقد ثبت في الصحيح (عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علاّت، ليس بيني وبينه نبي). وعنه أيضا ـ في رواية أخرى ـ : (أنا أولى النبي بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد).[2]

هكذا يتضح أن كثيرا من أتباع الديانتين ـ اليهودية والنصرانية ـ قد غلَوْا غلوّا شديدا في اعتقاداتهم، وفي كثير من أحكامهم، على أن هذه الحالة لم تكن موجودة لدى أصل الديانتين، بل إنها تحوّلت إليهما بعد الاجتهادات الدخيلة والانحرافات التي اتسعت دائرتها بمرور الزمن، وإثر الشروحات والحواشي المطوّلة التي أضيفت إلى النصوص الأصلية من جانب، وفقدان كثير من النصوص التي أتى بها الأنبياء عليه السلام من جانب آخر.

١ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ٧٢ رقم الحديث ٤٣٨٠.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، برقم ٣٤٤٢ و٣٤٤٣، والعلّات: أولاد الرجل من نسوة شتى.

المبحث الثاني

نشوء فرق الغلوّ في العهد الثاني (عهد الفتن)

يكاد يتفق المؤرخون أن مقتل الخليفة عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان المؤجّج الأول لنار الفتنة بين المسلمين. تلك الفتنة بدأت بخلافات ونزاعات، وانتهت باستعمال السيف وإراقة الدماء. ولكن لو بَحَثْنا عن البدايات للاحظنا أن ما يسمى بـ(نظرية الإمامة) أو الخلافة، كانت أولى القضايا الخلافية التي برزت إثر وفاة رسول الله ﷺ.ولقد قيل: أن "أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة"[1]

قصة الخلاف من بدايتها باختصار، هي: أن الأنصار اجتمعوا إثر وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، وعزموا على اختيار سعد بن عبادة خليفة، مما أحدث أول شرارة خلاف مع المهاجرين، إلا أن المسلمين اجتمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي عهد عمر رضي الله عنه لم يحدث صراع يُذكر، إلا بعض الجدل البسيط حول المرشح للخلافة. أما في عهد عثمان رضي الله عنه فتوسعت دائرة الخلافات، حيث بدأ بتغيير الولاة الذين عينهم عمر بن الخطاب، وقرّب منه عددا من بني أمية، وجعل مروان بن الحكم وزيره الأول، وعارضه عدد من الأصحاب. واشتدت الخلافات بين ولاة عثمان رضي الله عنه في الأمصار وبين الناس، واستغل المستغلّون الفجوة الحاصلة بين وبين بعض كبار الصحابة، فبدأت فلول المعارضين

---

١ ـ الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٨، وكذا أشار أبو الحسن الأشعري إلى ذلك عدة مرات في كتابه: مقالات الإسلاميين، ينظر ـ على سبيل المثال ـ مقدمة كتابه، ص: ٣٩، النهضة المصرية، ١٩٥٠.

يفرضون الشروط والمطالب على عثمان ﵁، بتغيير الولاة وعزل بعضهم،[1] ثم تطورت الأمور فطلبوا خلعه هو. فلمّا لم يستجب عثمان لمطالبهم هجموا على المدينة، وتسوّروا بيته المتواضع في ظروف مأساوية، واستشهد ـ والقرآن بين يديه ـ مظلوما، وعمّت الفتنة طول البلاد وعرضها.

وبعد استشهاد عثمان وتكفيره وتكفير أتباعه، خرج عدد آخر على رابع الخلفاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ ـ إثر قبوله مبدأ التحكيم في معركة صفين ـ ظنا منهم أن التحكيم كفر وضلال، ورفعوا زورا شعار (لا حكم إلا لله)، ومن ثم كفّروا عليا والحَكَمَين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص. هؤلاء هم النواة الأساسيون للفرقة التي اشتهرت بالخوارج ـ لكونهم خارجين عن السلطة الشرعية ـ رغم أنهم سمّوا أنفسهم بالشراة ظنا منهم أنهم شرَوْا أنفسهم لله بالجهاد والدفاع عن الحق. ثم تمرّدت فرق من الخوارج على علي رضي الله عنه، وحدثت حرب (النهروان) الشهيرة، وتكررت الحروب حوالي عشر مرات.[2]

كل ما حدث كان بسبب غلوّ وقع فيه الذين كانوا يغالون ويبالغون في وضع الشروط للخلفاء والأمراء، ويدعون بالثورة ضد كل من يرتكب كبيرة، بل يعتبرونه كافرا، ويحرّمون السكوت عن أية معصية، مهما كانت النتائج، ولهذا جعلوا من (العدل) شعارا لفرقتهم، بل المبدأ الأول من مبادئهم.

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن الخوارج نشأوا وترعرعوا في حالة ردّة فعل قاسية، كان لِضَعْفِ بعض الولاة وجورهم دور أساسي، حيث شدّد أولئك في أمر الزهد والنسك والعبادات، واشتهروا به، وانعكست هذه الحقيقة في

١ ـ ذكر ابن الأثير في تاريخه تفاصيل ما جرى، ينظر: الكامل في التاريخ: أبو الحسن ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩، ٣٤/٢ وما بعدها.

٢ ـ يراجع: فتح الباري للعسقلاني، ٣١٧١/٣ ـ ـ ٣١٧٣ ، ففيها القصة مفصلة.

أدبياتهم وأشعارهم المحفوظة لحد الآن. ولكن تحلّيهم بتلك الصفات لم يُنقذهم من خطيئة شق صف المسلمين، وتحمل مسئولية الشرخ التاريخي الكبير الذي أحدثوه في مطلع انطلاقة الأمة الحضارية، وإراقة دماء الآلاف، وغير ذلك من البدع الفادحة مما بقيت آثار معظمها لحد الآن.

ولقد انتقد الإمام أبو الحسن الأشعري[1] موقف أولئك من عثمان ﷺ بعبارةعلمية منصفة قائلاً:" وأنكر قوم عليه ـ أي: على عثمان رضي الله عنه ـ في آخر أيامه أفعالاً، كانوا فيما نقموا عليه من ذلك مخطئين، وعن سنن المحجّة خارجين، فصار ما أنكروه عليه اختلافا إلى اليوم. ثم قُتل ﷺ وكانوا في قتله مختلفين، فأما أهل السنة والاستقامة فإنهم قالوا: كان ﷺ مصيبا في أفعاله، قتله قاتلوه ظلما وعدوانا. وقال قائلون بخلاف ذلك. وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم".[2]

ومن الجدير بالذكر والتنويه أن أولئك القتلة كانوا من المسلمين، بل من الذين اشتهروا بـ (القرّاء) لكثرة حفظهم للقرآن وتلاوتهم الكثيرة له ! مع زهد وخشوع وتعبّد تواترت بحقه روايات تاريخية. قال الحافظ العسقلاني ـ مثلا ـ : "كان يقال لهم القرّاء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم، ويتنطّعون في الزهد والخشوع

١ـ أبو الحسن، علي بن إسماعيل، الأشعري، هو واضع مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة، كان معتزليا، ثم رجع وخالفهم، وتصدّى لمواجهة الفرق المبتدعة، له مصنفات عدّة، أشهرها: مقالات الإسلاميين، توفي في (٣٣٠هـ) في بغداد، ينظر لترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ترجمة رقم: ٤٠٢ في: ٢/٤٤٦).

٢ـ مقالات الإسلاميين: علي بن إسمعيل، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٠، ١/٤٩.

وغير ذلك."[1] ثم ذكر الحافظ وصفاً دقيقا لهم في رواية عن أبي بكرة " أنهم ـ أي أولئك القرّاء ـ يأتيهم الشيطان من قبل دينهم!.[2]

بهذا يتبين أن التديّن ـ بهذا الفهم المنقوص والمعوجّ ـ لا ينفع، لا سيما إذا غلا صاحبه وتشدّد. كما يتبين أن الدين لا يمكن حصره في بعض الشعائر التعبدية فقط، بل إنه منهج متكامل، ووحدة متئاصرة، لا يمكن الفصل بين أجزائها. كما تثبت مثل هذه الحوادث أن الفهم الكامل للدين، والوعي الصحيح لمفاهيمه، وامتثال أمر الشارع، هو الأساس الذي لا بد أن ينطلق منه تدين المرء نحو كثرة الذكر والتلاوة والتعبد والخشوع، كي يكون إسلامه صحيحا وإيمانه سالما والتزامه كاملا متكاملا، وإلا ستكون كثرة ما أشرنا إليه وبالاً ونكالاً على صاحبه، يزيد في عجبه بنفسه، ويكثر من غروره، ويفقده الموازين.

دسائس أعداء الإسلام في ترويج أفكار المغالين:

وما دام الحديث في هذا المبحث يتمحور حول (جذور الغلوّ) وبداياته، فلا بدّ من الإشارة إلى أن الغلوّ ـ وما تلته من الانعكاسات والآثار والمؤامرات والمكائد ـ نشأ من جماعات وجهات عديدة جمعها الحقد ضد الإسلام، يمكن الإشارة إلى أهم محاورها في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: وعلى مقدمته ـ وفي قلب الكيان الإسلامي آنذاك ـ عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي حمل حفيظة على الإسلام الذي أزال غطرسة أسياده من يهود المدينة، فأظهر الإسلام وأبطن الكفر والأحقاد، وتنقّل في البلاد، فذهب إلى الشام، ثم إلى الكوفة، ثم استقر في مصر ـ وذلك أيام خلافة عثمان رضي

---

١ ـ فتح الباري، ابن حجر للعسقلاني، ٣/٣١٧٢.

٢ ـ المصدر نفسه، ٣/٣١٧٢.

الله عنه ــ واستغل حداثة عهد سكان الأرياف والمناطق النائية بالإسلام وتعاليمه، فرفع راية القول بوصية علي ورجعة الرسول رغم موته، ﷺ.

يقول المؤرخ الكبير ابن الأثير في هذا الموضوع: "قال ابن سبأ: العجب في من يصدّق أن عيسى يرجع، ويكذّب أن محمدا يرجع، فوضع لهم (الرجعة). فقبلت منه، ثم قال لهم بعد ذلك: إنه كان لكل نبي وصي، وعلي وصي محمد، فمن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ، ووثب على وصيته، وإن عثمان أخذها بغير حق. فانهضوا في هذا الأمر، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تستميلوا به قلوب الناس! ثم بثّ دعاته، وكاتب من استفسر في الأمصار، وكاتبوه، ودعوا في السرّ إلى ما هو عليه رأيهم، وصاروا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيب ولاتهم.."[1]

هذا هو جانب أساسي من حقيقة القصة، ولقد حاول ابن سبأ ــ هذا ــ أن يدغدغ مشاعر كثير من الذين كانوا ينتقدون ولاة عثمان رضي الله عنه، فحاول استدراج أبي ذر رضي الله عنه، وكاتب يزيد بن قيس وغيره ممن كانوا ينوون خلع عثمان رضي الله عنه، أو ينتقدونه لبعض أعماله.[2]

ومن الغريب أن تأثير هذا الماكر وصل إلى حدّ إعجاب بعضٍ به، ممّن كانوا يدّعون حب علي رضي الله عنه، ويزعمون أنهم من شيعته، ويدعون لمناصرته، حيث زعموا ألوهية علي، رغم أنه ماثل أمامهم كإنسان، يفنّد مزاعمهم ويحاورهم ـ أثناء خلافته ــ وهم يلحّون ويصرّون، إلى أن وصل الأمر إلى أن يعاقبهم بأقسى العقوبات وأمرّها ولكن دون جدوى. وهذا ما يمكن أن نجعله دليلا عمليا على مدى خطورة أمر الغلوّ الفكري والتطرف في الأمور، حيث يعمي الإنسان ويذهب ببصيرته، ويفقده كل ميزان عقلي أو

---

١ ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٢/٢٧٧ ـ ـ ٢٧٨، وينظر تاريخ الطبري، ٣/٣٦٠.

٢ ـ ينظر للتفاصيل: الكامل لابن الأثير، ٢/٢٥١ ـ ـ ٢٧٣.

شرعي، فلا ينفع معه نصح ولا مناظرة، مما يثبت أن السعي لسد أبوابه من البداية، والحيلولة دون وقوع أحد فيه، هو العلاج الأنجح والمانع الأساسي.

وكذلك الحال بالنسبة لبروز فرقة (الجهمية) القائلين بالتعطيل والقائلين بالإجبار، وبفناء الجنة والنار، وإنكار جميع الأقوال والأفعال للإنسان. فلقد أكد المؤرخون أن رئيسهم الجهم بن صفوان[1] قد أخذ فكره من الجعد بن درهم، وهو عن أبان بن كنان، إلى أن يصل إلى لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، وكان يقول بخلق التوراة، فروّج لفكرة خلق القرآن، وكان له ابن أخت باسم طالوت، كان زنديقا.[2]

الطرف الثاني: كان الرومان المسيحيون الذين استغلّوا حالة التشرذم في الأمة، وأكثروا من بثّ عيونهم لرصد ما يجري في البلاد. ولو تتبّعنا في التاريخ خلفيّة ظهور فرقة (الجهمية) التي أنشأها (جهم بن صفوان) للاحظنا أنه كان كاتبا لشخص خراساني باسم الحارث بن سريج، وهو الذي تحدث المؤرخون عن "خبث سيرته وغدره" وتعاونه مع أعداء الإسلام، و"استجلابه خاقان وحمايته له لإطفاء نور الله وتبديل دينه". كان من سكان خراسان، خرج على أميرها عام (١١٦هـ)، ثم ذهب إلى بلاد الترك، أعداء الإسلام آنذاك، وبقي عند الأعداء اثنتي عشرة سنة، يشارك في المؤامرات، ويعين مقاتلي العدو ضد المسلمين، وكان يدّعي اتباع كتاب الله ويقول: "وما قرّة عيني إلا

---

١ ـ جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي الراسبي، الخراساني: رأس الفرقة الجهمية القائلين بالجبر، النافين لاختيار الإنسان وللصفات الإلهية، والقائل بخلق القرآن، ثار على الأمويين، قتل عام ١٢٨هـ ـ ـ ٧٤٥م ، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١١٣/١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٢٩٦/٢.

٢ـ ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ، ضمن أحداث سنة ١٢٤، ٢ /١٤٦٤ طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن ، د، ت.

أن يطاع الله"، "وإنما خرجت منذ ثلاثة عشرة سنة إنكاراً للجور."[١] يقول بحقه ابن حزم "خرج بزعمه منكرا للجور، ثم لحق إنكاراً بالترك فقادهم إلى أرض الإسلام، فأنهب الديار وهتك الأستار."[٢] الغريب أن جهم بن صفوان المذكور هذا كان تحت إمرة هذا المخادع الخبيث الحارث بن سريج، وكان"يأمره أن يقرأ سيرته وما يدعوه إليه على الناس، وفي الأسواق والمساجد، فقُرِأت، فأتاه خلق كثير".[٣]

هذا هو ملهم الجهمية المعطلة الذين قالوا بـ (الإجبار)، وأنكروا الاستطاعات كلها. وزعموا أن الجنة والنار تفنيان. وأن لا فعل ولا قول ولا عمل لأحد غير الله."[٤] أفكار ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن أشد الفرق غلوّا في التعطيل والجبر، إلى أشدّ الفرق غلوّا في القول بالقدر، حيث فرقة (القدرية) التي تزعّمها (معبد بن عبدالله الجهني)[٥] هو الآخر كان تلميذا لنصراني حاقد، فعزم على أن يبث سمومه وأفكاره المسيحية المغالية من داخل الإسلام نفسه، كان هذا اسمه (سوسن)، وصحب معبد الجهني البصري، ونفث في صدره سمومه، وعلّمه القول بالقدر، وزيّنه له، فكان معبد هذا أول من قال بالقدر في الملة المحمدية، وقدم مدينة الرسول ﷺ فأفسد بها ناسا، فاشتغل أهل زمانه بتحذير الناس منه. فروي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أعلن البراءة منه، وأن الحسن كان يقول: إياكم ومعبدا فإنه

---

١ ـ مقتطفات من: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ٣/٣٣٤ فما بعد.

٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم ٥/٩٨.

٣ ـ المصدر نفسه ٣/٤٤٥.

٤ ـ الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ص١٥٨.

٥ ـ معبد بن عبد الله، أو عبيد الله، أول المقدّرين، تتلمذ على المسيحي الحاقد (سوسن)، اختلف المؤرخون في اسم جده، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٠/٢٢٥.

ضالّ مضل.[1] وغير بعيد عنه كان هناك شخص نصراني بالكوفة أظهر الإسلام وصار واليا على خراسان، ولكن ماذا فعل؟ يقول ابن الأثير:" نزل(مرو) وغير اسمه، وتسمى بـ (خداش)، ودعا إلى محمد بن على، فسارع الناس وأطاعوه، ثم غيّر ما دعاهم إليه، وتكذّب، وأظهر دين الخرّميّة[2] ودعا إليه، ورخّص لبعضهم في نساء بعض، وقال لهم: إنه لا صوم، ولا صلاة، ولا حج، وإن تأويل الصوم: أن يُصام عن ذكر الإمام، فلا يباح باسمه. والصلاة: الدعاء له. والحج: القصد إليه. وكان يتأول القرآن."[3]

وفي هذه الأجواء المشحونة والفتن المستطيرة استغلّت قوات أعداء الأمة الموقف، فحاولت غزو بلاد الإسلام فلقد "سار قسطنطين بن هرقل في ألف مركب يريد أرض المسلمين قبل قتل عثمان، فسلّط الله عليهم ريحاً عاصفا ففرّقهم"[4] نعم سلّط الله عليهم جنوده من غير البشر، لأنه سبحانه كان عليما بحال الأمة، وما آل إليه أمر الدولة الإسلامية وقادتها.

والطرف الثالث: كان الفرس من بقايا المجوس، أكثر الناقمين على الإسلام والمسلمين الذين كسروا شوكة أكاسرتهم، فكانوا أكثر البلاد المفتوحة سخطاً وكراهية للوضع الجديد، لذا كانوا يبحثون عن أبسط الذرائع لمواجهة الفتح الإسلامي وصدّ حركته"، فكانوا من سعة الملك وعلوّ اليد على جميع الأمم

١ـ محمد محي الدين عبد الحميد، في مقدمة كتاب (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري ١٠/١، وذكر الآجري القصة في (الشريعة) ص٢٤٣، تحقيق محمد حامد الفقى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣.

٢ـ الخرّمية صنفان: صنف كان قبل الإسلام، استباحوا المحرّمات، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، والصنف الثاني: الخرمدينية ظهروا في دولة الإسلام، أنظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٠١.

٣ ـ الكامل لابن الأثير، ٣٥٢/٣.

٤ ـ المصدر نفسه، ٣٠٨/٢.

وجلالـة الخطـر في أنفسـهم، حتـى أنهـم كـانوا يسـمّون الأحـرار والأبنـاء، وكـانوا يعدّون سائر الناس عبيدا لهم، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيـدي العـرب ـ وكـانوا أقـل الأمـم عنـد الفـرس خطـرا ـ تعـاظمهم الأمـر، وتضـاعفت لـديهم المصـيبة، ورامـوا كيـد الإسـلام بالمحاربـة في أوقـات شـتىّ. فـأظهر قـوم مـنهم الإسلام واستمالوا أهل التشيّع بإظهار محبّـة آل بيـت رسـول الله ﷺ، واستشـناع ظلم علي رضي الله عنه، ثم سـلكوا بهـم مسـالك شـتى."[1] هـؤلاء بثّـوا أفكـاراً في تعظيم الشخصيات الدينية تشـبه أفكـارهم في تأليـه أكاسـرتهم وملـوكهم، ولكـن هذه المرّة في قالب مصبوغ بصبغة إسلامية تكون مقبولة، على الأقـل لـدى السـذّج من الناس.

إذا قرأت هذا واطمأننت إليه زال ريبـك فيمـا قلنـاه في البدايـة مـن أن وراء تلك الفرق المغالية والنِّحل المنسوبة إلى الإسلام أياد وأطراف عديدة، سـاعدها أناس دخلاء توحّدوا لمواجهة الإسلام، ولكن من داخله وفي ثوبه لكـي ينخـدع بهم أكثر الناس في الأمة الإسلامية، ولا سيما في المجتمعات البعيـدة عـن مركـز الوحي وحاملي لوائه، ممن لم يَتَشبّعوا بالمفاهيم الصحيحة للإسلام.

١ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، دار الجيل، بيروت، د،ت ٢٧٣/٢.

المبحث الثالث

أبرز مظاهر غلوّ الفرق المنسوبة إلى الإسلام

تحدثنا فيما مضى عن طبيعة بدايات نشوء الغلوّ في العهد الإسلامي الثاني وقصة الخلافات الحاصلة من الأساس، ثم حدّة الصراعات في عهد علي رضي الله عنه. وعرفنا أهم الأطراف التي اجتمعت لمعاداة الإسلام والتآمر ضده، لا سيما من اليهود والمجوس والمسيحيين المغالين، وانتقال بعض أفكارهم إلى المجتمع الإسلامي على يد عملاء لهم ومندسين. بقي الآن أن نتعرف على أهم تلك الفرق المغالية التي تنتمي إلى تلك الجذور وتستمد منها، والتي تفرعت وتشعّبت، بعضها طال عمرها وبقيت لحد الآن، أو بقيت أفكارها وتسربت إلى أدمغة فرق وطوائف معاصرة، وبعضها اندرست ومحيت من الوجود.

فيما يلي من هذا المبحث سألقي الضوء على أهم الفرق والطوائف المشهورة التي اتسمت بالغلوّ في الدين، والتي كان لها دور أو تأثير في بعض حقب التاريخ الإسلامي، لا التي اشتهرت أسماؤها ولكن لم يطل عمرها، وسرعان ما اندرست بعد ظهورها، من أمثال الفرق التي ذكرها أبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميين)، وعبد القاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ)[١] في (الفرق بين الفرق)، وابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)[٢] في موسوعته (الفصل في الملل والأهواء والنّحل) والشهرستاني (ت٥٤٨هـ)[٣] في (الملل والنحل)،

---

١ أبو منصور، عبد القاهر البغدادي، فقيه شافعي كبير، نشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان، له كتب عديدة، أشهرها (الفرق بين الفرق) توفي عام ٤٢٩هـ /١٠٣٧م.

٢ ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، شاعر وفيلسوف ومؤرخ، ولد بقرطبة، اعتزل السياسة وانصرف إلى التأليف توفي عام٤٥٦هـ ، له كتب عديدة، أشهرها (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ينظر: كتاب الفصل لابن حزم، طبعة دار الجيل، بيروت.

٣ ـ الشهرستاني: أبو الفتح، متكلم وفيلسوف ومؤرخ، توفي عام ٧٨٦ه/ ١٣٨٤م.

وغيرهم كثير، حيث عدّوا العشرات من الفرق والملل والجماعات والنِّحل التي لم تبق الآن إلا أسماؤها، أو آثار منتشرة في فرق وطوائف من التي سنلقي شيئا من الضوء عليها لأهميتها وبقاء تأثيرها. أما تلك الفرق المندرسة فنتجنّب الحديث عنها، وعما وقعوا فيه من الغلوّ، لعدم الحاجة إليها.

- **حول تعداد الفرق:**

وقبل الشروع في ذكر أحوال الفرق الأساسية، لا بد من الإشارة إلى أهم التقسيمات التي اعتمدها الملمّون بتاريخ الفرق والنحل، من الذين عاصروا بعضها أو جلّها من أمثال من ذكرناهم آنفا. يقول أبو الحسن الأشعري[١]: "اختلف المسلمون عشرة أصناف: الشيعة، والخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، والفرارية، والحسينية، والبكرية، والعامة، وأصحاب الحديث، والكلابية"[٢]. ثم ذكر أصناف الشيعة الأساسية وهي: (الغالية)، وذكر خمس عشرة فرقة لها، وذكر أسماءها، و(الرافضة) وعدّ لها أربعا وعشرين فرقة، و(الزيدية)، وعدّ لها ست فرق. ثم ذكر مقالات الخوارج وعدّ لها فرقا منها: الأزارقة، والنجدية، والعطرية، والعجاردة التي افترقت إلى خمس عشرة فرقة، والفُديكية، والإباضية التي افترقت إلى أربع فرق رئيسية، والضحاكية، والبيهسية، والراجعة، والشبيبيّة. ثم ذكر فرق المرجئة التي تجاوزت اثنتي عشرة فرقة، لا أرى حاجة لذكرها، وعرض عقائدها، لكونها اندرست ولم تبق لها بقية، إلا بعض الأفكار التي استمر بقاؤها، وحملها الناس أشتاتا وجماعات إلى اليوم كما قلنا، سيشار إلى غلوّها أثناء الحديث عن الأمثلة. ثم ذكر مقالات المعتزلة وخلافاتهم.

أما ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، فيذكر أن الفرق الرئيسية هي:

---

١ ـ مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ٦٥/١.

٢ ـ المصدر نفسه، ٦٥/١ وما بعدها.

١ـ أهل السنة ٢ـ الشيعة ٣ـ المعتزلة ٤ـ المرجئة ٥ـ الخوارج، ووصفها بأنها فرق المقرّين بملة الإسلام.[1] وعدّ الشهرستاني في الملل والنحل ستا وسبعين فرقة. وكذلك فعل القاضي عبد الجبار، إلا أنه ذكر بدل أهل السنة (النوابت) ويقصد بهم أهل الحديث.[2]

هكذا كما يلاحظ القارئ هناك اضطراب واضح في تعداد الفرق المنسوبة إلى الإسلام، وعدم اتفاق بين المؤرخين والأصوليين وأهل الكلام على عدد محدد. ولقد تكلّف قسم من الشراح كي يوصلوا العدد إلى ثلاث وسبعين، لكي تنطبق على ما ورد في الرواية المشهورة: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعينفرقة..)،[3] كما فعل الخوارزمي[4] في (مفاتيح العلوم)، والشهرستاني في (الملل والنحل)، وغيرهم. ولكن الواقع التاريخي يختلف تماما حيث لاحظنا أن أعداد الفرق تصل إلى قرابة مائتين، لو قمنا بتعداد تلك الكتب التي تتحدث عن النِّحل والفرق، الأمر الذي يستوجب وقفة علمية أمام هذا الحديث، تحقيقا وشرحا في بُعْدَيْه الروائي والدرائي.

ومن الجدير بالذكر أن الشهرستاني انتبه لهذا الاضطراب المنهجي، وأقرّ أن منهج أصحاب المقالات في تعداد الفرق يفتقر إلى" قانون مستند إلى نص،

---

١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن الحزم الاندلسي، ٢/٢٦٥.

٢ ـ ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار، تحقيق فؤاد سيد، تونس، ١٩٧٢، ص: ١٥٢.

٣ ـ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل والحاكم وابن حيان، وفي بعض الروايات اختلاف في عد فِرقَ اليهود والنصارى.

٤ ـ أبو عبد الله الخوارزمي، عالم شهير، صاحب موسوعة، ولد في خوارزم، وتوفي عام ٩٩٧هـ ، ينظر: المنجد في الأعلام ص٣٣٥.

وقاعدة مخبرة عن الوجود"،[1] رغم وقوعه ـ هو الآخر ـ في نفس المتاهة العدديّة للفِرَق في نهاية الأمر.

وتجنباً للخروج من إطار البحث ـ وهو الغلوّ والتطرّف ـ سأكتفي في هذا المبحث بذكر أبرز نقاط الغلوّ التي وجدتها في ثنايا أقوال ومقالات أصحاب تلك الفرق المغالية، بعيداً عن الخوض في ذكر تفاصيل أفكارهم، مما لسنا بصددها في البحث هذا، حيث إن أكثر هذه الفرق قد اندرست كما قلنا.

ولقد أشار ابن حزم في موسوعته حول الفرق ـ بعد أن ذكر عمدة ما تقوله كل فرقة ـ أن وباء الغلوّ قد أصاب جميع الفرق، كلٌّ بشكل، وفي جانب من جوانب الفكر، فيقول: "طوائف من الخوارج غلوا، فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشيّ فقط. وطوائف كانوا من المعتزلة، ثم غلوا فقالوا بتناسخ الأرواح. وطوائف من المرجئة قالوا:إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح. وآخرون كانوا من أهل السنة، فَغلوا، وقالوا: قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الأنبياء ومن الملائكة، وأن من عرف الله حق معرفته فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع. وقال بعضهم بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه. وطوائف كانوا من الشيعة ثم غلوا، فقال بعضهم بإلهية علي ﵁ والأئمة بعده، وقال آخرون برجعته إلى الدنيا، وامتنعوا من القول بظاهر القرآن."[2]

---

١ ـ الملل والنحل، أبو الشهرستاني، دار الفكر، بيروت،١٤٠٠هـ ، ٩/١.

٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ٢/٢٧ ـ ـ ٢٧.

- **غلوّ الروافض:**

أشهر الفرق غلوّا هي الفرق المنشعبة عن الروافض[1] الذين أوصل أبو الحسن الأشعري عدّهم إلى أربع وعشرين فرقة. ومن غلوّهم قولهم في علي بن أبي طالب ﷺ أن الله ـ جل ثناؤه ـ حلّ فيه، وأن الله خلقه بعد خلق عيسى، وبعضهم قال بأنه لم يمت وأنه سيرجع إلى الدنيا.[2] وقالوا بأن علياً والأئمة بعده معصومون، وأنهم يعلمون الغيب، وأن عليا أفضل الأصحاب إطلاقا، وبعضهم قال بأن عليا والأئمة بعده أفضل من المرسلين.[3] ويزعمون أن أئمتهم يعلمون الغيب، وقد أفرد الكليني ـ المحدّث الشيعي الشهير ـ بابا في كتابه (الكافي) سماه: (باب أن الأئمة يعلمون عِلمَ ما كان، وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء)، وقد ساق في هذا الباب روايات عديدة لإثبات ذلك، ومنها ما رواه ـ أي الكليني ـ بسنده عن جعفر، أنه قال: "أن الإمام إذا شاء أن يعلم علم، وأن الأئمة يعلمون متى يموتون، ولا يموتون إلا باختيار منهم. ونقل قصيدة لعلي بن سليمان المزيدي في مدح علي رضي الله عنه، وفيها: "أنت العليم بذات الصدور. وأنت المبعثر ما في القبور."[4]

ومن غلوّهم بحق الأئمة والصالحين: بناء الأضرحة الفاخرة، وتشييد القبور بشكل شنيع، وشدّ الرّحال إليها، الأمر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، ولم

---

١ ـ الرافضة ـ في الأصل ـ فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، فأبى، وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه، فقال لهم: رفضتموني.. ويقال إنهم سموا رافضة لقول زيد: رفضتمونى.. ينظر: مقالات الإسلامين لابي الحسن الأشعري، ص: ١٣٧.

٢ مقالات الإسلاميين، الأشعري، ١١٢/١، الفصل.. ابن حزم، ٤٦/٥.

٣ ذكر الكليني في (أصول الكافي) روايات عدّة في هذا الصدد، ينظر: المجلد١، طبعة قم (إيران)، ١٩٧٣، ومقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ١١٥/١.

٤ يراجع: أصول الكافي، الكليني، ١٩٧٣، ١/ ٢٠٣، و١٦٥/٣ فما بعدها.

يفعله السلف الصالح، وكذلك الاستغاثة بأولئك والتماس الأمور منهم. وطلب الشفاعة منهم وغير ذلك. قال العلامة ابن خلدون في مقدمته: "ومنهم ـ أي الروافض ـ طوائف يُسَمَّوْن الغلاة، تجاوزوا حد العقل والإيمان في القول بألوهية الأئمة، إما على أنهم بشر اتصفوا بصفات الألوهية، أو أن الإله حلَّ في ذاتهم البشرية، وهو قول بالحلول يوافق مذهب النصارى في عيسى عليه السلام ."[١]

ولا ننسى أن عددا من العلماء المحققين أكدوا أن فكرة الرافضة ترجع أساسا إلي يهودي تظاهر بالإسلام وأبطنيهوديته، وهو عبد الله بن سبأ الذي سبق ذكره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كما طلب (بولص) النصراني الذي كان يهوديا إفساد دين النصارى."[٢]

ولقد اعترف عدد من كبار علماء الشيعة بهذه الحقيقة، منهم الأشعري القمي الذي يقول: "إن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم، ووالى عليا رضي الله عنه، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ بمثل ذلك، وهو أول من أظهر القول بفرض إمامة علي، وأظهر البراءة من أعدائه، وكاشف مخالفيه فمن هناك قال من خالف الشيعة: إن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية".[٣]

---

١ مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ٢٠٣ ص٢٣٠.

٢ مجموع الفتاوى، ٤٨٣/٨، وأكّد على ذلك الطبرى في تاريخه، ٣٤٠/٤، والجرجاني في الموبقات، ص:١٠٣، وابن حزم، في الفصل، ٣٦/٥، والشهرستاني، في الملل والنحل، ١٧٧/١.

٣ المقالات والفرق، للأشعري القمي، ص:٢١، وفرق الشيعة للنوبختي، ص: ٢٢.

وينبغي القول ـ هنا ـ أن بعض علماء الشيعة المعاصرين يتبرؤون من كثير من هذه الأفكار، ولا يرضون بإطلاق تسمية الرفض عليهم، ويردون أنه من الألقاب التي رماهم بها خصومهم. يقول محسن الأمين ـ من علماء الشيعة المعاصرين: "الرافضة لقب ينبز به من يقدم عليا في الخلافة، وأكثر ما يستعمل للتشفي والانتقام".[1] ولهذا أرى أن إطلاق لفظ الرافضة على الشيعة غير صحيح، فيدخل في فرق الشيعة الزيدية التي هي أقرب المذاهب إلى السنة، وفيهم الجعفرية التي يرفض عدد من علمائهم المحققين غلوّ الروافض، فالأصح أن يستعل مصطلح (الشيعة الزيدية) و(الشيعة الجعفرية) أو (الإثنا عشرية)، لا على الإطلاق حيث في فرقهم الغلاة ـ كالروافض ـ والمعتدلون كما أشرنا.. إلا أن فريقا من العلويين ـ باعتراف بعض كتابهم ـ وقعوا في "الغلو الناجم من العزلة مئات السنين في الكهوف والجبال بعيدا عن المدارس والعلم والعلماء والفقه والحديث وذلك جراء الظلم والتشريد والملاحقة، لاسيما في زمن المماليك والأتراك". [1][2]

- **غلوّ الخوارج:**

الخوارج أول فرقة ظهرت في بداية ـ ما سميناه ـ العهد الإسلامي الثاني، وتحديدا عام: ٣٧ هـ /٦٥٧م ـ أثناء خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ـ بعد حرب صفين التي قبل علي إثرها بتحكيم الحَكَمَيْن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري. فخرجوا عليه، واجتمعوا في بلدة (حروراء)،[3] وتبرؤوا من علي ومن رضي بالتحكيم، وبدؤوا بتكفير أولئك، ومن هنا تسمّوا

---

١ أعيان الشيعة: محسن الأمين ٢٠/١.

٢ العلويون بين الغلوّ والفلسفة والتصوف والتشيّع، علي عزيز الإبراهيم، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥، ص:٦١.

٣ حروراء: كور قرب الكوفة كما يقول ياقوت الحموي، مادة: حرور.

بالخوارج لخروجهم على علي، وقولهم بوجوب الخروج على أي أمير لا يقبلون برأيه. وسمّوا كذلك (الحرورية) نسبة إلى (حروراء)، و(الشراة) لزعمهم أنهم شروا أنفسهم لله. وهناك من سماهم (النواصب) و(المارقة) و(المحكمة) كما أشار الأشعري في المجلد الأول من مقالاته. ومن أشهر مقولات فرق الخوارج التي فيها الغلوّ:

١ ـ قولهم بتكفير مرتكبي الكبيرة، وعلى أساسه كفّروا بعض الصحابة كعلي وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله عليهم ممن رَضِيَ بالتحكيم الذي رأوه معصية كبيرة، أو ممن خالف رأيهم. وغالى بعضهم إلى أن قال بكفر جميع مخالفيهم، وإباحة قتلهم، وترك الصلاة إلا خلف من يعرفونه.[1]

٢ ـ قولهم بوجوب الثورة ضد أئمة الجور إذا وصل عدد المعارضين أربعين رجلا مهما كانت النتائج، وبأي شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف، وسمّوا من لا يقوم ضد السلطان بالقَعَدَة، وتبرؤوا منهم، وكفّروا من لم يهاجر إليهم.[2] وهذا ما لم يقل به غير الخوارج.

٣ ـ قولهم بخلود ذوي الكبائر في النار، وحكم الشرك على من يصرّ على صغيرة.

٤ ـ قولهم بدخول أطفال المشركين النار.[3]

ومن الملاحظ أن هناك فرقا بين مقالات بعضهم وتصوراتهم، فبعضهم ـ كـ (النجدات) و(الإباضية) ـ اختلفوا معهم في تلك الآراء الشاذة ومظاهر الغلوّ الملحوظة. يقول العسقلاني في هذا الصدد:" إنهم ـ أي الخوارج ـ على قسمين، أحدهما: من تقدم ذكره ﴿وهم من أشرنا إليهم آنفا﴾. والثاني: من خرج في

١ـ مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/١٥٩و١٨٩، والملل والنحل للشهرستاني، ١/١١٤.

٢ ـ مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/١٥٨، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٨٩.

٣ـ المصدر نفسه، ١/١٦٢ـ ١٦٣.

طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين: قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل الحق، ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه، وأهل المدينة في الحرّة، والقرّاء الذين خرجوا على الحجّاج، وقسم خرجوا لطَلَب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة."[1] وبناء على ذلك وضع قاعدة علمية للخروج على الإمام الجائر، قائلاً: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذور، ولا يحلّ قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاعته."[2]

بقي أن نشير إلى أن فرق الخوارج ـ تلك ـ قد انقرضت جميعها، ولم يبق منها فرقة تحمل مقالاتها، أو تدعو إلى معتقداتها، إلا أن بعض أفكارها تسرّبت وبقيت إلى الآن، وبرزت في ثوب جديد. فهناك جماعات متشددة تحمل أفكار التكفير والاعتزال والمفاصلة، كالتي ظهرت في الستينيات في مصر وغيرها من البلاد العربية والإسلامية. والفرقة الوحيدة التي تنتمي في الأساس إلى أصول خوارجية، والتي بقيت إلى الآن هي فرقة الإباضية التي تنتمي إلى عبد الله بن عباد التميمي الذي خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية. وهناك أتباع لهذه الفرقة في أفريقية الشمالية، ومنطقة زنجبار في تنزانيا، وبعض مناطق الجزائر وسلطنة عمان ـ كما أشرنا سابقا ـ . ومما يذكر أن أفكار هذه الفرقة ليست متشددة، ولا يقولون بكفر مرتكبي الكبائر، كباقي فرق الخوارج المندرثة، وكثير منهم لا يرضى بأن يعتبروا من عداد فرق الخوارج.

١ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٥٣/١٢.

٢ـ المصدر نفسه، ٣٧٣/١٢.

- **كلام عن المعتزلة:**

المعتزلة فرقة إسلامية، سمُّوا بذلك لما اعتزل مؤسسهم واصل بن عطاء (٨٠ ـ ١٣١هـ /٦٩٩ـ ٧٤٨م) مجلس الحسن البصري (ت١١٠هـ /٧٢٨م) في البصرة، إثر خلافات بينهما في حكم المؤمن الذي يرتكب الكبيرة، حيث أصرّ واصل بن عطاء أنه ليس بمؤمن ولا كافر، وابتدع مقولة المنزلة بين المنزلتين.

هذه الفرقة كانت ضد الشعوبية، رغم أن أبرز أئمتهم من الموالي، واهتم قادتها بالفلسفة والمنطق لمواجهة خصومهم، واهتموا بالعقل إلى أقصى الحدود، وضعّفوا الثقة بالروايات وردّوا أقوال بعض المحدّثين. ويعتبر قادتها ـ في الحقيقة ـ بُناة علم الكلام والفلسفة الإسلامية، وهم الذين دعوا إلى التحليل العقلي وعدم الاكتفاء بالسّند وصحته، ومع ذلك قبل الشيخان (البخاري ومسلم) بروايات عدد من محدّثيهم، حيث رويا عن اثنين وثلاثين من شيوخهم الذين ينتسبون إلى فرقة المعتزلة، وكذلك وردت أحاديث لرواة معتزلة في كتب السنة الأخرى، ولقد روى الإمام أحمد بن حنبل ـ إمام أصحاب الحديث ـ عنهم.[1] وبرز من بين علمائهم أدباء كالجاحظ، ومفسرون كالزمخشري صاحب تفسير الكشاف، وغيرهما. ولقد أُضطُهِد رموز هذه الفرقة وأتباعها طوال حكم الأمويين، وامتُحنوا امتحانا مريرا في عهد المتوكل العباسي، حيث أُتلف جميع ما لديهم من مكتبات وآثار فكرية.

ورغم أن بعض رموز هذه الفرقة كانوا من المدافعين عن الإسلام ـ حيث أسلم على يد دعاته الآلاف من الناس، بسبب سيطرة بيانهم وقوة حججهم ـ فلقد "رُوي أن أبي الهذيل العلاف (ت٢٣٥هـ /٨٤٩ م) قد أسلم على يديه زيادة عن ثلاثة آلاف رجل. أما أبو سهل بشر بن المعتمر الهلالي (ت٢١٠هـ / ٨٢٥ م) فإنه قد وظف على نفسه أن يدعو كل يوم نفسين إلى دين الله، فإن

١ـ ينظر: تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي، القاهرة، ص: ٥٧.

أخطأه يومه قضاه!"[1]ـ على الرغم من ذلك ـ فإنهم قد وقعوا في بعض الغلوّ، لا سيما في أسلوب تعاملهم مع خصومهم، حيث غَلَوْا في التعصّب لأفكارهم، ولجأوا إلى العنف والتشدّد في فرضها على الناس أيام شوكتهم، وخالفوا ما بني عليه أصل فكرتهم، وهو الاعتماد على المنطق والحجة والحوار. وهذا من أهم أسباب عدّهم من قبل خصومهم ضمن الفرق المغالية، لا سيما من الأشاعرة.

على كل حال، أدّت ردود الأفعال والظروف السياسية والاجتماعية التي عاصروها أن يختاروا لأنفسهم مبادئ سموها الأصول الخمسة، وهي:

١ ـ التوحيد ٢ ـ العدل ٣ ـ المنزلة بين المنزلتين ٤ ـ إثبات الوعد والوعيد ٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما نسبه إليهم خصومهم من الغلوّ: نفي الصفات الإلهية، كردّة فعل لما قالته فرقة (المشبّهة) في الصفات، والقول بأن جميع أفعال العباد من حركاتهم وسكونهم، في أقوالهم وأفعالهم وعقودهم، لم يخلقها الله عز وجل. وإنكار جميع أشكال الشفاعة، كنتيجة لمبدئهم (الوعد والوعيد)، الذي ردّوا به على فرقة المرجئة،[2] إلا أن كثيرا من هذه الاتهامات ليس لها أسس ثابتة، ولم يصرح بها قادتهم الشهيرين.[3]

- **غلوّ المرجئة:**

نشأت فكرة الإرجاء في عهد بني أمية بتأثير من الظروف السياسية التي كانت تمرّ على الأمة. ثم تطورت الفكرة على يد غيلان الدمشقي (ت: بعد ١٠٥هـ /

١ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، تحقيق: فؤاد سيد، تونس، ١٩٧٢، ص: ٢٦٣.

٢ـ ينظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص: ١١٥.

٣ـ من الذين بالغ في اتهام المعتزلة عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق، والذي قال بحقه فخر الدين الرازي: "أنه ـ أي البغدادي ـ شديد التعصب على خصومه".

٧٢٣م)[1] الذي قال بتأخير العمل عن الإيمان. هذه الفرقة ادّعت أن المذنب مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيرا قطّ، ولا كفّ عن شرّ قطّ.[2]

ولقد نشأت هذه الفكرة إثر بروز غلوّ الروافض والخوارج، الروافض في تفضيل علي إلى درجة تأليهه، والخوارج في تنزيل رتبته - وغيره - إلى درجة التكفير. حيث برزت فكرتهم في بداية المائة الثانية للهجرة - كما قلنا - وإثر الأحداث المريرة والثورات المتتالية للخوارج.

لذا يمكن القول بأن الفكرة - أقصد فكرة الإرجاء- قد نشأت سياسية ثم تطورت فأصبحت مبادئ وتصورات تتمحور حول فكرة أن المعصية لا تضّر صاحبها ما دام مؤمنا، كما لا تنفع الطاعة صاحبها إن كان كافرا. وهذا هو سبب تسميتهم بالمرجئة، أو لأنهم كانوا يقولون بتأخير العمل عن النية وعقد القلب. وقد افترقت هذه النحلة إلى اثنتي عشرة فرقة فصّل الأشعري الحديث عنها وعن مقالاتها. ومن غلوّهم:

١ - أن الإيمان خصلة واحدة لا يزيد ولا ينقص.

٢ - وقول بعضهم بأن القرآن مخلوق.

٣ - وتجويز بعضهم على الأنبياء (عليهم السلام) فِعْلَ الكبائر من القتل والزنا والكذب وغير ذلك.

٤ - وقول بعضهم أن كل معصية كبيرة.

٥ - وقول بعضهم أن الله - جل ثناؤه - جِسْم، وأنه على صورة إنسان.

١- غيلان الدمشقي: هو من بناة فكر الإرجاء، ذكر البغدادي أنه كان يجمع بين القدر والإرجاء، وكان يزعم أن المعرفة الأولى اضطرار، توفي عام ٩٩هـ/٧١٧مـ (الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص: ١٥٤).

٢- ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ٢٧٣/٣.

قال ابن حزم: "غلاة المرجئة طائفتان، إحداهما: الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فهو مؤمن عند الله،وليّ له، من أهل الجنة. والثانية: الطائفة القائلة أن الإيمان عقد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة، وعَبَدَ الأوثان."[1] فرقة المرجئة هذه قد انقرضت كما يبدو، ولم يبق لها أتباع في عصرنا على ما أظن، والله أعلم.

- **غلوّ الجهمية:**

هذه الفرقة تُنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندي (ت١٢٨هـ /٧٤٥مـ)، الذي انضم إلى الحارث بن سريج ـ الذي تحدثنا عنه في مبحث سابق ـ أثناء الفتن أيام بني أمية، وقتل على يد مسلم بن أحوز[2]، وأتى بأقوال شنيعة، لا سيما في مسألة الجبر والاختيار. ومن غلوّهم الذي ابتدعوه:

١ـ القول بفناء الجنة والنار.

٢ـ وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا لله، وليس للإنسان أية إرادة أو اختيار، وهذا قول بالجبر التام.

٣ـ وأن علم الله محدَث، ولعلمه وقدرته وفعله نهاية.

٤ـ وأن القرآن مخلوق محدَث.

٥ـ وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط .[3]

١ـ ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٧٣/٥، وينظر ـ كذلك ـ مقالات الإسلاميين للأشعري ١٩٧/١ ٢١٥، والملل والنحل، للشهرستاني، ١٣٩/١.

٢ـ الكامل لابن الأثير الجزري، ٣٣٥/٣، ومقالات الإسلاميين، للأشعري، ٣١٢/١.

٣ـ ينظر للتفاصيل: ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٧٣/٥ فما بعدها، ومقالات الإسلاميين للأشعري، ٣١٢/١ والملل والنحل للشهرستاني، ٨٦/١ ـ ٨٨، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢١١ فما بعدها.

ولا شك أن هذه الأقوال مذاهب باطلة ومبتدعة لا توافق صريح الكتاب والسنة ولا دلالات نصوصهما، حيث أن القرآن أكّد في آيات عديدة على خلود أصحاب الجنة والنار فكيف بفنائها. قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ و﴿خَالِدُونَ فِيهَا﴾ و﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ عشرات المرات. كما سمّى عذاب النار بعذاب الخلد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ يونس: ٥٢. وسمّى الجنة بجنة الخلد، فقال: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ الفرقان: ١٥. كما أن القول بحصر الإيمان في معرفة الله، والكفر به في الجهل به، أمر تنفيه عشرات الآيات التي فصلت الحديث عن الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر.

- **بعض مقالات غلاة المتصوفة:**

نشأت في تاريخ الاسلام فرق صوفية عديدة، وكان أساس دعوة معظمها التنسك، والتفرغ لبعض أنواع العبادة، والانعزال حد الإمكان، والتشدد على النفس، بنية التزكية، وطريقتهم لذلك التتلمذ على يد مرشد روحي والحصول على إجازة الإرشاد أحيانا. وتكثر الفرق الصوفية في بلاد باكستان والهند وايران وأفغانستان ومصر والعراق وتركيا وبلاد أفريقيا وبلاد أخرى، ومن أشهرها: النقشبندية، والقادرية، والسهروردية، والرفاعية، والبكتاشية، والكهنه بوشية، وغيرها.[١]

ولقد تحدّث المؤرخون عن بعض مظاهر الغلوّ التي وقع فيها الغلاة من أهل النسك والعبادة، زاعمين بذلك التقرب إلى الله، فوقعوا في أمور منكرة مبتدعة، لم يقرها الكتاب والسنة، ومن ذلك ـ كما أشار أبو الحسن الأشعري في مقالاته ـ :

١ـ للاطلاع على فرق الصوفية، يراجع: نشأة الفلسفة الصوفية، عرفان عبد الحميد، التصوف الإسلامي، أحمد توفيق. التصوف، إحسان إلهي ظهير، مقدمة ابن خلدون.

١ـ زعمهم بأن الله يحلّ في الأجسام، وإذا رأوا شيخا يستحسنونه وقالوا: لا ندري لعله ربنا!، والأشنع من ذلك أن بعضهم جوّز على الله سبحانه المعانقة والملامسة والمجالسة.[١]

٢ـ قولهم بأن العبادة تبلغ بهم إلى منزلة تزول عنهم العبادات، وتباح لهم المحظورات، بل قد تبلغ بهم إلى أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة.[٢]

٣ـ ومن غلوّ فرق من غلاة الصوفية بناء الأضرحة الفخمة على القبور، وشدّ الرحال إلى قبور الصالحين، وظن بعضهم أن منزلة الولي قد تكون فوق منزلة النبي أو الرسول. وقد نُقل عن أبي يزيد البسطامي[٣] أنه قال: " تالله إن أعظم من لواء محمد، لوائي من نور تحته الجان والجن والإنس كلهم من النبيين".[٤] وذكر الإمام الذهبي أحوالاً عجيبة عنه، منها قوله ـ أي البسطامي ـ : "سبحاني! ما أعظم شأني!" و"ما في جبتي إلا الله".[٥] كما أن الصوفي الشهير منصور الحلاج وقع في متاهات الغلوّ الخطيرة، إلى حد أنه ينقل عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان قوله: "أنا الحق!" تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا. ولهذا كفّره معاصروه وحكموا عليه، وقتلوه عام ٣٠٩هـ / ٩٢١م.

ولقد أشار العلامة ابن خلدون ـ في مقدمته ـ "أن التصوف من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، طريقة الحق والهداية،

١ـ ينظر لذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ٣١٩/١، والفصل، لابن حزم، ٩٧/٥.

٢ـ الفصل.. لابن حزم الأندلسي، ٩٧/٥، مقالات الإسلاميين، للأشعري، ٣١٩/١.

٣ـ أبو يزيد: طيفور بن عيسى، ينسب إلى مدينة بسطام، كان يقول بوحدة الوجود، وأول من قال بمذهب الفناء، توفي عام ٢٦١هـ ، (ابن خلكان ٥٣١/٢).

٤ـ التصوف، المنشأ والمصادر، إحسان إلهي ظهير، لاهور، ١٩٨٦، ص١٨٨.

٥ـ ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ٣٤٧/٢.

وأصلها: العكوف على العبادة، والانقطاع إلى الله، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة وجاه ومال، والانفراد عن الخلق في الخلوة والعبادة. وكان ذلك عاما في الصحابة والسلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختصَّ المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة." ثم تحدّث عن التوغّل الذي وقع فيه المتأخرون منهم، فقال: "إن المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغّلوا في ذلك، فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، وملأوا الصحف منه."[1]

ومما يجدر ذكره أن هذا النوع من الغلوّ قد بدت معالمه منذ القرون الأولى للتاريخ الإسلامي، فها هو أبو الحسن الأشعري يقول في مقالاته: "وفي النسّاك من الصوفية من يقول بالحلول، وأن الباري يحلّ في الأشخاص، وأنه جائز أن يحلّ في إنسان وسَبُع وغير ذلك. وأصحاب هذه المقالة إذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا ندري لعل الله حالٌّ فيه، ومالوا إلى إطّراح الشرائع. وزعموا أن الإنسان ليس عليه فرض، ولا يلزمه عبادة، إذا وصل إلى معبوده".[2]

وهكذا يلاحظ أنه قد وقع كثير من أتباع الطرق الصوفية في مزالق الغلوّ المنهي عنه لا سيما في مجال الاستغاثة والعبادات والأذكار، رغم دور التصوّف الملموس في تزكية النفوس وتقويم السلوك، ورغم الدور الجهادي الرائع لبعض الحركات الصوفية الجهادية في المغرب العربي.

ولا ننسى أن كبار المتصوفين الحقيقيين كالغزالي والجيلاني وقبلهما الحارث المحاسبي وغيرهم، قد حذروا من مغبة الوقوع في الغلوّ والشرك والبدع، ودعوا إلى الاتباع والتمسك. فلقد نهى الإمام عبد القادر الجيلاني في

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون (مصدر سابق)، ص٥٢٤،

٢ ـ مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ٨٤/١.

كتابه القيم (الفتح الرباني) أتباعه ومحبيه والمسلمين جميعا بشدة أن يستغيثوا بغير الله سبحانه في قضاء حوائجهم، أو يتركوا الأسباب بزعم التوكل على الله، وأمرهم بالتوحيد الخالص، والتوكل الحقيقي وترك التواكل، وحرّضهم على اتباع هدي رسول الله ﷺ في جميع الشعائر والعبادات.

المبحث الرابع

أهم أسباب نشوء الغلوّ في الدين لدى الفرق

يمكن الإشارة إلى أهم أسباب نشوء الغلوّ في الدين لدى الفرق المغالية، وقد تكون هي نفسها عوامل تكرار حالة التطرف والغلوّ في جميع العصور، بصورة أو بأخرى ـ في النقاط التالية:

أولا ـ الجهل بأصول الشريعة، والنقص في العلم، وعدم فهم النصوص فهماً كاملاً، أو عدم درك معانيها ودلالاتها، لا سيما قلة الفهم لكتاب الله سبحانه. ولعل وصْفُ رسولِ الله ﷺ لقوم بأنهم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[1] إشارة إلى جانب من هذا، بمعنى كونهم لم يفقهوه، ولم يدركوا مقاصده، قال العسقلاني: "إن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم، استباحوا دماءَهم، وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم."[2]

ثانيا ـ تحكيم الهوى واتّباعه، واللجوء إلى التأويل الباطل للنصوص، بما لا يتناسب مع قواعد اللغة العربية وأصولها. وذلك بسبب التعصب للرأي، والتعنّت فيه، وفرض الرأي على المخالفين. وهذا ما وقع فيه كثير من الفرق المغالية في القرن الثاني الهجري. ولقد نهى الله سبحانه عن التلاعب بالأحكام وإصدار الفتاوى دون علم، فقال: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا

١ـ جزء من حديث رواه البخاري برقم: ٣٣٤٤، في كتاب أحاديث الأنبياء، ورواه مسلم برقم: ١٠٦٤ في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج،

٢ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٣٧٢/١٢،

حَلاَلٌ وَهَـ ذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦.

ثالثا ـ ترك المحكمات، واتباع المتشابهات من النصوص:

أكد القرآن أن فيما أنزله الله من الكتاب آيات محكمات واضحات في معانيها ومقاصدها، وأخر متشابهات مما استأثر الله بعلمها كاملا. أو يحتاج فهمها إلى رسوخ في العلم، لكونها حمالة أوجه. فأكد أن من تمام الإيمان وعلامة سلامة القلب اعتقاد أن كلا من النوعين من عند الله، كما أكد أن الذين ينحرفون عن الحق يتبعون المتشابه من الكتاب، وذلك طلبا للفتنة بين المسلمين، ورجاء تأويله بما يناسب هواهم. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران: ٧.

رابعا ـ الإفراط والتفريط في تقدير الأمور، وعدم الدّقة في الموازنة والترجيح، والتطرف في ردود الأفعال. فالذي يدرس نشوء الفرق المغالية يلاحظ ـ بوضوح ـ وقوع أصحابها في حالة ردود أفعال بيّنة، فنشوء فرق النواصب[1] جاء إثر نشوء الروافض، والجبرية[2] رد فعل للقدرية[1]، والقول بالتعطيل كان رد فعل للقول بالتجسيم والتشبيه، وهكذا..

١ـ النواصب: يقال لكل من يدينون ببغض علي رضي الله عنه، وهي طرف النقيض من الروافض، ينظر: الكليات، للكفوي٤/٣٦٣، والقاموس المحيط، مادة: نصب.

٢ـ الجبرية: تتكون من فرق عديدة ، يجمعها القول بكون الإنسان مجبرا مسيّرا على أفعاله، غير مخير، أول دعاتها: جهم بن صفوان الراسبي، (ت ١٢٨هـ)، ينظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص: ١٥٨.

خامسا ـ تأويل الأدلة الشرعية، والوقوع في تحريف بعضها ـ عن قصد أو دون قصد، بسبب الجهل ـ . وهذا من أهم أسباب بروز الغلوّ قديما، ولقد ابتلي بهذا الانحراف عدد كبير من الفرق المغالية، المنقرضة منها والمتبقية. قال الإمام الشاطبي ـ موضحا هذا الانحراف ـ : "تحريف الأدلة عن مواضعها: بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهما أن المناطَيْن واحد، وهو من خفيّات تحريف الكلام عن مواضعه، والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقرّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحا، إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوىً يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعا."[٢]

سادسا ـ انحرافات بعض الأمراء والولاة وضعف التديّن فيهم، وطغيانهم، وترفهم الزائد، وضعف وازعهم الديني، والابتعاد عن منهج السنة النبوية، وعدم العدل في توزيع الثروة، وتوزيع السلطات. ولقد سجل تاريخ العهدين: الأموي والعباسي ـ في ذلك ـ نماذج عديدة من الظلم، والتعسّف، والترف، وضعف التقوى، وسوء توزيع الثروات والأموال من قبل عدد من الولاة والعمال ـ بل من قبل بعض الخلفاء والحكام ـ مما أحدث حالات ردود الفعل، وأنعش في المخالفين نفَس التشدد والغلوّ، وأعطى التبرير لهم لكي يبدؤوا بتصعيد حملات الاعتراض والمعاداة، ويمرّوا بالخروج على الحكام، وينتهوا بالتكفير، وإصدار فتاوى هدر الدماء والأموال.

١ـ القدرية: فرق عديدة من المعتزلة، تنفي عن الله تعالى صفاته الأزلية، وكان بينها اختلافا شديدا، يراجع: مقالات الإسلاميين، للأشعري، والفرق بين الفرق للبغدادي.

٢ ـ الاعتصام، الإمام الشاطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠، ١/٢٤٩.

سابعا ـ دسائس أعداء الإسلام:

يضاف إلى الأسباب السالفة سبب عدائي يتمثل في مكر ومكائد أعداء الإسلام ودسائسهم وخططهم من كثير من اليهود والمجوس وغيرهم. كالذي قام به عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام وأبطن يهوديته، وغلا في مدح علي رضي الله عنه إلى حد تأليهه، انتقاما من المسلمين، ولخلق بذور الفتنة بينهم، وساعد في ذلك دخول كثير من أتباع ديانات أخرى ـ ولا سيما النصارى والمجوس ـ في الإسلام، من الذين لم يفهموا الإسلام فهما صحيحا، رغم أن هناك أخذ وردّ حول شخصيته، ليس محل التحقيق حوله هذا المبحث.[1]

١ـ لقد فصلنا الحديث عن هذا الموضوع في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب، فليراجع.

المبحث الخامس

ضوء على أحاديث الفتن

غير بعيد عن مباحث الغلوّ، يضطرّ الباحث أن يقف وقفة تأمل مع الأحاديث والروايات الشهيرة بأحاديث الفتن، التي كثر ذكرها في الصحاح والجوامع والمسانيد، ولا يمرّ عليها عابرا، لكونها تمثل مادة خصبة لدراسة نشوء الفتن. وبناءً على ذلك خص أكثر أئمة الحديث بابا في مؤلفاتهم لما سمّوه: (باب الفتن)، جمعوا فيه أحاديث عديدة تشير إلى فتن وقعت، وحوادث مضت، وفتن وحوادث ستقع.

ولا بد أن ننوه ـ هنا ـ إلى أن أسانيد كثير من تلكم الروايات منكرة أو ضعيفة، ودلالات بعضها مثيرة للجدل، ومتون بعضها متضاربة تحتاج إلى دراسة متأنية، إلا أن هناك معاني وإشارات وملاحظات ـ في بعض الروايات الصحيحة منها ـ يمكن بالتأمل فيها استنباط دروس وعِبَرٍ فيها والاستفادة منها.

ولقد روى البخاري بمفرده في كتاب الفتن (١٠١) حديثا، سبعة وثمانون منها موصولة، والمكرر منها ثمانون، والخالص إحدى وعشرون حديثا. كما روى الإمام مسلم النيشابوري أيضا عشرات الأحاديث حول الفتن.

وبما أن تلك الأحاديث تشير إلى جوانب من مظاهر الغلوّ التي ظهرت في تاريخ الأمة، وتحدد بعض أوصاف المغالين، آثرت أن أخصص هذا المبحث لإلقاء ضوء عليها بإيجاز شديد، تحذيراً للدعاة كي يبتعدوا عما وقع فيه أولئك، ولكي يرشدوا الأمة إلى صراط الله المستقيم الذي هدى إليه أمة الإسلام الوسط، بعيدا عن غلوّ الغالين وقصور المفرطين.

وإنني ـ بعد دراسة مركّزة لأحاديث الفتن في الصحاح والجوامع والمسانيد ـ توصلت إلى أن مجمل ما تشير إليه تلك الأحاديث يتمحور في خمسة أمور:

الأول: ذكر حال أناس يسبّبون الفتن ويشعلونها، وجانب من أوصافهم التي يُعرَفون بها.

الثاني: ما يقوم به أولئك من البدع والمنكرات، وما يقعون فيه من الغلوّ والتطرف والانحراف.

الثالث: مظاهر الفتن وآثارها في الأمة وعليها.

الرابع: مواقع الفتن والمناطق التي يصدر عنها.

الخامس: موقف المسلمين مما يحدث، والتكليف الواجب عليهم في مواجهة الفتن.

الأمر الأول/ حال وأوصاف أهل الفتن:

ورد في عدد من الأحاديث الواردة في سياق الحديث عن الفتن، أن هناك (أناس يُمْنَعُون على ورد الحوض في الجنة، ويختلجون دون رسول الله)، وهم (أقوام يعرفهم النبي ﷺ ويعرفونه، لكنه يُحال بينه وبينهم)، وهم (غِلْمة)، (أحداث الأعمار)، أو(أحداث الأسنان)، (سفهاء الأحلام)، (سيماهم التحليق)، أو (التسبيد)، (يحملون السلاح)، (يُعرف منهم ويُنكَر)، وهم (دعاة على أبواب جهنم)، (مشوا ـ بعد ـ رسول الله على القهقري). ووصف قادتهم بأنهم: (رؤوس جهّال)، (شِرار الناس)، (مرجت عهودهم وأماناتهم)، رغم أنهم من (بني جلدة المسلمين)، ووصفت قلوبهم بأنها: (قلوب شياطين في جثمان إنسان)، ووصفت إمارتهم بـ (إمارة الصبيان)، وإنهم (تعتزلهم الناس)، (يقرءون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم) أو (حناجرهم)، و(يقولون من قول خير البرية)، ويحقّر المؤمنون (صلاتهم عند صلاتهم، وصيامهم عند صيامهم، وأعمالهم عند أعمالهم)، (يصومون النهار)، (يقومون الليل)، (يتعبدون)

و(يـدأبون ويعملـون حتـى يعجبـوا النـاس وتعجـبهم أنفسـهم)، (لم يُـرَ أشـدّ اجتهادا مـنهم)، (وجـوههم معلمـة مـن آثـار السـجود)، ولكـنهم رغـم كـل تلـك الأوصاف: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)!.[1]

وأشهر حديث صحيح متفق عليه في هذا السياق هـو الـذي رواه أبـو سـعيد الخدري، قال: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسـم قسـما - إذ أتـاه ذو الخويصرة[2]،فقال: يا رسول الله، اعْدِلْ. فقال ﷺ: ويلـك، ومـن يعـدل إذا لم أعدلْ؟ قد خِبْتَ وخَسِرْتَ إن لم أكن أعْدِلْ. فقال عمر: يا رسـول الله، ائـذن لـي فيه فأضرب عنقه. فقال ﷺ: دعه، فإن لـه أصـحاباً يحقّـر أحـدكم صـلاته مـع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقـون مـن الدين كما يمرق السهم من الرمية).[3]

وفي رواية أخرى - لم يذكر فيها اسم ذي الخويصرة - وفيهـا وصـفه بأنـه: (رجل كثّ اللحيـة، مشـرف الـوجنتين، غـائر العيـنين، نـاتئ الجـبين، محلـوق الرأس. قـال: اتـق الله يـا محمـد. فقـال رسـول الله ﷺ: فمـن يطـع الله إن عصـيته؟ أيـأمنني علـى الأرض ولا تـأمنونني؟ ثـم أدبـر الرجـل، فقـال ﷺ: (إن مـن ضئضـيء هـذا (أي مـن صـلب هـذا ونسـله) قومـا، يقـرءون القـرآن لا يجـاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهـل الأوثـان، يمرقـون مـن الإسـلام كما يمرق السهم من الرميّة، لئن أدركتهم لأقتلـنهم قتـل عـاد)[4]، قـال الحـافظ

١ـ كل هذه الأوصاف ـ الواردة في الأقواس ـ وردت في أحاديث معظمها في الصحاح.

٢ـ ذو الخويصرة: كان رجلا من قبيلة بني تميم، يقـال أنـه كـان منافقـا يسـكن المدينـة. (تاريخ الكامل لابن الأثير" ٦٣١/١).

٣ـ صحيح البخاري، كتاب الجزية، برقم: ٣١٦٣، وصحيح مسلم، برقم: ١٠٦٤.

٤ ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبيـاء بـرقم ٣٣٤٤، ومسـلم في كتـاب الزكـاة بـرقم ١٠٦٤ وأبو داود برقم ٤٧٦٤.

العسقلاني في شرحه للحديث الأول: "لا يجاوز تراقيهم: يحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله".

الأمر الثاني/ما يقومون به من الغلوّ والبدع والتبديل في أمر الشريعة:

ورد في الصحيح أنه يقال لرسول الله ﷺ على الحوض: إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك. ويقول ﷺ: سُحقا لمن بدّل بعدي.[1] ووصف أهل الفتن بأنهم: (يقومون بأمور منكرة)، و(يلحّون على الحظ الدنيوي)، و(يمنعون الناس من حقوقهم، ويهلكونهم، ويفسدونهم)، و(يتلوّنون في دين الله)[2]، (يهدُون بغير هدي الرسول ﷺ، ويستنوّن بغير سنته)، و(يكثرون سواد الأعداء، وسواد المشركين)، و(يكفّرون أهل المعاصي من المسلمين)، و(يتعمقون في الدين)، و(يتنطّعون)، و(يقتلون أهل الإسلام)، و(يدعون أهل الأوثان).

الأمر الثالث/ مظاهر الفتن وآثارها في الأمة وعليها:

ورد في بعض تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ ذكر أن فتناً ستقع، ووصفها بأنها: (لا يكدِنَ يذَرْن شيئا)، و(منهن فتن كرياح الصيف، ومنها صغار ومنها كبار)، و(الزمان يتقارب)، و(العمل ينقص)، و(الشح يلقى في القلوب)، و(الهرج "القتل" يكثر)، و(الجهل ينزل)، و(العلم يرفع) أو(يزول) أو (يُقبض)، و(الخبث يكثر)، و(الخائن يُؤْتمن)، و(الأمين يخون)، و(الوعول "وجوه الناس وأشرافهم" تهلك)، و(التحوت "جهلة الناس وسفلتهم" تظهر)، و(التفاضل ينعدم)، و(الإسلام يدرس، كما يدرس وشي الثوب)، و(القرآن ينزع بين الأظهر)، و(المال يكثر) و(يفيض)، و(الزلزال تكثر)، و(تعم الفتنة)، و(يبتلي بها الصالح

---

١ ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم ٧٠٥١.

٢ ـ ورد في الطبراني من حديث سهل بن سعد أنه ﷺ قال: إياكم والتلوّن في دين الله، (فتح الباري للعسقلاني ١٣/٤٩).

والطالح)، و(يكثر الاقتتال والمنازعات)، و(ينتشر الدجّالون الكذابون)، و(يسود الفساق والأراذل)، و(يطهر الإدهان في الخيار، والفحش في الشرار، والملك في الصغار، والفقه في الرذال)، و(لا يدري القاتل فيم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل). ولقد وُصِفت تلك الفتن بأنها(تموج كموج البحر، يدفع بعضه بعضا)، و(يشتبه على المرء الحق والباطل)، و(يعم العذاب)، ويصل الأمر إلى أن (يُغْبَط الموتى وأهل القبور، ويُتمنى الموت والهلاك).[1]

الأمر الرابع/ مواقع الفتن والمناطق التي يصدر عنها:

ورد في البخاري ـ فيما رواه عن سالم عن أبيه ـ (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ههُنا، من حيث يطلع قرن الشيطان. أو قال: قرن الشمس. ورواه ابن عمر أنه سمع رسول الله وهو مستقبل المشرق يقول مثله).[2]

ولقد ذكر العسقلاني اختلاف العلماء في المقصود من (قرن الشيطان) والأرجح ما قيل أنه: "كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبّه الشيطان ويفرح به، وكذلك البِدَع نشأت من تلك الجهة."[3] وروي البخاري ـ أيضا ـ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر النبي ﷺ فقال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، قال ﷺ: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، فأظنه

---

١ ـ هذه المظاهر والآثار كلها وردت ـ هي الأخرى ـ في الأحاديث التي تحدثت عن الفتن، ينظر على سبيل المثال: كتاب الفتن في الصحيحين، والسنن والمسانيد.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٦ حديث ٧٠٩٢ و ٧٠٩٣.

٣ـ فتح الباري للعسقلاني ٥٨/١٣.

قال في الثالثة: هناك الزلزال والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان)[1]. وهذا الحديث يفسر الحديث الأول ويبيّن أن مقصود الرسول ﷺ من المكان الذي أشار إليه بقوله (ههُنا) هو(نجْد)، حيث يقع (نجد) من جهة مشرق المدينة، وكان ﷺ مستقبل المدينة لما قال الحديث، كما ورد في رواية ابن عمر. وروى مسلم من طريقه عن فضيل بن غزوان أنه سمع من سالم بن عبد الله بن عمر يتحدث مع أهل العراق قائلاً: (يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي ـ أي ابن عمر ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من ها هنا، وأومأ بيده نحو المشرق. الحديث).[2] ولا شك أن كثيرا من الفتن ومظاهر الغلوّ والتطرف جاءت من جهة المشرق، وصولا إلى بادية العراق في القرن الأول والثاني الهجري.

الأمر الخامس/ المتعلق بموقف عامة المسلمين مما يحدث:

وردت في أحاديث الفتن توجيهات نبوية قيّمة موجّهة إلى عامة المسلمين، حاولنا بطريقة استقرائية أن نستنبط منها(موازين وضوابط) ـ يمكن أن نعتبرها مطّردة ـ للتعامل مع حالات حدوث مظاهر الغلوّ في الدين، التي قد تجرّ إلى التنازع، بل الاقتتال داخل صفوف الأمة، وهي حالات قابلة للتكرار، بل تكررت ـ فعلا ـ حالات مشابهة لها في حقب من التاريخ الإسلامي قديما وحديثا. وها نورد أهم تلك التوجيهات بصورة موجزة، إتماما للفائدة:

أولاً ـ إنكار المنكر وعدم إقراره وفق المستطاع:

١ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٦، رقم الحديث ٧٠٩٤.

٢ـ صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، حديث رقم: ٢٩٠٥.

وفي ذلك قال ﷺ: (إنكم ستَرَوْن بعدي أثرة وأمورا تنكرونها. قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم).[1] وقال ﷺ: (أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمّهم الله العذاب).[2]

ويشترط في دفع المنكر أن يكون بالطريقة السلمية، دون اللجوء إلى العنف والإكراه، فيقدم الإنذار على التأديب، كما هو معلوم[3]، إلا في حالة مواجهة السلطة الشرعية معهم، حينما يعلنون الحرب مع الدولة الإسلامية، وحينها لا مفرّ ـ بعد المفاوضات والمحاولات السلمية ـ إلا رد عدوانهم. وبهذا يتضح السياق الزمني والجهة المكلفة بالخطاب في قول رسول الله ﷺ في بعض تلك الأحاديث، حيث ورد عنه أنه قال ـ كما في البخاري ـ : (فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة).

والدليل على أن المخاطب في مثل هذه الأحاديث المطالِبة بقتلهم هو السلطة الشرعية لا آحاد المسلمين، أمران جليّان: الأول: ورود عشرات الأحاديث التي تحفّز على الاعتزال أثناء الفتنة، أو القعود فيها، كقوله ﷺ كما في صحيح البخاري: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي). وكقوله صلوات الله عليه في البخاري أيضا:(من وجد فيها ـ أي في الفتن ـ ملجأ فليعذْ به). الأمر الثاني: أن خروج آحاد الأمة على البغاة المحاربين أو قتالهم بأي شكل من الأشكال، افتئات على

١ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ٢، رقم الحديث ٧٠٥٢.

٢ـ رواه الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس، ينظر: فتح الباري للعسقلاني، ٤/١٣.

٣ـ لقد فصلنا الحديث عن شروط إنكار المنكر في المبحث (٢) من الفصل (٢) في الباب الثاني.

السلطة، لا ينتج عنه إلا فساد أوسع، ومنكر أكبر، وهو ما نهي عنه بالإجماع.[1]

وأما الدليل على أن المقاتلة لا تكون إلا بحق من خرج فعلا على الأمة ونصب القتال، هو ما ورد في أحاديث أخرى، كقول رسول الله ﷺ: (ستكون هنات وهناتـ ورفع صوته ـ ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه كائنا من كان).

ثانياً ـ عدم الخروج للقتال في الفتنة:

وفي ذلك ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك بصيغ عديدة، منها قوله: (ستكون أمراء، فتعْرِفون وتنكرون، فمن عَرَفَ برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا).[2]

وورد كذلك النهي عن المشاركة في الفتنة بصيغ عديدة أخرى، مثل: القعود فيها، والبحث عن الملجأ منها والمعاذ، والفرار بالدين إلى البدو ابتعادا عنها، والدقّ على حدّ السيف بحجر، والاعتزال عن كل الفرق حالَ غياب الإمام والجماعة.. لقد ورد كل هذا في أحاديث أكثرها في الصحاح، منها قوله ﷺ: (ستكون فِتَن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم منها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرّف تستشرفه. فمن وجد فيها ملجأً فَليعذ به.)[3] وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: (يَعمِدُ إلى سيفه فيدقّ على حدّه

١ـ لقد خصصت مبحثا لمناقشة موضوع الافتئات على السلطة في الكتاب الأخير من هذه الدراسة، يمكن للقارئ الكريم مراجعتها.

٢ـ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، برقم: ١٨٥٤.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ٩، حديث رقم ٧٠٨١.

بحجر، ثم لِيَنْجُ إن استطاع النجاء)[1] وفي ذلك روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيّعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال ابن عمر: يمنعني أن الله حرم دم أخي. قالا: ألم يقل الله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة؟ فقال رضي الله عنه: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله!). وروى أيضا في تفسير قوله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، أنه (قيل لابن عمر: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك)!

ثالثا ـ عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق:

وفي ذلك وردت روايات عديدة بعبارات متباينة، منها قوله ﷺ:(سيلي أموركم من بعدي رجال، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله)[2].

رابعاً ـ الصبر، وعدم مفارقة الجماعة، وعدم المنازعة، إلا بعد رؤية كفرٍ بواح:

روي عن رسول الله ﷺ ـ في هذا الصدد ـ : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، مات ميتة جاهلية).[3] وفي رواية أخرى: (إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان).[4] قال العسقلاني: "البرهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. ونقل ابن التين عن الداودي قال:

---

١ ـ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار أبي حيان، ١٩٩٥، ٢/ ٢٣٩.

٢ـ رواه الطبراني والحاكم، ينظر: فتح الباري للعسقلاني، ٩/١٣.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، الحديث: ٧٠٥٤.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، الحديث: ٧٠٥٦.

"الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"، وقال: "قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها."[1]

بقي أن نقول هنا: بأن القول بإجماع الفقهاء على ذلك ادّعاء لا يستند إلى برهان، حيث أن الإجماع لم يتحقق في كثير مما يقال فيه بالإجماع عادة. ولعل الأصح أن يقال في هذا ـ أي عدم الخروج على السلطان ـ بأنه قول لجمهور علماء أهل السنة، ولعل مقصودهم هو هذا، والله أعلم.

جانب من أقوال العلماء حول أحاديث الفتن:

لقد علّق على أحاديث الفتن شراح الصحاح والجوامع والمسانيد، ناقلين أقوال السلف في مختلف العصور. وحاصل ما قالوه يتلخّص فيما يلي:

أولاً: المقصود بأكثر الفتن المشار إليها في تلك الأحاديث، هي التي حدثت في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ـ لا سيما في آخر عهده، ثم في عهد علي رضي الله عنه. فلقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن أسامة ﵁ قال: أشرف النبي ﷺ على أُطُمٍ "حصن" من آطام المدينة، ثم قال ﷺ: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا، قال ﷺ: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقْع القطر "وفي رواية مسلم كمواقع القطر"،[2] قال النووي في شرحه للحديث: "التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: أنها كثيرة وتعمّ الناس، لا تختص بها

١ـ فتح الباري للعسقلاني، ١٣/٨ ـ ١٠.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب٤، الحديث: ٧٠٦٠.

طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم مثل: (وقعة جمل) و(صفين) و(الحرة) و(مقتل عثمان) و(مقتل الحسين) وغير ذلك."[1]

وتعليلا لتحديد رسول الله ﷺ المدينة دون غيرها من المدن، يقول ابن حجر العسقلاني: "إنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولّد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولّد عنه".[2]

ثانياً: إن هناك فرقا بين الأحاديث التي فيها تنبّؤات تتعلق بما حدث في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما والسنوات التي تلت حياتهما من نزاعات الخوارج مع بني أمية وغيرهم، وبين الأحاديث الكثيرة التي تشير إلى أحداث ستقع في آخر الزمان، ولكن جرت عادة أصحاب الصحاح والمسانيد على ذكر النوعين من الأحاديث في أبواب موحّدة.

ثالثاً: يلاحظ في تعامل علماء السلف مع أحداث الفتن التي حدثت، أنهم أول من حرّموا ما يسمى بـ (العنف المسلح) أو(العصيان العسكري) أو (الثورة الدموية) أو(التغيير بالقوة)، وأكدوا على أسلوب (المعارضة الإيجابية)، والابتعاد عن جميع استعمالات أساليب الغلوّ في تغيير المنكر،[3] وإيثار أساليب النصح والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتذكير وفق المستطاع، وذلك بأسلوب إصلاحي، بحيث لا ينشب عن إزالة فتنة، أو إنكار ظلم، أو رد منكر، فتنة أشد وأنكى، وظلم أقسى وأوسع، ومنكر أبشع وأكبر. قال الحافظ العسقلاني: " قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب،

١- شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/٢٣٦.

٢- فتح الباري للعسقلاني، ١٣/١٦.

٣- سنتحدث - بإذن الله - في فصول لاحقة عن مظاهر الغلوّ في تغيير المنكر.

والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".[1] وتكون المجاهدة ـ كما قلنا ـ بصورة سلمية، كما يشرحها النووي بقوله: "بأن يُنْكَرَ عليه "أي على السلطان" برفق، ويُتوصّل إلى تثبيت الحق له بغير عنف." وعبّر عنها الداودي بقوله: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر."[2]

رابعاً: هناك أقوال وتصوّرات متباينة للفقهاء حول نوع الفتن، وموقف المؤمن من القتال في أيامها، فبيْن من يحرّم المشاركة في أي قتال أيام الفتن، وبيْن من يفصّل الأمر، ويفرّق بين قتال وقتال، وفتنة وأخرى. يقول النووي: " قالت طائفةـ من العلماءـ : لا يقاتل (المسلم) في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحقّ في الفتن، والقيام بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث "أي التي تنهى عن المشاركة في القتال" على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون "أي لم يكن لأحد موقف ولم يخرج أحد في أية حال" لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم".[3]

وتحدث الطبري ـ في كلام رائع له ـ عن هذا الموضوع بإسهاب، جاء فيه: " لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربُ منه بلزوم المنازل

---

١ ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٨/١٣.

٢ـ المصدر نفسه، ١٠/١٣.

٣ـ شرح النووي على مسلم ٢٣٧/٩، وكذلك: فتح الباري، للعسقلاني، ٤٢/١٣.

وكسر السيوف، لما أقيم حَدٌّ، ولا أُبْطِلَ باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات، من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم، بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء !"[1]

الحقب التاريخية التي أشار إليها أحاديث الفتن:

ولقد تأكدنا ـ بعد استقراء دقيق ـ لمجموع الأحاديث الواردة حول الفتن، أنها أربع مجموعات، تشير إلى أربع حقب تاريخية:

١ـ مجموعة منها تتعلق بأيام الردة بعيد وفاة رسول الله ﷺ، وحروبها، ومؤامرات المتنبّين الكذّابين أمثال مسيلة الكذاب وطليحة الأسدي.

٢ـ مجموعة ثانية تتعلق بالخلافات التي حصلت بين الصحابة، لا سيما الذي حدث بين علي من جهة، وطلحة وزبير وعائشة، ثم بين علي ومعاوية، من جهة أخرى.

٣ـ مجموعة ثالثة تشير إلى الفتن التي أحدثتها فرق الخوارج بجميع مجاميعها.

٤ـ مجموعة رابعة فيها تنبّؤات تتعلق ببعض ما يحدث في آخر الزمان، كجزء من علامات الساعة.

هذا التصنيف ضروري لأي باحث ينوي دراسة أحاديث الفتن، أو أي داعية يتحدث عنها، أو أي واعظ يسعى لفهم أو تفهيم غيره ما جرى كما جرى، واستنباط الدروس والعبر منها، وإلا سيقع الجميع في خطأ إسقاط الأحكام والفتاوى على حالات أو أشخاص أو أزمنة لم ينزل الله بها من سلطان، كما حدث ويحدث في زماننا..

ثم إن هناك خطأ منهجي يقع فيه كثير من الكتاب والباحثين، حيث لا ينتبهون إلى حقيقة أن في أسانيد عشرات من تلك الأحاديث ضعف بارز، بل فيها أحاديث واهية وموضوعة، وأن في متون كثير منها إشكالات ينبغي

١ـ نقله الحافظ العسقلاني في فتح الباري، ٤٢/١٣.

معالجتها بدقة، وإلا فهي مما يوقع المرء في تحليلات خاطئة، بل هناك من الناس ـ قديما وحديثا ـ من وقع بذلك السبب في استنباط أحكام خاطئة، لا سيما من التيارات التي تتبنى العنف والتطرف، أو من التيارات المقابلة لها، التي تتبنى موالاة السلطات ومسايرة الأحداث، وتحرّض الناس على طاعة السلطان أيا كان. وكلا الأمرين مرفوض، ولولا خوف الإطالة، وأن دخول هذا الباب خروج عن إطار بحثنا، لفصلت الحديث فيها أكثر من ذلك، لذا اقتضى التنويه.

زانست

الباب الثاني

بعض مظاهر الغلوّ

في المعتقدات والعبادات والسلوكيات

الفصل الأول

أهم مظاهر الغلوّ في المعتقدات والعبادات

الفصل الثاني:

تأثير الغلوّ على مفاهيم دعوية

الفصل الثالث:

الغلوّ في التعامل مع الآخرين

الفصل الرابع:

ضوء على الآيات التي وردت فيها أحكام القتل والقتال، والغلوّ في فهمها

الفصل الأول

أهم مظاهر الغلوّ في المعتقدات والعبادات

المبحث الأول:

الغلوّ في التعامل مع القرآن الكريم

المبحث الثاني:

الغلوّ في مدح وتعظيم رسول الله ﷺ

المبحث الثالث:

الغلوّ في الأصحاب والصالحين

المبحث الرابع:

الغلوّ في العبادات

مقدمة

أشرنا في المباحث السابقة إلى أهم مظاهر الغلوّ التي وقع فيها كثير من أتباع الفرق الإسلامية. ولقد ابتلي كثير من المسلمين في بعض الأمور العقدية بأنواع من الغلوّ، ولا سيما فيما يتعلق بكتاب الله وفهمه، والتعامل معه، وفي تعظيم رسول الله ﷺ وصحبه، والصالحين من أمته، وكذلك في مجال العبادات والشعائر.

ومما يجدر ذكره هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يختلفوا في أمور العقيدة، ولم يقعوا في مزلّات الغلوّ، لأنهم كانوا يفهمون القرآن كما نزل على رسول الله ﷺ، وكانوا يدركون - في معظم الحالات - مقاصده كما أرادها الله. ومما يثبت ذلك أنه لم يرد عنهم أي تساؤل حول الأسماء والصفات الإلهية وكيفيتها، أو حول التعامل مع القرآن الكريم، أو حول شخصية الرسول ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام. ولكن - على الرغم من ذلك - ظهرت بوادر الغلوّ والاختلاف بعد ذلك العهد إثر نشوء فرق التعطيل والتشبيه والتجسيم، ثم تسرّب شيء من هذا الغلوّ إلى أفهام المسلمين وأذهانهم وسلوكياتم.

في هذا الفصل سنشير إلى أهم مظاهر الغلوّ التي ظهرت - ولا زالت باقية - في حياة المسلمين، لا سيما في مجال التعامل مع القرآن الكريم، والأنبياء والصالحين، وكذلك في مجال العبادات وبعض أحكام الشعائر، حيث وقع كثير من الناس في محظورات الابتداع في الدين، والابتعاد عن سنن خاتم النبيين، واتباع وساوس إبليس والشياطين، وقد قال بعض العلماء: "ما ندب الله العباد إلى شيء إلا اعترض فيه إبليس بأمرين، ما يبالي بأيهما ظفر: إما غلوّ فيه، وإما تقصير عنه."[1]

---

[1] سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، ٢٢٧/٦.

المبحث الأول
الغلوّ في التعامل مع القرآن الكريم

شأن الغالين في القرآن الكريم شأنهم في المغالاة في بقية الأمور، ولقد بدأ عدد من الوضّاعين منذ القرن الأول الهجري بوضع أحاديث ملفقة في فضل القرآن أو فضل سُوَرِهِ، أو آيات منه، وذلك لأغراض عديدة، بعضها سياسية، وبعضها طائفية أو فئوية، وبعضها شخصية مصلحية، ولكن مصدر جميعها هوىً تخدم توجهات معيّنة، وبعضها تعبّدية بحتة ـ حسب ظن أصحابها ـ . قال القرطبي ـ في أولئك ـ : "منهم قوم وضعوا الحديث لهوىً يدعون الناس إليها. قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دينُ فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثا. ومنهم جماعة وضعوا الحديث حِسْبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال. كما رُوي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سُوَر القرآن سورة سورة ؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحق، فوضعت هذا الحديث حسبَة! ."[١]

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن الغلوّ في القرآن، فيما رواه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل: "إقرؤوا القرآن، ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به."[٢]

ويكفي للمسلم أن يعي أن القرآن هو كتاب الله المنزل الذي أنزله على قلب رسول الله ﷺ، هدىً وبصائر، وتبيانا لكل شيء، وهو الحديث الأحسن الذي

١ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١.

٢ـ مسند أحمد، مسند المكيّين، برقم١٥٦١٤، وتكرر في: ١٥٧٥١ و١٥٧٥٦.

﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ من بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢. كما يكفي ما ورد في الصحاح عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل القرآن، وفضل استماعه وقراءته، وأن خير أمته من تعلم القرآن وعلمه، وأنه بتلفظ حرف منه تكتب حسنة إلى عشر حسنات. ولقد نهى رسول الله ﷺ عن الاختلاف بين المسلمين في القرآن، بل لقد أمر بترك المسلم لكل مجلس يحدث فيه الاختلاف بسبب قراءة القرآن أو تفسيره. فقال ﷺ: (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه).[١]

ومما يوقع المرءَ في الغلوّ في القرآن الكريم اتّباع ما تشابه من آياته، لا سيما ممّا يصعب تأويله. قال الله تعالى ـ واصفا كتابه المنزل ـ : ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران: ٧.

ورغم وجود بعض الاختلاف بين العلماء حول حقيقة معنى المحكم والمتشابه، إلا أن معظم علماء السلف من الصحابة والتابعين حملوا المحكمات على الآيات التي بيّنت فيها الأحكام والمسائل بوضوح، دون الحاجة للّجوء إلى التأويل. أما المتشابهات فهي ما لم يتضح معانيها، ولهم فيها أقوال.

يقول العلامة ابن خلدون: "المحكم: المتضح المعنى. وأما المتشابهات فلهم فيها عبارات، فقيل: هي التي تفتقر إلى نظر وتفسير يصحح معناها لتعارضها مع آية أخرى أو مع العقل فتخفي دلالتها وتشتبه." وقال: "ثم ذم المتبعين للمتشابه بالتأويل، أو مجملها على معانٍ لا تفهم منها في لسان العرب الذي خوطبنا به، وسمّاهم أهل زيغ، أي ميل عن الحق من الكفار والزنادقة وجهلة

١ـ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٧، حديث رقم ٥٠٦٠.

أهـل البـدع، وأن فعلـهم ذلـك قصـد الفتنـة الـتي هـي الشـرك أو اللـبس علـى المؤمنين، أو قصداً لتأويلها بما يشتهونه فيقتدون بـه في بـدعتهم. وقـد قالـت عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "إذا رأيتم الذين يجادلون في القرآن فهـم الـذين عنى الله فاحذروهم".[1]

ومن مظاهر الغلوّ في القرآن ما سماه القرآن الكريم نفسه بـ (القول الكذب في التحليل والتحريم) الذي اعتبره افتراءً على الله سبحانه. حيث نهى عـن القـول بالحل والحرمة كِذبا وعـن هـوىً وجهـل، قـال تعـالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦.

وبما أن المغالي الذي يقول بالحلّ والحرمة يستند إلى القـرآن، اعتـبر القـرآن هذا العمل افتراء الكذب علـى الله سـبحانه. وأصـل الموقـف الشـرعي للمسـلم تجاه القرآن ـ وفق توجيه النبي ﷺ ـ هو العمل بما هـو معلـوم منـه. فقـال: (المراء في القرآن كفر ـ ثلاث مرات ـ فما عرفتم منه فاعملوا به، ومـا جهلـتم منـه فـردّوه إلى عالمـه).[2] والمـراء هـو: الجـدال أو الشـك، فالحـديث يـوحي باجتناب الجدال حول الآيات القرآنية، لا سيما التي لا يُعرف معناهـا بسـهولة، وكل جدال غير نافع لا ينبنى عليه عمل، أمر باطل ومردود، لأن تـرك المـؤمن لما لا يعنيه، من حسن إسلامه، كما ورد في الحديث الشريف.

بقي أن نشير إلى أن هذا لا يشمل مناقشة أهل العلم في البحث عـن تـرجيح رأي معين، أو اعتماد تفسير مـا لآيـة مـن الآيات، مـا دام الباعـث علـى الأمـر

١ـ مقدمة ابن خلدون، دراسة أحمد الزعبي، دار الأرقم، بـيروت، ٢٠٠٣، ص٥١٠، والحـديث ورد في صحيح البخاري برقم: ٤٥٤٧، وصحيح مسلم برقم: ٢٦٦٥.

٢ ـ مسند أحمد، مسند أبي هريرة، برقم ٧٩٨٩.

إظهار الحق، بعد إسناده بالدليل، وهذا لا يدخل بحال في دائـرة الغلـوّ المنهـي عنه، والمراء المحرم شرعا.

ولقد ذكر ابن الجوزي في كتابه (تلبـيس إبلـيس) أن إبلـيس" لـبّس علـى قـوم بكثرة التلاوة، فهـم يهـذون هـذّا، مـن غـير ترتيـل ولا تثبّـت، وهـذه حالـة ليسـت بمحمودة. وقـد لـبّس إبلـيس علـى قـوم مـن القـراء فهـم يقـرأون القـرآن في منـارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء والجزئين، فيجمعون بـين أذى الناس في منعهم من النوم، وبين التعرّض للرياء. ومنهم من يقرأ في مسـجده وقـت الأذان لأنه حين اجتماع الناس في المسجد."[1]

وهناك في عصرنا ـ كما في العصور السابقة ـ كثير مـن العـوام يبـدون احترامـا ظاهريا فائقا للقرآن الكريم، يقبّلونه، ويتمسّحون على المصـحف، ويتبرّكـون بـه، ولكنهم لا يعملون بما فيه، فلا يمتثلون كثيرا من أوامره، ولا يجتنبون كـثيرا مـن مناهيه، وهو الذي أمروا به.

١ـ تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ص: ١٥٦.

المبحث الثاني

الغلوّ في مدح وتعظيم رسول الله

الأمر الذي أقرّه القرآن بحق رسول الله ﷺ أنه بشر، وأنه عبدالله ورسوله. قال الله تعالى مخاطبا رسوله، وآمرا إياه أن يخبر أمته بحقيقة كون بشريته، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ الكهف: ١١٠. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ آل عمران: ١٤٤. كما أقرّ القرآن أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علّمه الله من أمر الوحي. فقال: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ الأنعام: ٥٠. وأقر كذلك أنه لا يملك لنفسه ـ فكيف لغيره ـ ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف: ١٨٨.

وحينما أعلن كفار قريش أنهم لا يؤمنون بمحمد إلا أن يأتي بأمور خارقة عن العادة ـ كأن يفجر لهم ينبوعا من الأرض، أو يفجر الأنهار خلال جنة من النخيل والعنب، أو يسقط عليهم السماء كِسَفا، أو يأتي بالله وملائكته عيانا، أو يكون لرسول الله بيت من زخرف، أو يرقى في السماء رقيا يأتي بعده بكتاب ملموس يقرؤونه ـ حين طلبوا مثل هذه الأمور، أمر الله رسوله أن لا يقول ـ في جواب تحدّيهم وطلباتهم ـ أكثر من أنه ليس إلا بشرا، فَرْقُهُ معهم أنه رسول مختار من عنده سبحانه. قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعاً، أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلاً، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى

تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَراً رَّسُولاً﴾ الإسراء: ٩٠ ـ ٩٣.

وهكذا فكل ما ورد في القرآن بحق رسول الله ﷺ هو ما مرّ من أنه بشر رسول وخاتم للأنبياء، وأن اتّباعه من حب الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾ آل عمران: ٣١. وأخبر بأنه سبحانه وملائكته يصلّون صلاة دائمة عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٦. وأمر بالصلاة والسلام عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الأحزاب: ٥٦.

وأكدّ رسول الله ﷺ بنفسه هذه الأمور فقال: (إنما أنا بشر، أرضى كما يَرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر)[١]. وقال: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني)[٢]. وقال في حديث آخر: (إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدَق، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها)٣. وفي رواية: (إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون إليّ، بعضَكُم أن يكون ألْحَنَ بحجَّته منْ بعض، فأَقْضي له بنحو ما أسمعُ، فمن قضيْتُ له بحقِّ أخيه فإنّما أَقْطع له قطعةً من النَّار) متّفق عليه.

بناء على كل ذلك حذّر رسول الله ﷺ أمته من إطرائه، بتجاوز الحدّ في تعظيمه، والغلوّ في تقدير شأنه، فقال: (لا تُطْرُوني كما أطْرَت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله)[٤] أي: لا تمدحوني كمدح

١ـ صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، رقم الحديث ٢٦٠٣.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة، رقم الحديث ٤٠١.

٣ ـ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب ١٦، رقم الحديث ٢٤٥٨.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: ٣٢٤٥.

النصارى عيسى فجعلوه إلها. إنه ـ بقوله هذا ـ ذكّرهم بأنه ليس بعد مقام (العبودية والرسالة والنبوة) مقام آخر غير(الألوهية). ولكن ـ مع الأسف ـ قد غلا بعض الناس في رسول الله ﷺ، وخالفوا أمره، وقالوا بما سمّوه الحقيقة المحمدية، وقالوا بحقه ما لم يقل به، وما لم يقرّه الله سبحانه بحقه، فظن بعض الناس ـ لا سيما من غلاة المتصوفة ـ أنه يعلم الغيب، بل يعلم غيب اللوح والقلم[1]. بينما تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ومن حدّثك أنه ـ أي رسول الله ﷺ ـ يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله).[2] بل لقد استعاذ البعض به صريحا بقوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العَمِمِ"؟[3]

قال هذا القائل بهذا، ورسول الله ﷺ يقول: (يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا تستجيرنّكم الشياطين، أنا محمد بن عبد الله، أنا عبد الله ورسوله، وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله).[4] كما حذّر ﷺ من مغبة الوقوع في الغلوّ فيه بعد موته ـ كذلك ـ ، فنهى عن اتخاذ قبره عيدا، فقال: (لا تجعلوا قبري عيدا)،[5] ومقصده من اتخاذ قبره عيدا كثرة التردّد عليه، واستقباله بالدعاء، والتمسّح بأطراف قبره، كما يفعل بعض العوام أثناء

١ـ يقول شرف الدين البوصيري (مصري بربري الأصل، ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م) في قصيدته الشهيرة بقصيدة البردة، مخاطبا رسول الله صلوات الله عليه:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم!.. أين هذا من قوله تعالى: ﴿ قُلْ لو كنتُ أعلمُ الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مَسّني السّوء﴾؟!

٢ـ صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ١٣، حديث: ٧٣٧٩.

٣ـ من قصيدة البردة للبوصيري.

٤ـ رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم الحديث: ٢٤٨ تحقيق د، فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط ثانية، ١٤٠٦هـ .

٥ـ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث ٦٠٤٢.

زيارة روضته المباركة. وكذلك يعتبر من الغلوّ اتخاذ قبره أو قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين مسجدا، قال ﷺ: (لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).[1]

لقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور، كي يجنّب أمته من الوقوع في الغلوّ العقديّ، بالابتلاء بشرك العبودية، ولكي يعلّمهم أن الرغبة لا تكون إلا إلى الله وحده، وأن الاستغاثة لا تكون إلا بالله، والاستعانة لا تكون إلا منه، وأن الالتجاء لا يكون إلا إليه، وأن تقدير شأن النبي ﷺ ليس إلا بفهم أنه عبد لله كباقي العباد، ولكن اصطفاه الله بجعله رسولا، وباتباع سنته، وحبّه، والذود عن رسالته، وامتثال أوامره، واجتناب ما نهى عنه ﷺ. وبعد ذلك يعتبر كل تجاوز عن هذا الحدّ من المغالاة المنهي عنها، فلم يرض الله بحق رسوله سوى منزلة النبوة والرسالة اللتين ليس فوقهما إلا منزلة الألوهية والربوبية كما قلنا. بل لقد نهى رسول الله ـ كما ورد في الصحيح ـ عن تفضيل نبي على نبي بقوله: (لا تفضّلوا بين الأنبياء)، وفي رواية (لا تخيّروا بين الأنبياء)، وفي رواية (لا تخيّروني على موسى).[2] وفي ذلك روى أحمد بسنده عن أنس (أن رجلا قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وابن خيرنا، فقال ﷺ: أيها الناس عليكم بقولكم، ولا يستهوينَّكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزَّ وجل).[3]

ولقد أكد القرآن الكريم أن المبعوثين إلى الناس بشر كباقي البشر، إلا أن الله آتاهم الكتاب والحكم والنبوة، كي يصبح الناس ـ بهُدىً من الله ضمَّنَهُ

١ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٣٦.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى، رقم الحديث ٣٤٠٨.

٣ـ لا يستهويَنّكم الشيطان: أي لا يذهبَنّ بهواكم وعقلكم، أو لا يحيّرنّكم، ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (هوى)، ص: ١٧٣٥.

كتابه ـ ربانيين، موحّدين، متوجهين إلى الرب الخالق، ومتخلقين بأخلاقه، وليس لأولئك البشر ـ الأنبياء ـ الحق ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يستعبدوا الناس لأنفسهم، ولا أن يأمروا الناس باتخاذ الملائكة والنبيين أربابا ـ شركاء للرب الواحد الأحد ـ يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠.

ويمكن اعتبار التلاعب بأقوال الرسول لدى بعض المغالين غلوّا، فلقد أشار ابن القيم إلى صنف من المغالين المتعصبين الذين يتلاعبون بالأحاديث بين الأخذ والرد، فقال: "أما المتعصبون، فنظروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيّلوا في ردّه أو ردّ دلالته. وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة ـ وكان يوافق قولهم ـ قبلوه، ولم يستجيزوا ردّه، واعترضوا به على منازعيهم، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم، دفعوه ولم يقبلوه".[١]

المستخلص من هذا المبحث هو أن الغلوّ في تعظيم رسول الله ـ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ـ أمر منهي عنه نهيا قطعيا، وتصوّر منزلة له أكثر من كونه بشرا، عبدا لله، رسولا من عنده إلى الناس كافة، تصوّر لا يتناسب مع رسالة التوحيد التي أتى بها، ودعا إليها، وجاهد في سبيلها. وليس من الصواب التعبير عن الحب لرسول الله ﷺ بما نهى عنه، وبما لا يتناسب مع مقام عبوديته وسموّ رسالته الخالدة.

١ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، ٧٦/١.

وأحسن تعبير عن حبّه وتقديره والوفاء له، صلوات الله عليه، هو اتباعه في هديه، وحبّه الخالص، والصلاة عليه، وعلى آله، وطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود له، والائتمار بما أمر به، والاجتناب عما نهى عنه. أما غير ذلك مما يفعله بعض العوام من الاستغاثه به، أو اتخاذ قبره عيدا، أو التمسّح بقبره، أو تصوّر منزلة له فوق منزلة العبودية أو فوق منزلتي النبوة والرسالة، من الغلوّ الذي نُهينا عنه، ومن الإطراء الذي صرّح بمنعه ﷺ.

المبحث الثالث

الغلوّ في الأصحاب والصالحين

إن لصحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، مكانة خاصة في قلوب المسلمين، وذلك لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية حول فضلهم ومقامهم الكريم. فلقد شهد الله لمن نال معيّة رسول الله ﷺ من الصحابة بأنهم ناس صادقون، أشداء على الكفار، رحماء بينهم، يوصفون بكثرة التعبّد من الركوع والسجود، وابتغاء فضل الله ورضوانه.. لذا وعدهم الله بالمغفرة، والأجر العظيم، والحسنى يوم القيامة. كما أخبر عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، بأنه سبحانه رضي عنهم ورضوا عنه. قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّه وَالَّذينَ مَعَهُ أَشدَّاء عَلَى الْكُفَّار رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّه وَرضْوَاناً سيمَاهُمْ في وُجُوههم مِّنْ أَثَرِ السُّجُود ذَلكَ مَثَلُهُمْ في التَّوْرَاة وَمَثَلُهُمْ في الْإِنجيل كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقه يُعْجبُ الزُّرَّاعَ ليَغيظَ بهمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات منْهُم مَّغْفرَةً وَأَجْراً عَظيماً﴾ الفتح: ٢٩. قال الطبري: "وهذا إعلام من الله تعالى نبيه ﷺ، والذين كرهوا الصلح يوم الحُديبية من أصحابه، أن الله فاتح عليهم مكة وغيرها من البلدان، مسلّيهم بذلك عما نالهم من الكآبة والحزن، بانصرافهم عن مكة قبل دخولهموها، وقبل طوافهم بالبيت".[١]

من هنا لم يقل علماء أهل السنة ومتبعوهم بأكثر من هذا، ولم يغالوا في الصحابة الكرام، كما وقع غيرهم من فرق غلاة الروافض والنواصب في الغلوّ بحقهم، أو بحق الصالحين من الأمة، فلم يقولوا بأكثر من أنهم خير القرون

١ـ تفسير الطبري، ٢٦/٦٩.

بعد رسول الله ﷺ، وأن الصلاة على آله، والثناء على صحبه، وحبّهم، تقرّب إلى الله سبحانه. ولم يقل السلف بحقهم غير أنهم "خير هذه الأمة، أبرّها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلّها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، وكانوا على الهدى المستقيم".[1] يقول رسول الله ﷺ بحقهم: (لا تسبّوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه).[2]

ولكن ـ على الرغم من ذلك ـ غلَت جماعات عديدة في وصف بعض الأصحاب وتعظيمهم، كردّ فعل لتفريط آخرين بحقهم، وتعظيمهم لأئمتهم. ولقد ذكرنا سابقا أن فرَقاً عديدة غلت في علي رضي الله عنه حتى اعتبروه إلهاً، وفرقاً أخرى اعتبروه أفضل الأصحاب إطلاقا، بل ظنّوا أنه يعلم الغيب، أو أنه يوحى إليه.[3] وورد ضمن المؤلفات المعاصرة: "أن للإمام مقاما محمودا، ودرجة رفيعة، وولاية تكوينية تخضع لها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل."[4]

ويقول أحد شعراء الشيعة المغالين المعاصرين: "علي ـ عليه السلام ـ هو موجد الممكنات، ومُظهِر الكون، ومَظهَر ذي الكبرياء، هو خالق ما سوى الله، وهو ناجي نوح في السفينة، وإبراهيم في النار، ويوسف في غيابت الجب. وهو

١ـ الحلية: أبو نعيم ٣٠٥/١، نقلا عن منتقى حياة الصحابة، للعلامة محمد يوسف كاندهلوي، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٣، ص: ١٣.

٢ـ متفق عليه، وأخرجه ـ كذلك ـ الترمذي وأبو داود.

٣ ـ خص العالم الشيعي المجلسي المجلد ٢٥ من كتابه (بحار الأنوار)، والكليني المحدث الشيعي في أصول الكافي المجلد الأول، لموضوع عصمة الأئمة، وذكر عشرات الروايات الغريبة في هذا الموضوع.

٤ـ الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، المكتبة الإسلامية، طهران، ص: ٦٥١.

الذي قال لموسى: إني أنا ربك (!)، وهو الذي جعل من عصا موسى حية تسعى، وهو الذي أعطى الضياء للقمر والشمس، وليست الدنيا والآخرة إلا بناء واحدا، وليس بانيه إلا عليا (!)، وهو الذي يغيّر فصول الصيف والشتاء. !"[1]

هكذا تحققت نبوءة علي بن أبي طالب ﷺ في ذاته، حيث قال: "سيهلك فيّ صنفان: محبّ مفرط، يذهب به الحب إلى غير الحق. ومبغض مفرط، يذهب به البغض إلى غير الحق!"[2] وروى المجلسي - وهو من كبار محدثي الشيعة - في موسوعته بحار الأنوار - وهو من أهم مراجع الحديث لديهم، ويقع في مائة ونيف مجلدا!- عن داود بن كثير، قال: قال أبو عبد الله (الإمام الصادق) له: " يا داود! نحن الصلاة في كتاب الله، ونحن الصيام، ونحن الحج... ونحن كعبة الله، ونحن قبلة الله، ونحن وجه الله، قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ !"[3]

وكردّ فعل لهؤلاء، غالت فرق من النواصب في بعض الأصحاب كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم، ووضع كذابون وبعض السذّج والجهلة من الوعاظ أحاديث مختلقة في فضل أولئك الأصحاب، ناسين أن ما أقرّه القرآن بحقهم - لا سيما السابقين منهم، والذين بايعوه وهاجروا معه

١ـ الغلوّ، نعمة الله صالحي نجف آبادي، انتشارات كوير، طهران، ص٨١، (كتاب باللغة الفارسية)، والشاعر هو المسمى: صفير الأصفهاني، في شعر له بالفارسية.

٢ـ نهج البلاغة، الخطبة ١٢٧، وتكرر في الخطبة: ٣٩٢.

٣ـ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ٢٤/٣٠٣.

ونصروه ـ يكفي لفضلهم وبيان مقامهم المكرّم. فعلى سبيل المثال زعم زاعمون أن رسول اللهﷺ قال: (الأمناء ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية).[1]

ولقد وصلت حالة ردّة الفعل التي أشرنا إليها إلى حدّ أن بعض الفرق قالوا بإلهية سلمان الفارسي، يقول أبو الحسن الأشعري: "وقد قال في عصرنا هذا قائلون بإلهية سلمان الفارسي".[2] ووضع كذابون على لسان رسول الله أنه صلوات الله عليه رأى ليلة الإسراء مكتوب على العرش: " لا إله إلا الله، أبوبكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين، يقتل مظلوما".[3] ووضع كذاب آخر ـ دفاعا بزعمه عن أبي حنيفة ـ أن رسول الله قال: " سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت، ويكنّى أبو حنيفة، ليحييّن دينُ الله وسنتي على يديه".[4]

كما غالى آخرون ببناء المساجد بجوار قبور الصالحين، وشدّ الرحال إلى زيارتها، رغم النهي الشديد عن ذلك. فلقد ورد في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[5]. وكذلك غَلَوْا فيهم بجعلهم وكلاء لله سبحانه في هداية الناس وقضاء حاجاتهم، والتصرف في أمور الكون، واستغاثتهم ـ بناء على ذلك ـ ، ولقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ

١ـ الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ١٦/٢، وأكثر ابن الجوزي الأمثلة في مثل هذه الأحاديث الموضوعة.

٢ ـ مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ٧٩/١.

٣ـ تاريخ بغداد، الذهبي، ٢٩٨/٢.

٤ ـ المصدر نفسه ، ٢/ ٢٨٩.

٥ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٣٦، ومسلم في باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾ النوح: ٢٣، أنه قال: "إنها أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن: انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعْبَد، حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبِدَت".[1]

ومن الغلوّ في هذا المجال تخصيص الأوقاف والنذور عند قبور الصالحين. ولقد حذّر العلماء من هذا الأمر، معتبرين إياه من المعاصي والآثام. قال الإمام الشوكاني: " تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغا عظيما، حتى بلغت غلّات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة كبيرة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله".[2]

والموقف الصحيح بحق الصحابة والأولياء والصالحين لا يتجاوز حبّهم، والاقتداء بهم، وذكر مناقبهم ومحاسن أعمالهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، والترضي عنهم والترحّم عليهم، والاستغفار لهم، وموالاتهم، والتصديق بكراماتهم، والتبرّي ممن يبغضهم، والإمساك عما شجر بينهم من خلافات. ولا بدّ ـ مع ذلك ـ من الاعتقاد بأنهم غير معصومين، ولهم درجات ومراتب، وأن للصحابة فضل الصحبة مما ليس لغيرهم، وأن للسابقين منهم فضل السبقة مما ليس لغيرهم أيضا، وأن للتابعين بإحسان فضل الاتّباع، وأن أكرمهم عند الله أطوعهم له وأكثرهم اتباعا للشريعة، رضوان الله عليهم جميعا.

١ـ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (ودّاً ولا سواعا،،) رقم الحديث: ٤٩٢٠.

٢ـ شفاء الصدور في تحريم رفع القبور، الشوكاني، ٧٣/١.

المبحث الرابع

الغلوّ في العبادات

يعتبر الغلوّ في العبادة جزءاً من الغلوّ في الدين ـ بل الجزء الأكبر من الغلوّ في الدين ـ باعتبار العبادة الهدف الذي خُلق من أجله الإنسان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦. ولقد وقعت الأمم السالفة ـ قبل الإسلام ـ في هذا النوع من الغلوّ بشكل شنيع، لا سيما في فترات الانقطاع عن الوحي، والابتعاد عن منهج الهدي الإلهي الذي أتى به الأنبياء عليهم السلام من عند الله. وبناء عليه حذَّر الله سبحانه أهل الكتاب من الوقوع في الغلوّ في الدين،[١] حيث وقعوا في الغلوّ في مجالين اثنين: مجال العقيدة والفهم الديني، حيث قال النصارى بالتثليث وبألوهية عيسى عليه السلام، وغير ذلك، ومجال الأحكام والعبادات، مما لم يكتبها الله عليهم، وهي كثيرة جدا.

ولقد ظهرت حالات من الغلوّ في العبادة في حياة الرسول ﷺ، فواجهها بحكمته وفطنته. فلقد ورد في الصحيحين(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل زينب[٢]، فإذا فترت تعلّقت. فقال النبي ﷺ: لا. حُلّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُد).[٣] قال الحافظ ـ في شرحه ـ : "فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط".[٤] وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ كان حريصا على تربية أصحابه ـ والمؤمنين بعدهم ـ في مجال

١ـ فصَّلنا الحديث عن هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الأول.

٢ـ هي بنت جحش (أم المؤمنين) كما أكد العسقلاني، ينظر: فتح الباري، ٣/٤٥.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم: ١١٥٠.

٤ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٣/٤٦.

التمسك بالعبادات كما أرادها الله سبحانه، ووفق إرشاداته التي تعتبر تبييننا لما جاء في القرآن الكريم، لا سيما من ناحية مراعاة الجدية والنشاط في الشعائر، والابتعاد عن التكلف والتعسير والتشدد والتعنت، دفعا للملال والفتور والانقطاع وعدم المواصلة. ولقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال ﷺ: مَهْ، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمَلّ حتى تمَلّوا)[1]. قال النووي ـ في معنى قوله ـ : لا يملّ حتى تملّوا: "لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم، ويعاملكم معاملة المالّ، حتى تملّوا، فتتركوا. فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه، ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم".[2] وفي هذا إشارة صريحة إلى أن المطلوب من العبادات: النوعية والكيفية ومدى التأثير والفاعلية، والبحث عن إدامة الثواب والفضل والأجر وتكثيرها، لا الالتفات إلى الكمية والتكاثر فقط.

وورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ سمع بأن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (والله لأصومنّ النهار، ولأقومنّ الليل، ما عِشت. قال رسول الله له: أنت الذي تقول ذلك؟ قال: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصمْ وأفطرْ، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). وفي رواية: (فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا.)، وفي رواية: (وإن لولدك عليك حقا). قال الحافظ العسقلاني: "إن الأولى في العبادة تقدّم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل

١ـ صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد، رقم الحديث ١١٥١.

٢ـ رياض الصالحين، زكريا يحي بن شرف الدين النووي، راجعه: شعيب الأرناؤط، دار المأمون، ط ٢، دمشق، ١٩٩٠، ص: ٨٤.

في الغالب."[1] وفي هذا أيضا إشارة واضحة إلى ضرورة مراعاة التوازن بين جميع ما يقوم به المؤمن من الأعمال، ومحاولة الحيلولة دون طغيان جانب على جانب آخر، كحق الروح على الجسم، والفرد على الجماعة، والخاص على العام، وكذلك فيه التأكيد على مراعاة مبدأ الأولويات والترجيح بين الواجبات والمندوبات، والضروريات والتحسينيات.

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الدين يُسرٌ، ولن يُشادّ الدين ـ وفي رواية ولن يُشادّ الدينَ أحدٌ ـ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدْوة والرَّوْحة، وشيء من الدُّلجة، وفي رواية: القصدَ، القصد، تبلغوا.)، قال النووي في شرحه للحديث: "ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، أي: غلبه الدين، وعجز ذلك المشادُّ عن مقاومة الدين لكثرة طرقه. والغدوة سير أول النهار، والروحة آخر النهار، والدلجة آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة، ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تَعَبٍ، والله أعلم".[2]

من هنا نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في حالة النّعاس، فقال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه).[3] وكذلك نهى عن إيذاء النفس بنية التعبّد والزهد، فلقد ورد في الصحيح: (أن رسول الله بينما يخطب، إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل،

١ـ فتح الباري للعسقلاني، ٤٩/٣.

٢ـ رياض الصالحين للنووي، ص: ٨٦ (مصدر سابق).

٣ـ متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، برقم: ٢١٢.

ولا يتكلم، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: (مروه فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليتم صومه.)[1] ولهذا ـ ولكي يعلم أمته ـ كان يترك رسول الله ﷺ القيام ليلة أو ليلتين أثناء مرضه.[2] وكذلك (كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)[3]، كي يعلّم أمته. وعليه فقد فهم الأصحاب أن الوسطية والاعتدال مما ينبغي أن يتصف به المسلم، وأن الغلوّ وتجاوز حدود السنة ــ لا سيما في العبادات ــ خروج عن السنة النبوية. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الاقتصاد في السنة، أحسن من الاجتهاد في البدعة".[4] وتذخر كتب التراث الفقهي بذكر نماذج عديدة من أنواع الغلوّ المحظور ومظاهره المنهي عنها في مجال العبادات والشعائر التعبدية، نذكر هنا نماذج منها لكي يتجنبها المسلمون:

يقول الفقيه المالكي أبو يزيد القيرواني: "الإكثار من صبّ الماء في الوضوء غلوّ، أي زيادة في الدين وبدعة".[5] ويقول محمد المواق المالكي: "لا يحمد المصلّي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له، قال ابن العربي: "هذا غلوّ، بأن يحمد الله جهرا".[6] ويقول أبو السعود الدسوقي: "(وانتقاب امرأة) من الكراهة، أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها، (لأنه من الغلو)، أي الزيادة في الدين، إذ لم ترد به السنة السمحة، (فالنقاب مكروه مطلقا)، أي سواء كان في صلاة أو غيرها."[7] ومن الغلوّ الذي ذكره الفقهاء في كتبهم: الإطالة في الغرّة أثناء الوضوء[8] والزيادة

١ـ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٧٦٠٤.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ترك القيام للمريض، رقم الحديث ١١٢٤.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٢.

٤ـ المستدرك، للحاكم، ١٠٣/١.

٥ـ رسالة أبي يزيد القيرواني، دار الفكر، د، ت،١٠٤/١.

٦ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب، ١٩٩٥م.

٧ـ حاشية الدسوقي، أبو السعود الدسوقي، دار الفكر، د،ت ، ١٥١/١.

٨ ـ رسالة أبي يزيد القيرواني، ١٠٤/١.

على: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في التحيةّ،[1] وكذلك في اختيار نوع الحصاة في رمي الجمار،[2] والغلوّ في مهر النساء، والغلوّ في طلب الحجة والتعمق فيها،[3] والغلوّ في بنيان المساجد والتحسين فيها، والغلوّ في الغنيمة.[4]

هذه هي المنهجية الصحيحة في التعامل مع العبادات والشعائر، وهكذا فهم كبار الفقهاء حكمة الشعائر، فأهم السمات الأساسية لتلك المنهجية: قراءة واقع النفس البشرية ومراعاتها، والتوازن بين أبعاد الحياة ومجالاتها، وإتيان العبادات بنشاط وحيوية كي يتمّ ويتحقق تأثيرها، والابتعاد عن الغلوّ والإفراط والتكلّف. ورغم كل تلك التحذيرات النبوية يغالي كثير من المسلمين في التعامل مع ظاهر الأحكام، بينما يهملون حِكَمها ومقصود الشارع الحكيم من تشريعها، فلا يفكرون ـ مثلاـ في معاني ألفاظ الآيات أو الأدعية والأذكار، ويهمّهم أحيانا الإكثار والكمّ، بدل التركيز على الكيف والمضمون، فترى أحدهم يحرص على تقبيل الحجر الأسودـ وهو سنة إذا لم يسبّب حرجا شرعيا ـ بينما لا يهمه أن يتأذى الناس لأجل ذلك، وهو معصية. وترى آخر يسرف في صبّ الماء أثناء الوضوء أو الغسل، وهو إسراف بل قد يكون تبذيرا. وآخر يبالغ في اختيار الحصى أثناء رمي الجمار، بينما الموقف الصحيح يقتضي اتباع هدي رسول الله ﷺ في كل ذلك وغيرها دون غلوّ وإفراط أو تفريط وتقصير.

---

١ ـ المصدر نفسه، ٢/١٤٢.

٢ ـ المجموع، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٦، ٧/٣٢٤.

٣ ـ الأصول، أبو سهل السرخسي، دار الكتب العلمية،١٩٩٣، ٢/٤٣١.

٤ ـ سبل السلام، الصنعاني، دار الفكر، د،ت ، ١/٣٤٦.

الفصل الثاني

تأثير الغلوّ على مفاهيم دعوية

المبحث الأول:

تأثير الغلوّ على مفهوم الدعوة، وأسلوب إيصالها، ومهمة التبليغ، والقيام به

المبحث الثاني:

تأثير الغلوّ على مفهوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكيفية القيام به

المبحث الثالث:

الغلوّ في فهم معاني الولاء والبراء

المبحث الرابع:

الغلوّ في ذم الحياة الدنيا

المبحث الأول

تأثير الغلوّ على مفهوم الدعوة، وأسلوب إيصالها، ومهمة التبليغ، والقيام به

وردت عشرات الآيات في القرآن الكريم حول الدعوة إلى الله، بعضها توضح مهمة الرسول ﷺ وأتباعه من الدعاة، وبعضها تحدد أسلوب الدعوة وتصفه وتصوّر معالمه.

بادئ ذي بدء حُدِّدت الدعوة في معظم تلك الآيات بأنها إلى الله، ووُصف رسول الله ﷺ بأنه داع إلى الله. قال ـ تعالى ـ في وصف رسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾ الأحزاب: ٤٥ـ ٤٦، وقال: ﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الأحقاف: ٣٢، ووُصف كل داع إلى الله بأنه أحسن القائلين قولا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً ممَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣. ووُصف ما يدعو إليه الداعي بأنه وسيلة إحياء المستجيبين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤. وأن الذي يدعو إليه هو الهدى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ﴾ الأعراف: ١٩٣. وأنه وسيلة النجاة: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ غافر: ٤١. وأمر الله رسوله أن يقارن بين عبودية الله ووحدانيته والدعوة إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ الرعد: ٣٦.

ولكي تتم الدعوة على أكمل وجه، وتحقق أغراضها، وتؤثر في نفوس المدعوّين، أمر الله سبحانه ـ وهو الأعلم بخفايا نفوس عباده وطباعهم ـ رسوله ـ وكل داعٍ يتبعه ـ أن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. قال

الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

ولكي يعطي القرآن نموذجا عمليا لهذا الأسلوب الدعوي، ومصداقاً حياً للطريقة المثلى التي فيها الحكمة والموعظة الحسنة، ختم الله سبحانه المقطع الأخير من سورة النحل ـ التي تتكون من١٢٧ آية، والتي خصصت لعرض نماذج من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ـ بتلك الآية الكريمة ـ أعني آية: أدع إلى سبيل ربك.. الآية ـ لكي ينبّه ـ سبحانه ـ عباده من الدعاة، بأن أكمل أسلوب للدعوة هو ما ورد في هذه السورة، ويؤكد أن أي خروج عن هذا الأسلوب ـ في الدعوة والتبليغ ـ خروج عن المنهج الذي رسمه سبحانه للدعاة إلى دينه وارتضاه لهم.

والأسلوب الذي أرشدنا الله إليه سبحانه في سورة النحل ـ كنموذج لإيصال الدعوة ـ يتلخص فيما يلي:

في المقطع الأول من السورة أخبر الله سبحانه عباده بعنوان الدعوة الملخَّص في: أمر الله الذي سيتحقق دون أدنى شك، وهو مجيء قيام الساعة، وتنزيل الملائكة على الأنبياء من عباده الذين كُلّفوا بإعلان الألوهية لله. ثم ذكّرهم في المقاطع التالية ـ بالطريقة المنطقية ـ بأن الإله الواحد هو الربّ الذي لا يشكّون فيه، هو خالق السماوات والأرض والإنسان والأنعام والمراكب، وهو منزل الماء من السماء، ومنبت المرعى من الأرض، وهو مسخّر الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والبحر وما فيه وما عليه من الفلك المواخر، وختم بأن نِعَم الله لا تُحْصى. ثم وعظهم بما حصل للقرون التي سبقتهم، وضرب الأمثلة للمقارنة بين حالتي أهل الإيمان والكفر، ثم أرشد المؤمنين إلى بعض أحكام التحليل والتحريم، مع الإشارة إلى بعض المحرّمات القطعية. ثم ختمت السورة بمقطع يبدأ بقوله تعالى: ﴿ أدْعُ إِلى

سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.. الآية﴾ النحل: ١٢٥، في إشارة واضحة من الله إلى أن الطريقة المثلى في الدعوة هي ما حددتها السورة ـ كنموذج قرآني ـ وهي طريقة تذكّر العباد بألوهية الله، وتثبت بربوبية الله سبحانه ألوهيّته، وبخالقيّته آمريّتَه، ثم تعرض الأحكام بأسلوب تتجلّى فيه الحكمة والموعظة الحسنة كما أسلفنا. قال القرطبي: "هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطّف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورُجِي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة، والله أعلم"[١] أي: لا يتغير أسلوب التعامل مع مثل أولئك، وحكم الآية ثابت.

هذا هو الإطار الذي حدّده القرآن لمفهوم الدعوة، وكيفية إيصالها، وهذا هو التفسير العملي لمفهوم الحكمة والموعظة الحسنة، ولم يرد ــ في القرآن ولا في سيرة رسول الله ﷺ ـ أنه سلك مسلك الغلوّ والتشديد في دعوة الناس، بل ورد العكس تماما، حيث ورد في القرآن نفي الحرج في الدين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وإرادة اليُسْر بالأمة:﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥. وتطبيقا لهذه الآيات نهى رسول الله ﷺ عن التشديد في عرض الأحكام، والتعسير على الناس وتنفيرهم، كما نهى عن التنطع والتعنت والمشادة. وأمر ـ مقابل ذلك ــ بالرفق واللين والتيسير والتبشير والتسكين، وعاتب عددا من أحب وأعزّ أصحابه على بعض الممارسات التي كانت منافية لتلكم التعاليم السمحة الكريمة الموافقة مع فطرة البشر والمؤثرة على نفوسهم.[٢]

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠٠/١٠.

٢ـ لقد تحدثنا عن هذا الأمر بإسهاب في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الأول.

غلوّ بعض الأفراد والجماعات في إيصال الدعوة:

رغم كل تلك التوجيهات هناك من الدعاة من يغالون غلوّا شديدا في إيصال الدعوة، ويتبنّون أشد أساليب القسوة والعسر، ولا يتبعون التوجيه القرآني في عرض الدعوة على الناس. فلا يراعون الفطرة، وليس لهم إلمام بأبجديات علم النفوس البشرية، ولا يهتمّون بالمرحلية والتدرّج والمكث المأمور به في القرآن، قال تعالى:﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾ الإسراء: ١٠٦، هؤلاء يرون التريّث تهاونا، والتدرّج تباطؤا، والاعتدال مساومة، والوسطية مداهنة، كما يرون التسرّع حرصا، والتشدّد التزاما، والتعنّت تمسكا، كأنهم لا يريدون أن يفكروا في الحكمة من الدعوة، والهدف منها أساسا، أو كأنهم ـ من الأساس ـ لا يعرفون الهدف منها شيئاً.

ولقد أثبتت التجارب الدعوية ـ قديما وحديثا ـ أن سلبيات تلك الأساليب ومضارها أكثر من إيجابياتها، وأن الهدف من الدعوة ـ وهو إتمام الحجة الإلهية على الناس ـ لا يتمّ، وأن الغاية التي تتمثل في الاستجابة والاهتداء، لا تتحقق بمثل تلك الأساليب، فلقد أثبت التاريخ فشل نهج الخوارج قديما، كما ثبت عقم أساليب المتشددين في الزمن المعاصر.

وبسبب الجهل بحقائق القرآن وأحكامه ـ أو سوء فهمها وتأويلها تأويلا باطلاـ أنزل بعض الأفراد والجماعات ـ كالجماعات التي تتبنّى العنف والتشدد ـ بعض الآيات ـ التي تتعلق بالأحكام الخاصة بالحرب والقتال مع الأعداء المحاربين ـ على الناس جميعهم، أقصد الآيات التي فيها الأمر بالقتال والشدّة والغلظة وردّ الاعتداء، علماً أنه لم يرد في القرآن قاطبة الأمر بالغلظة في التعامل مع الناس إلا في سياق واحد يتعلّق بالكفار والمنافقين الذين خانوا الله ورسوله والمؤمنين في المدينة، ونقضوا لمرات عديدة العهود

والمواثيق. قال الله تعالى في سورة البراءة ـ وهي السورة التي نزلت إثر نقض المشركين والمنافقين للمعاهدات المتكررة، وصدّ المسلمين عن دخول المسجد الحرام ـ : ﴿ياأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾التوبة: ٧٣، وتكررت الآية بالصيغة نفسها في الآية التاسعة من سورة التحريم. كما ورد الأمر بإظهار الغلظة معهم مرة أخرى في السياق نفسه في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ١٢٣. لم يرد شيء من هذا القبيل، ولم يتكرر في جميع السور القرآنية إلا في هذا السياق، وهو سياق متعلق بالحرب والقتال مع أعداء ألدّاء، لم يبق مسلكا خيانيّا إلا سلكوه، ولا مكرا سيئا إلا لجأوا إليه، ولا أسلوبا غليظا وشنيعا إلا اتبعوه مع المسلمين. تحالفوا مع الروم واليهود ضدّ المسلمين، ونقضوا العهود مرة تلو مرّة. فهل يُعقل أن تُردّ الخيانةُ باللّين، والغدرُ بالرفق؟ والحرب هي الحرب، لها أحكامها الخاصة، وظروفها الاستثنائية.

فالأمر بالغلظة ـ إذن ـ حكم استثنائي خاص، لا يتماشى مع القاعدة الأصلية المتعلقة بالتعامل الطبيعي بين الدعاة والمدعويين، وبين المسلمين وغيرهم، وهي قاعدة التعامل على أساس البرّ والقسط مع الكفار غير المحاربين، فضلاً عن الرفق واللين مع الناس أجمعين. قال تعالى في آيتين ـ أجمع المفسرون على كونهما محكمة ـ : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة: ٨ ـ ٩.

أما فيما يتعلق بالتهديدات القرآنية بحق من لا يستجيب الدعوة من الناس، فهي تهديدات من الله ـ خالق الإنسان وآمره ـ تُلقى على مسامع الإنسان ـ المخلوق المأمور ـ عن طريق رسل الله عليهم السلام، لكي لا يكون له على الله حجة بعد الرسل. ولكنها هي في كل الأحوال تهديدات تتعلق بالآخرة، ولم يرد في جميع آيات القرآن أن شيئا يترتب على تولّي الناس عن الدعوة وإعراضهم عنها، ولم يُكلّف الداعي بشيء يتعلق بمواجهة المعرضين عن الدعوة. بل ورد في عشرات الآيات حصر مهمة الرسول ﷺ إمام الدعاة ـ وجميع الدعاة بعده ـ في التبليغ فقط، دون القيام بأي أمر آخر، يتعلق بحالة إعراض الناس واستكبارهم وعدم الاستجابة للدعاة. نذكر هنا على سبيل المثال ـ لا الحصر ـ جانبا من هذه الآيات:

قال الله تعالى ـ بعد ذكر أحكام عديدة أرشد الله إليها المسلمين، وذكر مخالفات عديدة لبني إسرائيل ـ: ﴿ما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ المائدة: ٩٩، وجمع (ما) و(لا) في الآية يفيد الحصر ـ كما يقول علماء اللغة ـ في إشارة إلى ما نوّهنا إليه. ويقول تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ النحل: ٣٥، يذكر فريّة المشركين الكبيرة، ثم يذكّر الرسول ﷺ بأن الرُّسُلَ ليس عليهم إلا البلاغ. ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٥٤، ويقول: ﴿وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ العنكبوت: ١٨، ويقول: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ الشورى: ٤٨.

قال القرطبي: "أي: فإن أعرضوا عن الإيمان فما أرسلناك عليهم حفيظا، أي حافظا لأعمالهم حتى تحاسبهم عليها. وقيل: موكلا بهم لا تفارقهم دون أن يؤمنوا، أي: ليس لك إكراههم على الإيمان"،[1] ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ آل عمران: ٢٠، ويقول: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ، إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ هود: ٣. قال العلامة محمد رشيد رضا: "مثل هذه الآية نص قاطع في حصر وظيفة الرسول بالبلاغ عن الله سبحانه، وأنه ليس مسيطرا على الناس، ولا جبارا، ولا مُكرِها لهم على الإسلام، وقد صرحت آيات أخرى بمفهوم الحصر في التبليغ، يعرف مواقعها حفّاظ القرآن والمكثرون من تلاوته"[2].

فالداعي إذن ليس حفيظا على الناس، ولا وكيلا عن الله فيما يتعلق بالآخرة. يقول تعالى بحق رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ الأنعام: ١٠٧. ويقول: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ الغاشية: ٢١ ـ ٢٢، والله هو العالم بما يبديه عباده وما يكتمونه، هو بصير بهم، وإليه مرجعهم، والرسول ليس عليه إلا البلاغ ، ومسألة العقاب والمحاسبة والمساءلة مختصة بالله سبحانه يوم القيامة، ولا يتحمّل الداعي شيئا من هذا الجانب.

هذه حقائق قرآنية مهمة غفل عنها كثير من الدعاة، وتبنّت بعض الفصائل ما يتعارض مع هذه الأحكام التي تعتبر قطعية في مجال الدعوة وإيصالها، فهناك شباب عديدون يتعاملون مع الناس تعامل المحتسبين، أو تعامل شرطة الإجرام مع المتهمين، ولا يكتفون بالتبليغ، بل يتبنّون على إعراض الناس وتولّيهم أحكاما قاسية، يصل أحيانا إلى حد إجراء الحد.

١ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٧/١٦.

٢ـ تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ٢٦١/٣.

ولقد تحدث أحد الكتاب في ذلك عن جماعة نشأت في بلد (مالي) حملت أفكار الخوارج، فهجرت الناس، وكفّرت المجتمع، وأفتت بتحريم ذبائح المسلمين في بلدهم، لأنهم مشركون في نظرهم، وحرّم الزواج من نسائهم، وكانوا إذا تخلّف أحدهم عن صلاة الجماعة سجنوه حتى تدخل عليه صلاة أخرى، وإذا خالف أحدهم أوامر أميرهم حبسوه، وحرّموا السلام عليه، وربما ضربوه، تعزيرا على زعمهم.[١]

١ـ هو محمد سرور بن نايف، في كتابه، الحكم بغير ما أنزل الله، دار القلم، ١٩٩٢م، ٥٢/٢.
٥٢/٢.

المبحث الثاني

تأثير الغلوّ على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفية القيام به

المعروف والمنكر في اللغة والاصطلاح:

قال أهل اللغة: العَرف الريح، والعُرف عُرف الفرس. والعُرف ضد النُّكر، والنُّكر: المنكر، ضد المعرفة. والإنكار: الجحود.[1] وأصل المعرفة والعرفان في اللغة يطلق على: "إدراك الشيء بتفكّر وتدبّر لأثره، وهو أخصّ من العلم. ويُضادّه الإنكار. والمعروف: اسم لكل فعلٍ يُعرَف بالعقل أو الشرع حسنه. والإنكار ضد العرفان، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل. والمنكَر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة"،[2] وذلك حسب تصور علماء المعتزلة.

المعروف والمنكر في القرآن الكريم:

ورد مصطلحا المعروف والمنكر في عشرات الآيات القرآنية الكريمة، ويلاحظ أن معظم السياقات التي ورد فيها المصطلحان تخصّ البعد الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية والأبعاد الخُلُقية. فلقد تكرر ذكر (المعروف) في سورة البقرة أربع عشرة مرة، أكثرها في سياق يخصّ الحياة العائلية، وبالأخصّ حقوق المرأة. فجاء ذكر الوصية للوالدَيْن بالمعروف، ومعاشرة

١ـ ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة عرف ونكر، ومختار الصحاح للرازي، المادتان.

٢ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (مصدر سابق)، ص: ٥٦٠ و٨٢٣.

النساء بالمعروف، والتراضي بين الزوجين بالمعروف، وحق المتاع بالمعروف للمطلقات. كما أشار الله في سورة النساء إلى التعامل مع الأيتام بالمعروف، وإيتاء النساء مهورهن بالمعروف. وكذلك ذكر القول المعروف مع أولي القربى، وأشار القرآن إلى مصاحبة الوالدين بالمعروف، والفعل المعروف مع الأولياء وغير ذلك من الموارد الاجتماعية.

أما (المنكر) فلقد ورد ستة عشر مرة في القرآن كمصطلح يقابل المعروف في التصور والمصاديق، فلقد ورد أن الله ﴿يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ النحل: ٩٠، وأن الشيطان هو الذي يأمر به: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ النور: ٢١، كما ورد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾العنكبوت: ٤٥، وقوله سبحانه: ﴿والْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ التوبة: ٦٧، بعكس المؤمنين الذين ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ التوبة: ٧١. كما ورد أن كفار بني إسرائيل لُعِنوا لأنهم: ﴿كَانُواْ لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المائدة: ٧٩. ولقد أمر الله المؤمنين بتكوين أمة ــ أي جماعة منظمة ــ ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران: ١٠٤، ثم عقّب تلك الآية بآية تعلّل خيريّة أمة الإسلام:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران: ١١٠. بل لقد علّل الله سبحانه تمكين أمة الإسلام بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: ﴿الَّذِينَ إِن مكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١.

شروط القيام بإنكار المنكر، ومظاهر الغلوّ في هذا الأمر:

لقد وقع كثير ممن يقومون بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مزالق الغلوّ، سواء من ناحية قلة الفقه والفهم في أحكام الحِلّ والحرمة، ودرك مصاديق

المنكر، أو من الناحية السلوكية أثناء القيام بإنكار المنكر. لذلك اعتنى العديد من العلماء بهذا الموضوع. بل ألّف كثير منهم كتبا ومصنفاتٍ تخص أحكام المحتسبين القائمين بمهمة الحسبة (جهاز مراقبة الأجهزة والمؤسسات في الدولة الإسلامية) وذكروا شروط القائم بإنكار المنكر، كما ذكروا الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ المهمة. مثل: الرتبة في طلب الحسبة للإمام علي الماوردي (ت:٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء (ت:٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ /١٣٥٠م)، وغيرها من الكتب أو الفصول والمباحث التي خصصت لهذا الغرض في أمهات كتب الأئمة الكبار، كالذي فعله ابن تيمية في فتاواه الكبرى، وأبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، والنووي في مجموعه وكتبه الأخرى، وغيرهم.

وباستقراء مجمل الآيات والأحاديث الواردة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نصل إلى أن أهم الشروط والضوابط الأساسية التي ينبغي توفرها أثناء القيام بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، تتلخص فيما يلي:

أولاً: التعامل باللين وترك الجفوة والغلظة مع من يُأمر بشيء أو ينكر عليه. قال الله تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩.

ثانياً: استعمال أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، والحكمة تقتضي درك أبعاد الأمور، والنظر في حال المدعويين، وفقه الواقع، وفهم مآلات الأمور ونتائجها، كما ذكرنا جانبا من ذلك في المبحث السابق.

ثالثا: الفقه السليم، والعلم بما يأمر به أو ينهى عنه، لا سيما في دقائق الأمور التي تقتضي إمعان النظر، فالجهل يوقع صاحبه في الخطأ، وقد يأمر بما لا ينبغي الأمر به، أو ينهى عما لا ينبغي النهي عنه. يقول القاضي الفراء ــ بحق

من ينكر على الناس ـ : "إنما يصح منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل، وذلك من أحد وجهين: إما بأن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيعوّل في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم".[1]

رابعاً: عدم الاستعلاء على الناس والتواضع معهم، لأن رسالة الإسلام رسالة رحمة، ورسوله رسول رحمة للعالمين. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧. وأمر الله سبحانه رسوله والوارثين من الدعاة بعده أن يخفضوا جناحهم للمؤمنين بقوله: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء: ٢١٥، ثم عقّب ذلك ـ سبحانه ـ بالإشارة إلى أنه ﷺ ـ وغيره من الدعاة ـ لا يتحمّلون مسؤولية عصيان من لا يأتمرون بالأوامر، ولا يترتب على تولّي المدعويين أمرٌ ما، فيقول: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِني بَرِيءٌ ممَّا تَعْمَلُونَ﴾ الشعراء: ٢١٦. يقول الإمام النووي: "فإذا فعله ـ أي قام بإنكار المنكر ـ ولم يمتثل المخاطَب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدّى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ المائدة: ٩٩[2]".

خامساً: عدم التجسّس على الناس. فينبغي أن يكون المنكَر ظاهراً، ولا يجوز تتبّع المنكرات الخفية، فلقد نهى الله ـ تصريحا ـ عن التجسس بقوله سبحانه: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢. ومن طريف ما حكاه القاضي أبو يعلي الفراء ـ في هذا الصدد ـ في الأحكام السلطانية، وكذلك الماوردي في الرتبة في طلب الحسبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب،

١ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (ت: ٤٥٨هـ /١٠٦٥مـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٣٣١.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص: ١٢٤.

ويوقدون في أخصاص. فقال: "نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. قالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهى الله عن التجسّس فتجسّست، وعن الدخول بغير إذن قد دخلت! فقال: هاتين بهاتين. وانصرف، ولم يتعرض لهم".

يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: "فأما من استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصّت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبّساً بالمنكر، وهذا يدل عليه لفظ الحديث (المشهور): (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.. الحديث)،[1] فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولَم يَنُطْهُ بالسماع عن المنكر من غيره".[2]

سادساً: أن لا يفضي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه. وعبّر عن ذلك علماء الأصول بقولهم: اعتبار المآل والنتيجة، والتحقق من غلبة المصلحة في تغيير المنكر.

سابعاً: أن لا يكون المنكر مما فيه الاختلاف، أي أن يكون أمراً محرّماً شرعاً وبإجماع الفقهاء دون الاختلاف بينهم فيه، فإن كان هناك أمر مختلف فيه فلا يجوز إنكاره البتة. قال القاضي الفراء: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه".[3]

هذا جانب مما يتعلق بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد تحدث عنها الفقهاء بإسهاب، إلا أن المتحمسين من الشباب وبعض الفئات الإسلامية المتشددة وقعوا في مزالق الغلوّ في هذا المجال، غير مراعين شروط

---

١ ـ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي، رقم الحديث: ٤٩.

٢ ـ فتاوى معاصرة، د، يوسف القرضاوي، دار الوفاء، المنصورة،١٩٩٣،٢/٦٨٧.

٣ ـ الأحكام السلطانية، القاضي الفراء، ص: ٣٣٥.

القيام بإنكار المنكر، والضوابط العامة المتعلقة به، فتركوا اللين في التعامل، والدعوة بالحكمة المأمور بها من الله سبحانه، وتوغّلوا في مسائل خلافية دون فقه أو أثارة من علم، وحمّلوا الناس على آراء خلافية واجتهادات ضعيفة وأقوال مرجوحة، ولا يهمّهم ما يؤول إليه تغيير أي منكر، ويشدّدون على الناس، ويتركون الرّفق المأمور به، ويرتكبون التعنّت المنهي عنه، والتجسس المحظور منه، ويَدَعون التيسير والتبشير والتسكين ـ مما أمر به رسول الرحمة ـ ويتبنّونَ التعسير والتنفير والتعنيت ـ مما حذّر منه ﷺ. ومن لطائف ما يُحكى أن رجلاً دخل على الخليفة المأمون، يأمره وينهاه، وعنّف له في القول، فقال المأمون: يا رجل! أرفِق، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شرّ مني، وأمره بالرفق، بعث موسى وهارون ـ وهما خير منك ـ إلى فرعون ـ وهو شرّ مني ـ فقال لهما: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1]

وهناك قول قيّم وسديد للإمام النووي حول فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ننقل هنا نصوصاً مقتضبة منه، لأهميته وغزارة ما فيه من الفوائد. يقول رحمه الله: "لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة فكل المسلمين علماءُ بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم بإنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما يُنكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبَيْن كلُّ مجتهد مصيب ـ وهذا هو المختار عن كثير من المحققين أو أكثرهم ـ وعلى المذهب الآخر

١ـ إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: ٨٤٦.

المصيب واحد، والمخطئ غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه. وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياساً جلِياً، والله أعلم." ثم قال: "وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الشافعي: من وعظ أخاه سِرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه."[1] وهذا من الآداب المعروفة في كتب السلوك.

هكذا يتبين أن مهمة الداعي إلى الدين والواعظ تختلف عن مهمة المحتسب الرسمي الذي يعيّنه السلطان، أو الذي يعمل متطوعا في مؤسسة الحسبة احتسابا، فهو قد يضطر أن يلجأ إلى شيء من أساليب التعنيف والزجر، لا سيما في حالات النهي عن المنكر الذي يصعب دفعه باللين. أما الداعي أو الواعظ ليس له هذا الحق، وليس عليه إلا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة كما أسلفنا.

وفي الختام لا بدّ من القول: أن مجمل الآيات والأحاديث الواردة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تؤكد ـ بمفهومها أو بدلالاتها ـ على ضرورة إيجاد مؤسسات وجمعيات ومراكز داخل المجتمعات في حياتنا المعاصرة، تقوم بعملية ما يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء سمّيناها المعارضة ـ إن قامت بها جهات وأحزاب سياسية ـ أو النصح، أو دفع الظلم والبغي والفساد ـ إن قام بها دعاة أو وعاظ أو مصلحون اجتماعيون ـ . وتلك المراكز والمؤسسات بحاجة هي الأخرى ـ بطبيعة الحال ـ إلى سنّ قوانين ووضع لوائح خاصة بتنظيم شؤونها وكيفية أعمالها، وإبراز ما لها وما عليها، لكي تقوم بمهامها على أكمل وجه وأحسن صورة.

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ص: ١٢٤ ـ ١٢٥.

المبحث الثالث

الغلوّ في فهم معاني الولاء والبراء، والتعامل معهما

يخطئ كثير من الناس فهم معاني الولاء والبراء والتعامل معهما، ويخلطون بين مجالات كلّ من المصطلحين، وما يقترب منهما. وبناء على هذا الخلط والفهم الخاطئ، يصدرون أحكاما غير علمية بحق الآخرين، مما يجرّهم إلى مزالق الغلوّ. فلا يميّزون مثلا بين (الولاء والتعامل)، أو (المداهنة والمداراة)، أو (البراء والمفاصلة)، ولا بين حالات (الولاء للكفار الأعداء، والتعايش مع المسالمين منهم). وهذا يجرّنا إلى الحديث عن معاني كل من الولاء والبراء ومظاهرهما، وما يتعلق بهما من الأحكام الأساسية.

الولاء والبراء في اللغة:

أصل الولاء مشتق من الوَلْي، و(الوَلْي) في اللغة يعني: "القرب والدنوّ. والوليّ: الاسم منه، والمحبّ، والصّديق. وأصل الولْي: حصول شيئين حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما. ويستفاد ذلك للقرب من حيث المكان، والنسبة، والصداقة، والنصرة، والدين، والاعتقاد"[1]. و(الوليّ) على وزن فعيل: اسم من (وَلْي)، تدلّ على الشيء له نوع من أنواع الرابطة المذكورة، لذا تطلق على المطر يلي المطر، وكذلك على المحبّ والصّديق والسيّد والتابع. والموالاة: المحاباة والتناصر، والمولى: الرّب والمالك والمنعم والمحبّ والحليف. وكل المعاني تقوم على النصرة والمحبة والقرب.[2]

١ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة: ولي، ومفردات القرآن، للراغب، ص: ٨٨٥.

٢ـ ينظر لذلك: لسان العرب، لابن منظور٣/٩٨٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٩٤/٤.

أما البراء: فمصدر كالسّماع واسم، وهو من البُرْء بمعنى: "التقصي مما يُكرَه مجاورته".[1] والبراء والبريء متقاربان في المعنى. والبراء يطلق على أوَّل يوْم من الشَّهر، وآخر ليالي الشَّهر.ويقال: برئ فلان من فلان بَراءة، أي: تباعد عنه وتَخَلَّى، ولذا يقال: بَرِء المريض، بمعنى تباعد عنه المرض، فشُفِي وتعافى، وكذا برئ من التهمة، وبرئ من الدين، بالمعنى نفسه.

الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة النبوية والمصطلح الشرعي:

لم ترد كلمة (الوَلاء) ولا (الوِلاية) في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمة (الوَلاية)ـ بفتح الواو ـ مرتين، في سورة الكهف: ٤٤ ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ بمعنى النصرة، وفي الأنفال:٧٢ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ بمعنى النصرة والعون أيضا. وكذلك وردت كلمات (الوليّ، والوالي، والأولياء، والموالي، والمولى، وولّى، وتولّى) بكثرة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. والموالاة في المصطلح الشرعي هي:" أن يعاهد شخص شخصا آخر على الالتزام نحوه بأمر من الأمور".[2]

أما(البَراء) فلقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى ـ على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام ـ :﴿إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الزخرف: ٢٦. وكذلك وردت كلمات:(بَرّأ، وتبرّأ، وبريء، وبُرآء، وبراءَ، ومبرّؤون)بكثرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ما يدخل دائرة الولاء:

وما دامت معاني الولاء تدور حول المحبة والطاعة والنصرة والاتباع، فإن الذي نُهِيَ عنه المسلم هو ما يتعلق بتلك المعاني التي يمكن الاستدلال عليها في القرآن الكريم، من خلال النقاط التالية:

١ـ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص:١٢١.

٢ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، مادة: (ولي).

أولاً/ إلقاء المودّة إلى أعداء الله وأعداء المسلمين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ الممتحنة: ١، ويقول في الآية التالية: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

يلاحظ في الآيتين أن الله سبحانه نهى عن أن يتخذ المؤمنون عدوّه وعدوّهم أولياء ـ وفي استعمال العدوّ بدل لفظ الكافر بإطلاق، إيحاءـ وأيّما إيحاءـ والغرض منه درك الفرق بين حالة موالاة العدوّ لعداوته، وحالة الكافر لكفره البحت ـ والدليل على هذا التفريق تعليل الله سبحانه لنهي الموالاة بكفرهم، وإخراجهم للرسول ﷺ، ومعاداتهم للمسلمين باستمرار، وبسط أيديهم وألسنتهم بالسوء إلى المسلمين.

ومما ينبغي ذكره هنا أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة كما ورد في صحيحي البخاري ومسلم، حيث إنه لما سمع بعزم الرسول ﷺ لفتح مكة المكرمة أرسل رسالة ـ بواسطة امرأة ـ يخبر فيها أقاربه بقرب موعد الفتح، فأرسل الرسول إثرها عليا والزبير رضي الله عنهما، فأخذا الرسالة.. في قصة طويلة، فأنزل الله هذه الآيات[1].

ثانياً/ الطاعة للكفار: قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الأحزاب: ٤٨، ولقد اعتبر إطاعة الكفار في بعض الأمور ارتدادا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ محمد: ٢٥ـ ٢٦.

١ـ ينظر لتفصيل القصة: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٢، ٢/٤٧٣.

ثالثاً/ نصرتهم وإعانتهم: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الحشر: ١١.

رابعاً/ الركون إليهم وابتغاء العزة منهم: قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وأعقب ذلك بقوله: ﴿وَمَا لَكُم مِن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ هود: ١١٣، مما يوحي أن الركون إليهم جزء من الموالاة. قال ابن العربي ـ في معنى الركون ـ :" فيه اختلاف بين النقلة للتفسير، وحقيقته: الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا".[1] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً﴾ النساء: ١٣٩، قال الطبري في تفسير الآية: "أولياء، يعني: أنصارا وأخِلّاء من غير المؤمنين، أيطلبون عندهم المنعة والقوة؟ فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياءَ ابتغاءَ العزة عندهم، هم الأولياء الأقلّاء، فهلّا اتخذوا الأولياء من المؤمنين؟! فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة"،[2] وقال القرطبي: " تضمنت المنع من موالاة الكفار، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين."[3]

خامساً/ جعلهم بِطانَة وأمناء:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، ثم علّل ذلك بقوله: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ آل عمران: ١١٨. قال القرطبي في تفسير الآية: "بطانة الرجل خاصته الذين يستنبطون أمره. نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار

١ـ أحكام اقرآن، أبو بكر محد بن عبدالله ابن العربي، في تفسير الآية.

٢ـ تفسير الطبري، ٢١١/٥.

٣ـ تفسير القرطبي، ٤١٦/٥.

واليهود وأهل الأهواء دخلاءَ ووُلَجاءَ، يفاوضونهم في الآراء، ويستندون إليهم أمورهم."[1]

سادساً/ الاستغفار لهم: قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ التوبة: ١١٣- ١١٤. ولقد ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ، فقال: قل لا إله إلا الله، كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله، قال: أنا على ملة عبد المطلب، فقال النبي: لأستغفرنّ لك ما لم أُنهَ عنه، فنزلت: ما كان للنبي.. الآية.[2]

سابعا/ اتباع أهوائهم: قال الله سبحانه: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٤٥، قال الطبري: "لئن التمست يا محمد، رِضا هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك: كونوا هودا أو نصارى تهتدوا، فاتبعت قبلتهم من بعد ما وصل إليك من العلم بإعلامي إياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق إنك إذا لمن الظالمين، المخالفين أمري، والتاركين طاعتي، وأحدهم، وفي عدادهم".[3]

أقول: وفي قيد (أهوائهم) في الآية حكمة، حيث نهى الله عن اتباع الكفار من ناحية أهوائهم فقط، لا أقوالهم وأعمالهم على الإطلاق، لإمكان أن يكون معهم بقايا حكمة، أو قد يقولون ويعملون ما لا يخالف المنقول أو المعقول! ولقد تكرر النهي عن اتباع أهواء الكفار في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ

---

١ ـ المصدر نفسه، ٤/١٧٨.

٢ـ أسباب النزول، للسيوطي، ص: ١٥٠.

٣ـ تفسير الطبري، ٢/١٥.

اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩.

ثامناً/ المداهنة:

أشار الله سبحانه إلى المداهنة في قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ القلم: ٩. والمداهنة: "من الدّهان، وهو الذي يَظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضى بما هو فيه، من غير إنكار عليه"[١] ولقد فرّق العلماء بين (المداراة) و(المداهنة)، بينما أخطأ الكثير فهمهما ولم يفرق بينهما. قال ابن حجر:" قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الأُلفة، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة"[٢] وهي "من الموالاة المحرّمة".[٣]

ما لا يدخل دائرة الولاء:

تلك الأمور المشار إليها في النقاط الثمانية أعلاه، هي الخطوط الحمر لحدّ الولاء لغير المسلمين، ولكن ـ مع الأسف الشديد ـ يخلط الكثير من المتحمّسين للإسلام أو الجاهلين به بين تلك الأمور وأمور أخرى لا تدخل دائرة الولاء بتاتا، بل تدور ـ في معظم الحالات ـ مع أحكام الحلّ والإباحة والندبة، إن لم تدخل دائرة حكم الوجوب والاستحباب في بعض الأحيان. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الأمور في النقاط التالية:

أولاً/ البرّ والقسط مع غير الحربيين من غير المسلمين: قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن

---

١ ـ فتح الباري للعسقلاني، ٥٢٩/١٠.

٢ ـ المصدر نفسه، ٥٢٨/١٠.

٣ ـ المصدر نفسه، ٥٢/١٣.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة: ٨ ـ ٩. هاتان الآيتان أرسَتا قاعدة التعامل مع غير المحاربين من الكفار ـ على اختلاف مسمّياتهم ـ الذين لا يعادون المسلمين ـ حرباً ولا ظلماً، والقاعدة واضحة المعالم، تبدأ في السقف الأدنى بالتعايش الإيجابي، وتصل في الحد الأعلى إلى مستوى ما سمّاه القرآن بالبِّر الذي يعني: "التوسّع في الإحسان"[١]، والقسط الذي بُعث من أجل إقامته بين الناس الأنبياءُ عليهم السلام. قال شيخ المفسرين الطبري ـ في تفسير الآية، وكنها محكمة غير منسوخة ـ :"الآية خاصة بجميع أصناف المِلَل والأديان، فلم يَخُصّ الله بها بعضا دون بعض. ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ"[٢]

ثانياً/ الإحسان مع الناس: قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾النساء: ٣٦. قال المفسرون: "الإحسان المأمور به في الآية، يشمل جميع تلك الأصناف وإن كانوا كفارا".[٣] وقال ابن القيم: "وكل من ذكر في هذه الآية فَحَقّه واجب وإن كان كافرا".[٤]

١ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص١١٤.

٢ـ جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ٦٦/٢٨.

٣ ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٥ و١٨٨.

٤ ـ أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص٣٠١.

ثالثا/ نفقة الوالِديْن الكافريْن: استنبط العلماء من الأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافريْن ومصاحبتهما بالمعروف، حكم وجوب نفقتهما فقالوا: "يجب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً".[1]

رابعاً/ صلة الرَّحم: كذلك الحال بالنسبة لصلة الأرحام. ففي الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: (قَدِمَت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ فقال ﷺ: نعم، صِلي أمك).[2] قال الحافظ العسقلاني: "راغبة، أي طالبة في بِرِّ ابنتها لها، خائفة من ردها إياها خائبة، هكذا فسرّ الجمهور. ولو كانت راغبة في الإسلام ﴿كما فسره البعض﴾ لم تحتج إلى إذن".[3]

خامساً/ عيادة الكفار: وذلك جائز ومتكرر حدوثه في عهد الرسول والخُلفاء. وعليه خصّ البخاري في صحيحه بابا تحت عنوان: (أن النبي أتى يهوديا يعوده)[4].

سادسا/ السلام على الكفار: قال ابن القيم: " قال العلماء: يجوز مبادأة الكفار بالسلام عليهم، ويجب رد السلام عليهم.[5] قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ مريم: ٤٧. قال القرطبي:" قيل لسفيان بن عيينة: هل يجوز السلام على الكفار؟ قال: نعم، لأن الله قال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة: ٩، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ

---

١ ـ فتح الباري للعسقلاني ٥/٢٣٤.

٢ـ رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث:٢٦٢٠، وتكرر في: ٣١٨٣ و٥٩٧٨ و٥٩٧٩، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، برقم: ١٠٠٣.

٣ ـ فتح الباري للعسقلاني ٥/٢٣٤.

٤ ـ ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: أن النبي أتى يهوديا يعوده.

٥ ـ ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٤٢.

لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾. وهذا الأسوة قال لأبيه: سلام عليك" ثم أيد القرطبي قول سفيان.[1] وورد في الصحيحين في حديث طويل:(عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبيّ بن سلّول، فسلّم عليهم النبي ﷺ ثم وقف.. الحديث).[2]

سابعاً/ تبادل الهدايا والهبات:

ورد من طرق مختلفة ـ وكثير منها في الصحاح ـ أن رسول الله قد قبل الهدايا من الكفار- منها على سبيل المثال: أن أكيدَرْ دومة الجندل[3] أهدى رسول الله ﷺ ثوب حرير،[4] وأن ملك أيلة[5] أهداه ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبِلَها[6]، وأن يهودية أهدت رسول الله شاة مسمومة فأكل منها.[7] وفي جميع ذلك روى علي رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى للرسول ﷺ فقبل منه. وأهدى له قيصر فقبل منه. وأهدت له الملوك فقبل منها).[8] قال صاحب المغني: "ويجوز قبول هدية الكافر من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس

---

١ ـ ينظر: تفسير القرطبي ١١/١١.

٢ـ صحيح البخاري، رقم الحديث٦٢٥٤، وصحيح مسلم، برقم ١٧٩٨.

٣ـ أكيدَرْ: هو ملك من كندة، ودومة الجندل: اسم كان يطلق على بلد قرب تبوك (فتح الباري ٥/٢٣١).

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الهبة، برقم ٢٦١٥، وصحيح مسلم، برقم ٢٤٦٩.

٥ـ إيلة: بلد على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وكان اسما لملك إسرائيل في الوقت نفسه.

٦ـ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ٥٤، رقم الحديث: ١٤٨١.

٧ـ صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ٢٨، رقم الحديث ٢٦١٧.

٨ـ مسند أحمد، مسند علي برقم ١٢٣٥، وتكرر في ٧٤٧.

صاحب مصر"[1] كما ورد كذلك إعطاء المسلمين هدايا لغير المسلمين، من ذلك على سبيل المثال ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمر أنه ذبح شاة فقال: (أهديتم لجارنا اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه).[2]

ثامنا/ التهنئة والتعزية:

أطال العلماء الحديث عنهما مع الكفار، لا سيما مع أهل الكتاب، وأجازهما ابن القيم نقلا عن الإمام أحمد، ولكن حذّر من الوقوع في قول يُظهر الرضا بدينهم، إلا أنه أشار بجواز ما سماه (التهنئة بالأمور المشتركة). أما تهنئة الولاة الظلمة فقال بحقها ابن القيّم: "وإن بُلِيَ الرجل بذلك فتعاطاه، دفعاً لشرّ يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد، فلا بأس بذلك".[3]

تاسعاً وعاشراً/ حِلّ طعام أهل الكتاب والتزوّج من نسائهم المحصنات:

أباح الإسلام أكل ذبائح أهل الكتاب، وأن يتزوج المسلم من نسائهم المحصنات، بصريح آية محكمة هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ..﴾ المائدة: ٥.

الحادي عشر/ التعامل التجاري معهم:

قال ابن قيم الجوزية: "ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة. وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وِسْقا(ستون صاعا) من

---

١ ـ المغني والشرح الكبير، موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، بيروت، ٥٦٦/١٠.

٢ـ سنن الترمذي، بسند حسن، برقم ١٩٤٣، وأبو داود بسند صحيح، برقم ٥١٥٢.

٣ـ أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، بيروت، ٢٠٠٢، ص: ١٦٢.

شعير، ورهنه دِرعَه ﷺ. وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح. وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم".[1]

الثاني عشر/ الاستعانة بهم في حالات الضرورة:

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام حالات عديدة تثبت جواز قبول المسلم لحماية غير المسلم والاستعانة به في الضرورة. ومما ثبت في التاريخ في هذا المجال نماذج عديدة منها:

* حماية أبي طالب ـ عمّ رسول الله ـ له، وقبول رسول الله ﷺ ذلك، وكان نبيا موحىً إليه، بل صدق عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة بنفسه، فقال:(ما نالت منى قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب).[2]

* خروج رسول الله ﷺ إلى الطائف التماساً للنصرة من قبيلة ثقيف ــ وكانوا مشركين ـ .[3]

* عندما رجع المسلمون المهاجرون إلى الحبشة إلى مكة ــ ظنا منهم أن أهل مكة أسلموا ـ لم يدخل منهم أحد مكة إلا بجوار مشرك، أو مستخفياً، لكي لا يتعرّضوا لإيذاء قريش.[4]

* بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى المطعم بن عدى ـ وهو مشرك ـ ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره.[5]

وتتبين الضرورة المؤكدة في الحالات أعلاه في دفع الأذى عن النفس، وإيصال الدعوة إلى الناس، لا لغرض مداهنة المشركين، أو التنازل عن حقوق شرعية

١ ـ المصدر نفسه، ص: ٢٠٤.

٢ ـ السيرة النبوية، ابن هشام، مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٥٥، القاهرة ، ٢/٢٣٦.

٣ ـ المصدر نفسه، ٢/٢٨.

٤ ـ المصدر نفسه، ١/٨٨.

٥ ـ الرحيق المختوم، صفي الدين المباكفوري، دار القبلة، جدة،١٩٩١، ص: ١٤٦.

أو مواقف مبدئية. ويدخل في هذا الإطار الاحتكام إلى بعض القوانين الجاهلية، إن كان فيه إحقاق حق، وتحقيق مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة مؤكدة. "ومما يذكر في تاريخ الدعوة المعاصر أن الحكومة المصرية عندما اعتقلت الداعية الإسلامي الكبير محمد قطب عام١٩٦٦م ـ أقام الشهيد سيد قطب دعوة على الحكومة المصرية التي خرقت القانون في اعتقاله. ولم يعرف تاريخ الدعوة الحديثة مثل سيد قطب في تحرّره من فكرة الحاكمية لغير الله، وهو الذي حمل لواءها في كتبه وفكره وحياته، حتى توفّاه الله".[١]

وهناك أمور أخرى تفصيلية تتعلق بالناحية السلوكية، لا تعدّ بحال موالاة، ولكن مع الأسف أساء بعض الناس فهمها، ومن ثم ممارستها بأسلوب يتنافى مع سماحة الإسلام مع غير المسلمين، ولا يعتبر من الغلوّ المنهيّ عنه، وذلك مثل: الصدقة على المحتاجين منهم، والاستفادة من خبراتهم، واستئجارهم لبعض الأمور، وإجارتهم، والسفر والتزاور معهم، ومخالطتهم لأغراض مشروعة، وتأجيرهم المحلات والمساكن. فهذه وغيرها مما تقتضيه قاعدة التعايش، وخاصية التسامح مباحة مشروعة، بل قد توجبه ضرورة الدعوة والتآلف، والاحتكام إلى النظام.

وهكذا يتبين أن فهم معاني الولاء والبراء، وإيضاح مجالاتهما، والتفريق بين صنوفهما، أمر أساسي للتجنب من الوقوع في مزالق الغلوّ، أثناء التعامل مع الناس، وهو الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الخوارج وغلاة الفرق في تاريخنا الإسلامي، وهو الخطأ القاتل عينه الذي يقع فيه كثير من الشباب المتحمسين للإسلام في عصرنا.

١ـ المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير الغضبان، مكتبة المنار، ١٩٩٢، ١/ ٧٣.

زانست

المبحث الرابع

الغلوّ في ذم الحياة الدنيا

شاع بين عامة الناس الغلوّ في ذم الحياة الدنيا بإطلاق، ووصل الأمر لدى بعض من لم يفهم حقيقة الدنيا ومفهوم الحياة الدنيا إلى درجة تحريم الزينة الإلهية التي أخرجها الله لعباده، وترك الطيبات من الرزق الإلهي، وكذلك ترك التمتّع بمظاهر رحمته الوافرة، الأمر الذي حذّر منه القرآن الكريم في صيغة استفهام استنكاري، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الأعراف: ٣٢.

ثم نوّه في الآية التالية إلى أن الله سبحانه قد حرّم الفواحش والإثم والبغي والشرك والافتراء على الله، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣.

قال شيخ المفسرين الطبري: "معناه: مَنْ حَرَّمَ ـ أيها القوم ـ عليكم زِينَةَ اللّهِ التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم؟ وقل: يا محمد ـ لهؤلاء المشركين الذين يتجرّدون من ثيابهم للطواف بالبيت، ويحرمون أكل طيبات ما أحلّ الله لهم من رزقه ـ أيها القوم! إن الله لم يحرّم ما تحرّمونه، بل أحلّ ذلك لعباده المؤمنين وطيَّبه لهم. وإنما حرّم ربي القبائح من الأشياء، وهي الفواحش، ما ظهر منها فكان علانية، وما بطن منها فكان سرًّا في خفاء".[١]

١ـ جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٨/١٢٢ ـ ١٢٣.

هنا لا بدّ من التذكير بأن الدنيا هي دار العمل للإنسان، الإنسان (المخلوق المأمور) من قبل (خالقه الآمر) سبحانه، بالقيام بمهمة العبودية، الإنسان المكرّم من قبل الله، والمفضل على مخلوقاته، المصوّر على أحسن صورة وتقويم. كما لا بدّ من التذكير بأن العبودية لا تتم إلا عن طريق تزكية الإنسان نفسه، وتعمير الأرض من حوله. والدنيا إنما يتم وصفها وتشخيصها، إذا لم تفرغ من الطيبات والزينة والنِّعم والرزق، وجميع مظاهر الرحمة الإلهية فيها. فالأرض المطلوب إعمارها، ومظاهر الرحمة المهيأة للإنسان والطيبات اللازم التمتع بها، والمنهي عنه تحريمها، والنعم المفروض التحدث عنها، هي التي تمثل دنيا الإنسان الذي جاء ليُبتلى فيها ويمتحن، فكيف يجوز تحقيرها أو ذمّها؟

ولهذا لمّا أراد الله سبحانه أن يظهر ـ لعباده ـ عظمته وقدرته، أمر بالنظر إلى السماء، وكيفية رفعها، والجبال وكيفية نصبها، والأرض وكيفية تسطيحها. كما أقسم ـ سبحانه ـ بالشمس والقمر، والليل والنهار، والأرض والسماء، والثمار والجبال.. وكذلك مثـ ل بالأرض وما فيها من الجبال والبحار والثمار، والسماء وما فيها من النجوم والكواكب، ليذّكر بقدرته وسعة سلطانه. وأقسم سبحانه بمدّ الأرض وزلزالها، وتسجير البحار وتفجيرها، وتكوير الشمس وانشقاقها، والكواكب الخُنَّس وانتثارها، والنجوم الكُنّس وانكدارها.

هذه هي الحياة الدنيا، وما هي إن لم تكن هذه؟ وإن كانت هي هي بتفاصيلها، فما هو- إذن ـ المذموم منها؟ ولماذا وُصفت ـ إذن ـ بمتاع الغرور؟ وماذا يعنى متاع الغرور؟ هذه أمور تحتاج إلى وقفة لفهمها والتعامل معها.

المذموم من الدنيا:

يلاحَظ في القرآن الكريم أن الدنيا لم تُذمّ بإطلاق في أية آية من آياته، إنما الذي ذُمَّ فيه هو: (الحياة الدنيا). والذّم الوارد بحقها ـ أيضا ـ إنما ورد في سياقات المقارنة مع الحياة الأخرى الأبديّة. وقد يعين فهمُ المعنى اللغوي

للدنيا على فهم المصطلح، فالدنيا: "هي من الدُّنُوّ بمعنى القُرْب بالذات، أو بالحُكم، ويستعمل في المكان والزمان والمنزلة. ويُعبّر بالأدنى تارة عن الأصغر فيُقابَل بالأكبر، وعن الأرذل فيُقابَل بالخير، قال الله سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٦١. وعن الأول فيقابل بالآخر، قال تعالى: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾الحج: ١١، وعن الأقرب فيقابل بالأقصى، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾" الأنفال: ٤٢.[١]

والذي ذُمّ من الحياة الدنيا هو الحبّ الشديد لها، وإيثارها على حياةالآخرة ونعيمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاء يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً﴾ الإنسان: ٢٧، وقال: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ النازعات: ٣٧ ـ ٣٩. وذُمّ كذلك التغرّر بها، والحرص عليها، والفرح بها، وعدم درك حقيقة كونها متاعا. قال تعالى: ﴿وَفَرِحُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ﴾ الرعد: ٢٦، وقال: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ لقمان: ٣٣. ولقد وصفت الحياة الدنيا بأنها متاع، وبأنها لعب ولهو وزينة وتفاخر وتكاثر. فهل تعنى كونها متاعا ذما؟

مفهوم المتاع والغرور في القرآن:

هنا لا بدّ من فهم معنى المُتُوع، فأصله بمعنى الامتداد والارتفاع، يقال: متع النهار: ارتفع قبل الزوال، ومتع الضحى: بلغ آخر غايته. والمتاع أيضا السلعة والمنفعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ البقرة: ٣٦. والعيب في متاعيّة الدنيا أنها قليل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ﴾ النساء: ٧٧، وقال: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ التوبة: ٣٨. قال أهل اللغة: "كل ما ينتفع به على وجه فهو متاع ومتعة.

١ـ مختار الصحاح للرازي، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني، مادة (دنو).

ويقال لما ينتفع به في البيت: متاع. ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ (أي طعامهم) ﴾ يوسف: ٦٥[١].

ثم إن الله تعالى قد بين متاع الدنيا وذكر مصاديقها، فقال: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ، وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ، وَزُخْرُفاً وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الزخرف: ٣٣ـ ٣٤.

أما الغرور الذي يضاف إليه المتاع في أماكن عديدة من القرآن فهو من "الغرّ وهو: الأثر الظاهر من الشيء وبياض في جبهة الفرس، ومنه: غرّة القربى وغرّ الثوب: أثر كسْره. وغرّه كذا غرورا: كأنما طواه على غَرِّه".[٢]

إذن، بهذا يتحقق أن الغلوّ في ذم الحياة الدنيا لا يتماشى مع المنهج القرآني الذي إنما ذمّ من الحياة الدنيا، القسم الذي يتعلق بأعمال العباد أثناء تعاملهم معها، كالحبّ الشديد لها، المفضي إلى إيثارها على الآخرة، والتغرّر بها، والحرص الشديد عليها، والفرح المفرط بها، لدرجة نسيان كونها مزرعة للآخرة ليس إلا، وإلا فكيف يقارن بين قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦ من جانب، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الأعراف: ٣٢. وقوله: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ النساء: ٥، من جانب آخر؟

فالاستفهام الاستنكاري حول تحريم الزينة في قوله: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾؟، وانتساب الزينة إلى الله سبحانه في قوله: ﴿زينة الله﴾ وتأكيد الله أنها لأهل الإيمان في الحياة الدنيا، والإهمال بحق

١ـ ينظر: المراجع أعلاه، مادة دنو.

٢ ـ مختار الصحاح للرازي، ومفردات الراغب، مادة غرر.

المال الذي وصفه بكونه قِياما للحياة، هما اللذان يفسران الآية الأولى، ويؤكدان على أن إضافة الزينة إلى الحياة الدنيا بتعبير (زينة الحياة الدنيا) ليس ذما إطلاقا كما يتبادر إلى أذهان الكثيرين.

بل أكد القرآن الكريم على أكثر من هذا، حيث شبّه الحياة الدنيا ـ في آيات عديدة ـ بماء السماء الذي ينزله، والذي ينفع به الناس، إلا أن نوع تعامل بعض الناس مع تلك النعمة هو الذي يتعرّض للمدح والقدح. قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ﴾ يونس: ٢٤. وتكررت العبارة نفسها في الآية (٤٥) من سورة الكهف، وأكد سبحانه للإنسان أن لا ينسى نصيبه من الدنيا بجانب ابتغاء الدار الآخرة، فقال: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص: ٧٧.

كما أكد سبحانه أن الذي أراد ثواب الدنيا يؤته منها، والذي أراد ثواب الآخرة سيؤته منها، سواء بسواء. قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ آل عمران: ١٤٥. قال الطبري في تفسير الآية: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: من يرد منكم أيها الـ مؤمنون، بعمله جزاء منه بعض أعراض الدنـ يا دون ما عند الله من الكرامة، لـ من ابتغى بعمله ما عنده، نعطه منها، يعنـ ي: من الدنـ يا، يعنـ ي: أنه يعطيه منها ما قسم له فـ يها من رزق أيام حياته، ثم لا نصيب له فـ ي كرامة الله التـ ي أعدّها لـ من أطاعه، وطلب ما عنده فـ ي الآخرة. ومن يرد منكم بعمله جزاء منه ثواب الآخرة، يعنـ ي ما عند الله من كرامته التـ ي أعدّها للعامـ ين له فـ ي الآخرة، نعطه منها، يعنـ ي: من الآخرة، والـ معنى: من كرامة الله التـ ي خصّ بها أهل طاعته فـ ي الآخرة. فخرج الكلام علـ ى الدنـ يا والآخرة، والـ معنى ما فـ يهما."[1]

١ـ تفسير الطبري، ٤/٧٥.

ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذه المعاني القرآنية ـ في أحاديث عديدة ـ فذكر أنه يخاف على أمته انفتاحها على زهرة الدنيا وزينتها، وبسط الدنيا أمامهم، والتنافس عليها، وإهلاكهم بسبب ذلك. فقال ﷺ: (إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل وما بركات الأرض؟ قال ﷺ: زهرة الدنيا...الحديث)؟ متفق عليه. وقال ﷺ: (فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسِطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم)، متفق عليه. قال النووي: "قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة إليه، وكراهة أخذ غيرك إياه. وهو أول درجات الحسد".[1]

بهذا يتبين خطأ المنهجية المغالية التي لا تفرق بين الدنيا التي هي دار مزرعة للآخرة، والدنيا التي هي وسيلة إغراءٍ تُنسي الآخرة. المنهجية التي تذّم الدنيا التي خلقها الله لبني آدم، وأودع لهم ما فيها، وكلفهم التمتع بنعمها المسخّرة لهم أساسا، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَّرَ لَكُم ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الجاثية: ١٢ ـ ١٣.

إذاً يعتبر من الغلوّ ذم الدنيا التي جعلها الله محلا للتشمير والتزود للآخرة، ومن الخطأ ذم الحياة الدنيا بإطلاق، ذما يحول دون التمتع بمظاهر الرحمة الإلهية، والاكتساب الحلال، ويؤدي إلى تحريم نعمة الطيبات والتمتع الحلال بالزينة المخرجة من لدن الله سبحانه للعباد. والخطأ الأكبر أن يتم ذلك باسم الورع والزهد، بينما الورع لا بد أن يكون في الابتعاد عن الحرام والشبهات وغوائل الدنيا وآفاتها، والأخذ بالأحوط في الأمور، والبحث عن الحلال النافع.

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ص: ١٧٠٩ (مصدر سابق).

الفصل الثالث

الغلوّ في التعامل مع مفهوم القتال والجهاد

المبحث الأول:

القتال والجهاد في اللغة، والفرق بين مدلوليهما

المبحث الثاني:

كلمة الجهاد في آيات مكية

المبحث الثالث:

الجهاد في المصطلح الفقهي

المبحث الرابع:

حول الاستدلال الانتقائي بالقرآن، وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

تقديم

من المسائل التي وقع الغلوّ فيها مسألة الجهاد والقتال، سواء في مجال فهم المصطلحين وإدراك مدلولهما، أو في مجال التعامل مع الأحكام المتعلقة بهما، أو المترتبة على فهمهما.

ولقد كتب العديد من العلماء - قديما وحديثا- عن الجهاد الكثير الكثير، فمنهم من فصّل أحكامه ومنهم من ربطه بالأحداث التاريخية، إلا أنني أختار - في هذا الفصل - الجانب الذي وقع الغلوّ فيه، لا سيما في مجال الخلط الذي حصل بين أمري: الجهاد والقتال، من قبل بعض الجماعات المتشددة رغم تفاوت مدلولاتهما، وتباين مجالاتهما. ولقد ارتأيت اختيار منهج التفسير الموضوعي للقرآن من خلال استقراء أكثر الآيات المتعلقة بالموضوع، مستعينا بمصادر اللغة، مورداً أقوال المفسرين ونظرات شراح الأحاديث النبوية، وكلام بعض الفقهاء والمفكرين والكتاب المعاصرين.

ولقد أثير من جديد موضوع القتال في الإسلام، لا سيما بعد أحداث (١١) أيلول عام (٢٠٠١)م وتداعياتها، واستمرار نزيف جرح فلسطين بعد اغتصابها، وفي قلبها القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين من قبل اليهود الصهاينة. وتهاون الأنظمة الحاكمة بشأن قضيتها العادلة، وكذلك قضايا وشعوب ومناطق إسلامية أخرى كاحتلال العراق وأفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتعاونة معها، ونشر القواعد العسكرية وزرع الفتن، والغزو الثقافي والاقتصادي، وتوظيف الإعلام لإفساد الأجيال، والهيمنة الغربية - لا سيما الأمريكية - على معظم البلاد الإسلامية.. ولهذا فإن الموضوع يستدعي المزيد من العناية، ويكتسب أبعاداً سياسية واجتماعية يقتضي المزيد من الدراسة والتحليل.

وبمـا أن الغلـوّ في الـدين قـد استشـرى في جميـع مجـالات الحيـاة المعاصرةـ ومنها هذا المجال ـ وساعدت على توسّعه أسباب ذاتية تتعلـق بضـعف الفهـم الديني لدى فرق وجماعات تتبنّى منهج العنـف، وخلـط المفـاهيم لـديها، وجهلـها بمقاصد الشارع في موضوع الجهاد، ووقوعهـا في ردود أفعـال خاطئـة، خصصـتُ هذا الفصل لمعالجة ما يتعلق بالغلوّ في موضوع القتال والجهـاد، آملـين أن نقـوم بجانب من واجب التوضيح والتبيين، والله المستعان.

المبحث الأول

القتال والجهاد في اللغة والاصطلاح، والفرق بين مدلولَيْهما

الجهاد في اللغة:

جذر كلمة الجهاد هو: (ج، هـ ، د) يقال: جَهِدَ يَجْهَد، وَجَهَدَ يَجْهَد ـ بكسر العين وفتحه ـ ومصدره (الجَهْد) أو(الجُهد)[1]. واتفقت مصادر اللغة على أن الكلمة تعني الطاقة والوسع. وقد تأتي كلمة الجَهْد ـ بالفتح ـ بمعنى المشقة[2]، يقول العرب: "جَهَدَ دابّته وأجْهَدَها، إذا حمل عليها في السَّيرِ فوق طاقتها. وَجَهَد الرجل في كذا، أي جدَّ فيه وبالغ"[3].

وإذا كان الجُهد يعني الوسع أو الطاقة، فإن نقله إلى باب المفاعلة ـ أي الجهاد أو المجاهدة ـ يعني: بذل ما في الوسع، أو استفراغ الجهد، وبذل الطاقة كاملة. قال تعالى ـ في وصف حال الوالدَيْن الكافرَيْن مع أبنائهما المؤمنين ـ : ﴿وإن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطعْهُمَا﴾ لقمان: ٣١.

وإذا قلنا: الجهاد في سبيل الله، فيعني: بذل ما في الوسع، وصرف الطاقة، واستفراغ الجهد في سبيل الله، أي في سبيل إعلاء كلمته، وإيصال دينه.

١ـ لم ترد كلمة الجُهد في القرآن إلا مرة واحدة في التوبة، الآية٧٩،أما كلمة الجَهْد ـ بالفتح ـ فقد وردت خمس مرات في جملة متشابهة، في سور: (المائدة/ ٥٣، الأنعام/ ١٠٩، النحل/٣٨، النور/٥٣، فاطر/٤٢)، والجملة هي: (أقسموا بالله جَهد أيمانهم).

٢ـ أنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: جهد.

٣ ـ مختار الصحاح، للرازي، ص١١٤.

ولهذا قال ابن عابدين في تعريف الجهاد: "هو ـ شرعا ـ الدعاء إلى الدين الحق. وعرّفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك. وهذا عام يشمل المجاهِد بكل أمر بمعروف ونهي عن منكر".[1]

جذر كلمة القتال:

أما (القتل) أو(التِّقتال)، فيقال: قتله، إذا أماته. وإذا نُقل إلى باب المفاعلة (القتال) أو (المقاتلة) فيكون معناه: تحرّي القتل بين طرفين. وبما أن القتال في سبيل الله يتضمن بذل كثير من الوسع ـ بل كلّ الوسع ـ واستفراغ الجهد في سبيل الله ـ حيث يعرّض المقاتل حياته للموت دفاعا عن دين الله ـ اُعتبر ذروة سنام الجهاد.

الجهاد والقتال في المصطلح:

ولقد جاء استعمال (الجهاد) في كثير من كتب الفقه ـ [2]مرادفا للقتال، بينما فرّق القرآن الكريم بين المصطلحين، حيث وردت آيات عديدة مستعملة كلمة القتال، بينما وردت آيات أخرى واستعملت كلمة الجهاد. وهذا ما سأتناوله في مبحث خاص في هذا الفصل إن شاء الله.

أما حول الفرق بين مدلول المصطلحين: فبتتبع الآيات القرآنية الكريمة الواردة حول الجهاد والقتال، يتأكد المرءُ أن الاستعمال القرآني للمصطلحين يختلف عن الاستعمال المألوف لدى الفقهاء والمفسرين. فالجهاد في اللغة أعم

١ـ حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار)، محمد أمين ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق، ٢٠٠٠م، ١٢/٢٦١.

٢ ـ أنظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني في الفقه الحنفي، والأم للشافعي، وروضة الطالبين للنووي، في الفقه الشافعي، والمحلّى لابن حزم الظاهري، وكذلك الفتاوى الكبرى لابن تيمية، فكلهم خصصوا عنوان السِّيَر والجهاد لأحكام القتال.

وأوسع معنى من القتال في سبيل الله، فهو يعني ـ بمعناه اللغوي الموروث لدى العرب ـ بذل أقصى الجهد واحتمال المشاقّ ـ كما قلنا ـ ، وهو ـ بهذا المعنى ـ يبدأ ـ في التصور القرآني ـ من مجاهدة الإنسان لشهوات نفسه، إلى أن يصل إلى ردّ عدوان الأعداء نصرة لدين الله. ولا شك أن بين هذا وذلك مراتب للجهاد أشار إليها وفصّل فيها الأئمة في مباحث تزكية النفس ومجاهدتها.

وعلى هذا الأساس لا بد من القول بأن الجهاد ـ بهذا المفهوم اللغوي أصلاً، والقرآني استعمالا ـ لم يبدأ تشريعها في المدينة، بل كانت حياة رسول الله ﷺ وصحبه من السابقين الأولين حافلة بالجهاد، منذ بداية الدعوة في مكة. وهذا ما أكده القرآن المكي الذي تحدث عن الجهاد مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ العنكبوت: ٦، والجهاد في الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩. كما تحدّث القرآني المكيّ عن جهاد الرسول ﷺ المشركينَ بالقرآن في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ الفرقان: ٥٢، كما تحدث عن جهاد الأصحاب، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ١١٠، وهذه الآيات هي آيات مكية كلها عند جمهور العلماء. وسنلقي الضوء عليها في المبحث القادم بمشيئة الله.

إذن، بهذا المفهوم القرآني يُعتبر كل ما حصل في مكة من دعوة الرسول ﷺ وصحبه الناس إلى الإسلام، وإيصال خبر الوحي إليهم، وثباتهم وتحمّلهم مقابل كل ما لَقِيَهُم من الأذى، جهادا. بل سمّى الله سبحانه صمود الرسول ﷺ أمام المشركين، ومحاجتهم بالقرآن ﴿جِهَاداً كَبِيراً﴾، قال تعالى: ﴿فَلَا

تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ الفرقان: ٥٢. والتي هي آية محكمة مكية بالإجماع.

وهكذا استمرّ الرسول ﷺ وصحبه على الجهاد الدعوي والتبليغي، والصبر الدؤوب في سبيل الله إلى أن ورد الإذن بالقتال ـ وهو جهاد في ذروته ـ في أوائل عهد المدينة ـ دفاعا عن الظلم الحاصل بحق المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، ولغرض إزالة الفتنة في الدين، أي بسبب اضطهاد الناس لأجل قبولهم الدين وإقبالهم عليه، الذي هو سلب لأبسط الحريات الشخصية.

وقد ورد في آيات عديدة من القرآن الكريم الأمر بقتال من يُقاتِل، كما حُرِّمَ القتال لأجل إكراه الناس على الدين، وورد النهي ـ مرات عديدة ـ عن الاعتداء، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، وأُمِر بالكفّ عن القتال عند انتهاء الأعداء عن القتال، قال تعال: ﴿فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٩٢. وأوجب الله الجنوح إلى السّلم، فقال:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾. وأمر في بداية سورة التوبة ـ رغم إعلان البراءة من الله فيها مع ناكثي العهود من مشركي قريش ـ بإجارة المشرك إذا استجار، وإيصاله مأمنه، فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. ومنع الله المسلمين من الاعتداء مطلقا. وأرسى قاعدة التعامل مع غير الأعداء في قوله سبحانه: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٩. وألزم المسلمين باحترام العهود والمواثيق، وحرّم نبذها والخيانة بصورة مطلقة. فقال تعالى:﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٧.

هذا ولقد أكد على حقيقة الفرق بين مفهومي ومصطلحي القتال والجهاد كثير من العلماء والمفكرين المعاصرين منهم العلامة الدكتور يوسف القرضاوي،

وشيخ الأزهر السابق جاد الحق، والعلامة المفكر المرحوم عبد الله دراز، وغيرهم. وقد كنت سألت العلامة يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة في قناة (الجزيرة) الفضائية عام١٩٩٦م في حلقة مخصصة لموضوع الجهاد، في اتصال مباشر، عن مفهوم الجهاد وميادينه، والفرق بينه وبين القتال، وكنت قد نبّهت ـ عبر القناة ـ المستمعين في مقدمة سؤالي عن أنه قد حصل خلط واضح بين المفهومين من قبل بعض الجماعات الإسلامية المسلحة، وكثير من الشباب المسلمين المتحمسين، وكانت إثارة التساؤل من قِبَلي مقصودا، حيث راجت في التسعينيات من القرن الماضي ما أسميه(موضة الأعمال المسلحة)، في دول وميادين لم تكن فيها دواعِ تقتضيها، ومجالات ومبررات لم تكن لتتطلبها، في حين تُرِكت ساحات الجهاد الحقيقية ـ لاسيما فلسطين المغصوبة ـ فجاء توضيح الأستاذ القرضاوي ما نصه:

"الجهاد مفهوم أوسع من مفهوم القتال. الإمام ابن القيم في زاد المعاد ذكر أن للجهاد ثلاث عشرة رتبة، أربع مراتب لجهاد النفس: جهاد النفس على تعلم الحق، وعلى العمل به (ذكر الدكتور القرضاوي بعضا من المراتب الشهيرة ولم يكملها، ثم قال): "فالقتال هو واحدة من هذه، أن تقاتل الكفار بسلاحك، بيدك. فالجهاد أوسع مدى بكثير جدا. ولذلك ورد في القرآن المكيّ كلمة الجهاد، في سورة العنكبوت، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾، جهاد التحمل. ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، وهو جهاد النفس، وهناك أيضا(قوله تعالى ـ في القرآن المكي ـ في سورة الفرقان: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ ـ أي بالقرآن، وهو جهاد الدعوة ـ ﴿جِهَاداً كَبِيراً﴾". ثم قال فضيلته: " القتال له موجباته، القتال مع اليهود موجباته قائمة، ولا يختلف عليها اثنان، إنهم غصبوا أرضنا، وشرّدوا

أهلنا، وهتكوا حُرُماتنا، واحتلّوا بلادنا، وأخذوا أقصانا، فجهادهم أصبح فريضة على كل مسلم".[١]

ولقد لَخّص الدكتور محمد خير هيكل في موسوعته حول الجهاد والقتال مدلول الجهاد في معنيين: "معنىً في الوضع اللغوي: وهو استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين، ولو تقديراً. ومعنىً في الوضع الشرعي والعُرفي والاصطلاحي، وهو: القتال في سبيل الله بشروطه. وإذا أطلق لفظ الجهاد في النصوص الشرعية دلّ على المعنى الثاني بوصفه حقيقة شرعية وعرفية واصطلاحية، وقد يدل على المعنى اللغوي العام بقرينة لفظية أو حالية".[٢]

هذا ولقد استعمل رسول الله ﷺ مصطلح (الجهاد بلا قتال) ليطلع أمته على سعة مفهوم الجهاد، وتمييزه عن مفهوم القتال، فلقد ورد في الصحيح: "أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال ﷺ: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة."[٣] كما استعمل أيضا مصطلح (مجاهدة النفس) في أحاديث عديدة للغرض نفسه. فلقد ورد عنه أنه ﷺ قال: (المجاهد من جاهد نفسه)[٤]. قال المباركفوري: "أي قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله، من فعل الطاعة وتجنّب المعصية.

١ـ في لقاء تلفازي خاص من قبل المؤلف مع فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، عام ١٩٩٨م، في برنامج (الشريعة والحياة)، الذي كان يقدمه آنذاك الدكتور أحمد منصور في قناة الجزيرة الفضائية.

٢ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د، محمد خير هيكل، بيروت، ١٩٩٦.

٣ـ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك، باب ٨، رقم: ٢٩٠١، وأصله في البخاري بصيغة: "جهادكنّ الحج "، في كتاب الجهاد، برقم: ٢٨٧٥.

٤ـ جامع الترمذي، برقم:١٦٢١، وصححه، وسنن أبي داود، برقم: ٢٥٠٠.

وجهادها أصل كل جهاد، فإنه إن لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج."[1]

وها هنا لا بد من تثبيت ملاحظة، وهي أن مصطلح (القتال) في القرآن قد ورد في سياقات ذكر العداوات، ونقض عهود الأعداء، وخياناتهم، وإخراج المسلمين من أرضهم، وإنجاء المستضعفين من الناس. بينما تكرّر ذكر (الجهاد) في سياق الدعوة إلى الإسلام والصبر على مشاقها وسياق بحث الهداية والتقوى، وحصول مرضاة الله وما إلى ذلك من أنواع الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى.

ثم لما ذكر الله سبحانه أوصاف صحابة الرسول في القرآن كرّر صفة كونهم (مجاهدين في سبيل الله) مما يوحي أن جلّ حياتهم كان جهادا في سبيله سبحانه، لا في لحظات القتال فحسب، ولهذا أنزل الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال: ٦٥، ولم يقل: حرّضهم على الجهاد.

وهناك آية أخرى تعلّل التحريض على القتال برجاء كفّ بأس الكفار (أي إنهاء قتالهم)، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ النساء: ٨٤، إذن الحديث هو عن كفّ البأس وإنهاء الشرور والفتنة الناشبة عن القتال من الأساس.

والتصور الراجح أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦، لا يعني أن الصحابة كانوا يكرهون القتال خوفا من الموت، أو خوفا من تلاقي مشاقّه، وما يترتب عليه من أذىً ومشاكل. لأنهم ـ كما قلنا ـ كانوا مجاهدين بما تعنيه الكلمة من معنى، ولأنهم هم الموصوفون من عند الله بأنهم ﴿أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ﴾، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾، ﴿وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وأنهم ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ثم إنهم ـ عمليا ـ كانوا أمثلة للتضحية والشجاعة والفداء. إذن،

١ـ تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، أبو علي المباركفوري، ٢/ ١٤٥٨.

معنى كون القتال كُرْها لديهم، أنهم ما كانوا يفضّلونه على السلم والأمن والتعايش، وكانوا على علم بأن السلم أنفع للدعوة وبأنه أرضية أكثر خصوبة لتأليف القلوب، قياساً على أجواء القتال والعداوات. ومن هذا المنطلق سمّى الله سبحانه صلح الحديبية بالفتح المبين لما فيه من الانفتاح على الناس، وإيصال الدعوة إليهم بعيدا عن القتال.

وبهذا التفسير يُرفَع إشكال يُثار حول الآية، مفاده: كيف يواجه الأصحاب فرضاً إلهيّا كَتَبَهُ عليهم ـ وهو القتال ـ بحالة الكره؟ كما وندرك من خلاله الفرق الدقيق بين(القتال) و(الجهاد) في التصور القرآني، وفي تصور أصحاب رسول الله ﷺ المتربّين بهذا القرآن.

المبحث الثاني

كلمة (الجهاد) في آيات مكية

من الأدلة القرآنية القطعية التي تثبت أن(الجهاد) أعمّ وأشمل من (القتال)، وأنه لا يمكن تفسير الجهاد بالقتال كلما وردت الكلمة في القرآن، أنه قد ورد ذكر الجهاد في أربعة موارد من القرآن المكيّ - سنلقي الضوء عليها بعد قليل ـ ، مما يؤكد أن الجهاد لا يعني القتال حرفا بحرف، كما هو الدارج في كتب الفقه وعلى ألسنة كثير من الناس، وهذا لأن القتال كما هو معلوم ـ لم يكن مأمورا به في العهد المكي، بل كان المطلوب من المؤمنين ـ رغم الاضطهاد الشديد ـ كفّ الأيدي، والصبر الجميل، والعفو، والصفح، وعدم مواجهة العدو. فمن المعلوم أن المقصود من المذكورين في قوله تعالى ـ في سورة النساء ـ :﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ هم المسلمون في مكة، بدليل قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ..﴾ الآية.

ولما اشتد اضطهاد المشركين للمستضعفين من المسلمين، لجأوا إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه مطالبين بالدفاع عن أنفسهم، أو القتال مع الأعداء المعتدين، فقال لهم بصريح العبارة: (إنا لم نؤمر بالقتال) (رواه النسائي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه). وقال لهم في مورد آخر ـ في رواية للبيهقي - :(إني أُمِرْتُ بالعفو، فلا تقاتلوا).

والموارد الأربعة ـ المشار إليها أعلاه ـ هي آيات وردت في سُوَر: النحل، والفرقان، ومقطعان من سورة العنكبوت. وهي كما يلي:

* قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ١١٠.

اتفق المفسرون على أن السورة مكية. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآيتين: (٩٥ و٩٦) منها فقط مدنية[1]، وهما مما لسنا بصددهما. ولا شك أن المقصود من الهجرة المذكورة في الآية الهجرة إلى الحبشة، بحكم كون السورة مكية. ولعل قيد﴿مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ فيه إشارة إلى ما حصل من الأذى لأهل الإيمان قبيل الهجرة إلى الحبشة. ولا يمكن أن تأتي كلمة ﴿جَاهَدُوا﴾ - في الآية - بمعنى (وقاتلوا) لأن القتال لم يُؤْمَر به في ذلك العهد، بل نُهي عنه.

* أما الموردان المكيّان الثاني والثالث اللذان ورد فيهما ذكر الجهاد هما الآية (٦) و (٦٩) من سورة العنكبوت، يقول تعالى في الآية السادسة: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾. ينقل ابن كثير مقولة لحسن البصري، يقول: "إن الرجل ليجاهد وما ضَرَبَ يوما من الدهر بسيف".[2] يعلل ابن كثير بهذا ورود كلمة الجهاد في الآية رغم كونها نزلت في مكة، مما يجعله يؤكد أن الجهاد لا يعني القتال - هنا في الآية - البتّة.

ويقول تعالى في السورة نفسها: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ العنكبوت: ٦٩. ذكر القرطبي — في تفسير الآية هذه — أقوالاً عديدة لكبار التابعين وتابعيهم يؤكدون فيها كون الآية مكية، ومن ثم محمّلين معنى الجهاد على معناه العام اللغوي (أي: بذل الجهد في سبيل الله)، يقول: "قال السديّ وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال. قال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته. وقال أبو سليمان الداراني: ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط، بل هو نصر

١- تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بداية سورة النحل.

٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٩٤، في تفسير الآية ٦ من سورة العنكبوت.

الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعُظْمُهُ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

* أما المورد المكيّ الرابع الذي وردت فيه كلمة الجهاد، فهو الآية ٥٢ من سورة الفرقان، قال الله تعالى: ﴿فلا تُطعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾، قال القرطبي: "وَجاهِدهم به، قال ابن عباس: بالقرآن. وقال ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف. وهذا فيه بُعْد، لأن السورة مكية، نزلت قبل الأمر بالقتال، ومعنى قوله ﴿جِهَاداً كَبِيراً﴾ أي: جهاد "لا يخالطه فتور"[1].

هذه أربع موارد مكية في القرآن وردت فيها كلمة الجهاد، قبل تشريع القتال بسنوات عديدة، مما يؤكد أن الجهاد ــ في القرآن ــ لا يعني القتال على إطلاقه، كما يتصور كثير من الذين حصروا الجهاد ــ رغم أنواعه ومجالاته العديدة ـ في القتال من التيارات القتالية المتشددة، مما سبّب ترك ساحات الجهاد الفسيحة، وزجّ أنفسهم في ساحة واحدة هي ساحة المواجهة المسلحة، سواء توفرت شروط المواجهة أم لا، وسواء تحققت دواعي اللجوء إلى تلك الساحة أم لا. وهذا ما أدى إلى عكر صفو التبليغ والجهاد الدعوي على كثير من أبناء الأمة، وصرف الأذهان عن ساحة الجهاد القتالي، ساحة مواجهة العدو الصهيوني، أو غيرها من الميادين التي تقتضي القتال والمقاومة والمواجهة المسلحة.

١ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٨/٧.

المبحث الثالث

الجهاد في المصطلح الفقهي

من الأسباب الرئيسة التي أثّرت في جعل كلمة الجهاد مرادفة للقتال في الخلفيّة الثقافية لكثير من المسلمين، هو كون الفقهاء قد درجوا على استعمال مصطلح الجهاد مرادفا للقتال، أو بديلا عنه في أكثر الحالات، رغم تفاوت معنييْهما في اللغة العربية، وفي أصل الوضع اللغوي ـ كما أسلفنا ـ ، فالمقصود بجميع (أبواب الجهاد، وفصوله، ومباحثه، وأحكامه بصورة عامة) ـ في تراثنا الفقهي ـ هو ما يتعلق بالقتال وأحكامه.

ولعل المقام لا يناسب تناول الأسباب التاريخية والثقافية العديدة لهذه الظاهرة بالتفصيل، إلا أنني متأكد من أن علماء الأمة كانوا على إدراك تام بمدلولات الألفاظ اللغوية، والفرق بين معاني المفردات القرآنية. ولكن يبدو أن إشكالية استعمال مصطلح (الجهاد) بدل (القتال) في تراثنا، ترجع إلى حالة الدول الإسلامية والمرحلة التاريخية للأمة التي بدأ الفقهاء بكتابة الفقه الإسلامي فيها، حيث كانت الأمة الإسلامية تمرّ بمرحلة حالة المواجهة المباشرة مع أعداء الإسلام. كان الحكم الإسلامي قائما، وكانت الدولة في حالة القتال ـ الذي يمثل ذروة الجهاد كما قلنا ـ ، وهذا جعل من المفسرين والفقهاء والدّارسين ـ آنذاك ـ أن يتعوّدوا على استعمال كلمة الجهاد بدل القتال في أكثر المواضيع التي تتعلق بالمسألة، لا جهلا منهم بحقيقة معنى الجهاد، والفرق الواضح بين معناه ومدلوله مع معنى ومدلول القتال، ولا باعتبار أنَّ كل الموارد القرآنية التي وردت فيها كلمة الجهاد هي تعني القتال بالضرورة في نظرهم، بل باعتبار المعنى الأغلب المستعمل آنذاك، والذي ساد في أزمنتهم بحكم تلك الظروف السياسية، وحالة العلاقات الإقليمية والدوليّة مع دولة الإسلام القائمة.

جانب من تعريفات العلماء للجهاد:٠

على هذا الأساس عرّف الفقهاء الجهاد، وقصدوا به ذروته التي هي القتال. وفيما يلي جانب من هذه التعاريف، وفقا لأشهر المذاهب الفقهية:

قال الدردير- من علماء المالكية- : "الجهاد: قتال مسلمٍ كافراً غيرَ ذي عهد، لإعلاء كلمة الله"[1]. وقال الكاساني - من علماء الأحناف - : "الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوُسْع والطاقة بالقتال في سبيل الله، بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك".[2]وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - من الشافعية - : "الجهاد شرعا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلَق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق".[3] وأكد بعض علماء الحنابلة بأن الجهاد هو قتال الكفار[4].

إننا لو تركنا هذه التعاريف - المنبثقة من تلك الحالة التاريخية التي مرّ ذكرها - ورجعنا إلى ملاحظة مدلولات الألفاظ كما هي في اللغة، وإلى استعمال القرآن والحديث لها، ومعطيات معانيها، دون الالتفات إلى وجه المجاز، لزالت عقبات عديدة أمام الباحثين، ليس أقلّها تصحيح فهم النصوص القرآنية التي وردت بحق القتال والجهاد، مما يجعلهم يستخلصون الأحكام الفقهية المعاصرة في سياقاتها المحددة، ولا يحدث الخلط بين الأمور والأحكام والمفاهيم، ومن ثم يتمّ تصحيح مفاهيم خاطئة كثيرة، عرّضت كثيرا من شباب الأمة - في العقود الأخيرة لممارسة سلوكيات - أدنى ما يقال بحقّها أنها - غير موافقة مع روح الجهاد وحقيقته، في التصور القرآني، وأنها من مزالق الغلوّ في الدين

١- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، ٢٦٧/٢.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٦، ٧/ ٩٧.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، بيروت، ١٩٩٧، ٦ /٣.

٤ - المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب، بيروت، ٣٧٥/١٠.

الذي حذّر الله أمة الإسلام من الوقوع فيه، كالذي حدث في بلاد الجزائر وأفغانستان وأجزاء من العراق في العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

ولقد ورد مصطلح (الجهاد بالقرآن) في القرآن نفسه ـ كما أسلفنا ـ ، كما ورد مصطلح الجهاد باللسان في الصحيح من الحديث فلقد ذكرنا في المبحث السابق قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ الفرقان: ٥٢. وهذه آية مكيّة تؤكد على أن هناك جهاد اسمه الجهاد بالقرآن. ويقول رسوله الكريم ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[١].

وهنا لا بدّ من التنويه إلى أن كثيرا من فقهاء الأمة وعلمائها ـ رغم تلك الحالة التي ذكرناها ـ كانوا على علم بمدلولات ألفاظ القرآن، منتبهين إلى هذا الإشكال، وكانوا ـ بناء على ذلك ـ ملمّين بأنه لا يمكن أن يكون في القرآن مترادفات لفظية، تضمّ كلمات تتوحّد في المعنى، وتتباين في الألفاظ، لأن هذا بعيد عن بلاغة القرآن الذي هو كتاب الله المنزل على رسوله، وإنه تكثير للمفردات القرآنية دون جدوى.

ولهذا خصّ بعض اللغويين كتبا لمعالجة هذا الموضوع. فلقد ذكر أبو هلال العسكري في كتابه القيّم (الفروق اللغوية) فروق معاني ألفاظ عديدة درج كثير من الناس على اعتبارها مترادفات وهي في حقيقة الوضع ليست من المترادفات، كالفرق بين الاختبار والابتلاء، والمكر والكيد، والدهر والزمان، والسرور والفرح، والسَّنة والعام، والمِثْل والشبيه، والسخاء والكرم، وغير ذلك.[٢] وإذا تجاوزنا الأسباب التاريخية التي جعلت بعض الفقهاء يطلقون القتال والجهاد على مفهوم واحد، فإن أي خلط في فهم معنى الكلمتين ـ

١ـ سنن أبي داود، برقم: ٢٥٠٤، وسنن النسائي، كتاب الجهاد، برقم: ٣٠٩٦.

٢ـ للكتاب طبعات عديدة، استفدت من نسخة دار الكتب العلمية، المطبوعة في بيروت، عام ١٩٨١م.

كمصطلحين قرآنيين ـ متفاوتين في المبنى والمعنى، يعتبر حصيلة لذلك الجهل باللغة العربية.

هذا، ومن الضروري ـ في هذا السياق ـ الإشارة إلى أن بعض الفقهاء استدركوا هذا الأمر ونوّهوا إلى المدلول القرآني لمصطلح الجهاد بعيدا عن التأثرات البيئية أو الحوادث التاريخية، ومن هؤلاء ابن حزم الذي يقول: "إن الجهاد ينقسم أقساما ثلاثة، أحدها: الدعاء إلى الله عز وجل باللسان. والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب، وهو ـ أي هذا الأخير ـ أقلّ مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله صلوات الله عليه ـ لا شك عند كل مسلم ـ أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده عليه السلام إنما كان في أكثر أعماله وأحواله القسمين الأوّلَيْن من الدعاء إلى الله عز وجل، والتدبير، والإدارة.. وكان رسول الله ﷺ أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفسا ويدا، وأتمهم نجدة ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأفعال، قدّمه ويشتغل به."[1]

هذه الحقيقة أكدها الإمام ابن القيم بعبارة أخرى، مبينا المفهوم القرآني لمصطلح الجهاد، ومؤكدا على أن منازل المجاهدين هي أعلى المنازل في الجنة، وشارحا أنواع الجهاد ومراتبه التي أوصلها إلى ثلاثة عشر مرتبة، وهي باختصار: "جهاد النفس على تعلم الهدى، وجهادها على العمل بالهدى، وجهادها على الدعوة إلى الهدى، وجهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وجهاد الشيطان على دفع شبهاته وشكوكه، وجهاده على دفع الشهوات، وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب، وجهادهم باللسان، وجهادهم بالمال، وجهادهم بالنفس، وجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات باليد، وجهادهم

١ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد، ابن حزم، الأندلسي، ٢١١/٤.

باللسان، وجهادهم بالقلب." ثم أكد أن جهاد أعداء الله في الخارج فرع على جهاد العبد نفسه في ذات الله، مبينا أن جهاد النفس مقدم على جهاد العدو في الخارج، وأصلا له. مستدلا بقول رسول الله صلوات الله عليه في تعريف المجاهد:(المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله).[1] ثم ذكر بعض تعاريف السلف في معنى حق الجهاد الوارد في قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، فقال: "اختلفت عبارات السلف في حق الجهاد، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخاف في الله لومة لائم. وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته.

وقال عبد الله بن مبارك: هو مجاهدة النفس والهوى. ولم يصب من قال إن الآيتين منسوختان (يقصد بهما الآية التي ورد فيها: اتقوا الله حق تقاته، والتي ورد فيها: (جاهدوا في الله حق جهاده) لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق. وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل. فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء. وتأمّلْ كيف عقّب الأمر بذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، والحرج: الضّيق، بل جعله واسعا يسع كل أحد.[2] وأكد ابن القيم رحمه الله في سياق آخر أن قيام أمر الدين إنما يتمّ بجهاد الحجة والبيان قائلا:

"إن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلافهم ونِحَلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده. وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى

١ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: ٢٤٠٢٢.

٢ـ ينظر لتفاصيل أكثر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٣/٤، و٣/٦.

المباهلة. وبهذا قام الدين، وإنما جُعِلَ السيف ناصرا للحجة، وأعدل السيف سيفٌ ينصر حجج الله وبيّناته، وهو سيف رسوله وأمته".[1] وإذا عرفنا هذا، نعرف الحكمة من تعريف رسول الله لأفضل الجهاد بكلمة الحق أو كلمة العدل، في قوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق ـ وفي رواية كلمة عدل ـ عند سلطان جائر).[2]

ـــــــــــــــ

١ـ المصدر نفسه، ٣/٥٣٩،

٢ـ سنن أبي داود، برقم: ٤٣٤٤، والترمذي برقم: ٢١٧٤، وابن ماجة برقم: ٤٠١١.

المبحث الرابع

حول الاستدلال الانتقائي بآيات القرآن، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

لا شك أن موضوع القتال في القرآن موضوع متشعّب، ولكن في جوهره يشكّل وحدة متكاملة تتعلق بها أحكام متنوعة. هذه الوحدة المتكاملة لا يمكن الإلمام بها، ولا تحديد أحكامها بالصورة الحقيقية الكاملة إلا من خلال استحضار واستقراء جميع الآيات الواردة في سياقات قرآنية عديدة حول القتال، والتي نزلت في مناسبات وظروف مختلفة، ثم ملاحظة سيرة رسول الله العملية. ولقد تصدّى القرآن الكريم لتلكم الأحكام، واضعا ثوابتها الأولية، وراسما إطارها العام، ومراحل تشريع كل حكم منها وفق أجواء أزمنة تتعلق بعصر الرسالة. ثم كشفت السنة النبوية والسيرة العملية لرسول الله ﷺ تفاصيلها وبيّنت أحكامها الفرعية، على ضوء تلك الأسس والمعالم والإطار، ثم أتت وتأتي استنباطات الفقهاء في كل عصر ومكان على ضوء تلك الثوابت القرآنية والتبيينات والتطبيقات النبوية.

وإنه لمن الأسباب الرئيسة لحصول التشوّه في معاني كثير من الآيات الكريمة، وبالتالي الخلط في تصوّر الأحكام القرآنية، تجزئة مقاطع وسياقات قرآنية، تصدّت لموضوع معيّن، ومحاولة استنباط حكم عملي بطريقة انتقائية تجزيئية، دون الرجوع إلى كامل السياق المحدد المكمّل لجوانب الموضوع. كالذي يقوم به التيارات التكفيرية أو الفرق المغالية المتشددة، حيث يستدلون على سبيل المثال بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ على وجوب القتال على المسلمين مطلقا، أينما كان، وكيفما كان، وضدّ من كان، وتحت أية راية كانت، مكتفيا بهذا الجزء من الآية، غير معتنٍ بتكملة الآية التي

جاء فيها: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، والذي يخصص الحكم العام مباشرة، وتاركا ـ كذلك ـ قوله تعالى ـ في الآية نفسها ـ ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾، بل تاركاً كل السياق الذي وردت فيه الآية، والذي وردت فيه الجوانب المكمّلة والضرورية لذلكم الحكم، كقوله تعالى: ﴿وأخرجوهُم من حَيثُ أخرَجوكُم﴾، وقوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾...الخ. وهي كلها آيات واردة في السياق، تكمّل صورة حكم القتال على وجهه الأكمل.

ماذا تعني قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟

قد يستدل خطأً بعضُ الناس بالقاعدة الواردة في كتب الأصول: أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، على جواز استنباط أي حكم من أي لفظ عام، دون مراعاة خصوص السبب والحيثيات الأخرى المتعلقة بالحكم. وهذا خطأ منهجي كبير سبّب انحرافا خطيرا في المفاهيم والاستنباطات والاستدلالات. الصحيح أن القاعدة الأصولية تلك لا تنطبق على الآيات التي تتكامل صورة حكمها في سياقات ومقاطع قرآنية عديدة، ولا يتمكن أحد من الإلمام بها ـ لا بعموم لفظها فقط ـ إلا بعد محاولات عديدة، منها: جمع الآيات كما قلنا، ثم تبيينها بالأحاديث المكملة للجوانب التفصيلية للحكم، ومراجعة كتب التفسير ـ بعد ذلك ـ لمعرفة الناسخ منها من المنسوخ، والمخصّص منها من العام، والمقيّد منها من المطلق، وغير ذلك.

حقيقة الأمر أن القاعدة ـ المذكورة أعلاه ـ تتعلق بأخذ العبرة من لفظ عام ورد في سبب خاص، شريطة أن لا تخرج العبرة عن إطار حكم ثابت، حيث لكل حكم شرعي إطاره وحدّه المثبّت بالنصوص في وحدات متكاملة، وسياقات يستطيع المجتهد ـ أو الباحث ـ أن يربط بينها، إن كان يمتلك

المفاتيح العلمية، كما قام بذلك سلفنا من أجيال المفسرين والفقهاء المجتهدين الأجِلاّء. قال العلامة محمد رشيد رضا ـ بصدد هذه القاعدة ـ : "المراد بها ـ أي بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ أن اللفظ العام يتناول كل ما وُضِع له، سواء وجد ما كان سببا لوروده، أو لم يوجد".[١]

لهذا لا بدّ لأخذ الأحكام من مراجعة كتب التراث من التفاسير وشروح الصحاح والموسوعات الفقهية، وآراء الفقهاء العظام الذين امتلكوا آلات الاجتهاد، وتمكّنوا بعلمهم الوافر واطلاعهم الواسع من فهم مدلولات الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ومعانيها، وربط بعضها ببعض، واستخراج منظومة فقهية متكاملة، تضم مجمل الأحكام. وهذه هي رتبة الاجتهاد التي كثر الحديث حول صعوبة الحصول عليها، نظرا لعسر تحقق شروطها ومناخها العلمي، لا سيما في عصرنا الحاضر.

١ ـ تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط ٢، ١٠ /١٦٨،

الفصل الرابع

ضوء على آيات وردت فيها أحكام القتل والقتال، والغلوّ في فهمها

المبحث الأول

ضوء على الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتل

المبحث الثاني

أحكام القتال ضد المقاتلين، المعتدين(في سورة البقرة)

المبحث الثالث

أحكام القتال ضد المنافقين، الخائنين (في سورة النساء)

المبحث الرابع

أحكام القتال ضد الغادرين، ناكثي العهود(في سورة الأنفال)

المبحث الخامس

أحكام القتال ضد ناكثي العهود (تتمة في سورة البراءة)

المبحث السادس

مقاطع أخرى مكمّلة في القرآن الكريم، حول القتال

المبحث الأول

ضوء على الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتل

تصحيحا للاستنباطات الخاطئة، والفهم الناقص، والانتقاء المزاجي الذي يقوم به بعض الفصائل المغالية - من الذين يتبنّوْن التكفير في الفكر والتصور، والعنف في العمل والممارسة - مما أوقعهم في الغلوّ في مجال أحكام القتل في القرآن، حيث يحاولون استخراج أحكام غير صحيحة، ومفاهيم غير دقيقة، من الآيات القرآنية التي ورد فيها الأمر بالقتل، والذي سبّب اتهام الدين الإسلامي السَّمْح الحنيف بالقسوة والعنف واللاواقعية، واتهامه - كذلك - بأنه دين لا يؤمن بالتعايش، وأنه لا يتعامل مع الآخرين - ممن لا يدينون به - إلا على قاعدة (أَسْلِمْ أو تُقْتَل) - تصحيحا لهذا التصور الخاطئ، وعونا لتلك الفصائل، أودّ أن أسرد في هذا المبحث - بطريقة استقرائية - جميع المواقع التي وردت فيها صيغة الأمر بالقتل في القرآن الكريم، وهي لا تتجاوز ثلاثة مواقع وردت فيها صيغة (أقتلوهم) أربع مرات فقط، كما تتضح فيما يلي من السياقات:

السياق الأول/ في قوله تعالى:﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾، وما قبلها وما بعدها من الآيات.

يستدل بعض الناس - لا سيما من المغالين وأتباع تيارات العنف والتطرف في الدين - بهذه الآية على أن حكم الكفار هو القتل، وأنهم مهدورو الدم، لمجرد أن الآية وردت فيها صيغة الأمر بالقتل. وكم من الأشخاص قُتِلوا - سواء من الأجانب أو السيّاح - أو ممن اتهمهم القاتلون بالكفر - بالاستدلال بهذه الآية، جاهلين جملة قضايا مهمة متعلقة بمجالات لغوية وفقهية وعلمية، ينبغي الإلمام بها قبل استنباط أي حكم شرعي في أية آية قرآنية.

فبالنسبة لهذه الآية ـ مثلاـ لا بدّ في البداية من معرفة السياق الذي وردت فيه الآية، للإلمام بما ورد قبلها وما بعدها من أحكام. لا بدّ أن نتساءل مثلا: مَنِ الآمر بالقتل؟ ومن المأمور به، المخاطَب من قِبَل القرآن؟ أي لمن يعود واو الجمع، المفعول؟ ثم مَنْ أولئك الذين أمر بقتلهم، أي إلى من يرجع ضمير الجمع الغائب (هم)؟

ثم لا بدّ من معرفة الآية، هل هي مطلقة دون تقييد؟ أو عامة دون تخصيص؟ أو مجملة دون تفصيل؟ ثم هل هي ناسخة لآيات أخَر؟ وما هي تلك الآيات؟ أو هي منسوخة في حد ذاتها؟ وباختصار: هل هذه الكلمات السبع تؤخذ منها كل أحكام القتل بحق الكفار؟ أم أن موضوعا شائكا كهذا وردت بحقه عشرات من الآيات الأخرى وأحاديث وتطبيقات من رسول الله ﷺ ـ مما يمثل وحدة موضوعية متكاملة ـ تقتضي جمع كل تلك الآيات والنصوص الأخرى لاستكمال صورة الحكم النهائي؟!..

وهنا نقول في جواب التساؤلات هذه:

بديهي أن الآمر في الآية هو الله سبحانه وتعالى، وأن المخاطبين هم صحابة رسول الله ﷺ، في عهد النبوة (تحديدا عام الحديبية)[1]. أما ضمير(هم) ـ أي المأمورون بقتلهم ـ فيرجع إلى المشركين الذين قاتلوا المؤمنين وبادئوهم، والدليل على كل هذا أن الآية ـ التي نحن بصددها ـ معطوفة بواو العطف على الآية التي قبلها(الآية رقم١٩٠)، والتي تقول: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾. إذن ضمير الغائب (هم) في الآية (١٩١) يرجع إلى المفعول في الآية (١٩٠) (أي: الذين يقاتلونكم) وفقا لقاعدة نحوية تقول: أن كل ضمير يرجع إلى أقرب اسم ظاهر ورد قبله، ولا

---

١ ـ ينظر تفاسير: القرطبي، وابن كثير، وغيرهما، في تفسير الآية.

يمكن بحال أن يقصد بأي ضمير يـذكر في نـص اسمـاً آخـر غـير مـذكور قبلـه، وفق هوىً يهواها الإنسان.

وإذا مضينا في ملاحظة سياق الآية (١٩٠)، نرى أن الله سبحانه عطف على قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ بقولـه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ تنويهاً منه سبحانه لأصحاب رسول الله ﷺ وكل المؤمنين، أن القتـل في حـد ذاتـه لـيس الخيـار المفضّـل، لـولا أن المشـركين أثاروا فتنة كانت قد طغت على بقايا العلاقات الاجتماعية بـين شـرائح مجتمـع الصحابة وعامة أهل مكة وأطرافها، مما يـرجّح أن مقاتلة المقـاتلين مـن أهـل الشـرك ــ وهـم أقليّـة مـن ذوي المصـالح والمـال، ومـن الحاقـدين والمرتزقـة المأجورين ـ قد تخمد نار الفتنة العارمة بأقل تضحيات وأضرار.

ثم إن تتمة الآية نفسها تقول: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، وهذا المقطع في حد ذاته دليل على أن الأمر في(أقتلوهم) الوارد في الآية ليس على إطلاقه أو عمومه.

وفي الآية (١٩٢) ـ أي التي تلي الآية التي نحن بصددها ـ يقيّد الله سـبحانه مطلق الأمر بالقتل بشرط انتهاء الكفار عن القتال، فيعقّب الله تعـالى بـ (فـاء التعقيب) و(إن الشرطية) قـائلاً: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهـي إشارة إلى الانتهاء عن قتال المسلمين، سواء بـالكفّ عـن القتـال أو بإسـلامهم الذي يتضمن الكفّ عن قتال المسلمين واستحقاق الغفران والرحمة.[1]

وفي الآيـة ١٩٣ يعلّـل الله تعـالى إيـراد الأمـر بالقتـال برفـع الفتنـة قـائلاً: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾، ثـم يؤكـد مـرة ثانيـة أن العدوان يُرفَع عن المشركين إن انتهَوا، فيقول:﴿ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

١ـ ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٢١١/٢.

هكذا لا بدّ أن يكون التعامل مع أية آية فيها حُكْم، لا أن تؤخذ بكلمةٍ مثل (أقتلوهم) ويُهمَل ما قبلها، وما تليها، رغم ترابطها الوثيق، ورغم أن السياق بعمومه يكمّل الصورة النهائية للحكم المستنبط. وهذا مع الأسف ما يقوم به كثير من الشباب المتحمّس بوحي من التيارات التي تتبنى العنف والغلوّ.

وأخيراً لا بد من القول أن الحافظ العسقلاني أشار في فتح الباري بأنه: "قيل أن هذه الآية ـ أي الآية١٩٠من البقرة ـ نُسخت بآية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ..﴾ الممتحنة: ٩، والله أعلم".[١]

السياق الثاني/ قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾. النساء: ٨٩، وما قبلها وما يليها من الآيات.

هذه آية أخرى يستدل بها بعضهم على جواز قتل غير المسلمين بإطلاق. ولو قرأنا السياق الذي وردت فيه الآية للاحظنا أن الآية معطوفة بواو العطف على ما قبلها، وذكر فيها ضمير الغائب (هم) ثلاث مرات، في (أقتلوهم)، و(وجدتموهم) و(منهم)، مما يشير إلى أن هناك اسما ظاهرا مذكورا قبل ذلك، لا بد من البحث عنه لفهم الحكم المستنبط من الآية، وتحديد المكلفين به. والاسم هذا هو(المنافقون) الذين ورد ذكرهم في الآية السابقة(الآية رقم ٨٨)، الذين خانوا المسلمين في غزوة أحد، ورجعوا إلى المدينة، وخذّلوا الناس على المسلمين[٢] كما تؤكد على كل ذلك الآيات. السياق يبدأ بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ.. الآية﴾. إذن جميع

١ـ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٢٤٣/٥.

٢ـ روي ذلك الشيخان (البخاري ومسلم)، أنظر: حديث رقم (٤٥٨٩) في البخاري، وانظر: الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ٣٢٣.

ضمائر(هم) الواردة في الآية (٨٩)، ترجع إلى أولئك المنافقين الخائنين المذكورين في الآية قبلها، (الآية ٨٨)[١]، لذا لا يمكن إطلاقها عن هوىً على غيرهم.

مع هذا، لا بدّ أن لا ننسى أمرا مهما آخر وهو أن حكم المنافقين ليس القتل، بل لقد عاملهم رسول الله ﷺ معاملة المسلمين، وأمر بذلك المؤمنين. ولكن، لماذا الأمر بالقتل هنا؟ الجواب هو: بسبب خيانتهم في أحد ـ كما قلناـ حيث رجعوا من ساحة الحرب، وثبّطوا الناس عن القتال، بل جمعوا الناس لإيذاء رسول الله ﷺ. ولقد لخص الله سبحانه الإشارة إلى كامل ما بينته السيرة بقوله سبحانه: ﴿وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾. وتلك الأعمال التي كسبوها وقاموا بها تعتبرـ في أحكام الحروب وأعرافهاـ من أشد أنواع الخيانة (الخيانة الحربية)، لأنها تأتي من قِوىً في الجبهة الداخلية، هي الطابور الخامس كما يقال، وهي أشد فتكا وإضرارا من مؤامرات العدو الخارجي العيان في الواجهة، كما هو معلوم في أنظمة الحروب وقوانينها قديما وحديثا.

ولكي لا يظن أحد أن الأمر بقتل أولئك المنافقين الخائنين على إطلاقه، استثنى الله سبحانه قتل من كان بينهم وبين المؤمنين ميثاق، أو كانوا في موقف محرج ينوون النجاة منه. فيقول في الآية (٩٠) نفسها: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾. ثم يذكّر سبحانه المؤمنين بضرورة الكفّ عن قتل من يترك القتال منهم بقوله في الآية نفسها: ﴿فَإِنِ

١ـ أخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: من لي بمن يؤذيني، ويجمع من يؤذيني؟ وحدث خلاف بين بعض الأصحاب، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ...الآية﴾، ذكره السيوطي في أسباب النزول، وينظر: تفسير ابن كثير، في تفسير الآية ٨٨ من سورة النساء.

اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، أي: لا سبيل لكم لقتلهم.

ثم يذكّر الله سبحانه بوجود صنف آخر من المنافقين ـ لكي يتضح الموقف تجاه كل صنف على حدَة، ولكي لا يُعمّم حكم القتل على الجميع ـ فيقول سبحانه في الآية التالية (الآية ٩١) مباشرة: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَا إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُوا فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾.

إذن ـ يتبين بهذا ـ أن حكم القتل في الآية (٨٩) يتعلق بفئة معينة من المنافقين، معروفة للرسول وصحبه آنذاك، خانوا المسلمين وخذلوهم، وثبّطوا الناس عن الجهاد، وآذوا رسول الله ﷺ، وجمعوا الناس ضده، وملئوا المدينة بالإشاعات ـ منها إشاعة مقتل رسول الله ﷺ، وأُركسوا في الفتنة ـ لا أنهم وقعوا فيها فقط ـ ولم يُلقُوا السلم، ولم يكفّوا، بل قاتلوا بصف الأعداء.. فكيف يجوز بعد كل هذا أن يأتي شخص ـ لم يُؤْتُ شيئا من العلم ـ يستدل بمجرد لفظة (أقتلوهم)، ويفتي بها لجواز قتل كل من تتوق له نفسه قتله ـ ولو كان كافرا أو منافقا ـ دون أخذ كل هذه الملابسات والحيثيات والأحكام بنظر الاعتبار؟..

ولكن يضاف إليهم ـ من الذين يطبق عليهم هذا الحكم ـ من كان على حالهم، في أي وقت وأية بيئة متشابهة، لأن النص ـ في النهاية ـ محكم عام، والعبرة بعمومه، رغم خصوص سبب نزوله كما هو معلوم. أي أنه يحُكَم بهذا الحكم ويسري على كل من اتصفت بتلك الصفات.

السياق الثالث الذي وردت فيه صيغة (أقتلوهم) هو ما وردت فيه الآية الخامسة من سورة التوبة. يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

الآية هي جزء من المقطع الأول لسورة التوبة التي نزلت بحق ناكثي العهد من مشركي مكة، الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ إثر الحديبية، وإلى حين غزوة تبوك. فبعد أن يئس رسول الله ﷺ والمسلمون من المشركين، ولم تلتزم قريش بالعهود والمواثيق العديدة، كلّف الله رسوله أن يعلن البراءة بحق من نقضوا العهد منهم وبادؤوا بالعداوة، وهذا ما أكده السياق القرآني ـ في صدر سورة البراءة ـ في الآية (١٣)منها، قال تعالى: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾؟.

ثم إن المقطع القرآني الذي يبدأ بإعلان البراءة بقوله:﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يستثنى المشركين الذين بقوا على عهدهم، ويأمر الرسول ﷺ بإتمام العهد معهم، فيقول تعالى ـ في الآية الرابعة من السورة ـ : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

ومن جهة ثانية نرى أن الآية التالية ـ الآية الخامسة ـ تستثنى المشركين المستجيرين من جملة من يستحقون القتل أو القتال معهم. يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾. ومن جهة ثالثة تؤكد الآية السادسة أن من بقى على العهد ـ منهم ـ واستقام للمؤمنين يُستثنى من إعلان البراءة والمقاتلة، يقول سبحانه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

وهناك من يستدل بجملة: ﴿قَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ في الآية (١٢) من السورة نفسها لقتال كل من تسمّى بهذا الاسم، رغم أن الجملة جواب لشرط مذكور قبلها، مصرّح به من الله سبحانه، يقول تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

فكم هو تشويه للأحكام أن يأتي متعالم ويأخذ بآية أو جزء منها، تاركا ذكر شرطين مهمين(نكث الأيمان) و(الطعن في الدين) وتاركاً ذكر الفاء التعقيبية على جملة: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ ليستدل عن هوىً ـ بهذا المقطع من الآية ـ على ما يريده هو؟!

إن هذا التعامل السطحي مع القرآن الكريم طامة كبرى اُبتلي بها ـ للأسف ـ كثير من الناس في عصرنا، مما لعب دورا خطيرا في خلط المفاهيم وتشويه المعاني، وعرض صورة بعض الأحكام، ناقصة غير مكتملة، لا سيما في موضوع خطير وحساس كموضوع الحرب والقتال. ولقد أدرك كبار المفسرين أبعاد خطورة هذه التصورات، ولاحظوا في تفسير مثل هذه الآيات ما نحن بصدد معالجته. قال الأصولي أبوبكر ابن العربي في تفسير الآية التي أوردناها: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ "أي: أقتلوا المشركين الذين يحاربونكم"[١]، كي لا يؤخذ الحكم على إطلاقه.

هذه المقاطع الثلاث ـ التي أوردناها ـ هي وحدها التي جاء فيها الأمر بقتل المشركين في القرآن كلّه، ولم ترد صيغة الأمر بالقتل في أي مقطع قرآني آخر.

أما آيات (القتال) فأمر آخر، له أحكامه التفصيلية، وبحاجة إلى دراسة خاصة،ـ وهي مما سنتناولها بإذن الله ـ لأن القتل هو غير القتال كما هو معلوم، وكما أشرنا في التعاريف اللغوية.

١ـ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي البيجاوي، دار الفكر، ٢ /٨٨٩.

وفي خاتمة هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أن الاستدلال بجُمَل أو أجزاء من آيات مثل: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾، أو: ﴿اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، أو: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، أو الحكم على صنوف غير المسلمين، والإفتاء بحرمة التعامل معهم، وعدم جواز إجراء العقود معهم، ونبذ الثقة مع كل غير مسلم، على ضوء بعض أجزاء الآيات أو بعض الفقرات، مثل قوله تعالى: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أو غيرها، فإنما هو ظلم عظيم بحق القرآن الكريم وبحق الأحكام الشرعية. وإن هذا الأمر لا يختلف عن أن يستدل جاهل بآية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾على أن المصلين هم من أصحاب النار. وإذا كان الضمير في مثل هذه الآيات مطلق شمل كل الكفار ـ مسالميهم ومحاربيهم، الأعداء منهم والمعاهدين معنا ـ ، وإذا لم يكن لأي منهم إلّ ولا ذمة، فكيف وضع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يده في يد عدوّ لدود كسهيل بن عمرو؟ وكيف تحالف مع قبائل وثنية كافرة، مثل بني بكر، وبني ضمرة، وخزاعة، وبعض الأحياء الكافرة من كنانة، وبني خزيمة؟ وكيف اجتمع بنصارى نجران في مسجده، وكتب وثيقة التحالف معهم؟ وكيف كتب وثيقة العهد بين المسلمين وطوائف اليهود الماكرة الغادرة في مدينته، بل قلب عاصمة دولته؟

حقيقة الأمر هي أن القرآن الكريم يكمّل بعضه بعضا، ويفسّر بعضه بعضا، وأن الحكم على بعض القضايا الفقهية ـ على ضوء آية أو جزء منها ـ غير ممكن، حيث استخراج الحكم يقتضي الإلمام بجميع ما يتعلق بذلك الحكم من آيات. وقد يحتاج الأمر إلى الاستناد إلى الحديث أو السيرة المطهرة. ضرورة هذا التصور العلمي تأتي من أن القرآن ـ وكذا السنة ـ فيهما حكم (عام) يقتضي (التخصيص)، أو خُصِّص فعلا من قبل الشارع نفسه، كما فيهما (مطلق) قد يحتاج إلى (تقييد)، و(مجمل) بحاجة إلى (تفصيل)، و(منسوخ) بحاجة إلى البحث عن(ناسخ)، و(مرجوح) ـ لأي سبب ـ يحتاج إلى

البحث عن (راجح) وهكذا.. فكيف يمكن ـ إذن ـ لمن لا يعرف عن هذه الأمور شيئاً أن يحكم على بعض المسائل ارتجالا؟ وبمجرد أنه يفهم صيغة أمر، أو صيغة نهي، أو يقرأ ويفهم ـ بسطحية ـ آية أو حديثا؟!

ويمكن لأي قارئ للقرآن أن يرجع إلى السياق الذي وردت فيها الآيتان اللتان مثّلنا بهما آنفا، ليتأكد من المقصود بضمائر الإشارة الواردين فيهما، فضمير الجمع في (لا يرقبون) يرجع إلى المشركين من قريش الذين نكثوا العهود لمرات عديدة، وخانوا رسول الله وصحبه، الذين ورد بحقهم أذان براءة الله ورسوله منهم يوم الحج الأكبر في سورة البراءة، ولا يرجع إطلاقا إلى كل الكفار قاطبة، لأن الآية الثالثة من سورة البراءة نفسها تأمر بإتمام العهد مع المعاهدين منهم، قائلة: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. وفي الآية التي تليها تأمر باستجارة المشرك إذا استجار، قائلة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

أما الضمير الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ فيرجع إلى قادة أولئك المشركين الغادرين الذين تبرأ الله منهم، المذكورين أعلاه، الذين سماهم الله بأئمة الكفر، ولا يرجع أبدا إلى كل الكفار، فتتمة الآية هي قوله سبحانه في بداية سورة البراءة أيضا: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، كما أشرت قبل قليل. ولعلي أخرج من سياق الموضوع إن فصلت الحديث عن تحقق شرط نكث الأيمان، والطعن في الدين، قبل البدء بقتالهم، ثم التعليل المشير إلى حكمة المقاتلة التي هي الانتهاء عن الخيانة والغدر والعداوة، والحرب، وكفّ البأس، والجُنوح للسلم، كما تؤكد الآية نفسها وآيات أخرى واردة في الموضوع ذاته.

ولعلّ مثل ذلك الظلم بحق القرآن والسنة جعل من أئمة السلف أن يضعوا شروطا عديدة لمن أطلقوا عليه لقب(المجتهد). ومن هنا ـ أيضا ـ جاء علم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة بأجمعها، وهي علوم لا يسمح لسالك درب الاجتهاد التحرك دون الإلمام المناسب بها، إضافة إلى الإلمام بما سماه المعاصرون بـ (فقه الواقع)، حيث تتغير الفتاوى بتغيّر الأزمان والأماكن والحالات والأشخاص، كما هو معلوم.

المبحث الثاني

أحكام القتال ضد المقاتلين المعتدين (في سورة البقرة)

بعد أن علمنا أن الأمر بقتل الأعداء المحاربين لم يرد في القرآن كله إلا في ثلاث مقاطع، وهي خاصة بأحوال معينة، اتّضحت من خلال عرض السياقات الواردة فيها تلكم الآيات والتي عرضناها في المبحث السابق، لم يكن بدّ من إلقاء الضوء على أهم المقاطع القرآنية التي وردت فيها آيات القتال[1]، وهي ستة مقاطع نوردها استقراءً في هذا المبحث والمباحث التالية:

الآيات ﴿١٩٠ ـ ١٩٤﴾ من سورة البقرة: (حول القتال ضدّ المعتدين):

يقول الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٩٠ـ ١٩٤.

هذه أولى مجموعات آيات قرآنية، وردت في بداية القرآن، وفي أول سورة قرآنية بعد الفاتحة. وهي نزلت ـ عند أكثر المفسرين وكتّاب السيرة ـ لما سار رسول الله ﷺ وصحبه إلى العمرة زمن الحديبية، فصدّه المشركون عنها، وتهيؤوا لمقاتلة المسلمين، فأمر الله سبحانه بمقاتلة من يقاتل، وبايع رسول الله ﷺ على

١ـ لا شك أن لفظ القتال ورد في أماكن أخرى من القرآن، ولكنها لا تتضمن أحكاما أساسية، بل هي تأكيدات وتفاصيل متعلقة بأحكام فرعية، ولذلك اكتفينا بإلقاء الضوء على المقاطع الرئيسة فحسب، لذا اقتضى التنويه.

ذلك. قال القرطبي: "هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال"[1] بعد أن نزلت أول آية بالإذن وهي قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج: ٣٩. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: الآية محكمة، وهذا في ردّ من زعم أنها منسوخة بما بعدها، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾. قال القرطبي ـ في تفسير الآية ـ: "قال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس (أن الآية محكمة غير منسوخة) أصحّ القولين في السنة والنظر".[2] وأكد أبو بكر بن العربي أن الآية غير منسوخة، فقال: "قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصحّ، لأنه أُمِرَ هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أُمِرَ بذا بعده، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦.[3]

على كل حال، الآية الأولى من المقطع صريحة في أن المؤمنين أُمروا بقتال من يقاتلونهم من الكفار: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال صاحب المنار محمد رشيد رضا: "أي: أيّها المؤمنون ـ الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيه، نَكْثاً منهم للعهد، وفتنة لكم في الدين، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام ـ إنني أُذِنْتُ لَكُم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته، وتربية لمن يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها. فقاتلوا من يقاتلكم، (ولا تعتدوا) بالقتال فتبدؤوهم، ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل، كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى، أو من ألقى إليكم السلّم، وكفّ عن حربكم، ولا كغير ذلك من أنواع الاعتداء

١ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/٣٤٧.

٢ـ المصدر نفسه في تفسير الآية.

٣ ـ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ١ /١٠٢.

كالتخريب وقطع الأشجار، وقد قالوا: إن الفعل المنفي يفيد العموم."[1] وقال القرطبي في قوله تعالى ولا تعتدوا: "أي لا تقاتلوا من لم يقاتل".

وقال تعالى في الآية الثانية والثالثة من السياق: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

لا شك أن الآيتين معطوفتان على الآية السابقة، مما يعني أنهما مرتبطتان بالسابقة ارتباطا مباشرا وكاملا، بحيث تعود الضمائر الغائبة الواردة فيهما إلى الآية التي قبلها. فكلمة (أقتلوهم)لا يمكن أن تفسر على إطلاقها، بل إن ضمير (هم) يعود إلى المفعول الوارد سابقا المشار إليه بصلة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ في قوله تعالى ـ في بداية المقطع ـ : ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. ومن المؤسف أن بعض المفسرين ـ كالقرطبي مثلا أثناء تفسيره لتلك الآيات ـ قالوا بأن آية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ناسخة لسابقتها، دون الاستناد إلى أي دليل، بل مجرد رأي حاول أصحابه من خلاله ـ في نظرهم ـ رفع التعارض الظاهر بين الأمر بقتال من يقاتل، ثم الأمر بقتلهم دون قيد. إلا أن عددا آخر من المفسرين نَفَوْا هذا التصور، قال فخر الدين الرازي: "إنه يبعد من الحكيم سبحانه أن يجمع بين آيات متوالية، تكون كل واحدة منها ناسخة للأولى!"[2] وقال العلامة رشيد رضا: "رد الإمام (يقصد محمد عبده) أن تكون هذه الآية ناسخة لما قبلها، وذلك أنه كَبُرَ على هؤلاء أن يكون الإذن بالقتال مشروطا باعتداء المشركين، ولأجل أمن المؤمنين في الدين، وأرادوا أن يجعلوه مطلوبا لذاته.

١ـ تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ٢٠٨/٢.

٢ـ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، في تفسير الآية١٩٠من سورة البقرة.

إن هذه آيات نُزلت مرّة واحدة، في نسق واحد وقصة واحدة، فلا معنى لكون بعضها ناسخا للآخر." ثم قال في تفسير الآية ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: "أي: إذا نشب القتال فاقتلوهم حيث أدركتموهم، ولا يَصُدَّنّكم عنهم أنكم في أرض الحرم. ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: من المكان الذي أخرجوكم منه ـ وهو مكة ـ ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال، أشدّ قبحا من القتل، إذ لا بلاء على الإنسان أشدّ من إيذائه على اعتقاده.﴿فَإِنِ انتَهَوْاْ﴾ أي: عن القتال، فكُفّوا عنهم".[1]

ثم ينهي الله سبحانه بدأ مقاتلة الكفار عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه. وفي آخر الآية أكد سبحانه وتعالى أن انتهاءهم عن القتال، يسبب وقف القتال، بل إن أسلموا فإن الله سيغفر لهم. قال تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ثم يوضح الله تعالى غاية هذا القتال، وهي: رفع الفتنة التي هي أشد من القتال فيقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. وقد فسّر بعض المفسرين الفتنة هنا بالكفر،[2] ولا دليل لهم على ذلك. والأوضح هو ما رجّحه عدد آخر من أن الفتنة هي: الفتنة في الدين، أي: قاتلوهم حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾ أي: يكون دين كل شخص خالصا لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصده عنه.[3]

وهذا ما يدخل في إطار ما يسمّى بالحرية الاعتقادية وحرية التفكير، حيث قد أقرّ الله سبحانه في آية أخرى هذا المبدأ، لما قال: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦. ثم يؤكد ـ سبحانه ـ في ختام هذه المجموعة من الآيات ـ أن

١ـ ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٢/٢١٠.

٢ـ ينظر كمثال: أحكام القرآن لابن العربي١/١٠٩.

٣ـ تفسير المنار ٢/٢١١.

انتهاء المشركين عما هم عليه من القتال، يسبب رفع العدوان عليهم. قال سبحانه: ﴿فَإِنِ انتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: الذين يستمرون في محاربة المسلمين ومعاداتهم.

المبحث الثالث

أحكام القتال ضد المنافقين الخائنين (في سورة النساء)

المقطع الثاني الذي ورد فيه بعض أحكام القتال في القرآن، هو المقطع الذي وقع في وسط سورة النساء، والذي يبدأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ النساء: ٧١، وإلى الآية (٧٧) من السورة.

هذا المقطع ورد في سياق وصف حالة المنافقين في المدينة وأطرافها. بداية السياق تبدأ بقوله تعالى في الآية (٦٠) من السورة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ..الآية﴾ ثم يذكر الله سبحانه لرسوله أنهم: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾، وأنهم﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾. ونظرا لخطورة الموقف وضرورة أخذ الحيطة من مكر ومؤامرات أولئك المنافقين، أمر الله سبحانه أهل الإيمان بالحذر في الآية (٧١) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، ثم يقول: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ.. الآية﴾، في إشارة إلى أن أهل الإيمان ليسوا من طلاب الدنيا. ثم يذكر المؤمنين بأن قتالهم في سبيل الدين، وفي سبيل إنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا حيلة لهم. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾ النساء: ٧٥.

إذاً، المقطع القرآني هذا ـ بل السياق كله ـ يتحدث عن طوائف المنافقين الذين كانوا في المدينة، وكانوا ـ رغم كونهم جزءاً من مجتمع المدينة ـ خنجرا في خاصرة المسلمين، في وقت كان المشركون يواصلون استضعاف أهل

الإيمان في مكة. وكان هؤلاء المنافقون يظاهرون المشركين على أهل الإيمان، فاقتضى الحال ـ بكل المعايير العادلة ـ أن يحذّر الله المسلمين من كيد هؤلاء، ويحرّضهم على الاستعداد لمواجهة الأعداء برمّتهم، سواء المشركين الذين كانوا يؤذون أصحاب رسول الله في مكة، أو المنافقين المساندين لهم داخل المدينة وأطرافها. فالسياق كلّه يتحدث عن تلك الحالة، وهي حالة يُتَوَقّع تكرارها بطبيعة الحال في كل مرحلة يُعْلَن فيها حكم الإسلام، حيث يتحرك المناوئون له باتجاه معاكس للدفاع عن مصالحهم، ومن ثم يلزم على المسلمين أخذ الحذر والتهيؤ للمواجهة.

ومما أكدته كتب السيرة أن المنافقين ـ وعلى رأسهم زعيمهم عبد الله بن أبي ـ قد خانوا رسول الله ﷺ عدة مرات، يمكن إيجازها فيما يلي:

في غزوة أحد: "انخزل عبد الله بن أبي ـ رأس النفاق ـ بثلاثمائة من أصحابه، وقال: علامَ نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس؟ فرجع من اتّبعه من قومه من أهل النفاق والشك." وفي غزوة حمراء الأسد إثر غزوة أحد مباشرة تكررت الخيانة[1]، وفي غزوة بني المصطلق، أو غزوة المريسيع[2] في العام الخامس الهجري، خان المنافقون من جديد وهدّدوا رسول الله وصحبه، لحد إنزال سورة كاملة بحقهم وهي سورة المنافقين، وفيها بيان لخياناتهم، منها ما ورد في قوله تعالى:﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، ويقصدون بالأعزّ(ابن أبي والخونة من حوله) وبالأذلّ (رسول الله وصحبه) خذلهم الله.

---

١ السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد بن أبو شهبة، ٢/١٨٩. و ٢/٢٢٩.

٢ ـ المصطلق: لقب لخزيمة بن كعب، وهم بطن من خزاعة، والمريسيع: ماء لبني خزاعة، ينظر: السيرة النبوية، لأبي شهبة ٢/٢٥٢.

ومما يجدر ذكره أن حادثة الإفك بحق عائشة رضي الله عنها قد وقعت إثر هذه الغزوة، ولقد تولّى كبره رأس النفاق عبد الله ابن أبي والمنافقون معه.

أما **في غزوة الأحزاب** ـ الخندق ـ فتكرر تخاذل المنافقين وتسلّلهم إلى أهليهم، إلى أن وصل أمر خيانتهم إلى درجة إنزال قول الله تعالى بحقهم: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿النور:٦٣﴾. وكذلك نزلت بحقهم آيات عديدة في سورة الأحزاب: ﴿الآيات:١٣ ـ ٢٠﴾.

هذا ولقد ثبت ـ كذلك في السيرة ـ أن المنافقين قد ناصروا اليهود في خياناتهم، حيث لما نقض يهود بني قينقاع العهد مع رسول الله ﷺ وحاصرهم الرسول، ألحَّ ابن أبيّ على أن لا يواجههم الرسول، قائلاً: يا محمد، أحسِنْ في مواليَّ[1]. ثم تآمروا مع بني النضير ضد المسلمين، ولقد نزل بحقهم ما ورد في سورة الحشر: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الحشر: ١١.

ولقد تحدثنا في مبحث سابق عن بقية السياق الذي تتضمن الآيات (٨٨ـ ٩١)، وهي أيضا مكمّلة لموضوع المنافقين، وكيفية مواجهتهم بعد خيانتهم الكبرى في غزوة أحد، فليُراجع.

---

١ ـ ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٥٥.

المبحث الرابع

أحكام القتال ضد الغادرين، ناكثي العهود

(في سورة الأنفال)

سورة الأنفال هي السورة الوحيدة الطويلة التي تتحدث بتفصيل عن القتال، ولكنها تتحدث عن غزوة بدر وملابساتها، إلى حدّ أن ابن عباس قال:(إنها سورة بدر)، كما روى ذلك البخاري في صحيحه.[١] وللمزيد من التوضيح سألقي الضوء على مجموعات الآيات الواردة في السورة، لا سيما المتعلقة منها بالقتال:

المجموعة الأولى من الآيات: تبدأ من بداية السورة وإلى الآية ٣٠، يذكّر الله سبحانه رسوله والمؤمنين فيها بأن الله قد وعدهم بإحدى الطائفتين (العير أو النفير)، أثناء خروجهم إلى بدر. كما ذكّرهم بأنهم كانوا يكرهون القتال، ويودّون أن غير ذات الشوكة تكون لهم. كما يذكّرهم بأن مشركي مكة ليسوا مسالمين، بل شاقّوا الله ورسوله. ثم يأمر الله أهل الإيمان أن لا يُولّوا الأدبار أثناء زحف العدوّ باتجاههم، بل عليهم أن يصمدوا ويقاتلوا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ الأنفال: ١٥.

وفي هذه الآيات تأكيد واضح على أن مشركي قريش هم البادئون بالعداء، وهم المأمورون بإنهاء القتال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ١٩. قال القرطبي: "الصحيح أنه خطاب للكفار، فإنهم لما نفروا إلى نصرة العير تعلّقوا بأستار الكعبة، وقالوا: اللهم انصر إحدى

١ـ في كتاب التفسير، حديث رقم ٤٦٤٥، وتكرر في: ٤٠٢٩.

الطائفتين، وروي أنهم خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون."[1] ثم أن لفظة: ﴿وإن تعودوا نَعُدْ﴾، وقوله: ﴿وإنْ تَنتَهوا فَهوَ خَير لَكُم﴾ لدليل صريح على كون المشركين هم البادئون بمقاتلة المسلمين.

وفي المجموعة الثانية من الآيات: وتحديدا بدءا بالآية (٣٠) يستعرض سبحانه محاولات المشركين العدائية العديدة، وعلى رأسها مؤامراتهم بحق رسول الله ﷺ لما أرادوا سجنه أو اغتياله أو إخراجه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال: ٣٠. ثم يذكر سبحانه أنهم كذّبوا بآيات الله، واعتبروها أساطير، وأنهم صدّوا عن المسجد الحرام، وأنفقوا أموالهم للصدّ عن سبيل الله.

ورغم هذه الطبيعة الشريرة للمشركين، يذكّر الله رسوله في الآية (٣٨) بأن انتهاء الكفار عن القتال هو باعث أساسي لإيقاف القتال معهم، بل مسامحتهم عما بدر منهم من العدوان. قال تعالى: ﴿قُل لِلَّذينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ﴾. إذن، الحديث دوما هو عن العدوان، وعن المؤامرات المدبّرة، وهذا دليل واضح على أن سبب مقاتلة الكفار ليس كفرهم فقط. والقول بأن (الانتهاء) يعني أن يصبحوا مسلمين قول في غير محلّه، وزعم نفاه كثير من أئمة التفسير. قال القرطبي: "قوله (وإن يعودوا) يريد إلى القتال ﴿أي: لا يقصد به العودة إلى الكفر﴾، لأن لفظة(عاد) إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل إليها. قال ابن عطية: ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال، ولا يجوز أن يُتأوَّل إلى الكفر، لأنهم لن ينفصلوا عنه".[2]

١ـ تفسير القرطبي، ٣٨٧/٧.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٠٣/٧.

وبناء على ما مرّ من ذكر حال مشركي مكة وخطورتهم، وعداوتهم المستمرة وخياناتهم المتكررة، وتهديداتهم القائمة بحق المجتمع الإسلامي، لم يكن هناك بُدّ من مواجهتهم، لذا أمر الله سبحانه في الآية (٣٩)ـ أي بعد الآية التي طرح فيها خيار كفّهم عن القتال رجاء حقن الدماء ـ بمقاتلتهم. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾، ثم أكّد خيار الانتهاء عن القتال مرة أخرى وقال: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. ومن البديهي أن ضمير(هم) في كلمة (وقاتلوهم) لا يمكن أن يرجع إلى كل كافر ـ لمجرد كفره ـ بل يرجع إلى الكفار الذين لم ينتهوا ـ أي لم يكفّوا عن الحرب ـ وعادوا لمقاتلة المسلمين، والذين ورد ذكرهم مرات عديدة بأوصافهم وحالاتهم المتنوعة في السياق الوارد في السورة.

وعلى الرغم من أن بعض المفسرين فسّروا قوله تعالى: ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ بمعنى: أن لا يكون هناك كفرا، إلا أن بعضا آخر من المفسرين رأوا أن هذا تفسير مرجوح، وأن الأصح هو أن تُفسّر كلمة الفتنة على معناها الحقيقي دون تأويل، فالفتنة هي الفتنة، هي الامتحان والابتلاء. قال محمد رشيد رضا، صاحب تفسير المنار: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدينُ كُلّهُ لله، أي: وقاتلوهم حينئذ حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء لأجل تركه. وحتى يكون الدين كله لله، لا يستطيع أحد أن يفتن أحدا عن دينه ليكرهه على تركه إلى دين المكْرِه له فيتقلّد تقية ونفاقا، ويكون الدين حرّا، أي: يكون الناس أحرارا في الدين، لا يكره أحد على تركه إكراها، ولا يؤذى ولا يعذب. ويدل على العموم قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٥٦.[١] ولقد فسّر ابن عمر هذه الآية بهذا التفسير نفسه، فلقد روي البخاري عنه أن رجلا استفسره عن آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ

١ ـ تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٩/٦٦٥.

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾، فقال ابن عمر: "قد فعلنا على عهد رسول الله إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يُفْتَن في دينه: إما يَقتلوه، وإما يوثقوه، حتى كثر الإسلامُ فلم تكن فتنة."[١]

وبعد ذكر بعض أحكام الغنائم ومنّ الله على المؤمنين بالنصر، وذكر بعض حالات أهل النفاق، يشبّه حال المشركين الذين عاهدوا رسول الله ﷺ مرات عديدة ونقضوا العهد كل مرّة، بشرّ الدواب. قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾ الآيتان ٥٥و٥٦، وهذا يكفي دليلا على أن الحديث ليس عن الكفار بإطلاق، بل عمّن وصفهم وخصصهم في زمن الرسول ﷺ، ومن يشابههم في وصفهم في أي زمان ومكان. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾: "هم يهود بني قريظة، عاهدهم رسول الله ﷺ أن لا يمالؤوا عليه، فأعانوا المشركين بالسلاح، وقالوا: نسينا. ثم عاهدهم فنكثوا، ومالئوهم عليه يوم الخندق، وركب كعب بن الأشرف إلى مكة فخالفهم.

وفي السياق أيضا توجيه حول التعامل مع حالة خيانة الأعداء، ونبذهم العهود، وكيفية نبذها من طرف المسلمين. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ الآية: ٥٨. قال صاحب المغني: "يعني: أعْلِمْهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم! ولا يكفي وقوع ذلك في قبوله حتى يكون عن إمارة تدلّ على ما خافه. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم."[٢] وقال القسطلاني: "على سواء، أي: على عدل وطريق قصد

---

١ ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٣٩٤/٨.

٢ـ المغني والشرح الكبير، للإمامين ابني قدامة، بيروت، ٥٥٢/١٠.

في العهد، ولا تناجزهم الحرب، فإنه يكون خيانة منك".[1] وقال العلامة الآلوسي: "على سواء، أي: على طريق مستوٍ وحال قصدٍ، بأن تظهر لهم النفق، وتخبرهم إخبارا مكشوفاً، بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الصلة. ولا تناجزهم الحرب وهم على توهّم بقاء العهد كيلا يكون من قبلك شائبة خيانةٍ أصلاً".[2]

وفي تكملة السياق يأمر الله سبحانه بإعداد القوة لإرهاب الأعداء، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية: ٦٠، ويأمر بالجنوح للسلم إن جنح العدوّ له: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ الآية: ٦١. ويذكّر المؤمنين بالتوكل على الله في حالة خداع الأعداء (الآية: ٦٢)، ويحرض المؤمنين على قتال أولئك (الآية: ٦٤)، ويطلب عدم أسر أفراد العدو قبل الإثخان في الأرض (الآية ٦٧). ثم يُطَمْئِنُ الله رسوله ـ مرة أخرى ـ من أن خيانة أولئك المشركين دَيْدَنهم. يقول سبحانه: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ الآية: ٧١.

هذه هي جوانب أساسية من أحكام القتال التي وردت في سورة الأنفال، وهي كما أوضحنا تكُوّن ـ بجملتها ـ وحدة موضوعية لا يمكن فكّها، ولا يمكن الاستدلال بآية منها دون أخرى.

هل كان جميع مشركي مكة أهلاً للتعايش؟

وفي ختام هذا العرض للسورة لا بد من القول بأن السورة قد ذكرت لمشركي عهد الرسولﷺ ـ إضافة إلى كفرهم ـ صفات شنيعة ما كان يمكن أن يتحقق مع وجودها مبدأ التعايش السلمي الطبيعي بين طوائف وشرائح مجتمع متماسك، وما كان من الممكن تحقيق الأصل الاجتماعي الذي أقرّته

١ـ إرشاد الساري لشرح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ١٠٨/٧.

٢ـ روح المعاني: شهاب الدين الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣/٦.

سورة الممتحنة في الآية التاسعة منها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. ومن أهم ما ذكرته سورة الأنفال من صفاتهم الخيانية أنهم: (مجرمون)، ﴿شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وأنه كان لهم (زحفا) ضد المسلمين، و(كيدا) بحقهم، و(مبادأة) ضدهم بالقتال، فهم: (صمّ، بكم، لا يعقلون)، وأنهم قد مكروا بالرسول لحبسه، أو قتله، أو إخراجه من أرضه، وأنهم كانوا يعتبرون كلام الله ﴿أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾، وكانوا ﴿يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، و﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ في هذا السبيل، ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾، وأنهم ﴿يُخَادِعُونَ اللّهَ﴾ و﴿قَدْ خَانُوا اللّهَ مِن قَبْلُ﴾.. فهل كان بالإمكان تحقيق تعايش اجتماعي مع أناس من هذا القبيل؟ وهل كان يمكن مواصلة إجراء مبدأ (البر والقسط) الاجتماعي بحقهم من طرف واحد؟ وهل كان من العدل أن يتنازل المسلمون عن حق العيشة الكريمة والأمن والعدل الذي تَحَقَّقَ إثر تشكيل دولة الإسلام في المدينة؟ علما أنهم كانوا مسئولين عن مجتمع خضع لسلطتهم؟ مجتمع آخي الرسول بين أبنائه المسلمين، ووقّع معاهدة التعايش مع طوائف اليهود فيه. أفلا يقتضي الحال ـ في مثل ذلك الواقع ـ مواجهة تؤدى إلى قطع دابر الفتنة التي كانت تهدد أمن الجميع؟

وفي هذا دليل ـ أيما دليل ـ على أن أولئك الكفار كانوا ـ إضافة إلى كفرهم ـ ناسا معادين خائنين، لا يريدون التعايش مع المسلمين، بينما كان بإمكانهم أن يكونوا محايدين مسالمين، بل معاهدين آمنين، فلقد أقرّ القرآن نفسه ـ وفي سورة البراءة التي كانت بمثابة إعلان حرب على الكفار المحاربين جميعا ـ هذه الحقيقة، وثبت تاريخيا أنه كانت هناك بعض القبائل الكافرة بقت على كفرها، ولم تؤمن بالرسول ﷺ ولكنها مع ذلك لم تعاد رسول الله والمسلمين ولم تحارب، وأبدت استعدادها لتوقيع المعاهدات معهم، وأوفوا ـ

فعلاـ بما عاهدوا عليه، حتى في ذلك السياق الزمني الحسّاس الذي تواطأ معظم طوائف الكفر وأحزابه ضد رسول اللهﷺ. يقول الله سبحانه في سورة البراءة بعد إعلان البراءة من المشركين ـ مستثنيا ـ من بقي موفيا بعهده ـ : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾، هؤلاءـ كما ذكر أهل السيرة ـ هم قبائل من بني بكر وبني ضمرة وحيّ من كنانة وبني خزيمة.[١] كان أصل التعامل على مبدأ البر والقسط جاريا مع هؤلاء. كما كان جاريا مع كيانات معاصرة للرسول ﷺ، رغم أنها كانت كافرة، ولكنها لم تكن معادية لدولة الإسلام، كالأتراك الذين لم يعادوا، وككيان الأحباش في دولة حبشة، حيث قال الرسول ﷺ بحقهم: (أتركوا الترك ما تركوكم، واتركوا الأحباش ما تركوكم)،[٢] أي: ما لم يقاتلوكم فاتركوهم، ولا تقاتلوهم. قال صاحب المنار: "والتُّرْك كانوا وثنيين عند نزول هذه الآيات كمشركي العرب".[٣]

إذن، الآيات التي تحدثت عن الكفار المقاتلين تحدثت عن مشركي مكة، قريش وأعوانه العنيدين الذين استمروا في معاداة الرسولﷺمنذ بزوغ دعوته، وإلى العام الثاني للهجرة (زمن نزول سورة الأنفال)، حيث عادوه بشتى الطرق، وسلبوا أموال المسلمين، وظاهروا عليهم أعداءهم، وغدروا مرات عديدة، ونقضوا العهود تلو العهود، ولم يُبْدوا ولا لمرة واحدة عن حسن

١ـ أنظر: تفسير القرطبي، ٧٨/٨، وأحكام القرآن، لابن العربي، ٩٠٠/٢، والمنار، ١٥٤/١٠. ١٥٤/١٠.

٢ـ سنن أبي داود، برقم: ٤٣٠٩، ومسند أحمد في أحاديث رجال من الأصحاب، برقم: ٢٣٥٤٢، والطبراني بألفاظ مختلفة، وقال الحافظ العسقلاني: "كان هذا الحديث مشهورا بين الصحابة"، أنظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ١٦٧/١٠.

٣ـ تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا،١٦٧/١٠.

النوايا، وكانوا على اتصال دائم باليهود في المدينة، وعبدة الأوثان والروم في أطراف الجزيرة، يشجعونهم على الحرب ضد رسول الله ﷺ، ويوقّعون معهم اتفاقيات تآمرية ضد دولة الإسلام.

هذا كان حال أعداء رسول الله ﷺ الكفرة الذين تحدثت عنهم الآيات، وهذا لا يعني أن أحكام القتال والسلم تقتصر عليهم لأنهم جزء من سبب نزول تلكم الآيات، بل ما قلناه وصف لحقيقة حال أولئك الكفار الذين صوّرت الآيات حالهم، وقد تتكرر تلك الحال، ومن ثم تجرى الأحكام نفسها على من شابههم.

المبحث الخامس

أحكام القتال مع ناكثي العهد في سورة البراءة، (تتمة سورة الأنفال)

من الآيات التي وردت فيها بعض أحكام القتال آيات في بداية سورة التوبة (البراءة)، وهي سورة نزلت إثر غزوة تبوك في العام التاسع من الهجرة في أرجح الروايات،[١] إلا الآية (١١٣) منها، وهي قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، فهي نزلت في مكة في رأي أكثر العلماء، لما روي في الحديث الصحيح أنها نزلت تنهي رسول الله ﷺ عن استغفاره لعمه أبي طالب.[٢]

إن سورة التوبة هي بمثابة تكملة وتتمة لسورة الأنفال، سواء من حيث صياغتها وأسلوبها، أو من حيث أحكامها، حيثُ خُصّص جلّها لأحكام القتال والمعاهدات، وذكر بعض أحوال المنافقين وأوصافهم وأمور أخرى ذاتِ صلة.

نزلت السورة في أجواء سياسية واجتماعية في غاية التعقيد، يئس المسلمون فيها من كثير من المشركين الذين كانوا على عهد معهم، حيث كانوا ينقضون العهد وينقصونه كل مرة، ويظاهرون الروم واليهود في المدينة ضد المسلمين. ولقد أحسن العلامة محمد رشيد رضا في مقدمة سورة التوبة ـ في تفسيره القيم ـ عرض أمر العلاقة بين المسلمين والمشركين، منذ فجر الدعوة وإلى حين أجواء نزول البراءة، أرى من الضروري نقله هنا وأكتفي به تعقيبا على أسباب وظروف نزول السورة. يقول رحمه الله:

١ـ روى ذلك ابن إسحاق، أنظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية لمنير الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، ط ٧، ١٩٩٢م، ١٩٤/٣.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث: ٤٦٧٥.

"من المشهور القطعي الذي لا خلاف فيه أن الله تعالى بعث محمدا رسوله بالإسلام الذي أكمل به الدين، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن، وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية المقنعة والملزمة، ومنع الإكراه فيه، والحمل عليه بالقوة. فقاومه المشركون، وفتنوا المسلمين بالتعذيب والاضطهاد لصدهم عنه، وصدّوه عن تبليغه الناس بالقوّة، ولم يكن أحد ممّن اتّبعه يأمن على نفسه من القتل أو التعذيب، إلا بتأمين حلف أو قريب. فهاجر من هاجر منهم المرّة بعد المرّة، ثم اشتدّ إيذاؤهم للرسول ﷺ حتى ائتمروا بحبسه الدائم، أو نفيه، أو قتله علناً في دار الندوة، ورجّحوا في آخر الأمر قتله، فأمره الله بالهجرة. فهاجر وصار يتبعه من قَدَرَ على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا أنصاراً لله ولرسوله، يحبون من هاجر إليهم، ويؤثرون على أنفسهم، وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع، وبمقتضى العرف العام في ذلك العصر. وعاهد الرسول ﷺ أهل الكتاب من يهود المدينة ومن حولها على السلم والتعاون، فخانوا وغدروا، ونقضوا عهودهم له، بما كانوا يوالون المشركين ويظاهرونهم كلما حاربوه. وقد عاهد ﷺ المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين، بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل عن قوّة وعِزّة، لا عن ضعف وذِلّة، ولكن حبّا بالسلم، ونشر دينه بالإقناع والحجة. ودخلت خزاعة في عهده ﷺ، كما دخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم عدا هؤلاء على أولئك، وأعانتهم قريش بالسلاح، فنقضوا عهدهم، فكان ذلك سبب عودة حال الحرب العامة معهم، وفتحه ﷺ لمكة، الذي خضد شوكة الشرك وأذلّ أهله، ولكنهم ما زالوا يحاربونه حيث قدروا، وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم أنهم لا عهود لهم، ولا يؤمن نقضهم وانتقاضُهم، أي لا عهود لهم يرعون ويوفون بها.

والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية، فيأمن كلّ منهم شرّ الآخر وعدوانه، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه، كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب. هذا هو الأصل الشرعي الذي بُنِيَ عليه ما جاءت به هذه السورة".[1]

والآن نأتي إلى إلقاء الضوء على بعض مقاطع السورة:

الآيات (١و٢و٣): تضمنت إعلان البراءة من الله إلى المشركين الذين نقضوا العهود، مرّة بعد مرّة، وتحديد أربعة أشهر لهم كفرصة للتفكير في حالهم.[2]

وفي الآية (٤): استثنى الله من المشركين من بقي على العهد من المشركين، ولم ينقضوا شيئا ولم يساندوا الأعداء. فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. وهذا الاستثناء لدليل صريح على أن إعلان البراءة لم يكن بحق كل المشركين، بسبب كفرهم وشركهم فقط، بل كان بحق الذين نكثوا العهود منهم. قال السيوطي: "قال البغوي: المراد بهؤلاء الذين استثناهم الله تعالى: (بنو ضمرة) وحيّ من (كنانة). وقال السّعدي: هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج، حيّان من بني كنانة، كانوا حلفاء النبيّ في غزوة العسرة من بني تبيع."[3]

١ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ١٠/١٥٠.

٢ـ ورد في كتب السيرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يحج في العام التاسع للهجرة، فبعث أبا بكر ليقيم لهم الحج، ثم بعث عليا ليقرأ على الناس صدر سورة براءة إلى أربعين آية، ومن جملة ما أعلن: أمرت بأربع، أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده، ينظر: السيرة النبوية: د، محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢/٥٣٧ فما بعد.

٣ ـ تفسير الدر المنثور، جلال الدين الأسيوطي، في تفسير الآية ٤ من التوبة.

قال صاحب المنار: "الصواب أن هذا اللفظ عام، وتعيين المراد منه بأسماء القبائل لا يتعلق به عمل بعد ذلك الزمان. والآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا، وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته، وأن شرط وجوب الوفاء به علينا محافظة العدو المعاهد لنا عليه بحذافيره، من نص القول وفحواه ولحنه، المعبّر عنهما في هذا العصر بروحه".[1]

وفي الآية (٥): ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، بيان لما يترتب على انقضاء الفترة التي يُسمح فيها للمشركين الذين مضى ذكرهم ووصف حالهم، حيث تنتهي حالة السلم والأمان، لا بانقضاء الأشهر الأربعة المحددة لهم في الآية الثانية، بل منذ الأذان المعلن الذي كلّف به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بأمر من الرسول ﷺ، إلا أن الله سبحانه أمهلهم أربعة أشهر رحمة بهم، وكفرصة أخيرة للتفكير في حالهم واختيار الخيار الأنسب، أحرارا مختارين غير مكرهين. ومعنى الآية: إذا انقضت المدة المحددة لهم فاقتلوهم (أي: أقتلوا المشركين الذين يحاربونكم)،[2] لأن حالة السلم والمسالمة تنتهي، والمدة تنقضي، وتُستأنف حالة الحرب والمواجهة، والكلام ـ دوما ـ بحق المشركين ناكثي العهود ـ كما أسلفنا ـ لا بحق كل مشرك كافر، لمجرد كفره وشركه، كما يزعم بعض الناس. والدليل هو الآية التالية (السادسة) مباشرة. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ..﴾ الآية.

---

١ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ١٠/١٥٤.

٢ـ أحكام القرآن لابن العربي، ٢/٩٠٣.

ماهي آية السيف؟

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه قد شاع بين بعض المفسرين تسمية الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، بآية السيف، وأنها ـ على حد زعم البعض ـ تعتبر ناسخة لكل ما ورد في القرآن حول العفو والصفح والمسالمة مع الكفار وحسن المعاملة والبر والقسط وما إلى ذلك. وهذه التسمية لا تستند إلى دليل قوي، ولا ادّعاء النسخ له أي أصل علمي. كل ما في الأمر أن (ابن مردويه أخرج عن ابن عباس قال: سألت علي بن أبي طالب: لم لا تكتب باسم الله في براءة؟ قال: لأن باسم الله، أمان، و(براءة) نزلت بالسيف).[1] ويلاحَظ هنا أن سورة بكاملها سمّيت بالسيف، مع ما فيها من الآيات التي تتعلق بالانتهاء عن الحرب، والجنوح إلى السلم، والوفاء مع الموفي بالعهود، وإيواء المستجير المشرك، بل إبلاغه مأمنه حفاظا على حياته، رغم شركه، وغير ذلك مما يتعلق بالطرف المقابل المعاكس للحرب والقتال والعداوة.

في هذا المجال يردّ السيوطي ـ وهو من أكثر الملمّين بالقرآن وعلومه ـ على هذا الرأي قائلا: "الأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم إيجاب القتال، ليس نسخا في الحقيقة، بل هو من قسم (المَنْسأ) كما قال تعالى: ﴿أو نَنسأها﴾[2] وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وهي ليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب

١ـ انظر: فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د، ت، في تفسير الآية.

٢ـ هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو، ومعنى (ننسأها) أي نؤخرها، ومنها: النسيئة أي: بيع الشيء بالتأخير، ينظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٨٠٤.

امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله!"[1]

وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير الآية الخامسة من سورة البراءة: "يكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا ـ من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة ـ منسوخة بآية السيف، والصواب: أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء".[2]

وهذه قاعدة جليلة القدر عظيمة النفع، لا بد من ملاحظتها، وأخذها بنظر الاعتبار مع كل حديث عن شأن الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن معظم الادعاءات بهذا الشأن اجتهادات وتصورات ارتآها بعض المفسرين للتوفيق بين التعارضات الظاهرية بين عدد من الآيات.. ولكن القاعدة ـ هذه ـ تحلّ مثل تلك الإشكالية.

ومن المنطلق العلمي نفسه، ردّ القرطبي على ما روي من السُّدّي والضحاك أن الآية الخامسة: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخت الآية السادسة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾، فقال: "الصحيح أن الآية محكمة"، واستدل ـ من ضمن ما استدل به ـ بأن مشركا أتى عليا ﷺ فقال له: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الأجل (يقصد الأشهر الربعة) يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة، قُتِلَ؟ قال علي: لا، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾.[3]

١ـ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، في موضوع النسخ.

٢ ـ تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا، ١٠/١٦٦.

٣ـ ينظر: التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ١٠/ ١١٣.

يقول سيد قطب في تفسيره القيم: "تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة، بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة. وذلك لأن الحركة في الواقع الذي تواجه في شتى الظروف والأمكنة هي التي تحدّد ـ عن طريق الاجتهاد المطلق ـ أيّ الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف".[1]

إذاً، الآية السادسة من سورة البراءة محكمة عند جمهور المفسرين، وأشهرهم: الطبري، والقرطبي، والرازي، وابن العربي، وابن كثير، ونقلوا عن الحسن قوله: أنها محكمة إلى يوم القيامة.[2]

وفي الآية (٧ ـ ١١): تأكيد من الله سبحانه على أن من سلف ذكرهم من المشركين الناكثين للعهود، لا يكون لهم عهد عند الله، لأنهم نقضوه فعلا، وأن الذين لم ينكثوا سيبقى لهم عهد إلى الوقت الذي هم يستقيمون عليه. قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

والآيات التالية ـ كذلك ـ أكدت على أنهم ليس لهم عهد، ولا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذِمّة، وأنهم منافقون، فاسقون، صادّون عن سبيل الله، ولا يمكن التعايش معهم، اللهم إلا بعد أن يتوبوا ويقيموا الصلاة، فحينئذ يصبحون إخوانا في الدّين.

أما الآية (١٢) من السورة: وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾، فصريحة في أن قتل أئمة الكفر مقترن بنكثهم للعهد وطعنهم في الدين، مع تأكيد الله سبحانه أنهم لا أيْمان لهم. ثم يعلّل المقاتلة بالانتهاء عن

١ـ في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، ط٢٧، ١/١٥٨٠.

٢ـ ينظر تفاسير: الطبري، القرطبي، ابن كثير، المنار، في تفسير الآية.

إيذاء المسلمين، وتركهم المقاتلة. يقول القرطبي في تفسير قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾: "وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا﴾.[1]ويقول العسقلاني: "فقاتلوا أئمة الكفر، أي: المشركين الذين نقضوا العهد، وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح كلام الله"[2].

وفي الآيات (١٣ ـ ١٥): تأكيد ـ للمرة الرابعة في هذا المقطع من السورة ـ على أن المشركين نكثوا الأيْمان، كما فيها تذكير للمسلمين أن أولئكم هم الذين همّوا بإخراج الرسول ﷺ ـ من قبل ـ وهم الذين بدؤوا القتال ضد المسلمين للمرة الأولى، بل ـ أكثر من ذلك ـ فلقد ورد عن السيوطي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبة: ١٤ قوله: "أخرج أبو الشيخ عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في خزاعة، ﴿وهم قوم كانوا في حلف النبي ضد بني بكر الذين كانوا في حلف قريش﴾، نزلت فيهم حين جعلوا يقتلون بني بكر بمكة، وأخرج عن السدّي قال: "هم خزاعة حلفاء النبي يشف صدورهم من بني بكر."[3]

والآية (٢٩): ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، لدليل واضح على أن السبب من مقاتلة أهل الكتاب ليس الكفر إطلاقا، حيث حدّد الله سبحانه أن القتال يتوقف معهم حين كفّهم عن القتال بإعطاء الجزية، الأمر الذي يعني إنهاء الحرابة والاستسلام،

١ـ تفسير القرطبي، ٨٦/٦.

٢ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، ٢٨٧/١٠.

٣ـ لباب النقول، جلال الدين السيوطي، الدار التونسية، تونس، ط ٢، ص: ١٣٧.

إضافة إلى أن الآية أمرت بالقتال الذي فيه المشاركة والمفاعلة التي تأتي من طرف ثانٍ، لا بالقتل الذي يأتي من طرف واحد.

والآيات الأخرى إلى الآية الأربعين ـ وهي المقطع الذي قرئ على المشركين من قبل علي رضي الله عنه بأمر من رسول الله ﷺ ـ ففيها: إشارة إلى ابتلاء أهل الإيمان، ونفي أهلية المشركين لإعمار مساجد الله، وأن الجهاد لا يقارن بإعمار المسجد وسقاية الحاج. كما وفيها الحديث عن عِظَم أجر المجاهد، ونهي اتخاذ الكفار أولياء، وتذكير بنصر الله في مواطنَ كثيرة، وما حدث للمؤمنين في حُنَيْن، ومنع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام، وانحراف عقيدة اليهود والنصارى، وظلمهم للناس، وصدهم عن سبيل الله، وكنزهم للأموال، والأمر بمقاتلة المشركين كافة كما هم يقاتلون المؤمنين كافة، وكذلك فيها إشارة إلى حرمة النسيء[1]، ومتاع الدنيا، والنفور في سبيل الله، والتذكير بنصر الله لرسوله ﷺ وصاحبه الصديق رضي الله عنه في الهجرة.

هكذا تبيّن لنا أن المقطع الأول من سورة البراءة ـ الذي قُرئ على مسامع المشركين ـ وكذا تتمة السورة التي فيها رفع اللثام عن فضائح المنافقين وأمراضهم القلبية ـ كان بمثابة سحب الثقة الرسمية أو الاعتراف الرسمي من الوجود الوثني المعادي لدولة الإسلام، وإعلان إنهائه إلى الأبد ـ لا سيما في الجزيرة ـ ولكن هكذا، وبهذا الأسلوب السمح الكريم ـ رغم تعنّت وغدر المشركين المتكرّر ـ يسبقه إنذار من المولى الرحيم، مع إعطاء المهلة أربعة أشهر وطرح خيار مفتوح، بأمل أن يستفيق المشركون الغادرون، ويستفيدوا من الفرصة الأخيرة ويعلنوا عن حسن النية مع رسول الله ﷺ. ومن جانب ثان رجاءَ أن يلعب الجهاز الدعوي للمسلمين دوره وتأثيره في تلك الفرصة المتاحة

١ـ النسيء: التأخير والزيادة، كان العرب يحرّمون القتال في المحرّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرّموا صفرا بدله، وقاتلوا في المحرّم، ينظر: تفسير القرطبي ١٣٧/٨.

على كلّ مشرك إن استجار لكي يُجارُ ويُسمَعَ كلام الله، ويُبلَغ مأمنه سالما آمنا حُرّاً في اختيار عقيدته.

يقول الإمام ابن القيم ـ مستخلصا نتيجة ما آلت إليه حال الكفار بعد نزول سورة البراءة ـ : "استقر أمر الكفار بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه. فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب. وأما سيرته في المنافقين: فإنه عليه الصلاة والسلام أُمِر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره الله أن يعرض عنهم"[1].

---

١ ـ زاد المعاد، ابن القيم ، ٣/١٤٣.

المبحث السادس

آيات أخرى من القرآن الكريم حول القتال

استكمالا لعملية الاستقراء الذي تبنيناه للوصول إلى مجمل أحكام القرآن المتعلقة بالقتال، نورد هنا آخر سياقين أساسيين واردين في موقعين آخرين من القرآن حول القتال، وهما:

السياق الأول/ آيات من سورة (الحج):

من المقاطع القرآنية التي وردت فيها آيات حول القتال، آيات من سورة الحج، يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ ولقد اتفق أكثر المفسرين أن هذه الآية أول آية نزلت فيها الإذن بالقتال.[1]

والآيات صريحة وواضحة في أنها نزلت بعد أن ظُلِم المسلمون، وأُخرِجوا من ديارهم، وأُعلنت الحرب ضدهم. فكلمة (يُقاتَلون) جاءت على صيغة الحال التي تعني الاستمرارية، أي أن المسلمين بعد أن (ظُلموا) و﴿أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ وأُعلن القتال ضدهم، واستمر لحين نزول الآيات هذه، أُذِنَ لهم بالقتال دفاعا عن أنفسهم، وردا لحقوقهم. جاء في سنن الترمذي عن ابن عباس قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرَجوا نبيّهم، لَيُهْلَكنّ. فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ.. الآية﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس هي أول آية نزلت في القتال.[2]

١ـ تفسير ابن كثير، مختصر الصابوني ٢/٥٤٦، وانظر: القرطبي، والطبري، والرازي وغيرها في تفسير الآية.

٢ـ سنن الترمذي، كتاب تفسير القران، برقم : ٢٥٣٥.

السياق الثاني/ سورة القتال:

ومما ورد بحق القتال سورة القتال (أو سورة محمد ﷺ)، وهي نزلت في أجواء غزوتي بدر والخندق،[1] أي أنها نزلت في حالة الحرب والمواجهة، وإن أول آية فيها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ لدليل واضح على أنها تتحدث عن الكفار الصادّين عن سبيل الله. ولقد أعيد لفظ الصدّ عن سبيل الله ثلاث مرات في السورة، إضافة إلى ذكر أوصاف سلبية أخرى لهم، مثل: (اتباع الباطل)، (كُره ما أنزل الله)، (اتباع الأهواء)، (الاستهزاء بالرسول)، (الكذب مع الله)، (الخيانة مع المسلمين)، (إتباع ما أسخط الله)، (كُره رضوان الله)، (الضغينة بحق المسلمين)، (مشاققة الرسول ﷺ).. كل هذه الأوصاف وغيرها وردت في السورة، مما يعني أن الحديث يدور عن حالة حرب ومواجهة معلنة ضد أعداء ليس لهم استعداد التعايش مع المسلمين.

إذن يلزم على كل من يستدل ـ مثلاًـ بقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، أن يستحضر حالة الحرب هذه التي لم تضع أوزارها لحين نزول الآيات، لا أن يفهمها على إطلاقها، وينزل أحكامها على كل أحد،أو يقتطف جملا منهاـ كجملة ضرب الرقاب مثلاًـ ويجعلها دليلا ومستندا لأحكام تطلق على الناس، مهملا مجموع الآيات ـ ومعها الأحاديث والسيرة العملية للرسول ـ التي ترسم معالم الحرب المشروعة، وتوضح أحكام القتال في صورتها النهائية ـ وهذا ما يقوم به كثير من شباب بعض الجماعات المسلحة التي لم تع أحكام القتال والجهاد، رغم خلوص نيات كثير منهم، والله أعلم.

١ـ ينظر في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط ٢٧، ١٩٩٨، ٣٢٧٩/٦.

يقول سيد قطب: "اللقاء المقصود في الآية ـ هنا ـ هو اللقاء للحرب والقتال لا مجرد اللقاء، وضرب الرقاب المأمور به عند اللقاء يجيء بعد عرض الإسلام عليهم، وإبائهم له طبعا، وهو تصوير لعملية القتل بصورتها الحسية المباشرة، وبالحركة التي تمثلها، تمشياً مع جو السورة وظلاله."[1]

ثم لا ننسى أن الآية تحدثت عن شدّ وَثاق أسرى الأعداء، ثم إطلاق سراحهم بالمنّ، أي دون مقابل من المال، أو فداءً مقابل أسرى المسلمين لدى الأعداء، أو مقابل فدية من مال أو أي شيء آخر. وهؤلاء الأسرى كانوا كفارا قبل أسرهم، وبقوا كفارا بعد إطلاق سراحهم، فتأمل.

---

١ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، طبعة دار الشروق، ٣٢٨١/٦.

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

الممتحنة: ٨.

الباب الثالث

غلوّ الفهم في أصول

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

الفصل الأول

الغلوّ في فهم مبدأ التعامل مع الآخرين، والحرية الدينية

الفصل الثاني

الغلوّ في فهم دوافع القتال، والتعامل مع غير المسلمين

الفصل الأول

الغلوّ في فهم مبدأ التعامل مع الآخرين، والحرية الدينية:

المبحث الأول

الأصل في التعامل بين المسلمين وغيرهم هو البر والقسط

المبحث الثاني:

حول حرية العقيدة، وحرمة الإكراه في الدين

المبحث الثالث

حول حكم المرتد، وتارك الصلاة

المبحث الرابع

الحرية السياسية، ووجود المعارضة في التصور الإسلامي وعصر الرسالة

المبحث الأول

الأصل في التعامل بين المسلمين وغيرهم

من الغلوّ الذي وقع فيه كثير من الناس ـ بوحي من تيارات متشددة ـ نفي إمكانية التعايش بين المسلمين وغيرهم، بينما يلاحظ كل باحث أن القرآن الكريم والسنة النبويةقد أرسيا أساساً محكما في هذا المجال، لا لبس فيه ولا غموض:

الأصل في التعامل مع غير المحاربين مبني على مبدئي: البر والقسط:

الأصل القرآني الذي أكدّ على هذه الحقيقة هو ما ورد في سورة الممتحنة ـ وهي سورة مدنية محكمة غير منسوخة بإجماع المفسرين[1] ـ وهي مخصصة ـ في محورها الموضوعي ـ لذكر نوع العلاقة بين شرائح المجتمع الإسلامي وغيرهم من غير المسلمين، والذي يبنى على أساس البر والقسط.

ففي بداية السورة نهى الله سبحانه أهل الإيمان عن اتخاذ (الأعداء) أولياء، وإلقاء المودة إليهم. ومما يلاحظ أن الله سبحانه استعمل كلمة (العدو) وليس (الكافر) على إطلاقه. يقول تعالى في الآية الأولى من السورة: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ.. الآية﴾ الممتحنة:١.

كما يذكّر المؤمنين بأن هؤلاء أعداء ـ ليس فقط لأنهم كفروا بالحق ـ بل لأنهم: أخرجوا الرسول وإياهم، وأنهم إن يثقفوا المؤمنين يكونوا لهم أعداء، ويبسطوا أيديهم وألسنتهم بالسوء.. الخ. يقول تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ الممتحنة: ٢.

---

١ ـ ينظر لذلك: تفسير القرطبي، وابن كثير، والمنار، في مدخل تفسيرهم للسورة.

وهذا السياق الأولي من السورة نزل بحق حاطب بن أبي بلتعة، الصحابي الذي أرسل رسالة إلى أقاربه الكفار، يخبرهم فيها عن عزم رسول اللهﷺ الذهاب إلى مكة، رغم أنه ﷺ كان في حالة حرب مع كفار قريش[1].

ويذكر سبحانه ـ في السياق الثاني من السورة ـ حالة العداء التي حصلت بين أب الأنبياء إبراهيم عليه السلام وقومه. ويذكّر بأن كفرهم ليس هو سبب إعلان البراء منهم، بل السبب هو ظهور العداوة والبغضاء بينهم. يقول تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الممتحنة: ٤.

ومما يؤكد المعنى الذي استلهمناه من الآية، وأنه بالإمكان أن تكون هناك مودّة، الآية التالية لها، التي تؤكد بأنه ليس شرطا أن يستمر العداء مع الكفار ـ من غير المحاربين ـ ، وأن تكون العداوة هي الأصل. يقول سبحانه وتعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة: ٧.

ثم يأتي القرآن الكريم ـ إثر هذه المقدمات ـ بالقاعدة الأصلية، بوضوح تام دون أي لبس أو غموض، بأن الله لا ينهى المؤمنين عن أن يكونوا (بارّين ومقسطين) مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المؤمنين في أمر الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨. وفي الآية التي تليها ينهاهم عن موالاة من قاتل المؤمنين في الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وساندوا الأعداء ضدهم، يقول تعالى:

١ ـ أكد ذلك الشيخان البخاري ومسلم، ينظر: فتح الباري للعسقلاني، ٨/٨١٧.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾. ﴿الممتحنة:٩﴾.

الفرق بين القسط والعدل:

وهنا تأتي ملاحظة مهمة نبّه إليها الإمام الأصولي أبوبكر بن العربي في تفسيره القيم، يقول: "المقصود بـ (القسط) هنا ليس (العدل)، لأن العدل واجب مع الجميع، حتى مع الكفار المحاربين، بل المقصود بالقسط هو التساوي في تقسيم المال عليهم".[1] ويقول النووي في معنى البر المأمور به: "قال العلماء: البِرّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق."[2]

ولكي لا يظن أحدٌ أن الآية منسوخة بآية أخرى ـ قد تكون منها ما يسمونها آية السيف ـ أكدّ المفسرون أن آية الممتحنة ـ هذه ـ آية محكمة غير منسوخة، ومطلقة غير مقيّدة، وعامة غير مخصّصة، وهي من أواخر ما نزل، بل إن نزولها تأخر عن نزول آيات القتال، بدليل أنها نزلت في بدايات فتح مكة. حتى أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: "يقول البعض: إن هذه الآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ هي التي نسخت الآيات التي أمرت بقتال المشركين أينما كانوا !"[3]

---

١ ـ تفسير أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي، ٤/٢٣٤.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ص: ١٥٣٤.

٣ ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٥/٢٤٣.

تساوي أهل الكتاب وغيرهم في التعامل السمح المأمور به:

ومما ينبغي ملاحظته أن الآية ليست خاصة بأهل الكتاب، لذا نبّـه إلى ذلك الإمام الطبري قائلاً: "الآية خاصة بجميع أصناف الملل والأديان، فلم يخصص الله بها بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ"[١].

إذاً، من خلال سورة الممتحنة يتضح أن هناك صنفين من الكفار: صنف معادٍ يتآمرون على المسلمين، يظاهرون الأعداء عليهم، يخرجونهم من ديارهم، هؤلاء تحرم موالاتهم، وإلقاء المودّة إليهم، بل تجب محاربتم، ومواجهة عدوانهم، وهذه هي العلاقة الطبيعية بين طرفين معاديين. وصنف ثانٍ مسالم لا يقاتلون المسلمين، ولا يخرجونهم من ديارهم، يأمر الله بحق هؤلاء (البِرّ والقسط) معهم، بل يُرجى أن يجعل الله بين أهل الإيمان وبينهم مودّة تؤدي إلى نوع من التعايش المؤدي إلى تأليف قلوبهم، بل وإيمانهم، فيصبحوا إخوة للمؤمنين.

هذا ما تؤكده السورة، كما وتؤكده السيرة العملية للرسول ﷺ في المدينة، قبل أن يبدأ اليهود بمؤامراتهم العديدة، وخياناتهم ومعاداتهم المعلنة، ومساندتهم لكفار قريش أعداء الإسلام في الروم وأطراف الجزيرة.

دوافع مقاتلة قبيلتي بني قريظة وخيبر اليهوديتين:

ولم يكن ما حصل بحق بني قريظة ويهود خيبر من المقاتلة التي كانوا هم البادئين بها، وما حصل لبني نضير من الإجلاء، حصل لكل اليهود أو طوائف أخرى من غير المسلمين، بل كان تعامل الرسول ﷺ مع غير المعادين منهم، تعاملا إيجابيا إلي آخر حياته، ولقد ثبت ـ كما في صحيح البخاري ـ عن عائشة أنها قالت: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير).[٢] وروى الطبري أنه: "كان للرسول ﷺ جارية من بني قريظة اسمها ريحانة، كانت عنده حتى توفي عنها وهي في ملكه. وكانت قد امتنعت عن

---

١ ـ تفسير الطبري، ٦٦/٢٨.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي، برقم ٢٩١٦.

الإسلام وأبت إلا اليهودية، فلم يكرهها ﷺ حتى أسلمت من تلقاء نفسها".[1] كما روى البخاري بسنده (عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار).[2]

ولا ننسى أن هناك مبالغات جمة بل مغالطات عديدة في القصص الواردة في التاريخ المتعلق بما حصل مع يهود بني قريظة، بل هناك تناقض واضح بين المرويات وتوجيهات القرآن الكريم، مما لا يبقي مجالا للشك بأن كثيرا من تلك الروايات ليست إلا من نسيج خيال الروائيين الذين ملأوا كتب السير والمغازي بما نقلوه دون تحقيق وتمحيص.

يقول الشهيد سيد قطب في تفسيره القيم: "إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلّل العالم كله بظلّه، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله، إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك. وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الودّ في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة. وإلى أن يتحقق وعد الله الذي دلّ عليه لفظ الرجاء، رخّص الله لهم في موادّة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، ورفع عنهم الحرج في أن يبرّوهم، وأن يتحرّوا العدل في معاملاتهم معهم. وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية."[3]

---

١ ـ المصدر نفسه، برقم ١٣٥٦.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: ١٣٥٦.

٣ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٥٤٤/٦.

جانب من تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين:

ومن هذا المنطلق تعامل الرسول ﷺ مع مشركي مكة المتعنّتين الذين بقوا على كفرهم وشركهم حتى بعد فتح مكة، وكانوا كفارا مشركين وثنيين، وكانوا من أشد أصناف العدوّ شراسة بحق الرسول ﷺ وصحبه طيلة عشرين سنة. ولكنه ﷺ أطلقهم أحرارا، ولم يقتلهم، ولم يجبرهم على الإسلام. فلقد روى مسلم بسنده عن عبد الله بن مطيع عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: (لا يُقتَل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة).[1] ورغم أن بعض بعض العلماء أوّلوا الحديث "بأن قريشا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ممن حورب وقتل صبرا"،[2] أقول على الرغم من ذلك لا يُستبعد أن يكون الحديث إشارة إلى أن الأسباب الموجبة لقتال قريش قد انتهت بفتح مكة، حيث به انتهت شوكتهم، فلم تبق قريش كقوة تهدد أمن المدينة والدولة النبوية، لذا انتفى موجب قتل أي قرشي ولو كان فيما مضى محاربا، أو بقي على كفره ولكن دون الانضمام إلى الأعداء المحاربين. والقول بعدم ارتداد أحد منهم لم يثبت بقطع، ولم ينفه أحد من كتاب السيرة.

وكذلك كان تعامله مع اليهود، رغم خبث أكثرهم معه آنذاك، وخياناتهم بحقه، ومحاولاتهم العديدة لاغتياله، فكان ﷺ يخالطهم، ويحادثهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويعيرهم، ويوادعهم، ويشتري منهم، ويبادلهم الهدايا، ويزورهم، ويسلم عليهم، ويوصي بالرفق في التعامل معهم، ويراهنهم.

ماذا تعني الغلظة الواردة في القرآن؟

وقد يقول قائل: وماذا يعني قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؟، والجواب: أن هذه الجملة قد وردت في الآية ٧٣ من سورة التوبة التي أُعلنت فيها براءة الله ورسوله من المشركين الذين نكثوا

---

١ ـ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب٣٣، رقم الحديث: ١٧٨٢.

٢ ـ قاله النووي في شرحه للحديث، ينظر: شرح النووي على مسلم، ص: ١٧٨٣.

العهود وخانوا وغدروا لمرات عديدة، لا سيما بعد صلح الحديبية، كما تكررت الآية بالصيغة نفسها في الآية التاسعة من سورة التحريم التي هي الأخرى نزلت بعد مكائد ومؤامرات الخائنين من المشركين، وإلا فكيف نوفق بين هذه الآية وقوله تعالى في سورة آل عمران ـ التي هي في أغلبها مخصصة لإرساء أسس القيم الإسلامية ووضع القواعد العامة ـ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾؟ أو كيف نوفق بينها وبين عشرات الأحاديث النبوية المبينة للقرآن، الآمرة باللين والرفق، كقوله ﷺ الوارد في الصحيحين: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)؟ أليست هذه الآية ـ ومعها عشرات الأحاديث ـ صريحة في أن الغلظة ليست قاعدة في التعامل؟ ثم إن آية سورة التوبة يفسرها قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾. إذاً، الحديث عن الغلظة جاء في سياق الحديث عن الحرب مع الأعداء التي لها أحكامها وظروفها الاستثنائية الخاصة، كما في كل الأنظمة والقوانين والتشريعات السماوية والأرضية.

أحكام فقهية وقواعد عملية تعبر عن التسامح:

من هذا المنطلق أشار الفقهاء إلى ملاحظات لطيفة وأحكام فقهية قيّمة، تعتبر من أروع ما دُوِّن في باب التعامل السمح مع الآخرين خارج المجتمع الإسلامي، وهي إن دلّت على شيء فإنما تدل على النضوج الفكري والعقل الحضاري الذي توصّل إليه فقهاؤنا العظام، رغم ما تتخلل ثنايا بعض كتب التراث من حشو الاجتهادات المرجوحة، التي تحكمت فيها ظروف استثنائية من جانب العلاقات مع الغير ليس إلا.

حرمة الأموال، أيا كان صاحبها:

يقول العلامة ابن عابدين ـ كمثال لعرض بعض الفتاوى التي اقتضتها تلك المرحلة التي عاش فيها ـ :" دخل مسلم دار الحرب بأمان، حُرِّم تعرّضه لشيء من دم، ومال، وفرج منهم، إذ المسلمون عند شروطهم.. فلو أخرج

(أي هذا المسلم الساكن في دار الحرب) إلينا شيئا مَلَكَه مِلْكا حراما للغدر، فيتصدق به وجوبا قيد بالإخراج، لأنه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا."[1]

أصل العلاقة التسامح والتعايش:

لمعالجة الجدل المثار لدى كثير من العلماء حول أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أهي الحرب أم السلم؟ هناك أقوال عديدة، مؤيدة ومخالفة، ولعل ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة أوفى ما رأيته في هذا المجال، حيث قال:

"في هذا الوقت ـ يقصد الزمن الذي اشتعلت فيه الحروب ـ كان الاجتهاد الفقهي، ونبتت فكرة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أهي الحرب، أم السلم؟ ففكر الفقهاء في ذلك. ومنهم من قال: إن الأصل في العلاقة هي الحرب، وأخذوا قولهم من الواقع، لا من النصوص، وليس أولئك هم الأكثرين. ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع بل أخذه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والحروب المحمدية، واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب. وتكاد كلمات جمهور الفقهاء تجتمع على أن (دار المخالفين) تسمىّ (دار الحرب)، لأنها فعلا كانت في(عصر الاجتهاد الفقهي) دار حرب، بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين".[2]

جانب من قواعد التعامل مع غير المسلمين:

ثم إن هناك أحاديث نبوية كثيرة يضع فيها رسول الله ﷺ قواعد التعامل السّمح مع غير المسلمين، من الذميين والمعاهدين، ويحرّم فيها ظلمهم، أو الانتقاص من حقهم، وتكليفهم بما لا يطيقون، وأخذ مالهم جوراً، وإيذائهم، فضلاً عن قتلهم. يقول ﷺ: (من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلّفه فوق

---

١ ـ حاشية ابن عابدين (مصدر سابق)، ٦٣٠/١٢.

٢ ـ العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥١.

طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة).[1]
وقال: (من قتل نفساً معاهدا لم يجد رائحة الجنة).[2]

هذا التوجيه الاجتماعي الرفيع وأمثاله من رسول الله ﷺ جعل من الفقهاء من يقول: "إذا شتم مسلم ذميا عُزِّر، لأنه ارتكب معصية. أو قال ليهودي أو مجوسي: يا كافر! يأثم إن شقّ عليه، ومقتضاه أنه يُعزّر، لارتكابه الإثم."[3]
ثم إن المتتبع للسيرة يلاحظ أن الرسول ﷺ وصحبه الكرام، قد طبقوا مبدأ العدل الذي أمر الله رسوله أن يقيمه معهم. قال تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الشورى: ١٥، بل أجاز التزاوج من محصنات اليهود والنصارى وأكل ذبائحهم. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥.

وعلى هذا الأساس نظم الإسلام مبادئ التعامل معهم، فأرسى قواعد التسامح، حيث أمر بصلة الرحم معهم، والإحسان إليهم، وعيادتهم إن مرضوا، والسلام عليهم، وردّ السلام عليهم، والتعامل التجاري معهم، وتبادل الهدايا معهم، واستئجارهم، وإجارتهم، وإعانتهم، والاستعانة بهم، وتوظيفهم في دوائر حكومية.. ولولا هذا التسامح لما كان الطبيب المخصص لبعض الخلفاء من غير المسلمين كأبي جعفر المنصور الذي اتخذ فيلسوفا غير مسلم طبيبا له، ولما ارتفع شأن بعض أتباع المجوسية من الفرس في دور الخلافة وتولّيهم بعض

---

١ ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٥/٥.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم ٦٩١٤.

٣ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عمر ابن عابدين، تحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠، ٢٦١/١٢.

الأشغال والوظائف التخصصية، كترجمة كتب العبرية واليونانية إلى العربية، وتدريسها في مدارس الخلافة أو في مؤسسة (بيت الحكمة) التي أنشأها الخليفة المأمون. وتذخر كتب التاريخ بذكر أسماء كثيرة من هؤلاء، منهم: جيورجيس وقسطا البعلبكي الحكيمان، ونوبخت، وابنه أبو سهل، المنجمان، وبختيشوع وسابور الطبيبان، ويوحنا البطريق وحنين بن اسحق المترجمان، وسلمويه النصراني، ومتى بن يونس النسطوري الخبير في العلوم العقلية، وثابت بن قرة الصابئي المختص في المنطق والرياضيات، وغيرهم.

قس ما مرّ ذكره بما قام به بعض الطوائف المسيحية من مقاومة الاكتشافات العلمية، ومحاكمة العلماء، ومراقبة كتبهم، وحرق ما لا تتفق مع أفكار المجامع المسيحية منها، ونصب محاكم لتفتيش العقائد والأفكار، لا سيما ما وقع بين سنوات١٤٨١ و١٤٩٩، حيث حكمت تلك المحاكم ـ في هذين العقدين ـ بأن يُحرَق (١٠٢٢٠) عشرة آلاف ومائتين وعشرين شخصا وهم أحياء، وأن يشنق ٨٦٠ شخصا حتى الموت، كما قرروا أن يلعن كل من ينظر في فلسفة ابن رشد أو يتناول كتبه.

ماذا تعني الآيات التي تخاطب غير المسلمين؟

ولا ننسى أن في القرآن الكريم حوالي مائتي آية مخصصة لخطاب غير المؤمنين، أكثرها يأمر الله فيها سبحانه رسول الله ﷺ أن يتحدث معهم، مثل خطابات: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾، ﴿قل لِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ﴾، ما عدا مئات الآيات الأخرى التي فيها نداء: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ـ وهي كلها في سور مدنية، أي بعد نزول آيات أحكام القتال ـ مما يوحي في مجملها أن هناك واقعا اجتماعيا خليطا فيه المسلمون وغير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى. وبما أن القرآن الكريم منهج حياة للبشرية في جميع

أطوارها التاريخية، كان تسجيل هذه الحقيقة أذان من الله وإطْلاع للمسلمين أن يقرّوا بالواقع الاجتماعي الشبيه بواقع المدينة، وقد يتكرر في أكثر الأزمنة.

الإحسان المأمور به، عام للجميع:

ولقد أكد كبار المفسرين أن الإحسان المأمور به في بعض آيات القرآن مطلق غير مقيد، ويشمل كافة أصناف الناس، مسلميهم وكفارهم، مثل قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء: ٣٦.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب. قلت: وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها، مندوب إليها، مسلما أو كافرا وهو الصحيح. ثم فسر الإحسان فقال: قد يكون بمعنى المساواة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاباة دونهم. والأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ عند توزيع لحم الأضحية ـ إبدئي بجارنا اليهودي".[١]

الفرق بين التعامل السمح والموالاة:

وينبغي ملاحظة أن كل تلك الآداب الاجتماعية والتعامل السمح الكريم، لا تتعارض مع ما حرّم الله من موالاة غير المسلمين، بمعنى نصرتهم على المسلمين، والطاعة لهم، وابتغاء العزة منهم، والركون إلى الظالمين منهم،

١ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،٥/١٨٠ ـ ـ ١٨١.

وجعلهم بطانة وأمناء، والاستغفار لهم، واتباع أهوائهم، وهي من مظاهر الولاء المحرّم.[1]

لذا فإنه من الغلوّ الفكري المؤكد تصوّر استحالة التعايش مع غير المسلمين ـ من أهل الكتاب وغيرهم ـ من المسالمين، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يظاهرون عليهم أحدا. وبالأحرى فمن الغلوّ السلوكي العملي سوء التعامل مع أولئك، كالذي يقوم به بعض الفئات المغالية مع الأقباط في مصر، أو النصارى من السياح وغيرهم في لبنان وبلاد الشام والعراق وغيرها.

زادت

١ـ قد فصلنا الحديث في المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الثاني، عن الغلوّ في فهم معاني الولاء والبراء.

المبحث الثاني

حول حرية العقيدة، وحرمة الإكراه في الدين

هناك أفراد من الدعاة وجماعات إسلامية تتبنّى الغلوّ في أسلوب الدعوة إلى الإسلام، كعادتهم في معظم الأحوال، يصل أحيانا إلى حد الإكراه. وقد تلجأ أنظمة حاكمة إلى أسلوب الإكراه والقسر لغرض الالتزام بآداب ومظاهر إسلامية، مما يتنافى مع أصل قرآني محكم ينهى عن أي إكراه في الدين، لأن الدين هو اعتقاد قلبي، ولا سلطان لبشر على قلب بشر، ولأن الهدى الإلهي قد بيّن الرشد من الغيّ، فلا حاجة للإكراه، وليس هناك مفهوم خارجي - في الدين - لاعتقاد قلبي أُكرِه عليه صاحبه.

أقرّ القرآن هذا المبدأ في سورة البقرة ـ في آية محكمة ـ لم يقل أحد بنسخها أو تأويلها، يقول سبحانه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦. ولقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايتان تكمل إحداهما الأخرى، وتؤكدان المبدأ والمدلول نفسه، رواية تقول: أنه لما أُجلِيت قبيلة بني النضير اليهودية في المدينة، كان فيهم (أي ضمن يهود بني النضير) عدد من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فنزلت الآية.[١] ورواية أخرى تقول: بأن الآية نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبي: ألا أستَكْرِهُهُما (أي: على الإسلام)، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى الآية: ﴿لا إكراه في الدين..﴾ الآية. وفي رواية قال أبوهما: لا أدَعَكُما حتى تسلما. فاختصموا إلى

١ـ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، برقم: ٢٦٨٢، أنظر: تفسير الطبري، ١٤/٣، والقرطبي، ٢٨٠/١، والدر المنثور للسيوطي، ٧/١.

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيَدخُل بضعي النار، وأنا أنظر؟ فأنزل الله الآية. فخلّى سبيلهما[1].

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا". ثم ذكر أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الإسلام، وإن كان حكمها عاما". وقال ابن تيمية في الآية: "جمهور السلف على أنها ليست منسوخة، ولا مخصّصة، وإنما النصّ عام، فلا نكره أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عُصِمَ ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله. ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحدا على الإسلام، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا"[2].

ويكمل الرازي في تفسير الآية جانبا آخر مما تعنيه، قائلا: "إنه لما بيّن الله دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة، قال بعد ذلك: أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره، إلا أن يُقْسَرَ على الإيمان ويُجبَر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذْ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾؟"[3] يونس/٩٩.

---

١ ـ ينظر للروايتين: لباب النقول، للسيوطي، تونس، ط٢، ١٩٨٤ في تفسير الآية.

٢ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تيمية، ط٢، ص١٢٣.

٣ ـ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٣١٩/٢.

ومما يؤكد هذا القول أن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، أي ظهرت الدلائل ووضّحت البيانات، ولم يبق إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز.

تحذير الله رسوله من الإكراه، وتذكيره بحرية اختيار الإنسان:

لما أبدى رسول الله ﷺ حرصه على إيمان كل الناس ـ لا سيما عمه أبي طالب ـ أنزل الله سبحانه قوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ؟﴾ يونس: ٩٩[1].

ثم إن الله سبحانه قد أقرّ بأن الإنسان مختار في أن يعمل ما يشاء في مجال اختيار الإيمان أو الكفر. قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩. كما أكد القرآن على أن الإنسان مهديّ ومخيّر لاختيار إحدى السبيلين، قال تعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ، وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ، وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ؟﴾ البلد: ٨ ـ ١٠.

وفي سياق دعوة نوح عليه السلام لقومه، وخطابه الهادئ الحكيم معهم، يذكر الله سبحانه على لسانه أنه لمّا عرض دعوته عليهم ـ مصرّا وملحّا ـ لم يكن لإلزامهم على اتّباعه، بل هو لمجرد التبليغ وإتمام الحجة. يقول تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّيَ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ؟﴾ هود: ٢٨. قال القرطبي: "هو استفهام بمعنى الإنكار، أي: لا يمكنني أن أضطركم إلى المعرفة بها. ولا يصح قبولكم لها مع الكراهية عليها"[2].

ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا الأصل في حياته، فلم يُكرِه أحدا على الإسلام، ولم يجبر أحدا على طاعته واتباعه، ولعل تعامله مع سيد بني حنيفة (ثمامة

---

١ ـ تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/٣٨٥.

٢ ـ المصدر السابق، ٩/٢٥.

بن أثال الحنفي) يكفي كدليل واضح على ذلك. فلقد ذكر الثقات من كتّاب السيرة أن المسلمين أسروا في سريةٍ (ثمامة) سيّدَ بني حنيفة وهم لا يعرفونه. فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فعرفه، وأكرمه، وأبقاه عنده ثلاثة أيام. وكان في كل يوم يعرض عليه الإسلام عرضا كريما، فيأبى (ثمامة) أن يسلم، ويقول: إن تسألْ تسألْ ما لا تُعْطَه! وإن تَقتُلْ تَقْتُلْ ذا دَم! وإن تَنْعُم تَنْعُم على شاكر!. فما كان للنبي إلا أن أطلق سراحه[1]. وكذلك لمّا أهدر رسول الله ﷺ دم صفوان بن أمية، لشدّة عداوته للإسلام وتأليبه على المسلمين، توسّط له ابن عمه عمير الجمحي، وأتى به إلى رسول الله ﷺ قال للرسول: أمْهِلْني بالخيار شهرين. فقال ﷺ: بل أربعة أشهر!. ثم أسلم وحسُن إسلامه[2].

ومن المواقف النبويّة المجلبة للنظر، والتي استوقفتني مليّا، أنه لما سمع رسول الله ﷺ يوم الفتح سعد بن عبادة ـ ومعه راية النبي ـ يقول: اليوم يوم الملحمة، قال ﷺ رادّا عليه: (بل اليوم تعظم الرحمة!)، وانتزع الراية من سعد ـ رغم الحماس والإخلاص الذي دفعه لما قال ـ وأسندها إلى ابنه قيس بن سعد، ليعلّمَ الناسَّ أنه وصحبه ليسوا انتقاميين، بل هم دعاة خير ورحمة وسماح وتعايش وهداية.

نعم، هكذا تعامَلَ رسول الله ﷺ مع الناس، حتى مع المخالفين، وتلك كانت نتيجة ذلك التعامل الكريم.

١ـ ينظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د، محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢،١٩٩٢،٢/٩٩.

٢ـ المصدر السابق، ٢/١٠١.

أحكام فقهية رائعة، متعلقة بحالة الإكراه:

من هذا المنطلق، تحدث الفقهاء عن بعض الأحكام المتعلقة بحالة الإكراه ـ على الإسلام ـ إن حصلت. وعالجوها معالجة حكيمة مبنية على المبدأ القرآني الذي ذكرناه، واقتداء برسول الله ﷺ. قال الإمام المقدسي في المغني: "إذا أُكْرِهَ على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، فلا يثبت له حكم الإسلام حتى يوجَدَ منه ما يدل على إسلامه طَوْعاً! مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. وإذا رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. به قال الجمهور: الحنابلة وأبو حنيفة والشافعي. ثم قال: ولنا (أي دليلنا على ذلك) أنه أُكرِهَ على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أُكرِه على الكفر. والدليل على تحريم الإكراه هو قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾."[1]

ولهذا يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعجوز نصرانية: أسلمي تَسلَمي، إن الله بعث محمدا بالحق. فقالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب. فقال عمر: اللهم اشهد، أنني لم أكره. وتلا قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. كما روى القرطبي في تفسيره للآية. وذلك خوفا من أن يقع في محظور الإكراه، أو يظنَّ به أحد هذا الظن كما هو واضح.

قال ابن تيمية: "تنازع العلماء في قتل من لا يضرّ المسلمين (أي من غير المسلمين) لا بيده ولا بلسانه. فالجمهور يقولون: لا يقتل، إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة. وإلا كان كالنساء والصبيان (أي في حكم عدم قتلهم)."[2] ولقد أعاد ذكر هذا الحكم أكثر من موقع في موسوعة فتاواه. فقال في موقع آخر: "الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة. ويجوز المنّ عليه

١ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ١٠/١٠٤.

٢ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/٦٦٠.

والمفاداة إذا كان أسيرا عند الجمهور. ويجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم، ولا يُقتَل منهم إلا من كان من أهل القتال عند الجمهور، وكما دلّت عليه السنّة."[1]

ومن المعاصرين قال د. وهبة الزحيلي: "قرّر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر."[2]

مواقف نبيلة للفاتحين:

ولقد راعى الخلفاء العادلون والمحاربون الفاهمون هذا المبدأ في فتوحاتهم التي كانت تستهدف ـ في الأساس ـ تحرير الشعوب المستضعفة من ظلم الطواغيت. فلقد ورد ـ على سبيل المثال ـ أن " قتيبة بن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم (سمرقند)، من غير أن يخيّرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو خليفة ـ فأرسل عمر إلى القاضي ليستمع إلى الشكوى ويحقق فيها، فتبيّن له صدقها. فأصدر عمر أمره إلى جند المسلمين هناك بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى مواقعهم. ثم خُيِّرَ أولئك بين الإسلام والعهد والقتال. فاختاروا العهد، ومنهم من أسلم".[3]

إذا، "الجهاد ليس حربا دينية لإكراه الناس على الإسلام، فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله ـ تعالى ـ ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب، وهاتان الغايتان

١ـ المصدر نفسه، ٢٨/٤١٤.

٢ـ آثار الحرب في الإسلام للزحيلي، ص١٠٦، نقلا عن (زوابع وأصداء) للدكتور سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٤.

٣ ـ العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٣٢.

هما اللتان عبّرت عنهما الآية بصريح العبارة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾ فدفْع الفتنة ـ ورأسها العدوان ـ وخَلاصُ الدين كله لله، أي الحرية الدينية لجميع الناس، هي الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام. فإذا كفّ العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال، قال تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾."[1]

هذه الحقيقة أقرّها واعترف بها غير المسلمين من المستشرقين وغيرهم. يقول (هيشل، دى، ثوب) في كتابه (القانون الدولي العام): "إن الرحمة بالمحاربين، وتجنيب غير المحاربين من النساء والأطفال والزراع والشيوخ ويلات الحروب، وعدم تخريب أملاك العدو.. كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي."[2]

بهذا لا يجوز لأحد سواء كان داعيا أو واعظا أو محتسبا أن يكره أحدا على الإيمان، لأن الإنسان حرّ في اختيار عقيدته، وقضت مشيئة الله بذلك، وهدى الله الإنسان النجْدَيْن، وأعطاه العقل والإرادة الحرة، كي يختار هو بمحض إرادته ما يشاء، وليس على الداعي إلا التبليغ. ولقد أشرنا في مبحث سابق إلى أن مهمة الداعي تنحصر وفق نصوص قرآنية صريحة، في التبليغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يترتب على عدم استجابة المدعوّ وإعراضه وتولّيه، ما يوجب الضغط والإكراه واستعمال الأساليب القسرية، لأن الإيمان إذعان قلبي، وكل إكراه سيؤدي إلى بروز ظاهرة النفاق لا محالة، لأنه يمكن أن يعلن شخص مكرَه إيمانه، طمعا في مطمع، أو خوفا من مكروه يصيبه بتصوره، بينما قلبه ليس مطمئنا.

---

١ ـ نظام السلم والحرب في الإسلام، د، مصطفى السباعي، بيروت، ص: ٢٣.

٢ ـ مجلة الوعي الإسلامي، العدد٢٠٠، عام ١٩٨٣.

المبحث الثالث

حول حدّ المرتد، وتارك الصلاة

مع ذكر تحريم الإكراه في الدين يتبادر إلى الأذهان تساؤل يخص مسألة التعامل مع المرتد وما اشتهر في الفقه بحدّ الردّة، وحكم تارك الصلاة، حيث ترسَّخَ في الأذهان أن المرتد يُقتَل بسبب ارتداده فقط، وأن تارك الصلاة كذلك، الأمر الذي قد استدل به بعض المغالين لإصدار فتاوى بإهدار دم بعض الكتاب وأصحاب آراء مخالفة للإسلام، تطبيقا لحدّ الردّة عليهم، على زعمهم. كما استدل به المخالفون للإسلام على أن الإسلام لا يعترف بالحرية الفكرية.

بداية لا بد من القول بأن هناك شيئا من الخلاف بين الفقهاء في تفاصيل الأحكام المتعلقة بالمسألتين ـ مسألة المرتد وحدّ الردّة، وتارك الصلاة ـ فبينما يستدل الجمهور بحديث (من بدّل دينه فاقتلوه)[1] الذي رواه البخاري من طريق عكرمة مولى ابن عباس، على أن حدّ المرتد ـ رجلا كان أو امرأة ـ هو القتل حداً، خالفهم الأحناف بأن المرأة المرتدة لا تُقتَل، مستدلين بأحاديث النهي عن قتل النساء. كما أن هناك خلافا آخر في مسألة استتابة المرتد ومدتها، فمنهم من يقول: يكفي استتابة المرتد مرة واحدة، ومنهم من يقول لا بد من استتابته ليومين متواليين، وقيل ثلاثاً، ومنهم من يقول بشهر. ومنهم من يقول بعدم قتل المرتد أساساً، ووجوب استتابته أبدا، وهو رأي

---

١ ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم: ٣٠١٧، وتكرر في: ٦٩٢٢، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، برقم: ٤٣٥١.

عمر بن الخطاب من الأصحاب والنخعي وآخرين من الفقهاء.[1] وهذا مما يؤكد أن الكلام عن حكم المرتد وحَدِّهِ أمر اجتهادي ـ وخلافي أيضا ـ بين الفقهاء وليس له أي مستند قطعي الدلالة لا في الكتاب ولا في السنة، وإلا لما ورد فيه ـ أو لما جاز أن يرد فيه ـ كل هذه الأقوال المختلفة، الأمر الذي يحتاج إلى معالجة ومحاولة توفيق بين مدلول الحديث المذكور آنفا ومنطوق الآية أعلاه، وهذا ما سأسعى إليه بإذن الله من خلال النقاط التالية:

أولا: لما كانت مسألة حكم المرتد وقتله ليست مجمعاً عليه بين العلماء، لاتّسع فيها مجال للدراسة والمناقشة والأخذ والردّ، لأنه إذا شذَّ عدد من العلماء بقول مخالف لما عليه الجمهور، فإن الأمر يدخل إطار الاجتهاد الذي يسهل معالجته، وهذا هو الفرق بين الجمهور والإجماع، فحكم الإجماع حجة ـ إذا ثبت بما لا يقبل الشك ـ لا يجوز التردّد في أخذه، بينما اتفاق الجمهور لا يعتبر حجة عند أحد!.

ثانيا: ومما لا يخفى ولا يُنكر أن هناك إشكالا فكريا في حكم المرتد وقتله، ولا سيما إذا قلنا أنه يُقْتَلُ لمجرّد ارتداده، لأن هذا الأمر يتعارض ـ في ظاهر الحال ـ مع حرية الاعتقاد المعلنة في قاعدة تحريم الإكراه في الدين، المصرّحة بها في آية محكمة قطعية في دلالتها وهي قوله سبحانه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ؟﴾ وكذلك مع قاعدة إطلاق مشيئة الكفر والإيمان للإنسان، المشار إليها في آيات كُثُر، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩.

١ـ للاطلاع على مجمل تلك الآراء يراجع: نيل الأوطار، محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١، ٢٢١/٧، والمغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٧٧/١٠، وفتح الباري للعسقلاني، ٣٣٣/١٢ ـ ٣٣٤.

ثالثا: أجمع العلماء على تقديم الآية على الحديث إذا تعارضا، وهذا إذا افترضنا وجود تعارض بين النصّين اللذيْن أوردناهما، لكون ثبوت النص القرآني لفظاً ودلالة أقوى ـ دوماً ـ من ثبوت الحديث لفظاً فكيف دلالةً ومعنىً؟

رابعا: ينبغي التنويه ـ هنا ـ إلى أن حكم المرتدين وعقوبتهم في الدنيا لم ترد في القرآن الكريم، رغم وجود ذكر لهم يتعلق بالآخرة. فكل ما ورد بحقهم هو: الإشارة إلى أن الرِّدَّة عملية تأتي بتسويل من الشيطان وإملاءٍ من عنده. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ محمد: ٢٥. أما عقوبتهم الأخروية فمتمثلة في إحباط أعمالهم، ولعنهم، وخلودهم في النار. قال تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ البقرة: ٢١٧. ولا شك أن هذا حكم أخروي لا يترتب عليه شيء من العقوبات الدنيوية. أما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، فهو إيذان من الله سبحانه بأنه لا يقبل لأحد من عباده دينا غير الإسلام، وعدم قبوله لذلك هو أنه سوف يحاسب يوم الحساب من تمّت الحجة عليه، إن ابتغى دينا آخر.

خامسا: أما الاستشهاد بحروب الردّة ومقاتلة الصديق رضي الله عنه مع المرتدين ـ كدليل على جواز أو وجوب قتل أي مرتدّ ـ فأمر غير علمي، وفي غير محله قطعا، حيث لا علاقة لحرب الردّة مع حدّ الردّة، إضافة إلى أن طبيعة تلك الحروب وتفاصيل المفاوضات التي أجراها أبوبكر رضي الله عنه معهم، لدليل قاطع على أنها لم تكن إعلان حرب ضد ناس ارتدوا عن الإسلام لمجرد ارتدادهم، وإنما كانت مواجهة لمن خرجوا على القانون والنظام، وتواطؤوا مع أعداء الإسلام للهجوم على المدينة، ساعين استئصال الإسلام في الجزيرة، كما يتبين ذلك

من محاولاتهم ومحاوراتهم. ولذا شاور الصديق كبار الأصحاب وكلّفهم بحراسة ثغور المدينة، ووقف بحسم وعزم ضدهم. فالذي حصل كان قتالا معهم لدرء حربهم، ودفع بأسهم، وكسْر شوكتهم، لا قتْلاً بمفهوم إهدار دم آحاد ممن ارتدّ عن دينه. وبعبارة أخرى: لم يكن إعلان الصديق ﷺ الحرب إلا على أناس ارتدوا وخرجوا على الإسلام، لا أنهم خرجوا عن الإسلام فقط.

ومن هنا يقول ابن حزم ـ وهو من المتشددين على المرتدين ـ : "ولا يصح أصلاً عن أبي بكر ﷺ أنه ظفر بمرتد عن الإسلام، غير ممتنع باستتابة، فتركه، أو لم يَتُبْ فقتله، هذا ما لا يجدونه."[1]

وهناك دليل آخر على أن المرتدين كانوا يهددّون أمن المجتمع الإسلامي وكيان الدولة الإسلامية، فلقد ثبت في السيرة من أن كبار الصحابة كانوا يناقشون الصديق ﷺ في أمر تجهيز جيش أسامة بن زيد، حيث كان ﷺ مصرّاً على إمراره، ولكنهم كانوا يعرضون عليه خطر المرتدين وتهديدهم الفعلي للمدينة وأطرافها.

ولقد ذكر ابن كثير ـ وغيره من أهل السيرة ـ " أنه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتفّت على طليحة الأسدي بنو أسد وطيء وبشر كثير أيضا، وادّعى النبوة أيضا كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظُم الخطْب، واشتدت الحال، ونفّذ الصديق جيش أسامة، فقلّ الجند عنده، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة، وراموا أن يهجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراساً يبيتون بالجيوش حولها، فمن أمراء الحرس: علي، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود..

١ـ المحلى، ابن حزم الاندلسي، ص: ٢١٠٣.

وألزم الصديق أهل المدينة بحضور المسجد وقال: إنكم لا تدرون أ ليلاً تُأْتَوْن أم نَهاراً. فاستعدوا وأعدّوا، فما لبثوا إلا ثلاثاً حتى طرقوا المدينة غارة."[1]

إذاً الحديث - إن قلنا بحجيته وقطعية دلالته - هو عن شخص انضم إلى قوة معادية وجبهة جديدة خطيرة باسم المرتدين، والتحق بالمنافقين والمتنبيّن الكذابين مسيلمة والأسدي والعنسي، قوة تهدد أمن عاصمة الإسلام فعليّا وميدانيّا، تستغل عِظَم الخطب الحاصل بوفاة رسول الله ﷺ، وجيش الإسلام يستعد للدفاع. فأين هذا من غصب حرية الإرادة في الإنسان، أو منع الحرية الاعتقادية؟ أو حكم إهدار دم من يترك الإسلام بعد اعتناقه، وهو لا يلتحق بالأعداء ولا يحارب؟

ولقد عالج الإمام النووي هذا الموضوع باستقراء تاريخي ودراسة علمية، أنقل هنا مقتبسا من كلامه، لأهميته ودقته في التشخيص. يقول رحمه الله نقلا عن الخطابي: "إن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر. وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما: أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي. والأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين. والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرّوا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا، لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك. وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر، فراجع أبابكر رضي الله عنهما.. وأما مانعوا الزكاة منهم،

١ـ البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، بيت الأفكار الدولية، ١/١٠١٠ ـ ١٠١١.

المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يُسَمَّوْا على الانفراد منهم كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين."[1]

سادسا: ثم إن سند حديث ابن عباس المذكور(من بدّل دينه فاقتلوه) ليس بالقوي، فعكرمة مولى ابن عباس الذي ذكر الحديث اتّهم من قبل علماء الجرح والتعديل، ولهذا السبب لم يرو له الإمام مسلم في صحيحه، ولا الإمام مالك في الموطأ، باعتباره ضعيفا غير ثقة. ولقد اتهمه علماء الجرح بثلاث هي: رميه بالكذب، وقوله برأي الخوارج، وطلبه الجوائز من الأمراء. قال أبو الأسود: كان عكرمة قليل العقل، ضعيفا. وكانوا يقولون: ما أكذبه! ولقد رماه بالكذب كل من ابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعلي بن عبد الله بن عباس.[2]

عباس.[2]

سابعا: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة."[3] هذا الحديث يمكن أن نجعل منه تقييدا أو شرحا لجانب مما أشكل فهمه في حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]، الذي جاء بإطلاق. فالحديث الذي أوردناه يصف التارك لدينه - الذي يستحق القتل - بأنه (المفارق للجماعة)، ولا شك أن مفارقة الجماعة لا تعني إلا الخروج على النظام واتخاذ موقف العداء. "ومن القواعد الأصولية المتفق عليها: أن لفظا واحدا إذا تكرر في نصين في أحدهما ورد مطلقا، وفي الآخر ورد مقيدا، وكان

١ـ شرح صحيح مسلم للنووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص: ١٠٠.

٢ـ أنظر: موقع ملتقى أهل الحديث.

٣ـ البخاري برقم: ٦٨٧٨، ومسلم برقم: ١٦٧٦، ومسند أحمد برقم: ٣٦٢١.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم: ٣٠١٧، وتكرر في: ٦٩٢٢، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، برقم: ٤٣٥١.

السبب والحكم واحدا في كليهما، يُحمَل المطلق على المقيد. وبناء على ذلك يُقيَّد قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) بقوله: (المفارق للجماعة)"[1]

يقول الحافظ العسقلاني في شرح الحديث: " قوله ﷺ: (المفارق للجماعة)، نعت لـ (التارك لدينه)، لأنه إذا ارتد، فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج من جماعة المسلمين وإن لم يرتدّ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب، ويُقاتِلُ على ذلك، كأهل البغي، وقطاع الطريق، والمحاربين من الخوارج، وغيرهم."[2]

بهذا يتبين أن الحديث ـ إن قلنا بحجيته ـ هو عن كل شخص خارج على الملة، الذي ينصب القتال، لا الذي يغير عقيدته فحسب. كما ينبغي القول هنا أن مدار هذا الحديث ـ أيضاـ على سليمان بن مهران الأعمش الذي يعتبر من المدلّسين لدى كثير من علماء الرجال. قال عنه ابن المبارك: " إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحق والأعمش لكم".[3]

ثامناً: ولا ننسى أن قتال أو مقاتلة المرتدين يختلف عن قتل المرتدين، فبين الأمرين بَوْنٌ غير خفي. حيث إن القتال أو المقاتلة مفاعلة تقتضي وجود طرفين متقاتلين، يتحرّيان القتل، لا أنهما يلجآن إلى القتل قطعا. وهذا يؤكد أن من لم يقاتِلْ لا يُقاتَل، أو لا يمكن ـ أساسا ـ تصور مقاتلة من لا يقاتل!.

تاسعاً: ثم لا ننسى أن هناك من أصحاب رسول الله ﷺ من عارض قتل المرتدين من الأساس ـ لا سيما من الذين انفردوا ولم يلتحقوا بالمحاربين ـ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فلقد روي الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى

١ـ لا قتل للمرتد غير المفسد، د، مصطفى الزلمي، أربيل، د، ن، ٢٠١٢، ص: ٨.

٢ـ فتح الباري للعسقلاني، ٣٠١٧/٣.

٣ـ قال بتدليس الأعمش معظم علماء الجرح، قاله النووي في الإرشاد، والخطيب في الكفاية، والعسقلاني في طبقات المدلسين، والذهبي في ميزان الاعتدال، والحاكم..

الأشعري قتل جُحَينة الكذاب وأصحابه، فقال عمر: لو أتيتَ بهم لعرضتُ عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن... وقيل لعمر بن الخطاب ﵁ أن رجلا من العرب ارتد فقتلوه، فأنكر عليهم عمر، وفضّل عرض الإسلام عليه من جديد، قائلاً: "اللهمّ لم أحْضُر، ولم آمُرْ، ولم أعلم - وفي رواية - ولم أرْضَ"[1] وذلك خوفا من أن يؤاخذه الله على ذلك، باعتباره مسؤولا أمام الله لكونه وليّ أمر المسلمين.

وروى ابن حزم بسنده عن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تَسْتَر إلى عمر بن الخطاب، فسأل عمر - وكان نفر ستّة من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال عمر: ما فعل نفر من بني بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم!. فقال عمر: ما فعل بنو بكر بن وائل؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر﵁: لأن أكون أخَذْتُهُم سِلْما أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء".[2]

ولقد روي الإمام أحمد في مسنده: "عن أنس أن رجلا كان يكتب للنبي ﷺ (أي يكتب له الوحي) فارتدّ عن الإسلام، فلحق بالمشركين".[3] ولم يُرْوَ أنه قُتِلَ حدا، رغم كونه في متناول المسلمين، ورغم معرفتهم بارتداده لحين خروجه. وهذا الشخص هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي أمر النبي بقتله يوم الفتح ثم عفا عنه بعد ذلك.

عاشراً: وهناك من الفقهاء من يستأنس بموقف رسول الله ﷺ مع المنافقين الذين آمنوا ثم كفروا، أي: ارتدوا، وهم كثيرون في عهده، ذكرهم القرآن في

---

١ ـ الموطأ للإمام مالك، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢١٧/٧.

٢ ـ المحلى، ابن حزم الأندلسي، كتاب الردة، ص: ٢١٠١.

٣ ـ رواه أحمد في مسند أنس بن مالك ، برقم: ١٢٢١٥.

آيات عديدة، كقوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم﴾ النساء/١٣٧، وقوله سبحانه: ﴿يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إسلامهم... إلى قوله: فإن يتوبوا يك خيرا لهم، وإن يتولّوا يعذّبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة (التوبة/٧٤) وغيرها. فلم يقتل الرسول ﷺ أحداً منهم، ومنع أصحابه أن يقتلوا أحداً منهم، رغم عداواتهم الشديدة وخياناتهم العديدة. قال ابن حزم ـ ناقلا مذهب أولئك ـ : "قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يُراد بها وجهُ الله. وهذه رِدّة صحيحة، فلم يقتُله. قالوا: فصحَّ أنْ لا قَتْلَ على مرتدّ، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله فيهم: إذا جاءك المنافقون.. إلى قوله: فهم لا يفقهون. وفيها قوله تعالى: ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم."[١]

هذا، ولقد عالج بعض الفقهاء إشكالية حال من يُكْرَه على الإسلام ثم يرتد، وصرّحوا بعدم جواز قتله بعد ارتداده. فقال صاحب المغني بهذا الصدد: "وإذا أُكْرِه على الإسلام من لا يجوز إكراهه ـ كالذمي والمستأمن ـ فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدلّ على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. وإن رجع إلى دين الكفر لم يَجُزْ قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولنا: أنه أُكْرِه على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أُكره على الكفر. والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.[٢]

١ـ المحلى، ابن حزم الأندلسي، ص: ٢١٠٧.

٢ ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ١٠/١٠٤.

حادي عشر: لا بدّ من الإشارة إلى أنه من الصعب تصوّر مصداق عملي لإجراء حكم القتل بحق المرتد صبراً، إذْ كيف يمكن أن يصرّ مرتد ـ غير مؤمن بالآخرة وثوابها ـ على كفره وارتداده، ويضحّي بحياته، وسيف حد الموت ماثل أمامه؟ فهو متيقّن أنه يُقتَل وفق هذا الحكم الشرعي؟ علماً أنه من السهل أن ينجو من الموت الحتمي بمجرد إعلان توبته، وإشهار إسلامه، وتلفظ الشهادة ـ مجرّد تلفّظ ـ ولو تلفّظَ بها كذبا ونفاقاً وخوفا من تنفيذ الحدّ عليه، فلا يُتوقّع أساسا ولا يُتصوَّر بداية من مرتد منكِر للدين يستعد لتحمل عقوبة الموت المحتوم، بينما ينجو منها بتلك السهولة، بعملية لا تزيد عن تحريك شفتيه بلفظ الشهادة. ولا سيما إذا أضفنا أنه قد يكون مطّلعا على قاعدة درء الحدود بالشبهات،[1] وأن إعلان التوبة وتلفظ الكلمة ـ في مثل هذا المقام ـ يدرأ حدّ القتل عنه فوراً ودون خلاف، حتى ولو تيقّن القاضي أو أي منفذ للحكم أن توبته كان بدافع النجاة والخوف من الموت. وهذا يثير تساؤلا بصدد الجدوى ـ المنتفية أساسا ـ من إعلان حكم القتل بحق المرتد.

لذا فإنه إذا افترضنا إجماع الفقهاء على القول بحد قتل المرتد ـ ولا إجماع البتة ـ فإنه لا نكاد نجد مصداقاً خارجياً في حيّز تنفيذ مثل هذا الحكم، بسبب مرونة الشريعة وسماحتها في مجال درء الحدود ـ كما بينا ـ من جانب، وحرص أهل الدنيا على الحياة من جانب آخر.

---

١ ـ قال الشوكاني ـ بعد أن نقل عن ابن ماجة قولهﷺ: "إدرؤوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً": "أصح ما فيه حديث سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: "إدرؤوا الحدود بالشبهات، إدفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١١٨/٧.

حكم تارك الصلاة:

وكذلك الحال ـ في رأينا ـ بالنسبة لتارك الصلاة الذي قال بقتله بعض المذاهب الإسلامية. فهو الذي يفارق الجماعة وينصب العداء ليس إلا. وهذا ما أكّده الإمام ابن دقيق العيد، قائلاً: "لا يُقتَل تارك الصلاة حتى يقاتل المسلمين، لأن هناك فرقا بين المقاتلة على الشيء والقتل، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة ـ إذا قوتل عليها ـ إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل. ولا إشكال بأن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يُقاتَلُون، إنما النظر والخلاف فيها إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يُقْتَل عليها أم لا؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها القتل عليها."[1]

ولقد علق الحافظ العسقلاني على قول ابن دقيق العيد هذا، قائلاً: "وقد أطنب ابن دقيق العيد في الإنكار على من استدل بحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة.. الحديث)[2] على قتل تارك الصلاة. وكذلك الحال لمانعي الزكاة، فإن انتهى مانع الزكاة إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل. وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنقَل أنه قتل أحداً منهم صبراً (أي دون حالة قتال). وعلى هذا ففي الاستدلال بالحديث نظر، للفرق بين صيغتي: (أُقاتِلُ) و(أَقْتُلُ)، والله أعلم."[3]

---

١ ـ إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، د، ن و د، ت ، ٣٠٤/٤.

٢ ـ رواه البخاري في أبواب عدة، منها بالأرقام: ٣٩٢، ١٣٩٩، ٢٩٤٦، و٦٩٢٤ مع فوارق.

٣ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٢٨٧/١.

وبهذا نستخلص أن عقوبة قتل المرتد غير واردة إطلاقا في القرآن، كما هـي مسألة خلافية بين الفقهاء، ولذا لا يؤخذ الحكم ـ في نظري ـ بإطلاقـه، وعلـة حكم قتله لا تنفك عن الحرابة كما بيّنا، فهي لا تتعلق بالكفر، ولا يمكـن أخـذ الحكم مـن مجرّد منطـوق حـديث (مـن بـدل دينـه فـاقتلوه) دون الرجـوع إلى الظـرف الخـاص لـوروده، وإدراك الحيثيـات المتعلقـة بـه، ودون تقييـد هـذا الإطلاق بالحديث الذي ورد فيه نعت: (المفارق للجماعـة) لـ (التـارك لدينـه). وفي كل الأحوال لو ثبت قطعاً حكم عقوبة قتـل المرتـد المحـارب حـدّاً، لوُجِّـه إجراء ذلك إلى القضاء وأولي الأمر، وليس لأحـد مـن أفـراد الرعيـة أن يفتئـت على السلطة في إجراء الأحكام والحدود والعقوبات، تفادياً لنشوب الفوضـى في المجتمع. ولهذا فليس في أمر حكم المرتد أي مستند للغلاة المعاصـرين الـذين يُفْتون بقتل كل من يرونه مرتدا من الكُتّاب أو الفنانين أو الساسة والمسؤولين أو غيرهم، لرأي يرونه، أو نظر يبدونه، أو عقيدةٍ يـدعون إليهـا، كالـذي حـدث ويحدث في مصر وأجزاء من العراق والصومال وسـوريا والـيمن وأفغانسـتان في الوقت الحاضر، وغيرها من البلاد.

المبحث الرابع

الحرية السياسية ووجود المعارضة،

في التصور الإسلامي وفي عصر الرسالة

في سياق ذكر التعامل بين المسلمين وغيرهم وإمكانية التعايش مع الآخرين، وحرمة الإكراه في الدين، يأتي الحديث عن الحرية السياسية في التصور الإسلامي، ومسألة وجود المعارضة في النظام الإسلامي، الأمر الذي غفل عنه بعض الناس.

ولقد تحدثت في المبحث الثاني من هذا الفصل عن حرية العقيدة، وثبت أن إكراه أحد علي الدين أمر محرّم بنص قرآني، مما يعني إقرار الحرية الدينية. وإذا ثبت ذلك فإن إقرار الحرية السياسية بطبيعة الحال يكون أمراً أسهل. ولكن مما يؤسف له أن كثيراً من التيارات الإسلامية المغالية أهملت هذه الحقيقة، وتعاملت مع المخالفين لآرائهم تعامل النّد للنّد، بينما إذا لاحظت التصور القرآني للأمر، وراجعت السيرة المطهرة، لرأيت أن الإسلام قد أقرّ مبدأ حرية الرأي في أرقى صوره. وهذا ما أوضحه في محاور مختصرة:

١- الكرامة الإنسانية والحرية الفكرية:

بداية لا بدّ من إدراك حقيقة الكرامة الإنسانية التي أقرها القرآن بحق الجنس البشري عموما، وتفضيله على كثير من مخلوقاته، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ الإسراء: ١٧، حيث جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، وزوّده بقوتي العلم والإرادة، وسخّر له كل ما في الكون، وأمر ملائكته بالسجود له، كي يقرّ تفضيله على أشرف مخلوقاته، ويريهم هذا التفضيل علما وعملا.

ثم أقرّ الله سبحانه أن الناس كانوا أمة واحدة فاختلفوا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هود: ١١٨ ـ ١١٩.

ومن هنا يظهر سرّ استحالة تجميع الناس ـ كل الناس ـ على دين واحد، وإكراههم عليه قسرا، بل يعني إقرار سنّة الاختلاف والتنوع، خدمة للتنافس الحضاري، الذي يكمن من خلاله وفي نتيجته جزء من مهمة الاستخلاف والاستعمار المكلف بهما البشر ـ كل البشر ـ رغم اختلاف ألسنتهم وألوانهم وشعوبهم وقبائلهم التي تنوّعت وتعدّدت، وبهذا تتحقق حكمة التعارف، ومن ثم التعاون الإنساني في النهاية.

٢ ـ المعارضة السياسية تدخل إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المعارضة في المفهوم الإسلامي تدخل ـ من الأساس ـ إطار النهي عن المنكر والفساد، وإحقاق الحق، والنصح، وتصحيح الخطأ، وعدم الركون إلى الظلم، والسعي لدفعه، وعدم اتباع الظالمين، ومحاولة الإصلاح، وتحقيق القسط والعدل، ومراقبة الأجهزة التنفيذية. قال الله تعالى في النهي عن الفساد وعدم اتباع الظالمين ـ كأهم وسيلة معارضة لإصلاح وضع فاسد قائم ـ : ﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ هود: ١١٦. وقال سبحانه في ذم أتباع الظلمة: ﴿وَاتَّبَعُواْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ هود: ٥٩. وقال: ﴿فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ هود: ٩٧.

٣ـ التفاهم والحوار مع المسالمين هما دعامتا التعامل النبوي مع المخالفين:

على هذا الأساس، ومن هذا المنطلق، تعامل رسول الله ﷺ مع الواقع الذي عاش فيه، فلقد شارك في حلف الفضول في الجاهلية، وأقرّ بمشاركته بعد نبوته، بل قال بحقّه ﷺ: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما

أحبّ أنّ لي به حُمُر النَّعَم، ولو أُدْعى به في الإسلام لأجبت)![1] صرّح رسول الله ﷺ بهذا لأن ذلك الحلف كان حلفا عادلا يدعو للدفاع عن المظلوم، رغم حدوثه في نظام جاهلي.

ومن المنطلق نفسه لم يبحث ﷺ عن الانتقام من قومه في مكة، بل أصرّ على هدايتهم، رغم شراستهم وعدوانهم المتكرر المتواصل. وكذلك على الأساس نفسه أقرّ التعددية الدينية والحزبية في المدينة ـ عاصمة الإسلام ـ وكتب وثيقة تاريخية تنظم العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وطوائف اليهود، استجابة للأصل القرآني الذي يدعو إلى البر والقسط مع غير المقاتلين الأعداء، من الذين يقبلون مبدأ التعايش. قال تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة: ٨.

وعلى الأساس نفسه، تحاور رُسُل ومندوبو رسول الله ﷺ مع ملوك ورؤساء العالم في وقته، كما حاور بنفسه اليهود والنصارى في بيته ومسجده، واستمع لآرائهم وناقشهم بالتي هي أحسن، بل تحمّل الأساليب غير اللائقة التي استعملها بعض خصومه ضده. فعلى سبيل المثال ورد في السيرة: "أن المشركين أرسلوا سفيرهم عامر بن الطفيل، فقال للرسول ﷺ: خُيّرتَ بين ثلاث خصال:١ ـ يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر٢ ـ أو أكون خليفتك من بعدك٣ ـ أو أغزوك بألف أشقر وألف شقراء. ولم يكن ردّ رسول الله ﷺ إلا أن قال: اللهم اكْفِني عامر بن الطفيل". لم يقل رسول الله غير ذلك، رغم أن عامرا وأربد بن قيس قد تواطآ على اغتيال النبي ﷺ، كما أكد ذلك أهل السيرة.[2]

١ـ سيرة ابن هشام، ١/١٣٣.

٢ـ السيرة النبوية، محمد أبو شهبة، ٢/٥٥٠.

ولو لم يكن يعلم عامر أن رسول الله ﷺ لا يعاقب أحدا برأيه، لما كان يتجرّأ على هذا القول أمامه وبين أصحابه، وهو نبيّ موحىً إليه من الله تعالى.

وكذلك تعامَلَ ﷺ مع المبعوثين والبُرُد المرسَلين من قبل الخصوم والأعداء. يقول الأمام ابن القيم ـ في جانب من عرضه القيم لهدي خير العباد عليه الصلاة والسلام ـ : " كانت تقدم عليه رُسُل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيّجهم ولا يقتلهم. ولما قدم عليه رسولا مسيلمة، وهما: عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: فما تقولان أنتما؟ (أي: في شأن مسيلمة الكذاب) قالا: نقول كما قال(أي: ما قاله مسيلمة في ادعائه النبوة). فقال عليه الصلاة والسلام: أما والله، لولا أن الرسل لا تُقْتَل لضربت عنقكما. فجرت سنته أن لا تقتل الرسل. وكان هديه أيضا أن لا يُحبَس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردّه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. فقال ﷺ: إني لا أخيس بالعهد (أي: لا أخون من عاهدته، وكان قد عاهد قريشا أن يردّ إليهم كل من التحق به، ولا يؤوي أحدا من المسلمين) ولا أحبس البرد. إرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع!"[1]

٤ ـ الحرية الفكرية والعقدية في أرقى صورها:

أكثر مما مضى، لقد ثبت أنه كان في عهده ﷺ من يدّعي النبوة، ويتجرّأ القول بذلك أمام شخص الرسول، وعلى ملأٍ من أصحابه، حيث ورد في الصحيح أن شخصا باسم (صاف) يُكنى (أبو صياد) كان يعيش في المدينة، ويدعي النبوة، وكان يتعامل معه الأصحاب، ويعيش بينهم، ويحتكّ بهم. ولقد نهى رسول

١ ـ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٢٦،

الله ﷺ أصحابه أن يقتلوه أو يؤذوه، رغم أن رسول الله ﷺ تحدث معه عشرات المرات، وكذّب نبوّته لأكثر من مرّة.[1]

فلقد روي الشيخان (عن عبد الله ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد. فقال له النبي ﷺ: تربت يداك، أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله؟!. وفي رواية قال عمر ابن الخطاب: ذرني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه. فقال له ﷺ:لا خير لك في قتله). يقول المباركفوري: "لا خير لك في قتله، أي ليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد."[2] ولقد أخطأ من ظنّ أن هذا الشخص كان من الصبيان أو من السفهاء الذين لا تشملهم الأحكام، لما ورد في الحديث: (مررنا بصبيان فيهم ابن صياد)، إذ كيف يطلب عمر بن الخطاب ـ وهو من هو في فقهه لكتاب الله ـ من الرسول قتله، وهو يعلم أنه صبي، أو يعلم أنه سفيه أو مجنون لا يُحكَم عليه بحال؟! ثم ما المانع أن يجتمع شخص مع الصبيان؟، فهناك عشرات الاحتمالات التي تجمعه مع الصبيان.

وهكذا أعطى رسول الله ﷺ الحرية له، فلم يسمح بقتله، بل ولم يسمح بكبت حريته، كيف لا ؟ وهو الذي أقرّ التعددية الدينية في المدينة، وكتب معاهدة التعايش مع اليهود والمشركين في المدينة. ومن الجدير بالذكر أنني لم أعثر على ما يثبت أن ابن صياد ـ هذا ـ كان له وضع خاص، حتى يقال بأنه كان له حكم خاص.

---

١ ـ ورد ذكر هذا الشخص في الصحيحين وغيرهما عشرات المرات، منها على سبيل المثال: في صحيح البخاري، بأرقام: ٦١٧٢ و٦١٧٣ و٦١٧٤ و٧٣٥٥ و١٣٥٤ وغير ذلك، وفي صحيح مسلم بأرقام: ٢٩٢٤و٢٩٢٥و٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨..

٢ ـ تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، أبو علي محمد المباركفوري، ص: ١٨١٦، والحديث رواه البخاري برقم: ١٣٥٤، ومسلم برقم: ٢٩٣١.

٥ ـ نماذج من المعارضة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه:

يمكن أن نذكر نماذج حية من ملامح المعارضة في عهد الرسولﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، منها: معارضة بعض الشباب من الأصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، في فكرة البقاء في المدينة لمواجهة العدو المعتدي. والمعارضة الشديدة لكبار الصحابة من السابقين الأولين ـ رضي الله عنهم ـ على بنود صلح الحديبية. ومعارضة بعض الأنصار على رسول الله ﷺ أثناء توزيع الغنائم، ومعارضة الصحابي أبي بصير ـ في قصة طويلة لا مجال لعرضها هنا ـ ، وغير ذلك.

وعلى نهجه ﷺ سار الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ من بعده، فلم يقاتلوا خصومهم أو معارضيهم ـ رغم كثرتهم ـ إلا بعد نصب القتال ضدهم، وتهديد دولة الإسلام وكيانه وأمنه. فلقد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا أبا بكر، فلم يَعِبْ عليهم، ولم يحاربهم، رغم عدم مبايعتهم له، وهو الحائز على أكثرية الأصوات. ولقد بقي عدد منهم ـ منهم علي والعباس والزبير وسلمان وعمار والبراء وغيرهم ـ شهرا كاملاً دون مبايعته، ولكن الصديق لم يكفّرهم ولم يحاربهم، بل ولم يلحّ عليهم أن يخضعوا له ويبايعوه، بل إنه ـ حتى مع المرتدين ـ لجأ إلى الحوار عدة مرات كما أسلفنا.

أما عثمان رضي الله عنه فهو الآخر لجأ إلى الحوار مع خصومه الغادرين من المنافقين والخوارج. وكذلك حاور علي رضي الله عنه جميع مناوئيه إلى آخر مطاف. ولم يباديء أحد من الخلفاء بقتال مرتد أو كافرٍ أو باغٍ خارجيٍ إلا بعد مبادءة الطرف الخصم بالعدوان المسلّح والخروج الفعلي والمباشرة العملية بالمواجهة المسلحة. بل لقد

ذكر ابن عبد البر عن علي ﷺ أنه سئل عن أهل النهر(من الخوارج): أكفارٌ هُمْ؟ قال رضي الله عنه: من الكفر فرّوا! قيل: فمنافقون؟ قال علي: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا! (وقد اشتهر عن الخوارج أن بعضهم كانوا يذكرون الله كثيرا). قيل: فما هم ؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم." [1]وفي بعض الروايات قال علي: إخواننا بغوا علينا.

وبناء على ذلك ورد في كتب تراثنا الفقهي أقوال قيمة للعلماء حول حرية الرأي في المجتمع الإسلامي، وأن الناس لا يؤاخذون بآرائهم المخالفة لمعتقد أو مذهب السلطة، وأن أحدا لا يقاتَل إن لم يعلن العصيان المسلح الذي يفسد في الأرض، ويهدد ـ بطبيعة الحال ـ أمن العباد والبلاد.

وفي الحديث الصحيح الذي وردت فيه قصة ذي الخويصرة ـ الذي اعترض على قسمة رسول الله ﷺ ـ لدليل واضح على حرية الرأي، وأن المرء لا يؤخذ بكلامه وموقفه، إلا إذا لجأ إلى العنف المسلح. فلقد قال ﷺ بحقه وحق من تبعه من الخوارج: (إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.) وقال في آخر الحديث: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)، ولكن يلاحظ أن في الحديث نفسه منع رسول الله ﷺ خالدا من قتله، لما قال: دعني أضرب عنقه.[2] قال الحافظ: "قد استشكل قوله: (لئن أدركتهم لأقتلنهم..) مع أنه ﷺ نهى خالدا عن قتل أصلهم، وأجيب بأنه: أراد ﷺ إدراك خروجهم، واعتراضهم المسلمين بالسيف،

---

١ ـ المغني، ابن قدامى المقدسي، ٥١/١٠.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب٦١، برقم: ٤٣٥١ .

ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأوّل ما ظهر﴿أي خروجهم بالسيف﴾ في زمان علي كما هو مشهور".[1] وبهذا رفع التعارض بين المقطعين.

وقال في شرح الحديث أعلاه في موقع آخر: "وفيه (أي في الحديث دليل على) الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا، أو يستعدّ لذلك، لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم. وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده. وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج: "بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً، ويأخذوا مالاً، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي". ومن طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحلّ في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن، وأسند الطبري عن الحسن أنه سُئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أملك بالناس من الرأي. !

ولقد أرسل عليرضي الله عنه رسوله إلى الخوارج وكتب لهم: "كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب". قال عبدالله بن شداد: فوالله ما قَتَلَهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام. ومرّ بهم عبدالله بن خباب وكان واليا لعلي، فقتلوه وقتلوا جاريته وبقروا بطنها، فأرسل إليهم علي: أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب. فقالوا: كلنا قتله. وأرسل علي يناشدهم، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسله، فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك نهض إليهم فقاتلهم."[2] ولهذا لما سمع الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز" أن الخوارج عادوا للظهور في بعض مناطق الدولة، وأخذوا يثيرون القلاقل، أرسل إليهم على الفور كتابا قال فيه:

---

١ ـ فتح الباري للعسقلاني، ١٨٩٥/٢.

٢ ـ المصدر نفسه، ٣٠٨٨/٣.

"فقد بلغني أنكم خرجتم غضبا لله ولنصرة دينه، ولستم في هذا بأولى منّي. فهلمّوا نتحاور، فإن كان الحق معنا لزمكم السمع والطاعة، وإن كان معكم نظرنا فيما نحن فيه!" وصلت إليهم الرسالة فحضروا إليه، وجلس معهم في المسجد، وفتح لهم قلبه واستمع إليهم واستمعوا إليه، ورجعوا عما هم فيه.."[1]

٦ ـ الخروج بتأويل وبدون تأويل:

تذخر كتب الفقه الإسلامي بعبارة (الخروج بتأويل وبدون تأويل) في سياق الحديث عن البغاة والخارجين عن النظام العام، كما ونقلنا ـ قبل قليل ـ المقولة الحسنية الرائعة: (العمل أملك بالناس من الرأي)، مما يؤكد على أن هناك متسعا في أذهان الفقهاء ـ وبالأحرى في نظام الإسلام ـ لما يسمى (الرأي المخالف) أو (الاتجاه المعاكس) ما دام حامله يستند إلى تأويل في النصوص أو رؤية يراها.

في مثل هذه الحالة، أكد الفقهاء على أن التهديدات الشديدة الواردة في بعض النصوص بحق الخارجين على النظام، الذين لا ينقادون للإمام والسلطان، تشمل ـ فقط ـ الذين يتمردون عن هوى، ولا ينصرهم رأي أو تأويل مسوغ. أما الذين يستندون إلى دليل، ويستنصرون بتأويل ـ مهما كان دليلهم أو تأويلهم في نظر الآخرين ضعيفا ـ فإن حكمهم يختلف تماما. وهذا ما نعالجه في هذه الفقرة من خلال أقوال بعض الفقهاء وكبار الأصوليين:

يقول المقدسي في المغني: "إذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل: تكفير من ارتكب كبيرة، وتركوا الجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحلّ بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه، وروي عن عمر بن عبد العزيز، فعلى هذا حُكْمُهم في ضمان النفس والمال

---

١ ـ المصدر نفسه، ٣/٣٠٨٩.

حكم المسلمين".[1] وقال أبو يعلي الفراء: "أهل البغي هم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة، وينفرون بمذهب ابتدعوه، نظرت: فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفرادا متفرقين، تنالهم القدرة، وتمتد إليهم اليد، تُركوا ولم يحارَبوا، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة".[2]

وقال الإمام الشافعي:".. ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج، وتجنّبوا جماعات الناس، وكفّروهم، لم يُحلَّل بذلك قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها. ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماءهم، ولا أن يمنعوا الفيء، ما جرى عليهم حكم الإسلام، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق. وهكذا من بغى من أهل الأهواء، ولا يفرق بينهم وبين غيرهم، فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام. وإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون، وهم لا يكونون مقاتلين أبدا، إلا مقبلين، ممتنعين، مريدين، فمتى زايلوا هذه المعاني، فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم، وهم لا يخرجون منها أبدا إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل أن يحدثون."(كذا)[3] ويبدو أن الإمام الشافعي قد استأنس لذلك بنوع معاملة علي مع الخوارج.

وفي هذا المجال يروي لنا البيهقي من الثقافة العمريّة موقفا رائعا آخر، يقول:" أن عدي بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا

---

١ ـ المغني لابن قدامة، ٥٨/١٠ ـ ٥٩.

٢ ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، دار الفكر، ٢٠٠٣، ص٦٥.

٣ ـ الأم، للشافعي، ص: ٨٠٦ ـ ـ ٨٠٧.

يسبّونك. فكتب إليه عمر: إن سبّوني فسبّوهم، أو أعفوا عنهم، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوهم، لأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلئن لا يُتَعَرَّض لغيرهم أولى!."[1]

أما النووي فيؤكد على أن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل. ثم يؤكد رحمه الله على أن التشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته ـ كحديث: "من حمل علينا السلاح فليس منا" و"من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" و" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية" ـ كلها محمولة على من خرج عن الطاعة، وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل.[2]

ويبدي الحافظ العسقلاني رأيه ورأي عدد من العلماء والأصوليين قائلا: "قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين. قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهر(أي خوارج نهروان الذين كفروه وقاتلوه): هل كفروا؟ فقال علي: من الكفر فروا."[3] كما ذكرنا قبل قليل.

---

١ ـ أخرجه البيهقي في المعرفة، ٢٨٧/٦، ونقله الشافعي في الأم، ص: ٨٠٦.

٢ ـ ينظر: روضة الطالبين للنووي، ص: ١٧١٩.

٣ ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٣٧٢/١٢.

جئنا بهذه النقول لا لنخفّف من صدى خطورة الغلوّ في الدين، ولا من شأن المغالين الذين يسيئون إلى الإسلام من حيث يظنون أنهم يحسنون، ولكن لنثبت حقيقة أخرى لا تقل أهمية عن تلك، ألا وهي مدى سماحة الإسلام وواقعيته في احترام مشاعر الناس وآراء الآخرين ـ التي لا تنشأ عن حقد وعداء ـ وإقرار حقيقة الحرية الفكرية، وتوسع دائرة الاجتهادات والرؤى، وإمكانية التعايش بين أصحاب أفكار متباينة داخل مجتمع واحد، وذلك لكي لا نقع في غلوّ آخر، ألا وهو غلوّ تكفير الآخرين بأسهل الأمور وأبسط الأسباب والذرائع.

إذاً، ما دام تجميع الناس على رأي معين أمرا صعبا، وما دام الإنسان حرّا في اختيار دينه وعقيدته، فكيف باختيار تصوراته وآرائه؟، وما دام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح، والتذكير، دَيْدَنا للمسلمين، وحقا متبادلا بين أبناء الأمة، فإن وجود المعارضة أمر طبيعي في المجتمع الإسلامي، بل قد يكون ضروريا في أطر أنماط الحياة المعاصرة، لأنها يمكن أن تلعب دور التقويم والمراقبة على الأجهزة التشريعية والتنفيذية، فالمعارضة إذا كانت بناءة واقعية بعيدة عن ردود الأفعال، لهي طريق ممهد للوصول إلى إقامة العدل، وإحقاق الحق، وردّ الباطل، ومنع الظالم عن القيام بالظلم.

وعلى هذا الأساس وجدت المعارضة الفعالة منذ فجر الرسالة، وبرزت في عهد الخلفاء الراشدين كما أشرنا سابقا. فأبوبكر رضي الله عنه، عورض مرات عديدة، (كما حدث في بعث أسامة بن زيد، لما أصرّ على إرساله لمواجهة المرتدين، وكذلك في محاولة قتال مانعي الزكاة). وكذلك عورض عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كما في تحديد مهر صداق النساء، وفي عزمه على عدم تقسيم السواد في العراق)، وعورض عثمان رضي الله عنه أكثر من مرة، (فكان أبو ذر الغفاري يعارضه وينتقده في عماله في الشام وأموالهم)، وكذلك عورض علي رضي الله عنه معارضة شديدة، (فعارضه طلحة والزبير وعائشة ومعاوية وغيرهم). وبعدهم لم

ينقطع مسلسل المعارضة، حيث استمرت في جميع عهود الأمويين والعباسيين ومن بعدهم. ورحم الله الشيخ محمد عبده الذي أكد في كتابه النفيس (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) أنه لم يكن هناك جدال بين العلم والدين، وإنما كان بين أهل العلم وبين أهل الدين شيء من التخالف في الآراء، شأن الأحـرار في الأفكار الذين أُطلقوا من غلّ التقييد وعوفوا من علة التقليد، ولم يكن يجري فيما بينهم اللمز والتنابز بالألقاب، فلا يقول أحـد مـنهم لآخـر: إنـه زنـديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك، ولا تتناول أحدا منهم يد بـأذى، إلا إذا خـرج عن نظام الجماعة، وطلب الإخلال بأمن العامة.

الفصل الثاني

الغلوّ في فهم دوافع القتال، والتعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول

أهم دوافع القتال بين المسلمين وغيرهم

المبحث الثاني

حول قتال الناس حتى يؤمنوا، وقتل المسلم بالكافر

المبحث الثالث

حول الجزية، والغلوّ في فهمها

المبحث الرابع

الغلوّ في التعامل مع الذميين والمستأمنين والمعاهدين

المبحث الخامس

أسباب حدوث الغزوات والسرايا

المبحث السادس

جانب من وثائق تثبت خيانات اليهود والمشركين

تقديم

اتسمت طبيعة العلاقات بين المسلمين وغيرهم ـ في التصور الإسلامي ـ بالشفافية والعدل والصدق والوضوح والسماحة والحرص. ولقد حدّدت شريعة الإسلام أدوات تنظيم تلك العلاقات عن طريق الحوار والتفاهم والتفاوض، ثم إبرام المعاهدات والمواثيق، وكذلك التبادل الدبلوماسي عن طريق إرسال الرسل، والحركة التجارية، والتبادل العلمي والاقتصادي. وحددت لكل تلك الأدوات والوسائل شروطا، ووضعت معها ضوابط وضمانات عديدة.

وتذخر المصادر الفقهية بذكر الأسس اللازم اتباعها لتبادل الرسل وصفاتهم ووظائفهم، وأصول المكاتبات، وشروط البعثات، وآداب استقبال المبعوثين، واللقاء بالوفود، وكيفية التعامل مع المستجيرين والرعايا وحصانتهم الأمنية والمالية، والحريات الدينية للذميين والمستأمنين والمعاهدين، وأصول كتابة المواثيق والعهود ومراعاتها، وآداب نبذ العهود، وأحكام السلم والحرب بصورة مفصلة، والتعامل مع الأسرى وغير ذلك.

ولقد أقّر القرآن العدل حتى مع المبغَضين، فقال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: ٨. قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "لا يجرمنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقا كان أو عدوا."[١] وقال الطبري: "دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع العدل معه وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة إن قتلوا نساءنا أو أطفالنا وغمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغمّ والحزن إليهم".[٢]

١ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/٢٠٨.

٢ـ تفسير القرطبي، ١٠/١٦٥.

وأقرّ القرآن مبدأ الدعوة إلى المشتركات، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ..﴾ آل عمران: ٦٤، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦. كما أكّد القرآن الكريم على الالتزام بالعهود، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل: ٩١.

ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا المبدأ مع سهيل بن عمرو مبعوث قريش، ومع يهود بني النضير، ومع صفوان وأبي سفيان عام الفتح، ومع آخرين كما تواتر ذلك في السيرة.

ووصل أمر التأكيد على الالتزام بالعهد إلى درجة أن الله سبحانه نهى المسلمين أن ينصروا إخوانا مسلمين لهم ــ إذا استنصروهم على قوم من الكفار لهم ميثاق معهم ــ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٧٢.

وأعدّ القرآن ناقض العهد كناقض الغزل، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ النحل: ٩٢. وذكر الله ناقضي العهد مع المفسدين في الأرض، وهدّدهم باللعنة وسوء الدار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٥، ووصفهم بالخاسرين ﴿..أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة: ٢٧. ووصف الموفين بالعهد بالصدق والتقوى: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧. وأمر بالاستقامة في العهد

والإيفاء به، قال الله سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ التوبة: ٧. وكان رسول الله ﷺ أسوة للوفاء بالعهود، حتى إنه ﷺ لم يقبل أن يعلن سفير مبعوث من قبل المشركين إسلامه، قبل أن يرجع إليهم وينهي مهمته، احتراما لوظيفة البعث والسفارة. روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع، قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: والله لا أرجع إليهم أبدا. فقال ﷺ: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.[١]

ولكن رغم كل ذلك قد يتساءل بعض الناس: إذا كان ذلك كذلك، فلماذا حدثت الغزوات؟ ولماذا نشبت الحروب بين المسلمين وغيرهم؟ ولماذا نزلت آيات عديدة حول القتال؟ وماهي دوافع القتال في الإسلام؟ وكيف تم إجلاء يهود بني النضير في المدينة؟ وغير ذلك من الحالات التي ساءت فيها العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟ وهل المسلمون هم البادئون؟ أم غير المسلمين من اليهود والمشركين والروم هم الناكثون للعهود والمواثيق، والمعتدون الغادرون؟

هذه وغيرها تساؤلات جديّة سأحاول بإذن الله ـ في المباحث القادمة ـ الإجابة عنها من خلال إلقاء الضوء على أهم دوافع القتال، وآداب التعامل بين المسلمين وغيرهم، مع التركيز على ما وقع فيه بعض المسلمين من الغلوّ في هذا المجال.

---

١ ـ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، برقم: ٢٧٥٨، وسنن النسائي، برقم ٨٦٧٤.

المبحث الأول

أهم دوافع القتال بين المسلمين وغيرهم

مع إثبات حقيقة حرية الاعتقاد في الإسلام، وحرمة الإكراه في الدين، وإقرار مبدأ التعايش بين المسلمين وغيرهم، ووجود المعارضة في الإسلام ـ تصوّرًا وتطبيقاـ كما مضى في المباحث السالفة ـ مع إثبات هذه الحقائق، هناك تساؤل يفرض نفسه، وهو: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا أُقرّت أحكام القتال في الإسلام؟ وما هي دوافعه وأسباب نشوبه؟

لاستكمال الموضوع ـ من كافة جوانبه ـ ولإجابة التساؤل المطروح، لخّصت أهم أسباب ودوافع القتال في الإسلام، في هذا المبحث. فأقول وبالله التوفيق:

إذا كانت أسباب ودوافع القتال قبل الإسلام ـ أو بعده ـ سواء لدى أصحاب الديانات الأخرى أو غيرهم ـ محصورة في عدة أغراض دنيوية، كالتوسع الجغرافي، والاستكثار المالي، والطمع السياسي، والهيمنة أو العدوان، أو لدافع فرض السيطرة الدينية وإكراه الآخرين على اعتقاد دين معين.. فإن للحرب ـ لدى المسلمين ـ أسباباً ودوافع مشروعة وسامية، يمكن فهمها من خلال نصوص الإسلام، وواقع العهد النبوي. فباستقراء الآيات القرآنية الكريمة ـ لا سيما المتعلقة بموضوع القتال ـ وبدراسة متأنية للسيرة النبوية، يمكن أن استخلص أهم أسباب ودوافع القتال بين المسلمين وغيرهم فيما يلي:

أولا/ مواجهة الظلم القائم، وردّ الحقوق، والدفاع عن النفس والمال:

لقد ثبت أن المسلمين ظُلِموا ظلما فادحا في مكة، وحُوصروا وعُذّبوا بشتى الوسائل، ووصل الأمر إلى محاولة اغتيال الرسول ﷺ، وأُخرجوا من ديارهم. ورغم أنهم هُجّروا وهاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة، لم تتوقف قريش عن

ملاحقتهم خارج مكة، واستمروا في التآمر ضدهم بالتعاون مع اليهود والقبائل المعادية في الجزيرة. رغم كل هذا كان الرسول ﷺ ـ بتوجيه من الله ـ يدعو المسلمين إلى الصبر والعفو والصفح والإعراض، إلى أن اقتضى الحال أن يأذن الله سبحانه للمسلمين بالدفاع، فأنزل سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا..الآية﴾ الحج: ٣٩.

ثانياً/ إزالة فتنة الاستضعاف والاستذلال:

ثم لما انتشر الإسلام في المدينة وأرجاء الجزيرة بدأت القبائل تُقْبِلُ طوعا على الإسلام، ولكن قريشا كانت تهدد ـ بشتى الوسائل الحربية والاقتصادية ـ كل من يريد اختيار الإسلام، مما يمكن تسميته بـ (سلب الحرية الشخصية) عن الناس، وإكراههم على الوثنية المفضوحة أمام هدى الإسلام ـ آنذاك ـ والآية الكريمة: ﴿ ولولا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الفتح: ٢٥، تشير إلى أولئك الذين أسلموا خفية، علما أن الآية نزلت العام السادس للهجرة، أي بعد حوالي عشرين سنة من بعثة الرسول ﷺ، فلقد أخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها[1].

من هنا، ولتأمين الحرية للناس، ورفع الإكراه العقديّ عليهم، ودفاعا عن المستضعفين من الناس، أنزل الله سبحانه قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ..﴾ النساء: ٧٥. ويمكن تسمية أيّ قتال حصل لهذا الغرض بـ (حرب التحرير)، لأنها في الحقيقة كانت حرب تحرير المستضعفين، ويدخل ـ كذلك ـ في هذا النوع (تلبية المستنصرين في الدين). قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ..﴾ الأنفال: ٧٢.

١ـ ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ص: ٢٦٢.

وقال تعالى في تعليل للأمر بالقتال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الأنفال: ٣٩.

ثالثا/ الدفاع عن حرية الدعوة، وتأمين أجواء إيصالها:

لا شك أن من حق الإسلام أن ينشر دعوته بين الناس، كما كان من حق الناس أن يختاروها طوعا دون إكراه. وهذا حق طبيعي لكل دعوة ولكل صاحب دعوة، إلا أن تعنّت أعداء الإسلام منذ بزوغ فجره، أبى أن تتمتع الدعوة الإسلامية بهذا الحق. من هنا أصبحتأمين الأجواء الحرّة للدعوة، وردع من يقف بوجهها، ويمنع وصولها إلى الشعوب التي كانت تنتظر بلهفة رسالة الإسلام المنقذة من الجور والظلم الواقع عليهم من قبل الملوك والإمبراطوريات والأنظمة الظالمة، إحدى دوافع القتال في الإسلام.

إن جميع الآيات التي وردت فيها صيغة (القتال في سبيل الله) لهي إشارة واضحة إلى هذا الأمر. فالقتال في سبيل الله ـ في الحقيقة ـ هو القتال في سبيل هداية الناس وإنقاذهم من الشرك والجور. ومن هنا كان تقديم الدعوة شرطا أساسيا لجواز القتال مع الأعداء، فرضه رسول الله ﷺ، وثبّته الفقهاء في أحكام القتال وشروط جوازه.

رابعاً/ الدفاع عن الكيان الإسلامي، وردّ العدوان عليه:

بتكوين الدولة الإسلامية في المدينة، وإرسال الدعاة والرسائل إلى ملوك ورؤساء العالم، بدأ أعداء الإسلام ـ سواء في داخل الجزيرة أو خارجها ـ يحسّون بالخطر المحدق بهم، لذا حشّد الروم والفرس قواتهم للمواجهة، واجتمعت الأحزاب الداخلية لغرض القضاء على تلك الدولة. ولقد وصل التهديد ضد المسلمين إلى حدٍّ جعَل الرسول ﷺ حرسا لنفسه. وورد في كتب السيرة أن الأمر وصل إلى درجة أن صحابياً دقّ باب عمر بن الخطاب ـ في المدينة في عهد النبي ﷺ ـ فهبّ

عمر من نومه مذعورا وهو يقول: من هو؟ أجاءت غسان؟ أجاءت غسان؟ (يقصد حلفاء الروم الذين كانوا يهددون المسلمين باستمرار).[1]

لذا كان من الطبيعي أن تكون للدولة الإسلامية القوة العسكرية، وأن تستعد للدفاع والمواجهة، وأن تدافع عن كيانها وأمتها وعقيدتها. ومن هنا أقر الإسلام مواجهة المعتدي، بل أمر بقتاله ولكن دون عدوان واعتداء وتجاوز عن الحدّ والحاجة. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠. وقد يدخل في هذا النوع (أي الدفاع أو رد الحقوق وحفظها) جميع أنواع الحروب التي حدثت ـ وتحدث ـ مع البغاة أو المرتدّين المقاتلين، أو مع ناكثي العهود المعتدين، أو ما يتعلق بأحكام الحرابة (قطاع الطرق) وغيرها.

ومن هذا المنطلق أمر الله سبحانه بالتبيّن أثناء ضرب الأرض في سبيل الله، ونهى عن اتهام الناس جزافا بالكفر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ النساء: ٩٤. قال الطبري: "فتبيّنوا: أي لا تَقْدمُوا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله وللرسول. ولقد روي البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس، قال: مرّ رجل من سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنما له فسلّم عليهم فقالوا: ما سلّم عليكم إلا ليتعوّذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ. فنزلت الآيات!.[2]

هذه هي الدوافع الحقيقية للقتال في المنظور القرآني، ولقد استجمعت مستقرئا ـ كل الآيات المتعلقة بالقتال والجهاد فلم أجد دافعاً إلا ويدخل في هذا

١ ـ سلسلة السيرة النبوية، د، أحمد شلبي، الحلقة ١٣، النهضة، القاهرة، ص٢١.

٢ تفسير الطبري، ٢١١/٥، والحديث رواه البخاري برقم ٤٥٩١، ومسلم برقم ٣٠٢٥.

الإطار. وعلى أساسه يمكن تصنيف الآيات المتعلقة بأحكام القتال. وعليه أيضا تحل إشكاليات فكرية كثيرة قد تواجه المرء أثناء القراءة السطحية أو القراءة المتقطعة المجزّأة، أو الانتقائية، للسياقات القرآنية التي فيها ذكر القتال، والتي قد يسبّب ـ وقد سبّب فعلاـ الاستدلال الانتقائي الجزئي بها، سوء فهم لدى بعض الناس، لا سيما المتأثرين منهم بأصحاب الغلوّ الفكري.

بعض ما قاله المفكرون في هذا الصدد:

استكمالا لصورة هذا الموضوع أنقل أقوال عدد من أهل الفكر قديما وحديثا، ومن أجمل ما يعبّر عن هذه الأفكار ما قاله العلامة محمد رشيد رضا في تفسيره القيّم، حيث يقول: "قتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله، وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال. وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، فإذا مُنِعْنا من الدعوة بالقوة، بأن هُدّد الداعي أو قُتل، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة، لا للإكراه على الدين، فالله يقول: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ويقول: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾. وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم، أو يهدّد الأمن ويعتدي على المؤمنين، فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب. ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلّب الظالمين، لا لأجل العدوان. فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ويؤذونهم، وأولياؤهم من العرب المتنصرّة من يظفرون به من المسلمين. وكان الفرس أشدّ إيذاءً للمؤمنين منهم، فقد مزّقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته وهدّدوا رسوله، كما ثبت في السيرة.

وجملة القول في القتال أنه شُرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحيي

الدعوة الإسلامية، ويعدّ لها عدّتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتهم من العدوان. ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحيّة وطرق الاستعداد لحمايتهم، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر.

وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الإسلام ـ حتى من المنتمين إليه ـ من زعمهم أن الإسلام قام بالسيف، وقول الجاهلين المتعصبين أن العقائد الإسلامية خطر على المدنيّة، فكل ذلك باطل، والإسلام هو الرحمة العامّة للعالمين."[1] ويقول العلامة محمد عبد الله دراز: "إن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية (المتمثلة في): ١ـ الدفاع عن النفس: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج: ٣٩، ٢ـ الإغاثة الواجبة لشعب مسلم، أو حليف عاجز عن نفسه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء: ٧٥.

من هنا نرى أن الحرب في نظر الإسلام شرّ لا يَلجأ إليه إلا المضطر، فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنهُ في الوقت نفسه يحقن الدماء، خير من انتصار باهر للحق تزهق فيه الأرواح. وإن لنا في موقف الرسول ﷺ في غزوة الحديبية لنموذجا حسنا. إن القرآن حين أباح الحرب المشروعة قد ميّز تمييزا واضحا بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بأن لا يُقاتَل إلا المقاتِل، ولا بد أن نفهم من كلمة المقاتلين أنهم الذين يحضرون ميدان القتال بالفعل، ويستخدمون فيه قوتهم العدوانية."[2]

---

١ ـ تفسير القرآن الحكيم (المنار)، ٢/٢١٥ ـ ـ ٢١٦.

٢ ـ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. عبدالله دراز، ص: ١٤٢.

ويقول الشهيد سيد قطب ـ وهو من أكثر الذين تستغل فئات من المغالين الجدد بعض أقواله، لا سيما تيارات التكفير، ومن تسمّوا بالقطبيين في مصر ـ عن طبيعة السلام في الإسلام ـ يقول: "فكرة السلام في الإسلام فكرة أصيلة عميقة، تتصل اتصالا وثيقا بطبيعته، وفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان.. والبحث في أي حقل من حقول الإسلام لا غني له عن الإلمام بتلك النظرة الكلية الشاملة، لشدة الترابط والتناسق بين أجزائها، وطبيعة السلام في الإسلام علي وجه خاص لا غني لها عن هذا الإلمام.

من هذا التناسق في طبيعة الكون، وفي ناموس الحياة، وفي أصل الإنسان، تستمد طبيعة السلام في الإسلام ، فتستند إلي أصل عميق، ويصبح السلام هو القاعدة الدائمة، والحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج عن هذا التناسق الممثل في دين الله الواحد، بالبغي والظلم، أو بالفساد والاختلال.

الإسلام ينفي ـ منذ الخطوة الأولى ـ معظم الأسباب التي تثير في الأرض الحروب، ويستبعد ألوانا من الحرب، لا يقرّ بواعثها وأهدافها، فإنه: يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية. ويستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع: حروب الاستعمار والاستغلال. كما يستبعد الحروب التي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال، أو حب المغانم الشخصية والأسلاب.

هنا تتبين تلك الحروب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) فماذا هي كلمة الله التي يقاتل من يقاتل في سبيلها، فيكون في سبيل الله تعالى؟ إن كلمة الله هي التعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة هي التي يقررها هو سبحانه ويحددها كلامه: ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ﴾، ولا يكون الدين كله لله إلا عند إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية. ولقد جاء الإسلام إلى هذه الإنسانية كلها، فمن تحقيق كلمة الله أن يصل هذا الخير الذي جاء الإسلام به إلى الناس جميعا. فمن

وقف في طريقه أن يصل إلى الناس كافة، وحال بينهم وبينه بالقوة، فهو إذن معتدٍ علي كلمة الله، وإزالته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله، لا لفَرْضِ الإسلام فرضاً على الناس، ولكن لمنحهم حرية المعرفة وخيرة الهداية، فالإسلام لا يكره أحدا علي اعتناقه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦. ولكنه يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه ويفتنون الناس عنه."[١]

ويقول د. وهبة الزحيلي: ".. فكان القصد من تشريع الجهاد إذن هو دفع الشر، وحماية المسلمين، ودعوتهم، ورد الاعتداء، لا بسبب المخالفة في الدين، أو لإزهاق الأرواح وتعذيب البشر، وإنما كان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة، بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعاة إلى الله، وقتل المسلمين وفتنتهم عن دينهم، وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق. فليس القصد من تشريع الجهاد فرض الإسلام على الناس بحدّ السيف، أو إبادة المخالفين في الدين، أو استعمار الشعوب وسلب خيراتهم، أو التعطش للدماء، أو التسلط على الأمم. وقد صرّح جمهور الفقهاء مِن المالكية، والحنفية، وأكثر الشافعية والحنابلة، بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي للجهاد: هو دفع العدوان، لا الكفر، فلا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين."[٢] ويقول: "إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب أمر طارئ على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشرّ والعدوان وحماية الدعوة، لا للغَلَبِ أو المخالفة في الدين، كما قرر جمهور الفقهاء."[٣]

١ـ مقتبسات من: السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، وهبة، ص: ٢٦.

٢ـ العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ص: ٢٥.

٣ـ المصدر نفسه، ص: ٩٤.

المبحث الثاني

حول حديث قتال الناس حتى يؤمنوا، وقتل المسلم بالكافر

من الأمور التي لا تنفك عن موضوع القتال وأحكامه مسألة قتال الناس حتى يؤمنوا، وقتل المسلم بالكافر قصاصا، كما ورد في بعض الأحاديث. فمن الأحاديث التي اُستنبط منها بعض الأحكام المتعلقة بالقتل ـ مع وجود خلاف بين الفقهاء فيما استنبطوه ـ حديثان استشكل مفهومهما ومدلولهما على بعض الشراح والفقهاء[1]، لتعارض جانب من مدلولهما الظاهري مع نصوص قرآنية وأحاديث أخرى قطعية في أسنادها ودلالاتها. أحد الحديثين ورد في البخاري ومسلم، والآخر انفرد به البخاري، وتكرر وروده في سنني أبي داود والترمذي.

ونظرا لأهمية الموضوع، وعلاقته المباشرة مع ما نحن بصدد معالجته، وكون الحديثيْن مستنديْن أساسيّيْن لكثير من الأحكام المتعلقة بقتال غير المسلم، خصصت هذا المبحث لمناقشة الأمر من خلال إلقاء الضوء على الحديثين سندا ومتنا، معتمدا على أقوال العلماء، آملا أن أتمكن من جمع شذرات طيبة منها، تساهم في حل جانب مما أُستشكل على بعض الدارسين. وسأنهي المبحث بإيراد عدد من الأحاديث النبوية التي تبرز جوانب مهمة من خطورة القتل جزافا، وعظم أمر سفك الدماء، وما يترتب عليه من تهديدات أخروية.

---

[1] ـ ينظر على سبيل المثال: فتح الباري للعسقلاني، ١/٢٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ص ٩٩ـ ـ ١٠٠، وعون المعبود على سنن أبي داود، ص: ٧٠٠ ـ ـ ٧٠١، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ٢/١٩٩٢ ـ ـ ١٩٩٣.

حول حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا..):

روى الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[1].

منطوق هذا الحديث يقتضي مقاتلة كل من لا يؤمن، ويوحي بأن دخولهم في الإسلام، وإقامتهم الصلاة، وإيتاءهم الزكاة، هي العاصم لدمائهم وأموالهم. ولكون ظاهر هذا المعنى يتعارض مع أصول وضوابط أخرى كرّرنا الحديث عنها في ثنايا هذا البحث ـ كأصل حرمة الإكراه في الدين، ووجوب التعامل على أساس البر والتقوى مع غير الأعداء المقاتلين، وإقرار مبدأ الإحسان في التعامل، وبقاء المؤدي للجزية على كفره، وغير ذلك ـ لهذا كان لبعض العلماء قول على دلالات هذا الحديث وحيثيات وروده، سعيا لرفع التعارض، وحفاظا على المبادئ المجمع عليها، والثوابت الإسلامية المتعلقة بحرمة الدماء.

وأبتدأ هنا بنقل ما قاله ونقله ابن حجر العسقلاني عن العلماء حول الموضوع، لقوة حجته، ونفاذ رؤيته في المسألة. يقول رحمه الله في سياق شرحه للحديث: "هذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد وهو غريب، عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك شيخ مسلم. وليس هو في مسند أحمد على سعته. وقد استبعد قوم صحته، بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبابكر في قتال مانعي الزكاة. ولو كانوا يعرفونه لما كان أبوبكر يقرّ عمر على الاستدلال بقوله: أمرت أن أقاتل الناس.. وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: لأقاتلنّ من

١ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، برقم: ٢٥، وتكرّر بصيغ أخرى في: ٣٩٢ و١٣٩٩و ٢٩٤٦ و٧٢٨٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان برقم: ٢١.

فرّق بين الصلاة والزكاة. "ثم يقول العسقلاني نقلا عن الكرماني لما سُئِل عن حكم مانع الزكاة ؟ فقال:" إن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة، قوتل. وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم يُنقَل أنه ﷺ قتل أحدا منهم صبرا. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي أُقاتِل وأَقْتُل، والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك (أي على قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة)، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحلّ قتال الرجل ولا يحل قتله."

ولرفع إشكال تعارض مقتضى الحديث مع موضوع دافعي الجزية ـ حيث يبقون على كفرهم ولا يُقتَلون ـ نقل العسقلاني أقوالا، منها: "دعوى النسخ، بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث. ومنها: أن يكون المراد بالناس في قوله ﷺ: أقاتل الناس.. أي: المشركين من غير أهل الكتاب.

حول حديث: لا يُقْتَل مسلم بكافر[1]:

أما فيما يتعلق بما يوحيه منطوق هذا الحديث، فللعلماء في شرحه أقوال، ومن ثم للفقهاء وأصحاب المذاهب اختلاف في الحكم المستنبط منه. فلم يتحقق الإجماع في موضوع عدم قتل المسلم بالكافر، لعدم ورود نص قطعي في ثبوته ودلالته، بل وجود نصوص تعارض في الظاهر منطوق الحديث، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ المائدة: ٤٥. ومنطوق هذا الحديث لم يكن كافيا لإقرار حكم مجمع عليه، لكونه يحتمل مدلولات، وفيه متسع للتأويلات، أشار بعض العلماء إليها. فبينما قال الجمهور بعدم قتل المسلم بالكافر، عارضهم الأحناف في تفصيل الأمر، وكذلك عارض الإمامان الشعبي والنخعي، في بعض جوانب الحكم. يقول الجصاص في أحكام القرآن: "المراد بالكافر في قول النبيّ: (لا يُقْتَلُ مسلم بكافر) هو الكافر الحربي. وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف".[2]

ويقول الحافظ العسقلاني في الفتح: "أُستُدِلّ بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ على تساوي النفوس في القتل العمد، فيُقادُ لكل مقتول من قاتله، سواء كان حرا أو عبدا. وتمسّكَ به الحنفية، وادّعوا أنها ناسخة لآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

١ ـ نص الحديث عند البخاري: (قال أبو جحيفة: سألت عليا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يُعطى رجلا في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، وأن لا يُقْتَل مسلم بكافر)، والحديث في كتاب الديات برقم: ٦٩١٥، ونص: "أن لا يقتل مسلم بكافر" لم يرد في رواية مسلم رغم إيراده بداية الحديث، وكذلك ورد الحديث في: مسند أحمد، برقم: ٥٩٩، وسنن ابن ماجة بلفظ: " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" برقم: ٢٦٦٠، وسنن أبي داود برقم: ٤٥٠٦، وقال: حسن صحيح، وسنن الترمذي برقم: ١٤١٣، وقال: حسن صحيح.

٢ ـ أحكام القرآن، للجصاص، ٤٠/١.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: ١٧٨، واستُدِلَّ بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد"[1]

ويقول في سياق آخر: "أما ترْك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: "قُتِل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق. وعن الشعبي والنخعي: يقتل المسلم باليهودي والنصراني دون المجوسي. واحتجوا بما وقع عند أبي داود بلفظ: (لا يُقتَل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده). وأخرجه ابن ماجة أيضا. قالوا: وهو من عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه، لأن الكافر الذي يُقتَل به ذو العهد، هو الحربي، دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يُقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. ومما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: " قتل رسول الله مسلما بكافر، وقال: (أنا أولى من وفّى بذمته).[2]وقال المقدسي: "قال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يُقتَلُ المسلم بالذمي. وقال أحمد: قال الشعبي والنخعي: دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قَتَلَهُ يُقتَلْ به.. احتج هؤلاء بقوله تعالى:﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله:﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، وأن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي، وقال: (أنا أحق من وفّى بذمته).[3] ونقل صاحب عون

---

١ ـ فتح الباري، للعسقلاني، ٣٠٤٩/٣.

٢ ـ المصدر نفسه، ٣٠٧٣/٣، والحديث أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة عن ابن البيلماني، عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر، وقال: أنا أوفى من وفّى بذمته.

٣ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٣٦٠/٩، والحديث بهذه الرواية ورد في: شرح مسند أبي حنيفة، ملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

المعبود على سنن أبي داود الرأي عينه عن النخعي والشعبي، وهما من كبار الأئمة والفقهاء.[1]

عظم أمر سفك الدم الحرام:

ولكي يتبين مدى عِظَم سفك الدم الحرام، وفداحة أمر القتل دون حق، أنهي هذا المبحث بعرض أحاديث صحيحة، أراها ـ كلها ـ مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ المائدة: ٣٢. يقول الرسول صلوات الله وبركاته عليه:

ـ (إن أول ما يُحكَم بين العباد في الدماء). وفي رواية: (أول ما يُقضى بين الناس في الدماء).[2]

ـ (لا تُقتَل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل).[3]

ـ (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور).٤

ـ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[5].

ـ (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما).[6]

ـ (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلّه)[1].

٢ـ ينظر: عون المعبود على سنن أبي داود، ص:١٩٦٥.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٥٣٣ و٦٨٦٤، ومسلم برقم: ١٦٧٨.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٣٣٣٥ و٦٨٦٧، ومسلم برقم: ١٦٧٧.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٦١٧٨.

٥ـ سنن ابن ماجة، برقم: ٢٦١٩، وسنن النسائي، برقم: ٣٩٨٦.

٦ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٦٨٦٢.

ـ (من استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفّ من دم هراقه فليفعل).[٢]

ـ (من قتل مؤمنا فاعتبط ـ وفي رواية: فاغتبط ـ بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)[٣].

ـ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد الغائب).[٤] قاله صلوات الله عليه في حجة الوداع.

ـ وحول تحريم التعذيب والتمثيل والقتل صبرا، يقولﷺ: (أعفّ الناس قِتْلَةَ أهل الإيمان).[٥]

ـ ويقول سمرة بن جندب: كان نبي الله ينهانا عن المثلة.[٦] وقال أبو أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر. وروى عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلا وهو على حمص، يشمّس ناسا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل يعذب الذين يضربون الناس في الدنيا).[٧] وقال ﷺ: (الإيمان قيّد الفتك، لا يفتك مؤمن).[٨]

١ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٦٨٦٣.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، برقم: ٧١٥٢، و"هراقه" أي: صبَّه.

٣ـ سنن أبي داود، كتاب الفتن، برقم:٤٢٧٠، و"اعتبط" أي: قتله ظلما دون قصاص، و"اغتبط" أي: فرح بقتله، و"صرفا ولا عدلا" أي: نافلة ولا فريضة.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الفتن، ٧٠٨٧، وتكرر في ٦٧و١٠٥و١٧٤١و٤٤٠٧ و٤٦٦٢ و٥٥٥٠ وغيرها، وهو جزء من حديث مشهور تضمن آخر وصايا الرسول عام الحج.

٥ـ سنن أبي داود، برقم: ٢٦٦٦.

٦ـ المصدر نفسه، برقم: ٢٦٦٧.

٧ـ صحيح مسلم برقم: ٢٦١٣، والنسائي برقم: ٨٧٧، وسنن أبي داود، برقم: ٣٠٤٥.

٨ـ سنن أبي داود، برقم: ٢٧٦٩.

مجمل ما تقرره هذه الأحاديث هو أن القتل أمر خطير، وأنه يأتي في تسلسل كبائر الذنوب بعد الإشراك بالله، وإنه من ورطات الأمور الخطيرة التي لا بد أن يحترز منها المؤمن.. كما تقرر هذه الأحاديث مبدأ تكريم الإنسان الذي أقره القرآن الكريم، فتؤكد بعض الأحاديث على حرمة الاستهانة بالإنسان حيا وميتا، جسما وروحا، حيث حرمت التعذيب والتمثيل والقتل صبرا والفتك وغير ذلك. ولاشك أن كل هذا يهون إذا لم تضبط شروط التكفير، وإذا أسيء فهم أحكام الإسلام للقتال. ومن هنا لا بدّ أن يتجنب المسلمون الغلوّ في إصدار فتاوى تكفير الناس جذافا، وإهدار دمائهم وأموالهم سُدىً، وإرجاع ذلك إلى أهله من العلماء الملمّين بأسرار الشريعة وأحكامها.

المبحث الثالث

حول الجزية، والغلوّ في فهمها وأخذها

ترسّخ في أذهان بعض الشباب - بوحي من جماعات مغالية - فكرة إساءة التعامل مع غير المسلمين، استنادا إلى مسألة الجزية، وبعض الآراء الاجتهادية التي انطلقت من ظروف خاصة، حول كيفية أخذها من أهل الكتاب. واستنبطوا منها فقه الاستهانة بغير المسلمين بحجة تحقيق (الصَّغار) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿..حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩. والجزية هي: المال الذي يؤخذ من غير المسلم، جزاء حقن دمه، وحمايته، والدفاع عنه، وعدم تكليفه التجنّد في السلك العسكري للقتال ضد الأعداء[١]. وجاء في المغني: "الجزية هي: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام".[٢]

أما (الصَّغار) فالمراد به الاستسلام وإعلان الخضوع لسيادة الدولة، كإشارة إلى إعلان عدم المعاداة مع المسلمين، والتسليم لقوانين الحقوق العامة.

إذن، ليس هناك لزوم أن نقول: بأن الجزية ليس إلا بدلا عن (الإسلام)، أو(القتل) - كما يتصور من خلال فهم بعض النصوص - ، بل هي إعلان الكف عن القتال من قبل المحاربين. يقول العلامة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿.. حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: "هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب، ينتهي بها إذا كان الغَلَب لنا. أي: قاتلوا من ذُكر، عند وجود ما يقتضي وجوب القتال، كالاعتداء عليكم، أو على بلادكم، أو

١- يراجع لموضوع الجزية: الأم للشافعي، صفحات ٧٦٩ - - ٨٣٠، والمدونة الكبرى: سحنون، دار صادر، ٣/٢٨٠- ٣٣٣، وتحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٢٥ فما بعد.

٢- المغني، لابن قدامة، ١٠/٥٦٧.

اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم، فكان سببا لغزوة تبوك... حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالَيْن اللذيْن قُيّدت بهما، فالقيد الأول لهم، وهو: أن تكون صادرة عن يدٍ، وقدرة وسَعَة، فلا يُظْلَمون ولا يُرْهَقون، والثاني لكم، وهو: الصَّغار المراد به خَضْد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عَدْلكم.. ويُسَمَّوْن أهل الذمة لأن كل الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمّة الله وذمة رسوله.."[1]

وهنا لا بدّ من التنويه إلى أن الفقهاء لم يجتمعوا على أن دفع الجزية خاص بأهل الكتاب، بل ذهب العديد منهم"- ومنهم الإمام مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم، وقول للشافعي، وآخرون إلى أن الجزية تقبل حتى من مشركي العرب، ومن كل كافر ولو كان وثنيا".[2] ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ في الصحيح: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم.. وذكر في الثالث: فإن أبَوْا، فَسَلْهُم الجزية.)[3] ولقد ذكر الإمام ابن القيم أن رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لأنها لم تكن شُرِعَت حينئذ، وقد أسلم العرب جميعا قبل نزول آية الجزية بعد فتح مكة، وقال:".. قبول الجزية من الأمم كلها أصحّ في الدليل كما ترى"[4]، وقال الشوكاني: "ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم أن الجزية تؤخذ

١- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا (مصدر سابق) ٢٨٩/١٠.

٢- ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٣٢/٧، وحاشية الدسوقي، ٢٠١/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٠٥/١٠، وأحكام القرآن، لابن العربي، ٩٢٢/٢، والبحر الزاخره/٣٩٦، ومواهب الجليل، للخطابي، ٣٨١/٣، وزاد المعاد، لابن القيم، ٣٠٢/٣.

٣- رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، برقم: ١٧٣١.

٤- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣٠٢/٣.

من كل الأقوام، لا فرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي."[1] ورأى أبو بكر بن العربي "أن الصحيح هو قبول الجزية من كل أمة، وفي كل حال، عند الدعاء إليها، والإجابة بها. واستدل بالحديث الصحيح الذي أوردناه آنفا، وأشار إلى أن الرسول ﷺ لم يخصّ في الحديث أمة دون الأمم، ولم يخصّ أهل الكتاب من غيرهم".[2]

ومما يؤكد أن الجزية ليست بدلاً عن الإسلام، أو الدماء، بل هي علامة لإعلان المسالمة والتعايش وإنهاء العداوات، ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتابه القيّم (الخراج)، حيث قال: "إن أبا عبيدة رضي الله عنه بعدما صالح أهل الشام، وجبى منهم الجزية والخراج، بلغه أن الروم قد جمعوا له، واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين، كتب رضي الله عنه إلى أمراء المدن التي تمّ صلحها أن يَردّوا عليهم ما جُبيَ منهم من الجزية والخراج، وأن يقول المسلمون لهم: إنما رَدَدْنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحفظكم وندافع عنكم)، وإنا لا نقدر على ذلك[3]، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا، إن نَصرَنا الله!!"[4]

هذا التعامل النبيل الذي سار عليه المسلمون، تعلّموه من المنهج القرآني الذي رسم نوع العلاقة مع الآخرين من غير المسلمين، وفصّل حالة الحرب عن حالة السلم، وحالة المعاداة عن حالة المسالمة، وفرّق بين من يعادي المسلمين، ويؤذيهم، ويخرجهم من ديارهم وأرضهم، ويتآمر عليهم، ويظاهر الأعداء ضدهم، ولا يفي بالعهود وينقضها، وبين من يسالم، ويفي بالعهود، ويرضى بالتعايش،

١ـ نيل الأوطار، للشوكاني ٧/٢٦٣.

٢ـ أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٩٢٢.

٣ـ كان ذلك بسبب تجمع الروم ضد المسلمين وانشغالهم بذلك.

٤ـ الخراج، أبو يوسف يعقوب (صاحب أبي حنيفة)، القاهرة، ط٤، ١٣٩٢هـ، ص: ٣٥.

أو يعلن الخضوع.. وبناء على هذا التفصيل والتفريق جاءت(أحكام الحرب والقتال) لتنظيم مواجهة الحالة الأولى والصنف الأول، بينما جاءت (أحكام السِّلم، والموادعة، والتعايش الإيجابي المبني على أساس البِّر والقسط والإحسان، والسماحة)، في الحالة الثانية ومع الصنف الثاني.

إذن، ينبغي أن لا يجعل المغالون المتشددون من الجزية ـ في أي حال من الأحوال ـ دليلا على الاستهانة بغير المسلمين، فهي ليست إلا التزاما بالتكاليف المالية، فليس أهل الكتاب ـ أو غير المسلمين أياً كانوا في أوسع المذاهب ـ هم وحدهم ملزَمين بدفع مبالغ مالية للدولة، بل إن المسلمين يدفعون أنواعا من الضرائب، فضلاً عن الزكاة المفروضة عليهم. وهذا أمر طبيعي جارٍ في كل دولة، بل في أرقى الدول المتطورة المعاصرة، وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي من جانب، والمساهمة في تكوين ميزانية الدولة من جانب ثان، وإيذانا بالالتزام بالقوانين المتّبعة من جانب ثالث. قال الكاساني: "إن أهل الكتاب إنما تُركوا بالذّمة وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمعٍ في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها، فَيَروْها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه.. فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام!!"[1]

هذا هو الرأي السديد الأقرب إلى التصور القرآني حول نوع التعامل مع غير المسلمين، أما الأقوال الغريبة التي وردت في بعض كتب الفقه ـ لا سيما في تفسير كلمة الصّغار ـ وشرح كيفيته ـ كالذي قيل: " تؤخذ الجزية على سبيل الصَّغار والإهانة، بأن يكون الذمّيّ قائما، والمسلم الذي يأخذها جالساً، ويأمره بأن يحني ظهره ويطأطئ رأسه" إلى غير ذلك من الأقوال ـ لا تخرج عن أن

ـــــــــــــــ

١ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، ١٧٩/٧، والفروق، للقرافي، ١٠/٣.

تكون اجتهادات غير مستندة إلى أدلة قطعية، لذلك اعترض الأجلاء من الفقهاء على هذا التفسير والتصور لـ (الصَّغار)، فالإمام النووي بعد أن ذكر النموذج أعلاه، عقّب عليه بقوله: " قلت: هذه الهيأة المذكورة، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا. قال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم يُنْقَل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية. وقد قال الرافعي في أول كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب تفسير الصَّغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشدّ الصَّغار على المرء أن يُحْكَم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله، والله أعلم"[١] !

يتبين بهذا أن مصطلحي (الصّغار) و(الجزية) لا يعنيان بحال الاستهانة والتنقيص، بل كل ما يعنيانه هو الالتزام والرعاية والوفاء، ولذا من الممكن أن نستعمل مصطلحا غير الجزية إذا شعرنا أن هناك إحراجا أو أذىً بحق من يدفعها، لأن الأمور بمقاصدها، والهدف هو تحقيق المعنى والمقصود. وبناء عليه غيّر عمر بن الخطاب لفظ (الجزية) استجابة لرغبة بعض نصارى العرب من (تنوخ وبهراء وبني تغلب) الذين لم يقبلوا أن يدفعوا شيئا باسم الجزية، وقالوا: "نحن العرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الزكاة ـ فقال عمر رضي الله عنه: هذا فرض المسلمين، فقالوا: زِدْ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم.."[٢]

ومن هنا أكد ابن قدامى المقدسي" أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يتواصون باستحصال هذا الحق، بالرفق واتباع اللطف في ذلك."[٣]

١ـ روضة الطالبين، النووي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ص: ١٨٣٤.

٢ـ المصدر نفسه، ص: ١٨٣٤.

٣ـ المغني، لابن قدامى المقدسي، ٨٣٥/١٢.

المبحث الرابع

الغلوّ في التعامل مع الذميين والمستأمنين والمعاهدين

أشرت في أكثر من موقع في هذا البحث إلى أن أساس التعامل مع غير المحاربين ـ أيا كان صنفهم، مشركين وثنيين، أو أهل كتاب، أو دهريين لادينيين ـ هو: (البر والقسط)، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة:٨). ولقد قلنا أن هذه الآية مدنيّة، محكَمَة غير منسوخة، ومطلقة غير مقيدة، وعامة غير مخصصة، وهي ترسم قاعدة التعامل الإسلامي السلمي السّمْح مع الآخرين ممن لا يعادون المسلمين.

ولكن رغم هذه الحقيقة ـ التي أكدتها أكثر من مرة في هذه الدراسة ـ هناك من الجماعات المغالية من يخلط بين الأحكام المتعلقة بالقتال والحرب المشروعة، والأحكام المتعلقة بالتعامل في حالة السلم، فلا يفرقون بين كافر حربي ناكث للعهود، وآخر غير محارب مسالم مؤمن بالتعايش، وبين ذمي أو مستأمن ملتزم بالقانون، وآخر مشاكس خائن معادٍ يرفض التعايش. وهذا يلزمنا أن نلقي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بحقوق أهل الذمة وأهل الاستئمان من غير المسلمين على وجه الخصوص.

في البدء لا بدّ من الإشارة إلى أن الفقهاء القدماء اعتنوا عناية فائقة بهذا الموضوع، إلى حد أن فقيها كبيرا كالإمام السرخسي (المتوفي ٣٨٩ هـ / ٩٩٨م) قد خصّ قسما كبيرا من كتابه (المبسوط) لموضوع تعامل المسلمين مع غيرهم سماه (السِّيَر)، بين فيه سيرة المسلمين مع أهل العهد من المشركين والذمّيّين والمستأمنين، ومع المرتدين، ومع أهل البغي الجاهلين في التأويل على حد تعبيره. وكذلك خصّ الشيباني (المتوفي ١٨٩هـ /٨٠٤م)

كتابين ـ هما: (السِّير الصغير) و(السِّير الكبير) ـ للموضوع نفسه، كما فصّل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) الحديث عن موضوعالتعامل مع الذميين. وكذلك خص الكاساني أبوابا من موسوعته القيمة (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وابن جماعة في مصنفه القيّم (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام)، للموضوع عينه. هذا ما عدا الدراسات العديدة التي اعتنى بها الفقهاء في الفصول المخصصة لموضوع التعامل ـ في كتبهم الفقهية ـ لا سيما في أبواب الجهاد والأمان والعهود. وكذلك كتب السير والمغازي بصورة عامة. وبهذا يمكن القول بأن فقهاء الإسلام قد سبقوا فقهاء القانون الدولي بمئات السنين، في وضع الأسس القانونية للعلاقات والتعامل داخل المجتمع وخارجه.

الذمي والمستأمن:

ولكي نفهم جانبا من التعامل الإسلامي السمح مع غير المسلمين من أهل الذمة والأمان، لا بد من تعريف الذمي والمستأمن، والاطلاع على بعض أحكامهما:

الذمي هو: "الذي يقيم مع المسلمين، على أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يُسمّى عقد الذمة.

والمستأمن هو: الذي دخل الديار الإسلامية، على غير نية الإقامة المستمرة فيها. يدخل فيها بعقد يُسمّى عقد الأمان. وذلك يكون بقصد التجارة عادة".[١]

وكلمة الذمة تعني أساساً الضمان والأمان، وسبب تسميتهم من الأساس هو لأن لهم عهد الله ورسوله وعهد المسلمين، وأن يُحموا في كنف المجتمع الإسلامي آمنين غير خائفين، أحرارا غير مضطهدين، بمقتضى عقد الذمة. إذن هذه الذمة تُعطى لغير المسلمين من طالبي الأمان أو اللجوء، ما يشبه في عصرنا (الإقامة السياسية) أو (الإقامة الإنسانية) التي تعطيها الدول المعاصرة، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين. فالذمي على هذا الأساس ـ وبعد هذا العقد الذي يبرم بينه

١ـ العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٦١و٦٨.

وبين الدولة ـ يصبح من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء، ومن حاملي الجنسية الذين يكون لهم حقوق المواطنة، بالتعبير المعاصر.

ولقد تقدم الفقه الإسلامي بأشواط على القانون الدولي الحديث في هذا المجال، حيث ذكر الفقهاء أن الإسلام أعطى حق إعطاء الأمان لأفراد المواطنين، فضلا عن السلطات، وذلك استنادا إلى أحاديث عديدة، منها قول الرسول ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح، لما قالت: أمّنت رجلين من أحمائي، فقالﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)[1].

وفي حالة الاستئمان أجمع العلماء على حرمة قتل الكافر الذي يُعطى الأمان، ولو كان عدوا محاربا ضد المسلمين. يقول الإمام المقدسي: "إن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حُرّم قتلهم، وأخذ مالهم، والتعرّض لهم. ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى، حراً كان أو عبدا. بهذا قال أكثر أهل العلم. وإذا لقي المسلم كافرا حربيا، وقال المسلم للكافر: قِفْ، أو ألق سلاحك. فهذا أمان، لأن الكافر يعتقد هذا أمانا. والدليل قوله ﷺ فيما رواه البخاري: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم)."[2]

وفي هذا السياق يقول ابن القيم: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها. وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون. وحكم هؤلاء ألّا يُقْتَلوا، ولا يؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن: فإن دخل فيه وذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان".[3]

١ـ صحيح البخاري، برقم: ٢٨٠ و٦١٥٨، وصحيح مسلم برقم: ٣٣٦.

٢ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٤٣٢/١٠ و ٥٥٨.

٣ـ أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٢، ٣٣٦/١.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار- مؤكدا على هذه المسألة- :".. وإذا انعقد الأمان صار الكافر المؤمن معصوم النفس، فلا يقتل ولا يسبى."

ولقد تجاوز التعامل السمْح والسلوك الرفيع مع غير المسلمين - لا سيما مع أهل الكتاب - إلى حد ضرورة احترام مشاعرهم، وعدم الاستهانة بمقدساتهم " فعندما ذهب عمر بن الخطاب ﷺ ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على (إيليا)، رأى عمر هيكلا لليهود قد ستره التراب، ولم يبق منه إلا أعلاه، فأخذ عمر بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم منه، فاقتدى به جيش المسلمين، فزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية! وحضر وقت الصلاة – وعمر ﷺ بجوار كنيسة بيت المقدس – فصلّى خارجها. فقيل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال ﷺ: خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي، ويتخذوها مسجدا!"[1]

هذا الخُلُق الكريم هو الذي جعل من عمرﷺ - الذي كان نموذجاً لتحرّي الحق وإقراره - يحترم جميع المواطنين، لا سيما أهل الذمة من الكتابيّين الذين عاش منهم بقاياهم في المدينة المنورة عاصمة دولة الإسلام، ويحاسب أمراءه على التقصير بحقهم، حتى مع اليهود الذين فعلوا ما فعلوا في المدينة طيلة عصر الرسول ﷺ، من حرب، وخيانة، ونكث عهود، ومحاولات عديدة لاغتيال الرسول ﷺ وصحبه الكرام، ومع المجوس الذين خانوا الأمة، واستغلّوا سماحة الإسلام، ونشروا الفساد والتشكيكات في المجتمع الإسلامي في زمن الفاروق الذي كانﷺ بنفسه من ضحايا تلك الخيانة.

ومن طريف ما ثبت في التاريخ أنه لما أُتِيَ بالهرمزان (أبرز أمراء الجيش المجوسي الفارسي، إبان معركة القادسية) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد قتل صحابيّيْن هما: (مجزأة بن ثور والبراء بن مالك) رضي الله

١- العلاقات الدولية، للشيخ أبي زهرة، ص: ٦٧.

عنهما.. "فأتي بالماء، فقال هرمزان: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب. فقال له عمر: لا بأس عليك حتى تشربه. فأكفأه. فقال هرمزان: لا حاجة لي في الماء، إنما أردت أن أستأمن به. فقال عمر له: إني قاتلك. فقال هرمزان: قد آمنتني. فقال: كذبت. قال أنس: صدق يا أمير المؤمنين، قد آمنتَه. قال عمر: يا أنس، أنا أؤمن قاتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك؟ والله لتأتينّ بمخرج أو لأعاقبنك. قال أنس: قلت له: لا بأس عليك حتى تشربه. وقال له من حوله مثل ذلك. فأقبل على هرمزان، وقال له: خدعتني.." وفي بعض الروايات:" قال هرمزان: أفيما علّمكم نبيُّكم أن تؤمّنوا أسيرا ثم تقتلوه؟ فقال له عمر: متى أمّنتك؟ قال له هرمزان: قلتَ لي: تكلّمْ بكلام الحيّ، والخائف على نفسه لا يكون حيا. فقال عمر رضي الله عنه: أخذ الأمان مني ولم أفطن!! وأعطاه الأمان، وخرج من المسجد..[1]

وفي هذا الإطار يقول الفقهاء: لو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أن: افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظنّ المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، ولم يكن معروفا، فهو أمان جائز بمنزلة قوله: قد أمّنتكم.. واستدلوا على ذلك بحيث عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن: تعال، فهو آمن.

حقوق أهل الذمة

بناء على الأسس المذكورة أعلاه، والقاعدة الأساسية الراسمة لأصول التعامل مع أهل الذمة، قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، نشير هنا إلى أهم الحقوق التي لا بد أن تُضمَن من قبل النظام الإسلامي والمجتمع الإسلامي بحق أهل الذمة، وهي قاعدة تبنى عليها أصول متميزة خاصة بهم، تضاف إلى قاعدة (البرّ والقسط) التي تحدثنا عنها في مباحث سابقة. ومن أهم هذه الحقوق:

١ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٢/١٦٥.

١ ـ **حق الحرية الدينية:** فيحرم إكراههم على الإسلام، أو على تغيير دينهم بأي شكل، أو منعهم من ممارسة شعائرهم وطقوسهم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦. يقول النووي: "ولا يُتعَرّض لكنائسهم، ولا تُتْلَف خمورهم وخنازيرهم".[١]

ومن الأدلة القطعية على وجوب ذلك التعامل النبيل، وعلى أن السماحة والكرم من مقتضيات معاهدة الذمة، ما أبرمه رسول الله ﷺ مع نصارى (نجران)، وفيه ـ فيما يخص الحرية الدينية ـ ما يلي: " لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على بِيَعِهِمْ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يُغيِّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته.."[٢]

وكذلك ورد النص الآتي في وثيقة المدينة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع اليهود: ".. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.."[٣]

وكذلك فعل الفاروق رضي الله عنه مع أهل القدس وإيليا الذين كتب لهم ما اشتهر بـ (العهدة العمرية) وفيها: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم. وإنه لا تُسَكَّن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتَقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم. ولا يُكرَهون على دينهم.."[٤] ولقد وردت في كتب التاريخ على أن عمر الفاروق رضي الله عنه لم يصلّ داخل الكنيسة حتى لا يتصور المسلمون أنه غيرها إلى المسجد كما ذكرنا آنفا.

١ـ روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، ص: ١٨٣٦.

٢ـ وردت الوثيقة في كتاب الخراج لأبي يوسف، وفتوح البلدان للبلاذري، والأموال لابن زنجويه، ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د، سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة، ص: ٥٠٣.

٣ـ وردت الوثيقة في: سيرة ابن هشام ٢٠٨/٢، والبداية والنهاية، لابن كثير ٢١٥/٣.

٤ـ تاريخ الأمم والملوك، الطبري، بيت الأفكار الدولية ، د،ت ، ١٥٩/٢.

ووصل تسامح رسول الله ﷺ مع أهل الكتاب إلى حد إقامة طقوسهم في مسجد رسول الله ﷺ، فلقد ذكر ابن اسحق أن وفد نصارى نجران لما قدموا المدينة، دخلوا مسجده بعد العصر فقاموا يصلّون، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم. فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم داخل المسجد[١].

وفي مجال حرية القيام بطقوسهم الدينية وعباداتهم، يقول الكاساني: " لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لم يُتعَرّض لذلك. ولا يُمنَعون من بيع الخمر والخنزير والصليب، وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام.[٢]

٢ - حق حمايتهم والدفاع عنهم:

قلنا سابقا إن كلمة (الذمة) نفسها تعني الضمان والأمان. ولهذا أجمع العلماء على وجوب الدفاع عنهم إذا تعرّضوا لأذى داخلي أو اعتداء خارجي. ولقد جاء في وثيقة المدينة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع قبائل اليهود في المدينة:".. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وأن النصر للمظلوم. وأن من خرج آمِن، ومن قعد آمِن بالمدينة"،[٣] في إشارة إلى حرية السفر والتجوال والسكن والبقاء كحق إنساني شخصي.

وبناء على هذه القاعدة النبوية كتب خالد بن الوليد بأمر من الصديق رضي الله عنه لأهل الحيرة في العراق:".. فإن طلبوا أعوانا من المسلمين، أُعينوا".[٤]وكنموذج لما يخالف حقوق الذميين، بل يناقض سماحة الإسلام، قال القرافي: ".. من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع

١- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د، محمد أبو شهبة، ٢/٥٤٧.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٧/ ١٧٩.

٣- ورد نص الوثيقة في معظم كتب السيرة، ينظر مثلا السيرة النبوية لابن هشام.

٤- الخراج لأبي يوسف، ص: ٢٨٩.

الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة دين الإسلام.. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج إليهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة."[1] ولهذا قال الإمام النووي: "إذا صح عقد الذمة لزِمَنا أمران، أحدهما: الكفّ عنهم بأن لا يُتعرَّض لهم نفسا ولا مالا.. الثاني: يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب، إن كانوا في دار الإسلام".[2]

ومن النماذج التطبيقية العملية لإنصاف غير المسلمين في عهد رسول الله ﷺ، أنه لما سرق صحابي ـ اسمه ابن أبيرق ـ درعا، وكاد أن ينكشف أمره، وضعه في بيت يهودي ـ اسمه زيد ابن السّمين ـ دون أن يعرف، لكي يُتّهم هو بالسرقة، وجاء بعض أقارب السارق رسول الله يطلبون منه أن يبرأ صاحبهم السارق. ولما عرف الرسول ﷺ أن الدرع وجد ـ فعلا ـ في بيت اليهودي، برّأ ابن أبيرق (أي: السارق المحسوب ضمن صحابته)، وأعذره على رؤوس الناس، مما جعل تهمة السرقة تسقط على اليهودي البريء زيد ابن السمين. لم يعرف رسول الله صلوات الله عليه بالحقيقة، فهو لا يعرف الغيب، ولكن بما أنه رسول رحمة، ومأمور بتحقيق العدالة مع كل الرعية سوية، نبّهه الله سبحانه، ودافع من فوق سبع سماوات عن اليهوديّ لبرائته، وأنزل في ذلك الحادث ـ وفقا لروايات أسباب النزول ـ تسع آيات لإحقاق الحق، والدفاع عنه. وذكّر رسوله بأنه مأمور ليحكم بين الناس بالحق، ولا ينبغي أن يكون مؤيدا للخائنين، ولا يجادل عنهم. بل أكثر من ذلك فقد طلب ـ سبحانه ـ منه أن يستغفر الله لهذا الحادث! والآيات هي من قوله تعالى من سورة النساء: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

١ـ الفروق، شهاب الدين القرافي، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص: ١٦.

٢ـ روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، ص: ١٨٣٦.

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً، وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً، وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ.. ﴾ النساء/١٠٥ـ ١١٣).[١]

وهكذا ـ كما يقول شهيد القرآن سيد قطب في تفسير الآيات ـ :" في الوقت الذي كان اليهود في المدينة يطلقون سهامهم المسمومة، التي تحويها جعبتهم اللئيمة على الإسلام والمسلمين... في الوقت الذي ينشرون الأكاذيب، ويؤلّبون المشركين، ويشجّعون المنافقين، ويرسمون لهم الطريق، ويطلقون الإشاعات، ويضلّلون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون تفسيخ المجتمع المسلم من الداخل... في الوقت الذي يؤلّبون عليه خصومه ليهاجموه من الخارج، والإسلام ناشئ في المدينة... في هذا الوقت الحرج، الخَطِر، الشديد الخطورة، كانت هذه الآيات كلها تنزل على رسول الله ﷺ وعلى الجماعة المسلمة، لتنصف رجلا يهوديا، اتهم ظلما بسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه، وهم بيت من الأنصار في المدينة، والأنصار يومئذ هم عدة الرسول وجنده!!". ومن النماذج الخالدة أيضا في عهد الراشد عمر الفاروق ؓ ما يُروى أنه عندما تسابق ابن لعمرو بن العاص ـ والي مصر آنذاك ـ مع مسيحي من أقباط مصر، سبقه القبطي، ولكن ابن الوالي عمرو استنكف من النتيجة، وضرب القبطي بسياط قائلا: هل تسبقني وأنا ابن الأكرمين؟! فلما اشتد الأمر على القبطيّ، وتأذّى من التصرّف، دلّه بعض الناس أن يرفع الشكوى إلى أمير المؤمنين الخليفة عمر في المدينة، لينصفه منه بعدله الذي اشتهر به آنذاك في الآفاق. فاشتكاه القبطي إلى الخليفة عمر، فاستدعى عمر

١ـ لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب، ص: ٨٦.

عمرو بن العاص وابنه والقبطي إلى المدينة وطلب منهما الحضور فورا، وحاسبهما على ذلك، وأعطى السياط للقبطي ليضربهما بها قصاصا ، وقال عمر لابن عمرو: خذها وأنت ابن الأكرمين! فلما رأى القبطي تلك العدالة الفائقة عفى وتنازل عن حقه.

٣ـ حماية أموالهم: ومن حقوقهم التي لا بد أن تحمى مع حريتهم الدينية وحق الدفاع عنهم، حق حفظ أموالهم. فلقد كتب رسول الله ﷺ فيما أبرمه مع نصارى نجران: "لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ﷺعلى أموالهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير."[١]

ولقد أكد عديد من العلماء على أن الجزية تسقط بحق الفقراء منهم، كما تسقط بحق الشيخ العاجز والصغير والراهب والمرأة. فلقد ورد فيما كتبه خالد بن الوليد بأمر من الصديق رضي الله عنه لأهل الحيرة في العراق: "أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرِحَتْ جزيته، ويعيل من بيت مال المسلمين، هو وعياله."[٢]

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ وهو شيخ ضرير البَصَر ـ فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال السائل: يهودي. فقال عمر: ما الذي ألجأك إلى ما أرى؟ فقال الضرير: أسأل الجزية والحاجة والسّنّ. فأخذ عمررضي الله عنه بيده، وذهب به إلى منزله، فرضح له بشيء من المال (أي أعطاه ما يسدّ حاجته)، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وطلب إليه أن يجري عليه رزقا مستمراً من بيت مال المسلمين، وقال للخازن: أنظر إلى هذا وضربائه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم! (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)، وهذا من المساكين من أهل الكتاب،

١ـ فتوح البلدان، للبلاذري، ص٧٦، والخراج، لأبي يوسف، ص:١٥٨.

٢ـ الخراج، لأبي يوسف، ص:١٤٤.

ووضع عنه الجزية وعن ضربائه".[1] ولهذا أكد الفقهاء أنه إذا أتلف مال أهل الذمة على يد مسلم فعليه جبره.

ورداً على من يزعم أنه يمكن النيل من غير المسلمين كيفما كان، والإضرار بأنفسهم أو أموالهم، استنادا إلى قول الرسول ﷺ (الحرب خدعة)، قال النووي في شرحه للحديث: " اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يحل"[2] بل ذهب الفقهاء إلى أكثر من هذا، ونظروا في أمر تاجرٍ عدوّ حربي دخل دار الإسلام بغير أمان، ولكن بنية التجارة، لا الحرب، هل يقتل أم لا؟ فقال المقدسي - صاحب المغني - : "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت: فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجّاراً بغير أمان، لم يعرّض لهم.. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرّضوا لهم، ولم يقاتلوهم. وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع ولم يُسأل عن شيء".[3]

٤ - حق الضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة:

يكتفي - كدليل لضمان هذا الحق - ما أبرمه خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في العراق، وهم من النصارى، وذلك بأمر من الخليفة الصديق رضي الله عنه. كتب لهم: "أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، هو وعياله."[4]

١- المصدر نفسه، ص: ١٥١، نقلا عن العلاقات الدولية لأبي زهرة، ص:٦٧.

٢- شرح مسلم، ص: ١١١٨، والحديث رواه البخاري، برقم:٣٠٣٠، ومسلم ١٧٣٩.

٣- المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٤٤١/١٠.

٤- الخراج، لأبي يوسف، ص: ١٤٤.

ولتحقيق هذا الحق ذكر بعض الفقهاء أن على الدولة أن تضع مؤسسة لمتابعة أحوالهم، حفظا لحقوقهم، ولتحقيق الضمان المذكور. يقول المقدسي ـ كمثال لهذه المؤسسة ـ : "يُجْعَل لكل عشرة (أي من أهل الذمة) عريفا يبلغ عن تبدّل أحوالهم[1]" أي: يُطْلِعُ أولي الأمر عماّ يحصل لهم. وإذا قدّرنا ـ بعملية إحصائية ـ نسبة المواطنين من غير المسلمين وعددهم، في المجتمعات الإسلامية، وعيِّننا ـ لكل عشرة منهم ـ عريفا يتابع أحوالهم، يظهر أننا سنكون أمام عدد كبير من العرفاء، يحتاج تنظيم أمورهم إلى مؤسسة لا تقل عن وزارة بمستوى (وزارة الضمان الاجتماعي) في أية دولة معاصرة.

ولقد ذكر الإمام القرافي في كتابه القيم (الفروق) أمثلة عديدة للبرّ الذي أُمرنا أن نمارسه مع غير المحاربين، فكيف بأهل الذمة، وهم مواطنون ضمن المجتمع الإسلامي. تلك الأمثلة والمصاديق للبِرّ المأمور به هي أكبر ضمان لتحقيق أي حق مطلوب. فيقول ذاكرا بعض تلك الأمثلة: "الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا لهم، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرَّض أحد لأذيتهم، وصوْن أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم".[2]

٥ـ حق الوفاء بالعهد مع المعاهدين:

ومن الحقوق المحفوظة في الإسلام للمعاهدين أيا كانوا، حق الصدق مع الوعود، والوفاء بالعهود، وإبرامها دون نقص، أو تخلف، أو تحايل، أو مماطلة. قال رسول الله ﷺ: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه

١ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٦٢٣/١٠.

٢ـ الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة العصرية، ص: ١٧.

شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة).[1] وقال ﷺ: (أيما رجل أمّن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرا).[2]

ووصل الأمر في هذا المجال إلى حد أن رسول الله ﷺ أمر بعض أصحابه أن لا يشتركوا في غزوة بدر الكبرى ـ رغم حاجة المسلمين للعون الكثير ـ إيفاءً بالوعود الشخصية التي أبرموها مع كفار قريش، مع كونهم محاربين، كانوا قد هيّأوا أنفسهم بكل ما أوتوا من قوة لمحاربة المسلمين. فلقد روى الإمام مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأَخَذَنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا ؟ فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه: لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم).[3]

هذا جانب من معالم الهدي النبوي الكريم في مجال التعامل مع أهل الذمة والأمان والعهد من غير المسلمين، وهو التعامل الذي بُنِي على أساس البر والقسط مع غير الأعداء المحاربين، والذي أرسى قاعدتَه القرآنُ الكريم كما أكدنا مرارا في مباحث سابقة. ومن المستحيل أن يتحقق البر والقسط المأمور به دون إعطاء الحرية الدينية، وحماية الأنفس والأموال والضمان الاجتماعي، وغير ذلك من الحقوق السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية.

١ـ سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والغنيمة، رقم الحديث: ٣٠٥٢.

٢ـ موارد الظمآن إلى روائد ابن حبان، للهيثمي، برقم: ١٦٨٢.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، رقم الحديث: ١٧٨٧.

المبحث الخامس

أسباب حدوث الغزوات والسرايا

مع ذكر القتال وأحكامه، وتصحيح المفاهيم المتعلقة بالجهاد، وعرض سماحة الإسلام مع أهل الكتاب، يُثار موضوع الغزوات والسرايا التي حصلت وجُهّزت في عهد الرسول ﷺ، فبين من يظنّ ـ بتحمّس ـ أن جميع حوادث القتال التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ كانت دفاعية، تستهدف ردّ العدوان ومواجهة التهديدات وتصدي الخطط والمؤامرات العدائية، ومن يفتخر ـ من منطلق عاطفي ـ أنها هجومية ومبادرات اقتحامية احترازية..

بين هؤلاء وأولئك، غُيّبت مجموعة من الحقائق عن الناس:

ـ حقيقة أن أكثر الغزوات لم يحدث فيها القتال أصلا، حيث كانت الغزوات ـ كما روى الشيخان ـ تسع عشرة غزوة، لم يحدث القتال إلا في ثمانٍ منها.[1]

ـ وحقيقة أن القتال ـ في الغزوات ـ لم يكن هدفا بعينه، حيث كان الرسول ﷺ حريصا على عدم إراقة الدماء، بل عدم مواجهة العدو من الأساس، بل ينهى صحبه والمسلمين عن تمني لقاء العدو، ويطلب منهم أن يسألوا الله العافية من ذلك، حيث قالﷺ ـ كما ورد في الصحيح ـ : (لا تتمنّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتم فاصبروا)، بل كان الهدف الأساس هو منع الاعتداء وكفّ بأس الكفار، والانتهاء من الحرب المعلنة، ومواجهة المكائد والمؤامرات، كما تؤكد عشرات الآيات التي أوردناها في الفصول السالفة.

وبما أن السنة العملية للرسول ﷺ هي التطبيق العملي لما جاء به القرآن، والتبيين النبوي هو العامل المكمّل لتوضيح الرؤية القرآنية، نضطرّ أن نعالج

---

١ ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم الحديث: ٤٤٧١، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٨١٣.

في هذا المبحث مسألة الغزوات، موضحين دوافعها وأسبابها ونتائجها، مجيبين عن جانب من الأسئلة التي طرحناها حول التوفيق بين الأصل القرآني ـ المعلن في آيتين مدنيّتيْن محكمتيْن حول التعامل مع الكفار المسالمين (الآية ٩و١٠من سورة الممتحنة) ـ أصل التعامل على أساس البِرّ والقسط، وبين الحوادث الواقعة التي أوصلت الحال في العلاقة إلى التقاتل والمواجهة المسلحة.

وبعد تتبّعي الحثيث لأهم مراجع السيرة ومصادرها المتداولة ـ لغرض استقراء واستخلاص أهم أسباب حدوث الغزوات والسرايا ـ حصلت لي قناعة تامة من أن واحدة منها لم تكن هجومية، أو لإكراه أحد على الإسلام، أو لأغراض توسّعيّة بحتة، بل تبيّن لي بصورة قطعية أن صورها كما تأتي:

١ـ إما أنها كانت وقائية واحترازية..

٢ـ أو أنها دفاعية لمواجهة عدوان فعلي..

٣ـ أو إنها كانت لدرء فتنة قائمة تمنع إيصال الدعوة، أو درء مكيدة أو مؤامرة مبيّتة..

٤ـ أو كانت لإزالة خطر فعلي ماثل على المدينة..

٥،، أو كانت لرفع ظلم وإحقاق حقّ..

فجميع السرايا التي وقعت في العام الأول للهجرة ـ وهي ثلاث سرايا ـ من النوع الأخير، حيث كانت تعترض كل مرة عيراً لكفار قريش، كردّ مماثل لما قام به المشركون من مصادرة أموال وممتلكات المسلمين، لا سيما المهاجرين من مكة، الذين تركوا خلفهم أموالهم. وأشهر تلك السرايا هي: (سرية سيف البحر) بإمارة حمزة، و(سرية رابغ) بإمارة عبيدة بن الحارث، و(سرية الحزار) بإمارة سعد بن أبي وقاص.. وكذلك الحال بالنسبة لغزوة

(وِدان) أو (الأبواء) في صفر من العام الثاني للهجرة. وغزوة (بُواط) في ربيع الأول من العام نفسه. وغزوة ذي العشيرة، ولم يحدث في أية منها قتال.[1]

ولما كان حديثنا عن القتال وأسباب نشوئه، آثرت وضع جدوليْن يتضح من خلالهما: زمن الحادثة (الغزوة)، وسبب نشوئها. أما الغزوات التي لم يحدث فيها القتال، فأكتفي بذكر أسمائها فقط، رغم أنها ـ هي أيضا ـ لها أسباب ميدانية (موقعية)، يرجع معظمها لمحاولات عدوانية من قبل المشركين، أو كانت لمواجهة مخاطر متوقعة، ومؤامرات مبيتة.

تلك الغزوات التي لم يحدث فيها القتال هي المشار إليها في الجدول التوضيحي الآتي:

١ـ يُراجع للتفاصيل: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، بيروت، ط ٦، ١٩٩١، ص: ٢١٨ـ ـ ٢٢٠، والتاريخ الإسلامي، محمود شاكر، بيروت، ط٧، /١٧٣ ـ ـ ١٧٤.

الغزوات التي لم يحدث فيها القتال:

ت	اسم الغزوة:	عام حدوثها:
١ ـ	غزوة سفوان(أو بدر الأولى)	العام الثاني للهجرة. ٦٢٣م
٢ ـ	غزوة بني سليم بالكدر	
٣ ـ	غزوة بني قينقاع	
٤ ـ	غزوة السويق	
٥ ـ	غزوة ذي أمر	العام الثالث للهجرة. ٦٢٤م
٦ ـ	غزوة حمراء الأسد	
٧ ـ	غزوة بني النضير	العام الرابع للهجرة. ٦٢٥م
٨ ـ	غزوة نجد	
٩ ـ	غزوة بدر الثانية	
١٠ـ	غزوة دومة الجندل	العام الخامس للهجرة. ٦٢٦م
١١ـ	غزوة بني لحيان	العام السادس.
١٢ـ	غزوة بني المصطلق (المريسيع)	
١٣ـ	غزوة الغابة (ذي قرد)	العام السابع
١٤ـ	غزوة ذات الرقاع	
١٥ـ	غزوة الطائف	العام الثامن
١٦ـ	غزوة تبوك	العام التاسع

أما الغزوات التي حدث فيها القتال والمصادمات، فهي ما وردت في الجدول الآتي، مع ذكر زمن وقوعها وأسباب حدوثها:

الغزوات التي حدث فيها القتال

ت	اسم الغزوة:	زمن وقوعها:	أسباب حدوثها:
١	البدر الأولى	رمضان ٢هـ	تحدّي جموع قريش ضد المسلمين.
٢	أُحُد	شوال ٣ هـ	تحشدات قريش، ومحاولتها الهجوم على المدينة، كانتقام لغزوة بدر.
٣	الأحزاب (خندق)	شوال ٥ هـ	تواطؤ أحزاب الكفر ضد المسلمين: كفار قريش، وقبائل من يهود المدينة، وغطفان، وبنو شجح، وبنو أسد، وطوقهم المدينة.
٤	بني قريظة	ذي القعدة٥ هـ	جمع اليهود السلاح لحرب المدينة، ونقض اليهود عدة مرات للعهود، ومحاولات عديدة لاغتيال الرسول.
٥	غزوة خيبر	محرم ٧ هـ	تحالف يهودي عربي رومي، وتحرشات، والتهيؤ لاقتحام المدينة.
٦	معركة مؤتة	جمادي الآخرة ٨ هـ	إعلان الحرب من قبل الروم على المدينة، وقتل مبعوث الرسول حارث الأزدي من قبل شرحبيل.
٧	حنين	شوال ٨ هـ	تحشدات من قبل هوازن وثقيف، لغرض اقتحام المدينة، والتجمع قرب (حنين) على مشارف المدينة.

تلك كانت حال الغزوات التي شارك فيها الرسول ﷺ، وأسباب حدوثها. أما السرايا التي حدثت فيها المصادمة والقتال فهي سريّتان فقط، الأولى: سرية أبي بكر الصديق في رمضان عام (٦) هـ ، بعد محاولة اغتيال رسول الله ﷺ من قبل بطن (فزارة). وسرية (كرز بن جابر الفهري) في شوال عام (٦) هـ ، بعد إظهار رهط من قبيلتي(عكل) و(عرينة) الإسلامَ، ثم قتلهم راعي الرسول ﷺ وسلب إبله وارتدادهم.[١]

تلك ـ بالتفصيل ـ كل ما حدث من سرايا وغزوات، لا يجد باحث أية منها مبادأة من قبل المسلمين. فكلها ـ قاطبةـ كانت بسبب مؤامرات، وخيانات، وتحشّدات، ونقض للعهود، وتواطآت بين المشركين واليهود ونصارى الروم. فهل يصح بعد كل هذا أن يثار الجدل حول منشأ حوادث الغزوات وأسبابها، أو أن تُصَنّفَ إلى هجومية أو دفاعية، عدوانية أو وقائية، وغير ذلك من التسميات التي تشوّش على الأذهان، أو قد تشوّه جانبا من الحقائق الكبيرة بحق سيرة رسول الله ﷺ ؟ وكذلك هل يصح أن يستدل الغلاة والمتطرفون بهذه الحوادث على وجوب مقاتلة غير المسلمين أيا كانوا، ويستدلوا بها على أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو القتال؟

وإنني أرى وأجزم بأن دراسة السيرة النبوية، وضبط وقائعها، هي الطريقة المثلى لفهم حقائق القرآن، لأنها هي الوسيلة المبيّنة الأولى والأساسية للقرآن، وهي الترجمة العملية لرسم معالم ومحطات التعامل بين المسلمين وغيرهم. كما وأجزم بأن بعض التيارات الإسلامية ـ الموسومة بالغلو والتشدد ـ لو درسوا بإتقان أسباب نشوب الغزوات، ومراحل تعامل الرسول ﷺ مع مناوئيه ـ وهي التي تفسّر تطورات نزول آيات القتال، وتبرز وحدتها الموضوعيةـ لما وقعوا في أشكال من الغلوّ في هذا المجال، ولما خلطوا بين أحكام الجهاد الدعوي

١ـ ينظر: السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ٢/٣٢٣.

والجهاد القتالي من جانب، وبين أحكام التعامل الإيجابي مع المسالمين من الكفار المبني على أساس البرّ والقسط والإحسان وأحكام المواجهة والتصدي لأعداء المسلمين، المبنية على أسس الدفاع، والردع، والسعي لكف البأس، وإنهاء الفتنة، فتنة الشرّ والعدوان والغدر، مع مراعاة العدل والإنصاف وعدم التجاوز والاعتداء المأمور بها ـ كلها ـ أثناء المواجهة والقتال.

المبحث السادس

جانب من وثائق تثبت خيانات اليهود والمشركين

تكرر في سياقات الفصول السابقة الكلام عن أن الذي يتحكّم في نوع العلاقة مع غير المسلمين هو موقف غير المسلمين أنفسهم: هل هم من الذين يرغبون في التعايش مع المسلمين، بأن يصبحوا مواطنين يحتفظون بحقوقهم الدينية والسياسية، أم أنهم يعادون المسلمين، ويحاربونهم، ويقاتلونهم في الدين، أو يظاهرون الأعداء عليهم؟

ولقد تعامل رسول الله ﷺ وصحبه على المبدأ الذي أقرّه القرآن: (قاعدة البرّ والقسط) التي ذكرناها مرارا، فبمجرّد وصوله ﷺ إلى المدينة ـ عاصمة دولة الإسلام ـ حيث كانت هناك طوائف عديدة من اليهود ـ كتب وثيقة سياسية مهمة، اشتهرت بـ (صحيفة المدينة)، تعتبر أقدم وأشهر وثيقة مسجّلة في التاريخ، ترسم خطوط التعامل بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود وغيرهم، ويعتبرهم مواطنين في المدينة باعتبارهم أمة مع المسلمين.. ولقد رضي جميع القبائل اليهودية ـ التي كانت تقطن المدينة وأطرافها ـ بالوثيقة التي اشتهرت بالصحيفة في كتب السيرة النبوية.. ولكن الوقائع والأحداث العملية أثبتت ـ منذ العام الثاني للهجرة ـ أن اليهود ـ بعد مضي حوالي عامين فقط من المعاهدة ـ لم يَفُوا بما وعدوا ورضوا به، وخانوا ـ لمرات عديدة ـ رسول الله ﷺ وصحبه، وتواطئوا مع الأعداء، وظاهروهم ضد المسلمين، تارة مع المشركين من كفار قريش ووثنيّي العرب، وتارة مع الروم، ومرة ثالثة مع متنصرة العرب والأعراب المعادين. هذه الأعمال وغيرها من أشكال الخيانات والمؤامرات ـ كمحاولات اغتيال الرسول ﷺ العديدة، والتحرّش بالمسلمين في المدينة، ونقضهم العديد للمعاهدات ـ كانت سببا في نقض الوثيقة، ونشوء مواجهات ونشوب غزوات قادها الرسول ﷺبنفسه ضد اليهود والمشركين.

ومن جانب آخر استمرت قريش ـ هي الأخرى ـعلى الخيانة والغدر والتنكيل وحياكة المؤامرات، فتارة كانت تراسل اليهود وتلحّ عليهم قتْلَ رسول الله ﷺ، وتارة كانت تراسل الأعراب الوثنيين في أطراف المدينة، ومن جانب آخر استولت على أموال وممتلكات المسلمين المهاجرين، ومنعوهم من دخول المسجد الحرام والاعتمار في مكة.

بهذا يتبين أن رسول الله ﷺ وصحبه كانوا يعيشون في حالة تأهّب قصوى، منذ العام الثاني للهجرة، يعبّر عن ذلك الصحابي الجليل أبيّ بن كعب حيث يقول: "لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا به"[١] كما وتروي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ فيما رواه الشيخان ـ قالت: "سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة، ليلة، فقال: ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة! قالت: فبينا نحن كذلك، سمعنا خشخشة سلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام".[٢]

كما يعبّر عن هذه الحالة ما حصل لعمر بن الخطاب ﵁ من أنه دقّ صحابي بيته، فقام عمر ﵁ مذعورا وقال: هل جاء غسان؟ هل جاء غسان؟[٣] (أي: حلفاء الروم، حيث كانوا ينتظرون في كل ليلة الغارة على المدينة من قبل الروم، طبقا للمعلومات التي حصلوا عليها من قبل الدورات الاستطلاعية التي كان الرسول ﷺ يختارها ويبعثها بين فينة وأخرى).

١ـ الرحيق المختوم، المباركفوري ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط٦، ص٢١٧.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، برقم ٢٨٨٥، ومسلم، برقم ٢٤١٠ واللفظ له.

٣ـ السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي، ٣/٢١٠.

في هذا المبحث سآتي بأمثلة مهمة وأدلة قطعية تثبت صحة ما أسلفت من أن إعلان الحرب كان من قبل أعداء المسلمين من طرف واحد، وأن محاولات الرسول ﷺ وصحبه لاستتباب الأمن ونشر روح التعايش بين الجميع كانت مستمرة ومتواصلة، حتى أثناء المواجهات العسكرية الحاصلة.

وقبل ذكر الأمثلة لا بد من القول بأن الغرض الأساسي من هذا الاستطراد التاريخي هو الحيلولة دون الاستناد على الغزوات وتعامل الرسول ﷺ مع اليهود والمشركين ـ المعادين الناكثين للعهود ـ لتحديد نوعية التعامل مع غير المسلمين على الإطلاق، حيث تختلف الحالتان تماما: الحالة الطبيعية الاعتيادية المتمثلة في أصل التعامل على أساس البرّ والقسط مع غير المحاربين (الذي أُقرّ في العام الأول للهجرة من خلال الوثيقة)، وأصل الدفاع والمواجهة والتصدي ضد المعادين والخائنين (الذي عومل به منذ ظهور بوادر الخيانات والعداوات) كحق طبيعي لكل ذي حق أيّاً كان.

أولا/ محاولات قريش العدائية بعد الهجرة:

من الواضح أن هجرة الرسول ﷺ وصحبه لم تكن لتمنع قريش عن عدوانهم، بل أحسّوا أن الهجرة كانت نجاة للمسلمين، بل تمهيدا لتكوين الدولة لهم، وانفتاحا على الآخرين، لذا قاموا بمؤامرات عديدة، منها:

١ـ كتبوا إلى عبد الله بن أبي بن سلول ـ رئيس المنافقين في المدينة ـ حيث كان وجيه المدينة ورئيسا للأوس والخزرج قبل هجرة الرسول ـ كتبوا إليه ـ وعن طريقه إلى أعوانه من كفار المدينة قائلين: "إنكم آويتم صاحبنا (أي محمدا ﷺ)، وإنا نقسم بالله لتقاتلنّه أو لتخرجنّه، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلكم، ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي (رأس النفاق)، ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ.

ولقد علم رسول الله ﷺ بذلك، ولكنه لم يعلن الحرب ضدهم، بل لجأ إلى الحوار، حيث قال لهم في مجلس كانوا مجتمعين فيه: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم"، فلما سمعوا ذلك من النبي تفرّقوا.[1]

٢ـ وكتبت قريش رسالة أخرى إلى يهود المدينة، بعد وقعة بدر جاء فيها: "..إنكم (أي يهود المدينة) أهل الحلقة والحصون، وإنكم لَتقاتِلُنَّ صاحبَنا (محمداً) أو لنفعلنّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء." فلما بلغ كتابهم اليهودَ، اجتمعت بنو النضير بالغَدْر، وأرسلوا إلى النبي ﷺ أن: أُخْرُجْ إلينا في ثلاثين من أصحابك، ولْيَخرُجْ إليك منا ثلاثون حَبْرا حتى نلتقي." ثم جعلوا العدد ثلاثا.. في قصة طويلة. وخرج رسول الله ﷺ إليهم، وكان اليهود قد تهيئوا لقتله، حيث اشتملوا الخناجر، وأرادوا الفتك به، ولكن امرأة يهودية أخبرت أخاً لها كان مسلما، ووصل الخبر إلى الرسول ﷺ وتكشفت الخيانة مرة أخرى."[2]

٣ـ وفي خطوة ثالثة أرسلت قريش رسالة تهديد إلى المسلمين في المدينة، جاء فيها:" لا يغرّنّكم أنكم أفلتتمونا إلى يثرب، سنأتيكم، فنستأصلكم، ونبيد خضراءكم في عقر داركم! ."[3]

١ـ سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء، باب خبر النضير، برقم ٣٠٠٤.

٢ـ وردت القصة بكاملها في سيرة ابن هشام ٢/٨٢.

٣ ـ الرحيق المختوم، للمباركفوري، ص٢١٦.

٤ـ واستمرت هذه التهديدات تترى، حيث أرسل أبو سفيان ـ شيخ قريش آنذاك ـ من مكة رسالة تهديدية أخرى ـ قبيل غزوة الخندق، أثناء محاصرة الأحزاب للمدينة ـ جاء فيها مخاطبا رسول الله ﷺ:" قد اجتمعت القبائل والعشائر يطلبون قتالك وقلع آثارك. وقد أنقذنا إليك، نريد منك نصف نخل المدينة، فإن أجَبْتَنا إلى ذلك، وإلا أبْشِر بخراب الديار وقلع الآثار."

٥ـ ومن جانب آخر خرج وفد من اليهود على رأسهم حُيَيّ بن أخطب وسلاّم بن أبي الحقيق وآخرين حتى قدموا على قريش، فدعوهم إلى حرب النبي ﷺ، وقالوا: إنا سنكون معكم حتى نستأصلَهُ، فرحبت قريش بمقدمهم، واستجابوا لدعوتهم، وحرّضوهم على مواصلة مَسْعاهم."[1]

ثانيا/ محاولات اغتيال الرسول ﷺ:

أشار القرآن الكريم إلى عزم المشركين قتلّ رسول الله ﷺ، أو سجنه، أو إخراجه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال: ٣٠.

وهناك روايات عديدة تثبت أن المشركين واليهود حاولوا ـ عدة مرات ـ اغتيال رسول الله ﷺ، ولكن الله عصمه وفق وعده سبحانه في قوله: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. وفيما يلي جانب من تلكم المحاولات المثبتة في السيرة النبوية:

١ـ جلس عمير الجمحي مع صفوان بن أمية في الحجر بعد وقعة بدر بيسير، وكان عمير من شياطين قريش، ممن كانوا يؤذون النبي ﷺ وصحبه وهم بمكة، وكان ابنه (وهب) ضمن أسارى بدر في المدينة. قال عمير لصفوان: والله، لولا دَيْن عليَّ ليس له عندي قضاء، وعَيال أخشى عليهم الضَّيْعَة بعدي، لركبتُ إلى محمد حتى أقتله، فإن لي قِبَلَهم علة، ابني أسير في أيديهم.

١ـ ينظر: السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ٢٧٥/٢.

فاغتنمها صفوان وقال: عليَّ دَيْنُك، أنا أقضيه عنك. وعيالك مع عيالي. فقال له عمير: فاكتم عن شأني وشأنك! قال: أَفْعَل.. فانطلق عمير حتى قدم المدينة، فرآه عمر رضي الله عنه ـ وهو في نفر من المسلمين ـ فقال: هذا عدو الله عمير، ما جاء إلا لشرّ. ثم دخل عمر على النبي فقال: يا نبي الله، هذا عدوّ الله عمير، قد جاء متوشّحا سيفه. قال: فأدخِلْه عليّ. فأقبل عمير فجلبه بحمالة سيفه، وقال لرجال من الأنصار: أدخلوا على رسول الله ﷺ، فاجلسوا عنده، واحذروا عليه من هذا الخبيث، فإنه غير مأمون. ثم دخل به، فلما رآه الرسول ﷺ ـ وعمر آخذ بحمالة سيفه في عنقه ـ قال: أرسله يا عمر. أدْنُ يا عمير، فدنا وقال: أنعموا صباحا. فقال النبي ﷺ: قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير، بالسلام، تحية أهل الجنة. ثم قال ﷺ: ما جاء بك يا عمير؟ قال: جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم، فأحسنوا فيه. قال ﷺ: فما بال السيف في عنقك؟ قال: قبّحها الله من سيوف، وهل أغْنَتْ عنا شيئا؟ قال ﷺ: أَصْدِقْني، ما الذي جئتَ به؟ قال: ما جئت إلا لذلك. فقال ﷺ: "بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر، فذكرتما أصحاب القليب من قريش، ثم قلت: لولا دَيْن عليّ وعيال عندي لخرجت حتى أقتل محمدا، فتحمّل صفوان بدَيْنِك وعيالك على أن تقتلني، والله حائل بيني وبين ذلك!." قال عمير: "أشهد أنك رسول الله ﷺ. قد كنّا يا رسول الله نكذّبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء، وما ينزل عليك من الوحي، وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان، فو الله إني لأعلم ما أتاك به إلا الله، فالحمد لله الذي هداني للإسلام، وساقني هذا المساق" ثم تشهَّد عمير شهادة الحق، فقال ﷺ: فقِّهوا أخاكم في المدينة، وأقرئوه القرآن، وأطلقوا له أسيره. ورجع عمير إلى مكة، أقام بها، يدعو إلى الإسلام، فأسلم على يديه ناس كثير."[1]

١ـ ينظر: السيرة النبوية، د. أبو شهبة، ١٦٣/٢، وكذلك: سيرة ابن هشام ٦٦٢/١.

٢ ـ وجلس أبو سفيان ذات يوم في نادي قومه فقال: ألا رجل يذهب إلى محمد فيقتله غدرا فنستريح منه؟ فتقدم له رجل من الأعراب فذهب إلى المدينة، فاقترب من رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: إن هذا الرجل يريد غدرا، والله حائل بينه وبين ما يريد.. في قصة طويلة.[١]

٣ـ واليهود لم يكونوا أقلّ خُبثاً ومكراً من المشركين، فلقد تجرّؤا ـ بعد أحد ـ على المسلمين. حتى إنهم حاولوا قتل الرسول أثناء المحادثات، فلقد خرج إليهم مع نفر من صحبه، وكلّمهم أن يعينوه في دية الكلابِيّيْن اللذين قتلهما عمرو بن الضميري ـ وكان ذلك يجب عليهم حسب بنود المعاهدة ـ فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، إجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك. فجلس ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم، ينتظر وفاءهم بما وعدوا، وجلس معه أبو بكر وعمر وعلي وطائفة من أصحابه. وخلا اليهود بعضهم إلى بعض، وسوّل لهم الشيطان، فتآمروا بقتل الرسولﷺ وقالوا: أيّكم يأخذ هذه الرَّحى، ويصعد فيلقيها على رأسه، يشدخه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا. فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فو الله لَيُخبَرَنَّ بما هممتم به، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه. لكنهم عزموا على تنفيذ خطتهم. ونزل جبريل عليه السلام من عند رب العالمين على رسوله ﷺ، يُعْلِمُه بما همّوا به، فنهض مسرعا وتوجّه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همّت به يهود.

كانت هذه الحادثة في العام الرابع من الهجرة على يد يهود بني النضير، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ..﴾ المائدة: ١١.[٢]

١ـ المصدر نفسه: ٢/٣٢٤.

٢ـ ينظر للتفاصيل: الرحيق المختوم، للمباركفوري، ص: ٢٣١ ـ ـ ٢٣٢.

٤ـ واستمرت محاولة قتل الرسول ﷺ، أو اغتياله بشتى الوسائل، وإثر فتح خيبر سمّموا شاة وأهدوها للرسولﷺ، فأخبره الله بما فعلوه. وعلى الرغم من ذلك لجأ الرسول ﷺ إلى الحوار الهادىء معهم، فلقد ورد في الصحيح عن أبي هريرة، قال: "لما فُتحت خيبر أُهديَتْ للنبيﷺ شاة فيها سمّ، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من كان ههنا من يهود. فجُمعوا له، فقال ﷺ: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقيّ عنه؟ فقالوا: نعم. قال لهم النبيﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال: كذبتم، بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت. قال ﷺ: فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتُ عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبْنا عرفت كِذْبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها. فقال النبي ﷺ: اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا. ثم قال ﷺ: هل جعلتم من هذه الشاة سُمّاً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرّك".

ولقد ورد أن امرأة يهودية هي التي وضعت السم في الشاة وحملها إلى الرسول ﷺ، فقال الأصحاب: ألا نقتلها؟ فقال ﷺ: لا.[1]

٥ـ ومن جانب آخر استمرت محاولات قريش اغتيال رسول الله ﷺ حتى بعد فتح مكة، فلقد ورد في السيرة أن فضالة بن عمير حدثته نفسه أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتح، إرضاء لأسياد قريش، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: أ فضالة؟ قال: نعم. قال ﷺ: ماذا كنت تحدّث بهِ نفسَك؟! قال: لا شيء، كنت أذكر الله! فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه، فأسلم.."[2]

٦ـ أما المنافقون، فإنهم أيضا حاولوا اغتيال رسول الله ﷺ أثناء رجوعه.

١ـ وردت القصة في صحيح البخاري، برقم: ٢٦١٧، ومسلم،، برقم: ٢١٩٠.

٢ـ السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ٤٤٩/٢.

٧- من تبوك في العام التاسع، وهو على رأس عقبة (أي مكان عال)، ولكن الله عصمه منهم وأخبره، وورد في بعض كتب السيرة أن قوله سبحانه: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ التوبة: ٧٤ يعني قتل رسول الله ﷺ.[١]

ثالثاً/ اغتيالات ومؤامرات عديدة أخرى:

وورد في كتب السيرة أن اليهود والمشركين لم يكتفوا بمحاولة قتل رسول الله ﷺ، بل سعوا بشتى الطرق الظفر بالمسلمين، وقتل أصحاب رسول الله ﷺ. وفيما يلي جانب من تلك المحاولات:

- قتل جارية مسلمة، وأخذ حِلِيِّها من قبل اليهود، (كما ورد في الصحيحين وغيرهما).[٢]

- قتل راعي الرسول ﷺ من قبل قبيلة عُكَل وعُرَينة بطريقة وحشية وسمل عينيه، رغم إعلان الإسلام كذبا، (في قصة شهيرة وردت في كتب السيرة).[٣]

- قتل أصحاب الرجيع (حوالي١٥صحابيا) من قبل قبائل بني لحيان في صفر ٤ه، بصورة وحشية، كما في البخاري (قصتهم طويلة وشهيرة في كتب السيرة).[٤]

- قتل أصحاب بئر معونة (حوالي٧٠صحابيا) من كبار الحفظة، من قبل بني عامر في صفر٤ ه، (كذلك قصتهم في كتب السيرة).[٥]

- في عام ٦هـ أسلم فروة الجذامي، عامل الروم على عمان، وأرسل هدايا للرسول ﷺ، فصلبه الروم.[١]

١- السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي، ٧٦/٣، وزاد المعاد لابن القيم، ١٢٩١/١.

٢- صحيح البخاري، كتاب الديات، برقم: ٦٨٧٩، ومسلم، برقم: ١٦٧٢.

٣- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، فيه القصة بتفصيل.

٤- السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ص: ٢٣٥ ـ ـ ٢٣٨.

٥- السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، ١٥٧/٣.

ـ وفي العام نفسه أرسل رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بُصْرى، فلما بلغ مؤتة تعرّض له شرحبيل الغساني، فقال له: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم، فقتله.[2]

ـ وفي (٨ هـ) أرسل رسول الله ﷺ(١٥) صحابيا إلى حدود الأردن للدعوة إلى الإسلام فقتل الروم جميعهم، ونجا أحدهم فقط.

ـ وفي العام نفسه قُتل الحارث بن عمير الأزدي رسولُ رسولِ الله إلى أمير بُصرى.[3]

ولقد كان لوقع بعض هذه الحوادث ثقلا على رسول الله ﷺ. فلقد ورد في صحيح البخاري أن جبريل عليه السلام أخبر الرسول ﷺ بحادث قتل أصحاب بئر معونة، وفي صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ دعا على القتلة ثلاثين صباحا، لشدة وقع الحادث عليه، وتأثره ﷺ به.[4]

رابعاً/ خيانات ومكائد وأخرى:

من خلال نظرة سريعة للقرآن الكريم يلاحظ المرء أنه كان لأعداء الإسلام سمات وطبائع متباينة. وقد فصّل القرآن الحديث عن عدد منها، وأشار في آيات كثر إلى الفوارق البارزة بين اليهود والمسيحين من جانب، وبينهم وبين المشركين من جانب آخر، كما فصّل الحديث عن أصناف المنافقين.[5]

والذي يسهل إثباته من خلال استقراء الآيات القرآنية هو أن اليهود قد تميّزوا بخبث ومكر وشدة عداوة أكثر من غيرهم من الأعداء والمحاربين. ومن

١ـ سيرة النبي، ابن هشام ٢١٦/٤.

٢ ـ السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ٣٦٤/٢.

٣ـ المصدر نفسة ، ٤٢٦/٢.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية الرجيع وبئر معونة.

٥ ـ ينظر لذلك آيات: ٨٢ ـ ٨٣/ المائدة، و٥٤ ـ ١٠٦/ التوبة.

الأصول القرآنية التي تثبت جرائم اليهود في مجال تكذيب الأنبياء عليهم السلام والخيانة والقتل والاغتيالات، قوله تعالى عنهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾ البقرة: ٨٧.

ولقد أكد مصدرهم المقدس (التلمود) على ما قاله القرآن، حيث ورد فيه: "أقتلوا من هم أكثر أمانة من غير اليهود. ومن يرق دم الغويم - أي غير اليهود - يقدم قربانا إلى الله". وجاء فيه أيضا: "من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر - أي: كل غير يهودي - لأن من يسفك دم الكافر يقرب قربانا إلى الله".

ولقد تجسّمت في وقائع السيرة النبوية والأحداث الواقعة في العهد النبوي، حقيقة ما أكده القرآن، فيمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

* روى الإمام البخاري في إسلام الحَبْر الكبير اليهودي (عبدالله بن سلام) أنه ذهب إلى النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وألقى إليه أسألة لا يعلمها إلا نبي. وردّ رسول الله ﷺ عليه كاملا، فآمن من فوره، ثم قال للرسولﷺ: إن اليهود قوم بُهت (أي كثيرو البهتان ضد غيرهم)، إن علموا بإسلامي بهتوني عندك. فأرسل الرسول ﷺ إلى اليهود فجاءت اليهود، ودخل عبد الله بن سلام البيت(أي: اختفى عن أنظارهم). فقال الرسولﷺ: أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ فقالوا: أعْلَمُنا وابن أعلَمنا، وأخْيَرنا وابن أخيرنا، وأفْضَلُنا وابن أفْضَلنا. فقال ﷺ: أفرأيتم إن أسلم؟ فقالوا: أعاذه الله من ذلك (مرتين أو ثلاثة).[١] فخرج إليهم عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن أن محمدا رسول الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرّنا!! ووقعوا فيه(سبّوه وشتموه). فقال عبد الله بن سلام: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فو الله الذي لا إله إلاّ هو، إنكم لتعلمون أنّه رسول الله وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت..!"[٢]

١ـ صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، برقم: ٣٩٣٨.

٢ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم الحديث: ٣٣٢٩.

* وروى ابن إسحاق عن أم المؤمنين صفية بنت حييّ رضي الله عنها، قالت: سمعت عمّي أبي ياسر يقول لأبي حيي بن أخطب: أهو هو؟ (يقصد هل محمد هذا هو الذي بشرت بمجيئه التوراة؟). قال أبي: نعم والله. قال: أتعرفه وتثبته؟ قال: نعم. قال عمي أبو ياسر: فما في نفسك فيه؟ قال أبي ابن أخطب: عداوَتَه والله ما بقيت!".[1]

هذه هي اليهود، وهكذا يستقرئ الإنسان من مثل هذه الصور والمواقف الحالة السلوكية العوجاء التي كانت عليها القبائل اليهودية، رغم سعة صدر الرسولﷺوحكمته وتعامله السمْح الكريم معهم، كما يتبين من خلال تلك الواقعتين، علما أن أمثال حييّ بن أخطب وأخيه أبي ياسر من عقلاء اليهود وأعلمهم بما نزل من عند الله في الكتب السماوية حول نبوة خاتم الأنبياء، عليه وعليهم جميعا صلوات الله وبركاته.

* وروى البخاري ومسلم بسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله". فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: أو لم تسمعي ما قلت؟ قد قلت: وعليكم."[2]

* خبث المنافقين، ورأسهم عبد الله بن أبي:

ثبت في كتب السيرة أن عبد الله ابن أبيّ كان مرشحا ليصبح ملكا للأوس والخزرج قبل هجرة الرسول ﷺ، فلما هاجر هو وصحبه بدأ ابن أبيّ يحنق بشدة على رسول الله ﷺ ودينه وأصحابه، ويظن أنه ﷺ قد استلبه ملكه، لذا قرّر أن يتظاهر بالإسلام ويستغلّ سماحة رسول الله ﷺ، ليبقى على ما بقي

١ـ سيرة النبي، ابن هشام ٥١٨/١ ـ ـ ٥١٩.

٢ـ صحيح البخاري،، برقم ٥٥٦٥ و٥٧٨٦ و٥٧٨٦ و٥٩١٦، ومسلم برقم ٤٠٢٧.

من ملكه، وليصبح خنجرا في خاصرة المجتمع الإسلامي من الداخل، ويحاول الغدر والخيانة بحق المسلمين ما استطاع ويشتّت مجتمعهم. فلقد رجع من غزوة أحد بثلث العسكر، وكذلك ثبّط الناس يوم الأحزاب، ولقد أشار الله سبحانه إلى تسلّلهم يوم الأحزاب. قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾ النور: ٦٣. وكان على رأس مثيري القلق والشكوك. قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً﴾، وكان هو على رأس المفترين على أم المؤمنين عائشة في حادثة الإفك إثر غزوة بني المصطلق، كما هو القائل ـ كما ورد في القرآن ـ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ المنافقون: ٨.[1]

وكان يساند اليهود ويظاهرهم ضد المسلمين، فلقد كتب إلى يهود خيبر قائلا "يا أهل خيبر، إن محمدا قصد قصدكم، وتوجّه إليكم، فخذوا حذركم، ولا تخافوا منه، فإن عددكم وعدّتكم كثيرة، وقوم محمد شرذمة قليلون، عُزّل، لا سلاح معهم إلا قليل."[2]

* وورد في كتب السيرة أن قبائل بني نضير وخيبر اليهودية، اتفقوا مع بني قريظة يوم الأحزاب، وقالوا لهم: كونوا معنا كي نقضي مع الأحزاب على محمد. فاستجابوا لهم، ونقضوا عهدهم مع النبي ﷺ. ذكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ الأحزاب: ١٠.[3]

ووردت في كتب السيرة "أن حييّ بن أخطب أتى كعب القرظي يحرّضه على نقض عهده مع رسول الله ﷺ قائلاً: جئتك بعزّ الدهر. قال: وما ذاك؟ قال:

١ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، برقم: ٤١٣٨.

٢ـ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص: ٤٠٩.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث: ٤١٠٧.

لقد جئتك بقريش على قادتها وسادتها، وبغطفان على قادتها وسادتها، وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه. وبعد مناقشات طويلة غلبت على كعب يهوديته ونقض عهده مع رسول الله، ومزقوا الصحيفة التي كان فيها العهد، إلا بني سعنَة: أسد وأسيد وثعلبة، فإنهم وفوا بالعهد.."[1] وقد كانت اليهود ـ مع ذلك ـ تراسل الروم ومتنصّرة العرب في الشام، وتساندها وتعدها الدعم ضد المسلمين.

* وأوردت كتب السيرة قصة مؤامرة اليهودي الخبيث شاس بن قيس، ومحاولته إثارة الفتنة بين الأوس والخزرج، بإحيائه ذكرى وقعة (بُعاث) التي وقعت في الجاهلية.. في قصة شهيرة.[2]

* كذلك محاولة الكشف عن عورة امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع، مستغلين سماحة المسلمين، والتزامهم بالعهود والمواثيق.[3]

هذا كان حال اليهود وهم ساكنون في مدينة رسول الله ﷺ عاصمة الإسلام، يستغلّون سماحة المسلمين وحسن تعاملهم ورفقهم الذي عرفوا به، ورغم أفعالهم تلك كان رسول الله ﷺ يعاملهم بالحسنى، ويصبر على أذاهم، ويخاطبهم مخاطبة الأب الكريم والنبي الرحيم، والقائد السَّمْح، ولم يغيّر من لحنه وتعامله معهم إلا بعد أن تأكد أنهم يتعاونون مع الأعداء، ويهدّدون أمن المدينة وما جاورها، ولا يريدون أن يعايشوا المجتمع الإسلامي على أساس البرّ والقسط الذي أقره القرآن الكريم، الذي وقّع رسول الله ﷺ وثيقة المدينة على ضوئه. ولهذا جمع يهود بني النضير وخاطبهم ـ بعد أن تأكد من خياناتهم ـ قائلا: (إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بِعَهْدٍ تعاهدوني عليه).

١ـ السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة" ٢/٢٨١.

٢ـ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص: ٢٦٣.

٣ـ السيرة النبوية، د، محمد أبو شهبة، ٢/٣٩٥.

فقالوا ـ بكل عنجهيّة وتعالٍ ـ : لا نعطي عهدا ! ثم صالحهم على الجلاء، وأرسل لهم محمد بن مسلمة قائلا لهم باسم رسول الله: " قد نقضتم العهد الذي جَعَلْتُ لكم بما هممتم من الغَدْر بي. فأخرجوا من بلدي، فقد أجّلتكم شهرا." فقالوا: "لا نخرج، واصنع ما شئت"! ثم شدّد الطوق عليهم، وأجْبرهم على الخروج مع ما يحمل إبلهم. ولم يقتلهم لأنهم لم يقاتلوا.[١]

هكذا بدأت قصة المواجهة مع اليهود. لقد صادفت مواجهة رسول الله ﷺ إياهم كل مرّة غزوة من الغزوات، مما يؤكد غدرهم وخيانتهم ونقضهم للعهود، فواجه ﷺ بني قينقاع إثر غزوة بدر، وواجه بني النضير بعد غزوة أحد، وواجه بني قريظة بعد غزوة الأحزاب، وواجه يهود خيبر بعد الحديبية.

بهذا يتبين أنه كان رسول الله ﷺ حريصا على التعايش مع جميع قبائل اليهود ـ بل مع المشركين في المدينة والمنافقين ـ ولكن الخيانات المتكررة من قبلهم أبت إلا أن يلجأ رسول الله ﷺ إلى طرق أخرى كالإجلاء والمقاتلة. فلا مجال ـ إذن ـ للمغالين أن يستندوا إلى ما حدث مع اليهود في المدينة، ويستدلوا به على أن الأصل في التعامل هو الحرب، وأن الأساس هو العداء، والموقف المبدئي هي المحاربة والتهجير والإجلاء وغير ذلك، وفي الأدلة التي أوردناها ما يشفي الغليل.

وليس من نافلة القول التذكير بما ارتكبه اليهود في عصرنا من القتل والتدمير والخيانات، منها: مذبحة دير ياسين الشهيرة سنة (١٩٤٨م)، ومذبحة كفر قاسم في (١٩٥٦م)، واجتياح جنوب لبنان في (١٩٨٢م)، ومذبحة صبرا وشاتيلا الرهيبة سنة (١٩٨٢م)، ومذبحة الأقصى في (١٩٩٠م)، ومجزرة الحرم الإبراهيمي في (١٩٩٤م)، ومجزرة قانا في لبنان سنة (١٩٩٦م)، واجتياحات غزة وإغارتها

١ـ المرجع نفسه، ٣٩٩/٢ ـ ـ ٣٤٠.

لمرات عديدة،[1]. ولقد راح ضحية هذه العمليات عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى من المدنيين، وإتلاف ما يقدر بملايين الدولارات من الممتلكات ومحاصيل التجارة والزراعة والمصانع والبساتين والمواشي وغيرها.

١ـ آخرها كانت أثناء تصحيحي لهذا البحث في شهر تشرين الأول عام (٢٠١٢م)، حيث قصف الكيان الصهيوني مدن قطاع غزة ـ دون أي مبرّر ـ لأيام متتالية، راح ضحيتها قرابة (١٥٠) شهيدا وعشرات من الجرحى.

زاذست

الباب الرابع

أسباب نشوء الغلوّ المعاصر، وأهم مظاهره، وسبل معالجته

الفصل الأول:

أسباب نشوء الغلوّ المعاصر

الفصل الثاني:

ضوء على أحكام وقع الغلوّ فيها

الفصل الثالث:

نشوء الغلوّ التكفيري، وأهم مظاهره، وسبل معالجته

الفصل الأول

أسباب نشوء الغلوّ المعاصر

المبحث الأول:

الأسباب الفكرية لنشوء ظاهرة الغلوّ في الدين

المبحث الثاني:

الأسباب النفسية والاجتماعية

المبحث الثالث:

الأسباب السياسية

المبحث الرابع:

ثلاث وثائق رهيبة، (نموذجاً)

المبحث الخامس:

الإرهاب، والإرهاب المعاصر

تقديم

لا شك أن الغلوّ في الدين ـ بالمفهوم الذي عرضناه في المباحث السابقة ـ له دوافعه وأسبابه، سواء في نشوئه قديما، أو في تطوره حديثا. هذه الدوافع والأسباب منها ذاتية تتعلق بذوات المغالين ـ كالجهل بحقائق الدين وأحكامه، والانحراف عن الفهم السليم، واللجوء إلى التأويل الباطل. أو أسباب تتعلق باضطرابات نفسية ومشاكل اجتماعية ــ ومنها موضوعية تتعلق إما بالمجتمعات والأنظمة المتسلطة عليها، أو بأزمات الصحوة الإسلامية ومشاريعها. تضاف إلى ذلك كله أسباب وعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية، وكذلك خطط ومؤامرات محاكة لترويج الغلوّ والتطرف بجميع أشكاله من قبل الدوائر المعادية للإسلام والمسلمين، لتغطية الإرهاب الدولي الذي يتبنّونه.

لذا فإن الوصول إلى تشخيص دقيق لأسباب وعوامل نشوء ظاهرة الغلوّ المعاصر، يقتضي شيئا من التقصّي العلمي والدراسة المتأنية والإنصاف، لكي يسهل في النهاية أمر محاولة العلاجات والإصلاحات في ذلك المجال.

وسأحاول ــ بإذن الله ــ إلقاء الضوء على أهم الأسباب الذاتية والموضوعية في المباحث التالية، آخذا بنظر الاعتبار تنوّع الأسباب ودرجات تفاوتها في التأثير والنتائج والانعكاسات.

ولكن في البداية لا بد من الإشارة إلى أن الأمة الإسلامية قد ابتليت في تاريخها ـ منذ القديم ـ ببليّة ظاهرة ردود الأفعال في أصعدة فكريّة وسياسية واجتماعية عديدة، يمكن على سبيل المثال ـ لا الحصر ـ الإشارة إلى الحالات والنماذج التالية:

* ردود الأفعال التي حصلت بين أهل السنة والمعتزلة، والجبرية والقدرية، والمجسمة والمعطلة، والفرق بصورة عامة، فيما يتعلق بأمور فكرية وعَقَدّيَةَ.

* ردود الأفعال التي حصلت بين غلاة الشيعة والروافض، وغلاة من أهل السنة، فيما يتعلق بمسألة الولاية والإمامة ومنزلة أهل البيت من جانب، والأصحاب من جانب آخر، كالذي تجسّم في كره الرّوافض وكثير من أهل الشيعة لجلّ الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والتعظيم المفرط من قبل بعض الغلاة لهم، لحدّ وضع أحاديث تبجّلهم تبجيلا غاليا من قبل النواصب، بينما لجأ الروافض وغلاة الشيعة لوضع مئات الأحاديث لتمجيد أئمة أهل البيت، والحطّ من مقام الصحابة رضوان الله عليهم.

* ردود الفعل التي حصلت على أيدي بعض المتصوفة وأهل السلوك والزهد، مقابل ما حصل من الترف والتبذير من قبل المقبلين على زخارف الدنيا وزهرتها، من السلاطين، وبعض الخلفاء وعمالهم، والملتفين حولهم.

* ردود الأفعال التي برزت بين مدرستي (الأثر) و(الرأي)، مما جعل كل طرف يختار لنفسه نعوتا، ولمن يقابله نعوتا معاكسة، كنعت: (الحَرْفيين النصوصيين) مقابل (الأصوليين، العقلانيين)، أو(التقليديين المتزمتين) مقابل (المجتهدين، المنفتحين) أو(السلفيين، المتّبعين) مقابل (غير التابعين المبتدعين)، وغير ذلك من النعوت والأوصاف.

* ردود الأفعال التي حصلت بين أتباع المذاهب وبعض المدارس الفقهية، إلى حد ابتلاء بعض كبار الفقهاء بالتعصّب والتشدّد، كما يلاحظ في العلامة ابن حزم الأندلسي الظاهري، الذي يتعصب لرأيه، ويتشدّد على غيره من كبار الفقهاء، وينعتهم بنعوت لا تليق بهم.[1]

١- كنعته لكبار فقهاء المذاهب بالجهل، ورِقّة الدين، وخِفّة العقل، والتخاذل، والتناقض، وتوليد الكذب، والازدياد في الشريعة، واتباع الهوى وغير ذلك،، ينظر على سبيل المثال: كتابه الفقهي الشهير(المحلّى)، طبعة بيت الأفكار الدولية، صفحات: ٦١٤ و ٦١٥ و١١٥١ و ١٢٨٨ و١٢٩١، ومواقع أخرى غير قابلة للعدّ، ففيها من العبارات ما نقلته وأكثر من ذلك.

* وكذلك ردود الأفعال الـتي شـاعت في القـرون الأخـيرة بـين القـوميين العـرب والشعوبيين من الأقوام والشعوب الأخرى، ولبس الأمـر ملبسـا دينيـاً في كـثير من الأحيان.

وهكذا، مع فقدان الموازين العادلة والمعايير السليمة، تتحكّم الأهواء وحدها في العقـول، ومـن ثـم في القـرارات والمواقـف والـرُّؤى، وتنشـأ منهجيـة فكريـة خطيرة تبنى على أساسـها مـدارس تخـرّج طلابـا وأتباعـاً، كمـا حـدث قـديما وتكرّر حديثا.

ولهذا سأحاول ـ بإذن الله ـ أن ألقي الضوء ـ في مباحـث هـذا الفصـل ـ علـى أهم أسباب ودوافع نشوء مظاهر الغلوّ المعاصر، من جميـع النـواحي النظريـة والفكرية، والنفسية والاجتماعية، إضـافة إلى الأسـباب السياسـية الـتي تتعلـق بنوع تعامل كثير من الأنظمة العربية والإسلامية مع شعوبهم، مع عرض ثـلاث وثائق رهيبة كنموذج يثبت جانبا مما ذهبت إليه.

المبحث الأول

الأسباب الفكرية لنشوء ظاهرة الغلوّ في الدين

بدراسة متأنية لفكر الفرق المغالية- في العصر الحديث - المتمثلة بجماعات التكفير والفصائل التي تتبنّى العنف – ، يتبيّن للباحث أن أهم الأسباب الفكرية لنشوئها وبروزها يتمثل فيما يلي:

أولا/ ضعف الفهم العلمي للنصوص، وعدم درك مقاصدها (المعرفة القاصرة):

ترى كثيرا ممن يغالون في أمور الدين ويتشددون فيها، لا يفهمون كثيرا من نصوص القرآن والحديث النبوي، أو يسيئون فهمها، أو يؤوّلونها عن غير علم، دون معرفة طرق ربط الآيات بعضها ببعض، لاستكمال الرؤية المتكاملة تجاه موضوع أو حكم معين. وهذه حالة منكرة وخطيرة، بعيدة عن المنهجية العلمية التي عرف بها كبار العلماء والفقهاء الذين وصلوا رتبة الاجتهاد، واستطاعوا استنباط الأحكام بعد فهم مقاصد الشارع وتعليل الأمور، في إطار ما تقتضيه وتسعه قواعد اللغة العربية. وهذا هو الخطأ عينه الذي وقع فيه الجيل الأول من الغلاة والمتشددين أيام خلافة الشهيدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما على يد الغلاة.

إنني أورد هنا مثالا على ما يفعله هؤلاء في التعامل مع النصوص، ويمكن أن نقيس عليه سائر أعمالهم:

يأتي أحدهم فيستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٤٦، على وجوب مقاتلة كل مشرك دون استثناء، بل كل من يتعاون مع المشرك[1].

١- هذا ما حصل لي فعلاً مع بعض الشباب المتحمسين، أثناء أزمة احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية والمتحالفين عام (٢٠٠٣م)، وكان الشخص من أعضاء حركة إسلامية مسلحة في المنطقة.

دون أن يعرف أن هذه الآية مقيّدة غير مطلقة، ومخصّصة وليست عامة، وأنها جزء من عشرات الآيات التي تعالج وحدة موضوعية تدخل إطار ما يسمى (أحكام القتال في الإسلام)، وهي التي تتعلق بأحكام الحرب المشروعة، رسمت معالمها عشرات الآيات الأخرى، سواء في السورة نفسها، أو غيرها من السور التي فيها أحكام القتال.. فهؤلاء لا يكملون الآية نفسها، فالآية معلّلة في أصلها، فهي تقول: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، ولا يقرؤون بداية السورة (سورة البراءة) التي تنهى عن قتال المشركين الذين لهم عهد. وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ التوبة: ٤، ولا يقرؤون ـ كذلك ـ قوله تعالى في بداية السورة نفسها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦، ولا يقرؤون عشرات الآيات الأُخَر التي تكمّل أحكام القتال، ناهية عن مقاتلة غير المحاربين، كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، وقوله: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ البقرة: ١٩٠، وقوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ البقرة: ١٩١، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله تعالى ـ في سياق نهي مناصرة المسلمين على عدوّ لهم كان لهم معهم ميثاق ـ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الأنفال: ٧٢، وقوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ النساء: ٩٠.

هؤلاء لا يقرؤون مثل هذه الآيات التي تكمّل صورة الوحدة الموضوعية للحكم، ولا يقرؤون غيرها من الآيات التي ترسم طبيعة العلاقة بين المسلمين

وغيرهم، وتقرّ أن الأصل في التعامل والعلاقة هو البرّ والقسط مع المسالمين غير المحاربين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة: ٨. هؤلاء لا يفهمون أن المشركين والكفار صُنّفوا في النصوص بين محاربين أعداء ومسالمين، وبين ذميين ومستأمنين ومعاهدين، وبين ناكثين للعهود خائنين غادرين، وأوفياء صادقين. ولكل صنف منهم حكم خاص متعلق به، قد يختلف عن حكم غيره، وهذا كله مبين في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

ثانيا/ السطحية في فهم النصوص والأخذ بحرفيتها (المعرفة الظاهرية):

إذا كان السبب الأول هو قلة الفهم أو سوء الفهم الذي عبرنا عنه بالمعرفة القاصرة، فالسبب الثاني للوقوع في الغلوّ هو السطحية في قراءة النصوص، والأخذ بحرفيتها، دون الإمعان في مدلول ألفاظها وتقصّي مقاصد الشارع فيها، وتعليل الأحكام في بعضها ـ ومعظمها معلّلة في ثنايا النصوص نفسهاـ إن لم يكن في آية أو سياق قرآني معيّن، ففي آية أخرى أو سياق آخر.

هؤلاء لم يَعُوا أسرار اللغة العربية، فلم يفرّقوا بين الحقيقة والمجاز، والتصريح والكناية، كما لم يفهموا أحكام العام والمخصَّص، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما يتعلق بقواعد اللغة العربية والأصول، ومن ثم وقعوا في أسْر الشكلية والحرفية، تاركين فقه المقاصد والمآلات التي تبنى عليها الأحكام والمعاملات، علماً أن مقاصد الشريعة جاءت أساساً لمصالح العباد. يقول الإمام عز بن عبد السلام: "معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها."[١]

ولا شك أن هناك مراتب ودرجات للعلم، فالعلم السطحي لا ينفع إذا لم يكن صاحبه راسخا فيه. وورود مصطلح (الراسخون في العلم) في القرآن لدليل واضح

١ـ الإحكام في قواعد الأحكام، عز بن عبد السلام، ٨/١.

على أن فهم الكتاب يحتاج إلى رسوخ. يقول سبحانه ـ في سياق الحديث عن محكم الآيات ومتشابهها ـ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ آل عمران: ٧.

قال الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصّيْد المرميّ؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يعني ـ والله أعلم ـ : أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، إنما يقف عند محلّ الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم! !"[١] ويقول في موقع آخر: "إن المشروعات إنما وُضِعَت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"، وبناء على ذلك يؤكد على أنه: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل."[٢] قس هذا القول على ما يقوله شكري مصطفى[٣] ـ منظّر تيار

١ـ الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، القاهرة، دار الشعب،١٩٧٠، ٢/٦٩١،

٢ـ المصدر نفسه ٢/٣٣٣.

٣ـ شكري أحمد مصطفى، من مواليد (١٩٤٢م)، مركز أسيوط، مصر، تعثّر في تحصيله الدراسي، اعتقل عام (١٩٦٥م) في مصر، وأطلق سراحه في (١٩٧١م)، نشأت عنده أفكار تكفيرية كردّ فعل لأساليب التعذيب التي شاهدها في السجون، أنشأ جماعة باسم (جماعة المسلمين) داخل السجن، كفّر الحكام، ثم المجتمعات الساكتة عنها، ثم الإخوان المسلمين الساكتين عن التكفير، ظن أن جماعته هي التي تخرج في آخر الزمان، وظن أصحابه أنه هو المهدي، كان له آراء شاذة وغلوّا سافرا، تعاون أنصاره مع المباحث العامة داخل السجن ضد الآخرين من غير جماعتهم، أعدم مع أربعة من قادة جماعته في (١٩٧٨/٣/٣٠م)، (ينظر للتفاصيل: الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف،

التكفير في مصر - كي تدرك مدى خطورة الفهم الناقص للنصوص، يقول: " إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه، لكل نوع منها اسم علم خاص به، كالظلم والفسق والخبث.. فحينما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾، فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام." ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، على أن مرتكب المعصية كافر، يقول: "أحذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب، ويصبح من لم يتب فهو كافر".[1]

ثالثاً /عدم الاطلاع على جوانب الأحكام (المعرفة التجزيئية):

وهذا السبب لا يقل تأثيرا عن السببين السالفين فـ (المعرفة القاصرة) منشأه قلة بضاعة العلم من الأساس، أما (المعرفة الظاهرة) فمنشأه عدم الاطلاع على مقاصد الشريعة وعلل الأحكام، ولكن منشأ (المعرفة التجزيئية) فعدم الإلمام بجوانب الأحكام، وقصْر الباع في ربط أركان الأحكام ببعضها البعض، بحيث تكتمل صورة حكم معين، ولا يُحْكَم على أمور معينة بصورة تجزيئية. وهذا هو الذي حصل لدى معظم الجماعات المتشددة قديما وحديثا، فإنهم يحكمون على أمر معيّن بمجرد سماع آية أو حديث متعلق بجانب من الأمر الذي يريدونه، جاهلين بالآيات والأحاديث الأخرى التي تعالج الجوانب الأخرى المكملة لصورة الحكم، فضلا عن أقوال العلماء والمفسرين، غير مدركين أن الأحكام الشرعية تمثل منظومة مرتبطة متكاملة، يحتاج العلم بها إلى معرفة واسعة وإلمام مناسب.

١/٣٠٥- ٣٤٩ بتفصيل، طبعة ٣، عام ١٩٨٨م، بيرمنجهام (بريطانيا)، وكذلك: الحكم وقضية تكفير المسلم، للمستشار سالم البهنساوي، ط ٣، ١٩٨٥م، الكويت.

١- ذكره الشيخ محمد سرور في دراسته: (الحكم بما أنزل الله)١/١٦٢، نقلا عن رسالة لجماعة التكفير باسم: (إجمال تأويلاتهم).

وأكثر ما يحدث مثل هذا أثناء الحديث عن أحكام القتال والجهاد، وأحكام الارتداد والتكفير، ومواضيع الولاء والبراء، والتعامل مع غير المسلمين، ومسائل الاستجارة، والاستعانة بالمشركين، والمشاركة في الأنظمة غير الإسلامية، وغير ذلك من الأمور التي يَحتاج البتّ في إطلاق الأحكام فيها إلى إلمام واسع بكل ما يتعلق بها من الآيات والأحاديث وأقوال السلف فيها. وهذا ما يمكن أن نسميه بـ (علم الجمع بين النصوص)، فمن الضروري الجمع بين نصّين عام وخاص، أو نصّين مطلق ومقيد، أو نصّين ناسخ ومنسوخ، قد يبدو بينهما تعارضا ظاهريا، ويحتاج الجمع بينهما إلى العلم بأبعاد الأحكام، والإلمام بجوانب النصوص المتناثرة في الكتاب والسنة.

يتحدث بعض الباحثين عن فِرَقٍ انشعبت عن جماعة التكفير والهجرة، يحملون أفكارا غريبة بسبب عدم الاطلاع على تفاصيل الأحكام الشرعية، منها على سبيل المثال": عدم وجوب الزكاة في عصرنا، بسبب عدم وجود الإمام. والاعتقاد بأن الجمعة والجماعة لا تلزمهم، لأن التمكين شرط لذلك. وأن مساجد اليوم كلها مساجد ضرار، باستثناء المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ. وحرمة القتال بإطلاق في هذا العصر لكوننا في المرحلة المكية."[1] وغيرها من الأفكار الغريبة التي ألبسوها في كثير من الأحيان لباس الفتوى والأحكام.

رابعاً/ عدم قبول منحة العافية وتضييق دائرة (العفو) في الأحكام:

أشار رسول الله ﷺ في حديث صحيح إلى أن هناك دائرة أوسع من الحلال والحرام، تسمى دائرة (العفو)، وأن تلك الدائرة (عافية) إلهية ينبغي أن يتمتع بها المؤمنون، وأن لا يضيّقوا على أنفسهم بتضييق هذه الدائرة. قال ﷺ: (ما أحلّ الله في كتابه

١ـ الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف،٢ /٢٨، والشيخ محمد سرور هو من الذين عايشوا بعضا من أولئك، وجرى بينه وبينهم حوارات ونقاشات ذكر قسما منها في مؤلفاته ومحاضراته.

فهو حلال. وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يك لينسى شيئا. ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[1] مريم: ٦٤. هذا الحديث يضعنا أمام منهجية علمية ترسم إطار التعامل مع الواقع من خلال دوائر ثلاث: دائرة (الحلال) المحدّدة في الكتاب والسنة، ودائرة (الحرام) المعلومة كذلك، ودائرة (العفو) الوسيعة المتروكة المسكوت عنها رحمة بالعباد، التي لا تقاس بالدائرتين الأُولَيَيْن من حيث المساحة، لسعتها ومرونتها.

ومن هنا كان يكره رسول الله ﷺ كثرة السؤال، ويعاتب من يضيق على نفسه وغيره من خلال إثارة التساؤلات دون جدوى، وينهى عن القيل والقال. فلقد ورد في الصحيح أنه ﷺ قال: (إن الله كرّه لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2] وقال ﷺ: (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).[3]

ومن هنا نهى القرآن الكريم أن يطلق المؤمن لسانه في التحليل والتحريم دون الإمعان العلمي في الأمور والنظر الدقيق في المسائل، واعتبر ذلك افتراء على الله، فقال: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦. وإن تعبير ما تصفه الألسنة بالحلال والحرام، لإشارة واضحة إلى أن إصدار أي حكم بالحِلّ والحرمة دون الاستناد إلى نص قطعي صريح في ثبوته ودلالته، يعتبر كذبا وافتراء على الله سبحانه.

١ـ رواه الحاكم ٢/٣٧٥ وصححّه، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢ـ صحيح البخاري برقم ٨٨٤، ومسلم برقم ٥٩٣ وأحمد برقم ١٨٣٢٨.

٣ـ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول برقم : ٧٢٨٨، ورواه مسلم برقم ١٣٣٧.

بهذا يتضح أن الأخذ بمنهج التعسير بدل التيسير، والتشديد بدل التسهيل، والتضييق بدل التّوسع، وترك الرّخص في مواضعها، والتغليط في الخلافيات، وجعل كل ذلك في قوالب أحكام الحِلِّ والحرمة، منهج مُغالٍ مخالف تماما للتصور القرآني والتوجيهات النبوية، ودليل على الجهل بمراتب الأحكام التي فيها (المباحات) أضعاف أضعاف (المأمورات) و(المنهيات) المحددة كما بينا.

خامساً/ تأويل النصوص وتحريفها:

ومن أسباب الوقوع في الغلوّ حمل بعض النصوص على ما لا تعنيه. والعدول عن معناها الحقيقي. والتأويل الذي نقصده هو التأويل حسب اصطلاح بعض المتأخرين، وإلا فإن معناه عند السلف: التفسير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾ الأعراف: ٥٣. يقول جابر بن عبد الله: ".. رسول الله ﷺ بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن، وهو يعلم تأويله."[١] ومنه قول رسول الله ﷺ بحق عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (اللهم أعط ابن عباس الحكمة، وعلِّمْه التأويل).[٢] ولقد وصف الله سبحانه الراسخين في العلم بأنهم هم الذين يعلمون تأويل الكتاب، يقول سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ آل عمران: ٧.

أما التأويل الذي نقصده فبمعنى صرف معنى نصٍّ عن حقيقته إلى معنى مرجوح، أو معنى آخر لا يتحمله النص أساساً، كتأويلات كثير من الباطنية. وبهذا المعنى يكون التأويل تحريفا لأنه عدول عن المعنى الحقيقي للّفظ، الأمر الذي فعله اليهود وعاتبهم الله عليه في قوله: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ النساء: ٤٦.

١ـ صحيح مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث: ١٢١٨، وكذا أبو داود برقم ١٩٠٥، وابن ماجة برقم ٣٠٧٤.

٢ـ مسند أحمد، برقم ٢٤٢٢.

يقول ابن القيم: "التأويل الباطل هو إلحاد وتحريف، وإن سماه أصحابه تحقيقا وعرفاناً وتأويلا"[١]. أما الإمام ابن تيمية فعرّف التأويل بأنه: "صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به".[٢]

ولقد وقع شكري مصطفى - المذكور آنفا- في مغبة هذا التأويل الباطل، حيث أوّل - مثلا - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ القصص: ٥٩، حيث قال: "لم تكن مكة أم القرى إلا في عهد الدولة الإسلامية فحسب. ولكن ما هي أم القرى في عهدنا الحالي؟ هي ببداهة الآن مصر".[٣] يقول هذا ليقنع أنصاره بأنه هو وجماعته حاملوا الرسالة في هذا العصر، إن لم يدّع أنه مجدّد بعثه الله سبحانه لمصر أم القرى في عصره.

سادسا/ اتباع المتشابهات:

من الأسباب الفكرية للوقوع في الغلوّ، اتباع متشابه القرآن بقصد التأويل. وهذا ما أكده القرآن الكريم في سياق تصنيف آيات الكتاب إلى محكمات ومتشابهات. يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران: ٧. تروي السيدة عائشة رضي الله عنها بأن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ثم قال: (إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم).[٤]

١- الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية، ٢١٧/١.

٢- مجموع الفتاوى: ٨٨/١٣.

٣- رسالة التوسّمات، لشكري مصطفى ص: ٢١.

٤- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم: ٤٥٤٧، ومسلم، كتاب العلم، برقم: ٢٦٦٥، وأبوداود، كتاب السنة، برقم: ٤٥٩٨، والترمذي برقم: ٢٩٩٤.

ولقد وقع الغلاة قديما وحديثا في هذا المنزلق، حيث استدلّ الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ يوسف: ٤٠، على تكفير علي ومعاوية وأصحاب التحكيم، حيث حمّلوا الآية على غير محملها وزعموا حصر الحكم لله، بينما ردّهم علي ﷺ بأن الله قد أقرّ وضع الحكم في شقاق عائلي، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٣٥.

يروي هذا الإمام أحمد في مسنده: "بأن عليا لما كاتب معاوية، وحكم الحَكَمان، خرج عليه ثمانية آلاف من قرّاء الناس، فقالوا: انسلخت من قميص أَلْبَسَكَهُ الله تعالى، واسمٍ سمّاك الله تعالى به، ثم انطلقت، فحكّمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فدعى علي ﷺ بمصحفٍ إمام (عظيم)، فجعل يصكّه بيده ويقول: أيها المصحف! حدّث الناس! فناداه الناس: ما تسأل عنه؟ إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال علي: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عز وجل. يقول الله في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ٣٥، فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحُرمةً من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ أنْ كاتبت معاوية."[١]

هذا نموذج واضح للتأويل الباطل الذي لجأ إليه الخوارج، أما الغلاة الجدد فوقعوا في مثل ما وقع فيه أولئك كما قلنا آنفا، ولهذا فلا غرابة في قول شكري مصطفى ـ المذكور قبل قليل ـ حيث زعم أنه سيدرك هو وأتباعه عيسى بن مريم، وسيكونون خلفاء حواريّي عيسى عليه السلام.[٢]

١ـ وردت القصة مفصلة في مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب ، برقم ٦٥٦.

٢ـ فصّل شكري مصطفى الحديث عن زعمه هذا في كتابه (التوسّمات)، ص: ٥٣.

المبحث الثاني

الأسباب النفسية والاجتماعية لنشوء الغلوّ

من المعلوم أن الدراسات النفسية المعاصرة قدّمت خدمات جليلة في مجال الاهتمام بالسلوك الإنساني، كطريق لفهم كثير من الظواهر الاجتماعية. فالدراسات العلمية التي تُعنى بأنشطة الفرد الفكرية والإدراكية، وكذلك الأنشطة العملية الظاهرية، تساعد الباحثين الاجتماعيين والمصلحين عموما، للوصول إلى فهم أعمق وأوسع لجميع المشاكل التي تحدث في المجتمع. ومن هنا يمكن أن نلقي الضوء على جانب من أهم الأسباب النفسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز ظاهرة الغلوّ في مجتمعاتنا العربية والإسلامية المعاصرة، من خلال النقاط التالية:

الأولى/ حالة اليأس والقنوط:

المتأمل في حال الغلاة المعاصرين يلاحظ أن من أهم الأسباب النفسية لوقوعهم في الغلوّ في الدين حالة اليأس التي أصابتهم، اليأس من كل شيء: اليأس من إصلاح النفوس، ومن إصلاح النظام، ومن إصلاح التعليم والإعلام. وبما أنهم يفتقدون مشاريع الإصلاح ومواجهة الفساد المستشري في الأمة، فإنهم يجعلون من تبنّي العنف والانتقام والغلوّ والتطرّف، سلاحهم الوحيد للمواجهة، ناسين أو غافلين عن أن اليأس هو دليل نفاد الصبر، وهو مؤشر نقص الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ﴾ الحجر: ٥٦، واليأس يرافقه الوهن والضعف والاستكانة، وهي نعوت وأوصاف نفاها الله عن الرِّبّيّين أتباع الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٦.

الثانية/ التهميش والحرمان:

وهـذا السـبب ذو اتجـاهين: فالأنظمـة المتسـلطة وبعـض شـرائح المجتمـع الملتفّة حولها، أو الأسيرة بيدها، لها دورها، حيث تغذّي بسياساتها الظالمـة، وأساليبها الاحتكارية الغادرة، وبـث روح العداء والبغضـاء وسياسـة الإقصـاء والتهميش، حسّ الانتقام في فئات شبابية.. هذا مـن جانـب، ومـن جانـب آخـر فإن أفكار الغلاة أنفسـهم همّشـتهم عـن المجتمـع الـذي لا يفتخـرون بالانتمـاء إليه، ويعتبرونه غـير مجـتمعهم، فـالمجتمع ـ في نظـرهم ـ جـاهلي، والحكـام كفرة، وحكم الجماهير كحكم الحكام لسكوتها بحقهم، والعلماء بلاطيّون تبعة، والمساجد مساجد ضرار، فلا ولاء لأحد، ولا مناصـرة لطـرف، فهـم بـرآء مـن كل أحد غيرهم.

هذه وغيرها مـن الأفكـار تجعلـهم في زاويـة منعزلـة عـن المجتمـع، بـل إنهـم يتبنّون هذا الفكر كقناعة. يقول أحدهم: "‥ الذي نـؤمن بـه وجـوب الأخـذ في العزلة شعورا وسلوكا من أول يومٍ، قدر الطاقة وجهد الاستطاعة".[1]

الثالثة/ الفساد الاجتماعي في معظم المجتمعات:

أمـا حالـة الفسـاد الاجتمـاعي المستشـري في المجتمعـات الإسـلامية، فقـد أوقعت ـ وتوقـع ـ الكثيرين منهم ـ لا سيما مـن الفئـات الشـبابية ـ في ردود الأفعال، فالشباب أكثر تحمسا للمواجهة، وأكثـر إقـداما للتصـدي والاقتحـام، لكونهم شديدي التـأثر، وسـريعي التفاعـل، وموفـوري الحمـاس والغـيرة، ممـا يـوقعهم في ردود أفعـال عديـدة.. فيواجـه معظمهـم المنكـرات بأسـاليب غـير مدروسـة بنيـة تغييرهـا، وهـم ليسـوا أهـل تغييرهـا بالكامـل، ولا يعرفـون الأسـاليب الحكيمـة الـتي تحفـظ فيهـا المـوازين في المواجهـة كمـا ينبغـي، فيفسدون من حيث ينوون الإصلاح، ويهـدمون مـن حيـث ينـوون البنـاء. وفي

١ـ كتاب الخلافة، شكري مصطفى، ٣/٢١.

عملية صعبة كإصلاح لا تشفع النية الصالحة للأعمال والممارسات الخاطئة، أيّا كان القائم بها.

الرابعة/ نقص الجهاز التبليغي في أكثر البلاد الإسلامية:

إن من الأسباب الاجتماعية في تفشي ظاهرة الغلوّ عدم وجود خطة مضادة مدروسة من قبل أهل العلم من المعتدلين والتيارات الإسلامية الوسطية والأجهزة التبليغية والدعوية، فلو كانوا يواجهون الغلاة مواجهة حاسمة، ويشرحون لهم ولغيرهم بصورة علمية ما هم عليه من الانحراف، ولا يتركون الأمر للحكام الذين ليس لهم شرعية- على الأقل في نظر أولئك ــ لكي يعاملوهم معاملة قاسية، لما كان الحال على ما هم عليه الآن، ولما كانت دائرة التأثر بهم تتسع إلى هذه الدرجة، لا سيما من قبل شرائح شبابية ناقمة من الحكام. عِلماً أنّ موقف علماء السلف من الغلوّ والبدع لم يكن بهذا الشكل، فكانوا يتصدّون بحسم لكل ظاهرة انحراف ــ عَقَدِيّ أو سلوكيّ ــ إظهارا للحق، ودفاعا عن الصواب، وقياما بواجب إيصال العلم الذي كُلِّفوا به، ولكي لا يختلط الأمر على عامة الناس.

الخامسة/ فساد أنظمة التربية والتعليم في أكثر البلاد:

ولهذا السبب دور محوري في نشوء الغلوّ، فالسياسة التعليمية في معظم الدول الإسلامية فشلت في إصلاح الشباب، لأن الإطار العام لتلك السياسة قد خُصِّصَ للاعتزاز بالقومية المتطرفة، والمبادئ العلمانية المعادية للإسلام، وهُمّش الاهتمام بمادة التربية الدينية إلا بقدر يسير، وفي أمور بسيطة، وأُقْصِيَتْ بصورة كلية الدراسات الشرعية، والمسائل التي تمسّ الفكر الإسلامي والجوانب المتعلقة بالنظام السياسي الإسلامي. هذا بالإضافة إلى التخلف المزمن في أساليب التدريس، والسلوكيات غير العلمية لكثير من المدرسين، مما قلّل من مستوى التحصيل للشباب في معظم البلاد الإسلامية.

السادسة/ غلوّ كثير من التيارات العلمانية، وتطرّفها:

لقد تنامى الغلوّ العلمانيّ في المجتمعات الإسلامية إلى درجة كبيرة مما أدى إلى بعض ردود الأفعال لدى الشباب المتديّن.. فمن غلاة العلمانيين من دعا- ويدعو- بصراحة وجرأة إلى إبعاد الدين وأحكامه عن الحكم والسلطة والإدارة، وإقصائه عن الواقع والساحة السياسية بصورة عامة، ثم عن مناهج التعليم والتربية، ثم عن أجهزة الإعلام." فنجد في بلاد العرب أقلاما تهدم الإسلام في الصحافة وغيرها، فمثلا يكتب لويس عوض: أن السلف الصالح رجعيون، ومن يدعو إلى العودة لحكم السلف الصالح ومناهجهم، إنما يدعو إلى الرجعية، وعودة عقارب الساعة إلى الوراء. كما كتب يوسف إدريس أن زعيم الصين ماوتسي تونج يجب أن يكون ضمن العشرة المبشرين بالجنة".[١]

ومنهم من استهزأ- ويستهزئ- في كتاباته وتصريحاته بالإسلام وتعاليمه، وبعلماء الإسلام وفقهائه، والحركات الإسلامية الأصيلة ورجالاتها. ومنهم من دعا- ويدعو - إلى الإلحاد واللادينية، والانتزاع من الهوية، واتباع الغرب، ونبذ القيم والأعراف الإسلامية. فهذا مركز دراسات الوحدة العربية ينشر كتابا باسم القومية العربية والإسلام، يقول فيه الدكتور محمد خلف الله: "إن ممارسة الحياة على أساس من العلمانية يمنح المجتمع حرية وانطلاقا في تحقيق الصالح العام، على أساس من الحضارة العلمية، أكثر مما يمنحه الإسلام".[٢]

بل لقد وصل الأمر في الخمسينيات والستينيات - في بعض الدول العربية - إلى حد تأليف كتب باسم: (أين الله؟) و(الله في قفص الاتهام)، ورفع شعارات مثل: لا إله والحياة مادة، وإنشاد كفر بواح مثل قول الشاعر البعثي:

١- الحكم وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم الهنساوي، ص:٢٧٥.

٢- القومية العربية والإسلام، محمد خلف الله، مركز دراسات الوحدة، ١٩٨١م، ص: ٥٥.

لا تسل عن ملتي، عن مذهبي ** أنا بعثي اشتراكي عربي

وقال شاعر آخر ملحد:

آمنت بالبعث ربا لا شريك له ** وبالعروبة دينا ما له ثان![1]

وقوله ـ مخاطبا صدام حسين ـ طاغية العراق:

تبارك وجهك القدسي فينا ** كوجه الله ينضح بالجلال ![2]

وقال في قصيدة بعنوان: (لولاكَ)، يخاطب ربة المزيف: " لولاكَ ما طلع القمر، لولاكَ ما هطل المطر، لولاكَ ما اخضر الشجر، لولاكَ أيضاً ما رأى أحد، ولا عرف النظر.. لولاكَ ما كان العراقيون معدودين في جنس البشر، بل لم يكونوا في الخلائق.. أو لكانوا دون سمع أو بصر، إنا لنحمد حظنا، إذ كنت حصتنا، وجاء بك القدر..!" [3]

وقال شاعر آخر:

سلام على كفر يوحد بيننا وأهلا وسهلا بعده بجهنم ٤

هذه وغيرها أمور كانت ـ ولا تزال ـ تستفّز الشباب المسلم، وتبعث فيهم نزعة العداوة والنقمة. وليس أدل على هذا من اعتراف المغالين ـ من قتلة فرج فودة ـ بأنهم قتلوه بسبب فكره العلماني الغالي، وتعرّضه السافر للإسلام، كما نشرت الفضائيات والصحف في حينه، رغم أن عملهم كان خطأً فاضحا وافتئاتا غير قانوني على السلطات المعنية والأجهزة القضائية والمحاكم.

١ـ هو الشاعر البعثي ووزير الإعلام والشباب الأسبق، شفيق بن عبد الجبار بن قدوري الكمالي، (١٩٢٩ـ ـ ١٩٨٤م).

٢ـ ينقل عنه ذلك د. حميد عبدالله، في برنامج: (تلك الأيام) في موقعه بـ (يوتيوب).

٣- ينطر: موقع كتابات، في: kitabat.com.

٤ـ موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الفصل الرابع، المطلب الخامس عشر، في موقع الدرر السنية.

السابعة/ أسباب نفسية:

وهناك من الباحثين من عدّ جملة أسباب نفسية تتعلق بذوات أفراد تلك الفئات المغالية، أدّت إلى نموّ وتطوّر ظاهرة الغلوّ فيهم، منها: "افتقاد التوافق النفسي لدى أولئك الأفراد، وعدم إشباع حاجاتهم الإنسانية، والاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن العدوانية الحاصلة في الأسر والاعتقال،"[1] وغير ذلك، كالفشل في مواصلة الدراسة والتعلم، أو التجارة والعمل، أو التعيين في الدوائر الرسمية الحكومية، أو عدم التوفيق في التكيّف الاجتماعي مع البيئة الاجتماعية، أو نتيجة النزاعات العائلية مع الوالدين والأقربين، أو نتيجة الفشل في مشروع الزواج، أو بسبب ردود الأفعال تجاه أحزاب أو أنظمة غير عادلة، تنشئ الحرمان واليأس. وغيرها من الأسباب التي تؤثر على الفرد مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

١ـ ينظر لذلك: مشكلة الغلوّ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ١/٣٢٥ ـ ٣٣٩.

المبحث الثالث

الأسباب السياسية لنشوء ظاهرة الغلوّ المعاصر

إذا تجاوزنا الأسباب الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تهيئ أرضية خَصبة لبروز الفكر المغالي، والتطرف في الدين، وجئنا لمناقشة الأسباب التي تتعلق بالوضع السياسي، التي تنمّي بذرة الغلوّ في الدين، في تلك الأرضية الخصبة، نرى أن أهمها تنحصر فيما يلي:

أولاً: تسلّط أنظمة دكتاتورية شمولية ـ في معظم البلاد العربية والإسلامية ـ على رقاب المجتمع ، تسلب الحريات العامة، وتحتكر السلطة السياسية، ولا تؤمن بتداولها، ولا تعطي فرصا للتعبير عن الرأي الحرّ أو الرأي المعارض، ولا تقبل المشاريع الإصلاحية، وتمنع وجود أحزاب ومنظمات معارضة، لا سيما المعارضة الإسلامية، بل إن بعضا منها تمنع تشكيل الأحزاب الإسلامية بذرائع مختلفة.. هذا الموقف كان ـ على طول العقود المنصرمة ـ سببا لردود أفعال شديدة لدى كثير من الشباب، خاصة الإسلاميين منهم، مما يعطي حُججاً فعلية للتيارات المغالية كي تبث أفكارها المتشددة في أذهانهم، لا سيما في مجالات تكفير الأنظمة، وإصدار فتاوى اللجوء إلى العنف والقتل والاغتيالات وغير ذلك.

ثانياً: فقدان القانون والعدالة مع المخالفين ـ على الأخص من الإسلاميين ـ واعتقالهم، واللجوء إلى جميع أشكال التعذيب، وإصدار أحكام السجن والقتل دون محاكمة، أو من خلال محاكمات صورية، وعدم إعطاء حق الدفاع للمتهمين. وما حصل في الخمسينيات والستينيات في كثير من الدول العربية مع الحركات الإسلامية من المحاكمات السرية وإصدار الأحكام القاسية، كان له الدور الأساسي في نشوء بذور الغلوّ في الدين ونموّ فكر التكفير، وظهور التيارات المتشددة والمغالية.

ثالثاً: وفي السياق السياسي نفسه، يضاف إلى السببين أعلاه، الظلم الاجتماعي الحاصل في مجال توزيع الثروات من قبل الأنظمة، وتأمين الحقوق المعيشية بحق أولئك وذويهم، وحرمانهم من الوظائف، وفصلهم عنها، وتضييق فرص العمل ـ حتى في مجالات القطاع الخاص، عن طريق احتكار الشركات وفرص الاستثمار- إلا لمنتمي أحزاب السلطة ومؤيديها.

رابعاً: استشراء الفساد الإداري في معظم المؤسسات الحكومية، وظاهرة الرشاوى والمحسوبية، والتحايل على القانون، وعمليات التزوير في الانتخابات، وعدم قبول الانتقادات، وعدم الإقدام على الإصلاحات في الإدارات والمؤسسات والمراكز الحكومية.

خامساً: عدم معالجة حالات العزوبة، وأزمة السكن، وظاهرة البطالة المتفشيّة. كل ذلك يساعد على نمو الحقد والكراهية، وتزرع في نفوس الشباب بذور المغالاة في التكفير، والتشدد في التفكير، والتطرف في التعامل.

سادساً: دعم ظاهرة الإباحية والفساد الخلقيّ، لاسيما في وسائل الإعلام والاتصالات والمنشورات من الكتب والمجلات والروايات والأفلام والمسلسلات (المدبلجة) غير اللائقة بالمجتمعات الإسلامية، وعدم مراعاة الآداب العامة والخصوصيات الاجتماعية لتلك المجتمعات، مما يثير الناس، ويخلق لدى كثير من الشباب حالات ردود الأفعال، ويحرك فيهم دافع الغيرة المضطربة غير المنضبطة.

سابعاً: تهاون معظم الأنظمة العربية الحاكمة بحق القضية الفلسطينية، وعجزها في مواجهة العدوّ، بل تسابقها في ترتيب نوع من العلاقة مع العدوّ، أو تطمينه في أقل تقدير من خلال تنظيم العلاقة مع الغربيين، وإرضاء معسكر الأمريكيين والبريطانيين الداعميْن الدائميْن لسياسات العدو الصهيوني.. إن ذلك لسبب أساسي وجوهري من أسباب تطوّر الغلوّ لدى كثير من الشباب المتحمس للإسلام، من الآيسين الذين لا يجدون حيلة ولا يرون فرجا، ولا

يهتدون سبيلا آخر، مما يضطرهم إلى أن يلجئوا إلى العنف في غياب الرؤية السديدة للأمور.

ثامناً: يضاف إلى كل ذلك العلاقات السياسية المشبوهة لكثير من الحكومات العربية والإسلامية مع الدول الغربية، والتحالفات المكبِّلة للأنظمة، والمجحفة بحق المجتمعات التي لم تر في معظم تلك التحالفات ما يحقق المصالح العامة، ولم تجن منها خيرا، ولم تجلب لهم شيئا من التطور الحضاري، ولا التنمية العامة، رغم أن الغرب ـ بصورة أساسية ـ يعيش على نفط العرب، وتطوّر بفضل ما اكتسبه منهم، وما حصل عليه من خيرات المسلمين، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تبخل بالدعم السخيّ المتواصل لعدو الأمة الأساس ـ الصهاينة الغاصبون ـ حيث بلغت المساعدات الأمريكية لإسرائيل مليارات الدولارات، فلقد نشرت صحيفة (واشنطن ريبورت) عام (٢٠٠٨م) قائمة بالمساعدات الاقتصادية بلغت حتى العام المذكور حوالي (٢٦/٧) مليار دولار. هذا ما عدا التعويضات الألمانية عن ما يسمى بجرائم النازية (الهولوكوست)، حيث اعترف وزير الخارجية الألماني الأسبق (كلاوس كلينكل) أمام المؤتمر اليهودي مفتخرا أن الحكومة الألمانية قدمت حتى عام (١٩٩٦م) لإسرائيل نحو (٩٧) مليار مارك (حوالي٦٠ مليار دولار وقتها)، وكل ذلك تحت ضغوطات أمريكية. والكل يعرف أن هذه المساعدات غير المنقطعة هي ـ تحت مرأى ومسمع العرب والمسلمين ـ لدعم الماكينة العسكرية المعتدية على الشعب الفلسطيني المسلم الأعزل.

ونظرا للدور السلبي الرهيب والفعال لهذا العامل الأخيرـ أعني: العلاقات المشبوهة بين كثير من الدول العربية والإسلامية مع القوى الدولية، بل مع العدو الصهيوني أحيانا ـ سأنشر فيما يلي في المبحث القادم ثلاث وثائق تاريخية خطيرة، تجسد الحقيقة المشار إليها أعلاه، بشكل لا يذر للشك والتبريرات أي مخرج.

المبحث الرابع

ثلاث وثائق رهيبة

نموذج لإرهاب بعض الأنظمة العلمانية القمعية المعاصرة، ودورها في دعم ظاهرة الغلوّ والتطرف

تمهيد لا بد منه

لا يشك أي باحث اجتماعي أو دارس ملمّ بنشوء ظاهرة الغلوّ المعاصر، أن من ضمن الأسباب الأساسية لتوسع ظاهرة الغلوّ والتشدد، تواطؤ العديد من الأنظمة الحاكمة وتعاونهم مع الأعداء الأجانب في حل المشاكل المحلية، وتحديدا في مواجهة أبناء البلد، مما أدّى إلى نتائج سلبية وغير متوقعة.

من هذا المنطلق خصصنا هذا المبحث لنشر ثلاث وثائق جِدُّ رهيبة، تتعلق بالتيار الإسلامي في مصر، وتحديدا في أربعينيات وخمسينيات وستينيات القرن العشرين، سبق أن نُشرت في مواقع عديدة، وهي في كل الأحوال تجسد تلك الحقيقة.. ننشرها هنا دون تعليق أو تعقيب، لكي يبرز دور الغلوّ العلماني في إنماء روح الغلوّ والتطرف في ثوبه الديني، ولكي يسقط بعض الأقنعة التي تحول دون الكشف عن الدور الرهيب للأنظمة في تعقيد أزمة التطرف المعاصر أكثر فأكثر، وتحاول بجدّ حصرَ كل أسباب نشوء التطرف في دائرة العوامل المتعلقة بالتيارات الدينية فقط، تبريرا لساحة تلك الأنظمة، وسعيا لمواصلة معاداتها مع تلك التيارات، بل مع المدّ الإسلامي بأجمعه، كما يلاحظ مع الأسف الشديد ـ في معظم بلادنا العربية والإسلامية.

وقبل أن أنقل للقراء الكرام نصوص الوثائق، أرى من الضروري أن أذكر بعض الأدلة الدامغة التي تثبت عداء الإسرائيليين ورؤساء أمريكيين وبريطانيين للصحوة الإسلامية، وكذلك تورّط السلطات المصرية وأنظمة عميلة

أخرى متعاونة معها، في التعاون مع أطراف أجنبية، لمواجهة المد الإسلامي آنذاك، مما يثبت عدم انحياز السلطة المصرية ـ آنذاك ـ ، بل خيانتها للأمة، على مسمع ومرئى من العالم: فلقد قال بن جوريون أول رئيس إسرائيلي: " لا سبيل إلى استقرار إسرائيل إلا بالقضاء على الرجعيين في العالم العربي، والمتعصبين من رجال الدين، والإخوان المسلمين."[1] وقال إسحق رابين في زيارة له إلى فرنسا يوم (١٩٩٣/٦/٤م) مصرحا دون أي مجاملة وإخفاء: " إن الإخوان لا يشكلون خطرا على اليهود وإسرائيل فقط، بل هم ضد الغرب بجميع دوله وشعوبه وثقافاته. وإن ذلك يفرض على الغرب أن يساند اليهود في تصدّيهم للإسلاميين.[2]

ومن جانب آخر ذكرت وثيقة فرنسية أن العقبات التي وضعتها الحكومة المصرية أمام جماعة الإخوان المسلمين تمّت بتحريض من السفارة ولقد ثبت أن الحكومة البريطانية طلبت ـ بموجب معاهدة عام١٩٣٦م ـ اتخاذ إجراءات ضد العناصر(المتطرفة)، ولم ينج من ذلك الإخوان المسلمون، فقد عُطّلت مجلتهم، وأُغلقت مطبعتهم، ومُنعت اجتماعاتهم، وحيل بين رؤسائهم وموظفيهم وبين العمل في دوائر الحكومة، واعتقل الكثير منهم. وهكذا كانت أول محنة للإخوان على يد رئيس الوزراء حسين سرّي بضغط من الإنجليز.[4]

ولم يكن الإنجليز واليهود فقط من دبّروا المؤامرة وخططوا لها، فلقد نشر في مصادر عديدة أن سفراء بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد اجتمعوا في فايد للضغط على حكومة النقراشي التي كانت تحترق لضرب الإخوان، من

١ـ لماذا اغتيل حسن البنا؟ عبد المتعال الجبري، ص: ٤٧.

٢ـ الإخوان في كتابات، د، زياد أبو غنيمة، ص: ١٨٤.

٣ـ مجلة الوطن العربي، العدد: ٢٠١، الصادرة في ١٩٨٠/١٢/١٩.

٤ـ الدولة والسياسة في فكر حسن البنا، جابر رزق، ص: ٣٥.

أجل إصدار حلّ لتلك الجماعة.[1] والدليل على ذلك أن الإنجليز تدخلوا بوضوح لإسقاط حسن البنا وعدم فوزه في انتخابات عام ١٩٤٥م.

ولقد اعترف (مايلز كوبلاند) في كتابه الشهير (لعبة الأمم) أن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك (ديلانو روزفلت) قد صرحفي تقرير خاص له عن مخاوف بلده من ثورة سيقوم بها الإخوان المسلمون أو الشيوعيون.[2] وذكر المستشار سالم البهنساوي أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت معونات عسكرية عام١٩٥٤م لحكومة مصر، مشروطة بضرب الإخوان المسلمين.[3]

أما الرئيس الأمريكي الأسبق (ريتشارد نكسون) ـ الذي استقال عام (١٩٧٤م) إثر فضيحة (ووتر غيت) السياسية الشهيرة ـ فقد ألف كتابين، حرّض فيهما جميع دول الغرب ضد الإسلاميين، وذكر فيهما بوضوح أن الإسلاميين أخطر عدوّ يهدّد مصالح الغربيين، ويسعون لتطبيق الإسلام، وهما كتاباه: (١٩٩٩م)، واقتناص الفرصة.

ولقد جاء في البرنامج الانتخابي لرئيس أمريكي آخر ـ هو (رونالد ريغان) في دورته الأولى ـ ما نصه: " انتخبوني، وأنا أعدكم بأن أقضي على الحركة الإسلامية في كل مكان من العالم."[4]

نعم، هذا هو الوجه الحقيقي لدعاة الحرية والتعددية والتعايش مع الأمم، فماذا يقول موالوهم من أبناء أمتنا، المتأثرين بدعاياتهم وشعاراتهم البراقة؟!

١ـ أنظر: الإخوان أحداث صنعت التاريخ، محمود عبد الحليم، ٢/٣٥، وحسن البنا، محمود شلبي، ص: ٥٧.

٢ـ لعبة الأمم، مايلز كوبلاند، ص: ٨٩.

٣ـ الحكم وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم البهنساوي.

٤ـ مجلة الإصلاح، العدد: ١٠٣، آب ١٩٨٦م.

واستمر عداء تلك الأطراف الغربية السافر للصحوة الإسلامية طيلة العقود الماضية، من ثلاثينيات القرن الماضي وإلى الآن، فلقد شكل مجلس الأمن القومي الأمريكي فريقا خاصا لمراقبة التطورات في مصر منذ عام (١٩٨١م)، وذلك بعد تقرير رفعته المخابرات الأمريكية في مصر، يؤكد على تزايد نفوذ التيار الديني في مصر.[١]

وفي عام (١٩٨٣م) وحده تولّت المخابرات الأمريكية التمويل لأكثر من (١٢٠) مؤتمرا أو ندوة حول الصحوة الإسلامية.[٢] وفي آذار، مارس (١٩٩٢م) صدر تقرير لمجلس الأمن القومي الأمريكي أوحى فيه بضرورة اتباع ستّ توصيات من أجل سحق المسلمين الأصوليين في مصر والبلدان العربية الأخرى، وخاصة الإخوان المسلمين. ومن هذه التوصيات وقف أنشطتها، والتعتيم على أنشطتها وإشغالها بالخلافات الفرعية، ومنع عناصرها القوية من الوصول إلى أية مراكز حساسة ومنع أية محاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية"![٣]

أما رئيس إسرائيل الأسبق (حاييم هيرتزوغ) فلقد قال أمام البرلمان البولندي في (٢٩/آيار/١٩٩٢م): " إن إسرائيل تواجه عدوا حقيقيا يتمثل في حركة الإخوان المسلمين، وجناحها العسكري (حماس)، ولكن على أصدقائنا في الغرب أن لا يظنّوا أن خطر هؤلاء المسلمين المتعصبين يهدد إسرائيل وحدها، أو الشعب اليهودي وحده، ولكنه خطر يهدد الغرب كله، وحضارته. ولهذا يجب أن نتعاون جميعا للقضاء على الخطر الإسلامي".

وأكد على ذلك إسحاق رابين أيضا أثناء زيارة له إلى فرنسا في (١٩٩٣/٦/٤م) حيث حذر الغرب من أن جماعة الإخوان المسلمين في مصر وتونس والجزائر

١ـ عداء اليهود للحركات الإسلامية، د، زياد أبو غنيمة، ص:١٥.

٢ـ الإخوان والسلطة السياسية في مصر، فؤاد عبد الرحمن محمد البنا، السودان.

٣ـ المصدر نفسه، ص: ٤٦٤.

وتركيا والسودان والأردن، وحيثما وجدوا، لا يشكلون خطرا على اليهود ودولتهم إسرائيل فقط، بل وإنما يشكلون خطرا ضد الغرب بجميع دوله، وشعوبه، وثقافاته، وأن ذلك يفرض على الغرب أن يساند اليهود في تصدّيهم للإسلاميين.[١]

قد يكون هذا الذي وضعته بين يدي القراء الكرام جزءا بسيطا من الحقائق التي تؤكد على أمرين: مخاوف الأنظمة الاستكبارية من الإسلام والإسلاميين، ومخططاتهم من جانب، وتورّط بعض الأنظمة العربية ومشاركتهم في المؤامرة بالتعاون مع الأعداء، وتنفيذ أوامرهم وتوصياتهم من جانب آخر. ولا أشك أن ما نقلناه غيض من فيض المخططات والمؤامرات التي تترى ـ وللأسف الشديد ـ لحد الآن، وهي بمجموعها تثبت مصداقية مضامين الوثائق الرهيبة الثلاثة التالية:

الوثيقة الأولى*

في عهد الرئيس المصري الأسبق جمال عبدالناصر

(صورة طبق الأصل من التقرير الذي عُرِض على رئيس الجمهورية)

"بناء على أمر السيد رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا لدراسة واستعراض الوسائل التي استعملت والنتائج التي تم الوصول إليها، بخصوص مكافحة جماعة (الإخوان المسلمين) المنحلة، ولوضع برنامج لأفضل الطرق التي يجب استعمالها في مكافحتهم بالمخابرات والمباحث العامة لبلوغ هدفين: أ- غسل

١ـ الإخوان المسلمون والسلطة السياسية في مصر، فؤاد عبد الرحمن ص:٤٨١.

* سبق نشرها في عدة كتب، منها: قذائف الحق للشيخ محمد الغزالي، والحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، وفي الزنزانة، وعندما يحكم الطغاة، وغيرها)، وهي وردت في حيثيات حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الصادر في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤المؤرخ ١٩٧٥/٣/٣٠م.

مخ الإخوان من أفكارهم. ب ـ منع عدوى أفكارهم من الانتقال إلى غيرهم. اجتمعت اللجنة المشكلة من:

١ـ سيادة رئيس الوزراء. ٢ـ السيد قائد المخابرات. ٣ـ السيد قائد المباحث الجنائية العسكرية.٤ـ السيد مدير المباحث العامة.٥ـ السيد مدير مكتب المشير.

وذلك في مبنى المخابرات العامة بـ (كوبرى القبة)، وعقدت عشرة اجتماعات متتالية، وبعد دراسة كل التقارير والبيانات والإحصائيات السابقة، أمكن تلخيص المعلومات المجتمعة في الآتي:

١. تبيّن أن تدريس التاريخ الإسلامي في المدارس للنشء بحالته القديمة، يربط السياسة بالدين في لا شعور كثير من التلاميذ منذ الصغر، ويتتابع ظهور معتنقي الأفكار الإخوانية (!).

٢. صعوبة واستحالة التمييز بين أصحاب الميول والنزعات الدينية، وبين معتنقي الأفكار الإخوانية، وسهولة فجائية الفئة الأولى إلى الثانية بتطرّف أكبر.

٣. غالبية أفراد الإخوان عاش على وهم الطهارة ولم يمارس الحياة الجماعية الحديثة، ويمكن اعتبارهم من هذه الناحية (خام) (كذا).

٤. غالبيتهم ذوو طاقة فكرية وقدرة وتحمّل ومثابرة كبيرة على العمل، وقد أدى ذلك إلى اضطراد دائم وملموس في تفوّقهم في المجالات العلمية والعملية التي يعيشون فيها، وفي مستواهم الفكري والعلمي والاجتماعي بالنسبة لأندادهم، رغم أن جزءاً غير بسيط من وقتهم موجّه لنشاطهم الخاص بدعوتهم المشئومة.

٥. هناك انعكاسات إيجابية سريعة تظهر عند تحرك كل منهم للعمل في المحيط الذي يقتنع به.

٦. تداخلهم في بعض، ودوام اتصالهم الفردي ببعض، وتزاورهم، والتعارف بين بعضهم البعض يؤدي إلى ثقة كل منهم في الآخر ثقة كبيرة.

٧. هناك توافق روحي وتقارب فكري وسلوكي يجمع بينهم في كل مكان، حتى ولو لم تكن هناك صلة بينهم.

٨. رغم كل المحاولات التي بذلت منذ (١٩٣٦م) لاتهام العامة والخاصة بأنهم (الإخوان) يتسترون خلف الدين لبلوغ أهداف سياسية، إلا أن احتكاكهم بالشعب يؤدي إلى محو هذه الفكرة عنهم، رغم أنها بقيت بالنسبة لبعض زعمائهم.

٩.تزعّمُهم حروبَ العصابات في فلسطين سنة (١٩٤٨م)، والقنال سنة (١٩٥١م)، رسّب في أفكار الناس صورهم كأصحاب بطولات وطنية عملية وليست دعائية فقط، بجوار الأطماع الإسرائيلية والاستعمارية والشيوعية في المنطقة، ولا تخفى أغراضها في القضاء عليهم.

١٠. نفورهم من كل من يعادي فكرتهم جعلهم لا يرتبطون بأي سياسة غربية أو شيوعية أو استعمارية، وهذا يوحي لمن ينظر لماضيهم بأنهم ليسوا عملاء.

بناء على ذلك: رأت اللجنة أن الأسلوب الجديد في المكافحة يجب أن يشمل أساساً بندين متداخلين وهما:

(أ) محو فكرة ارتباط السياسة بالدين الإسلامي.

(ب) زيادة تدريجية بطيئة مادية ومعنوية وفكرية للجيل القائم فعلاً، والموجود من معتنقي الفكرة، ويمكن تلخيص أسس الأسلوب الذي يجب استخدامه لبلوغ هذين الهدفين في الآتي:

أولاً/ سياسة وقائية عامة:

١. تغيير مناهج تدريس التاريخ الإسلامي والدين في المدارس، وربطها بالمعتقدات الاشتراكية، كأوضاع اجتماعية واقتصادية وليست سياسية، مع إبراز مفاسد الخلافة، وخاصة زمن العثمانيين، وتقدم الغرب السريع عقب هزيمة الكنيسة وإقصائها عن السياسة. (!)

٢. التحرّي الدقيق عن رسائل وكتب ونشرات ومقالات الإخوان في كل مكان، ثم مصادرتها وإعدامها.

٣. يحرم بتاتاً قبول ذوى الإخوان وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة من القرابة، الانخراط في السلك العسكري أو البوليس أو السلك السياسي، مع سرعة عزل الموجودين من هؤلاء الأقرباء من هذه الأماكن، أو نقلهم إلى أماكن أخرى في حالة ثبوت ولائهم.

٤. مضاعفة الجهود المبذولة في سياسة العمل الدائم على فقدان الثقة بينهم، وتحطيم وحدتهم بشتى الوسائل، وخاصة عن طريق إكراه البعض على كتابة تقارير عن زملائهم بخطّهم، ثم مواجهة الآخر بما فيها، مع العمل على منع كل من الطرفين من لقاء الآخر أطول فترة ممكنة ليزيد انعدام الثقة بينهم (!).

٥. بعد دراسة عميقة لموضوع المتديّنين من غير الإخوان، وهم الذين يمثلون الاحتياطي لهم، وجد أن هناك حتمية طبيعية عملية لالتقاء الصنفين في المدى الطويل. ووجد أن الأفضل أن يبدأ بتوحيد معاملتهم بمعاملة الإخوان قبل أن يفاجئونا كالعادة باتحادهم معهم علينا.

ومع افتراض احتمال كبير لوجود أبرياء كثيرين منهم إلا أن التضحية بهم خير من التضحية بالثورة في يوم ما على أيديهم (!). وبصعوبة واستحالة التمييز بين الإخوان والمتديّنين بوجه عام، فلا بدّ من وضع الجميع ضمن فئة واحدة، ومراعاة ما يلي معهم:

أـ تضييق فرص الظهور، والعمل أمام المتديّنين عموماً في المجالات العملية والعلمية.

ب ـ محاسبتهم بشدة وباستمرار على تحدِّ أي لقاء فردي أو زيارات أو اجتماعات تحدث بينهم.

ج ـ عزل المتديّنين عموماً في أي تنظيم أو اتحاد شعبي أو حكومي أو اجتماعي أو طلابي أو عمالي أو إعلامي.

د ـ التوقف عن السياسة السابقة في السماح لأي متديّن بالسفر للخارج للدراسة أو العمل، حيث فشلت هذه السياسة في تطوير معتقداتهم وسلوكهم، وعدد بسيط جداً منهم هو الذي تجاوب مع الحياة الأوربية في البلاد التي سافروا إليها،أما غالبيتهم فإن من هبط منهم في مكان بدأ ينظّم فيه الاتصالات والصلوات الجماعية أو المحاضرات لنشر أفكارهم!

ه ـ التوقّف عن سياسة استعمال المتديّنين في حرب الشيوعيين، واستعمال الشيوعيين في حربهم، بغرض القضاء على الفئتين، حيث ثبت تفوّق المتديّنين في هذا المجال. ولذلك يجب أن تعطى الفرصة للشيوعيين لحربهم وحرب أفكارهم ومعتقداتهم، مع حرمان المتدينين من الأماكن الإعلامية (!).

و ـ تشويش الفكرة الموجودة عن الإخوان المسلمين في حرب فلسطين والقنال، وتكرار النشر بالتلميح والتصريح عن اتصال الإنجليز بحسن الهضيبي وقيادة الإخوان، حتى يمكن غرس فكرة أنهم عملاء للاستعمار في ذهن الجميع.

ز ـ الاستمرار في سياسة محاولة الإيقاع بين الإخوان المقيمين في الخارج والحكومات العربية المختلفة، وخاصة في الدول الرجعية الإسلامية المرتبطة بالغرب، وذلك بأن يشاع في تلك الدول أنهم عناصر مخربة ومعادية لهم، وبأنهم يضرون بمصالحها، وذلك حتى تسهل محاصرتهم في الخارج أيضاً.

ثانيا/ سياسة استئصال (السرطان) الموجود الآن:

وبالنسبة للإخوان المسلمين الذين اعتقلوا وسجنوا في أي عهد من العهود، يعتبرون جميعاً قد تمكّنت منهم الفكرة، كما يتمكنّ السرطان في الجسم، ولا يرجى شفاؤه، ولذا تجري عملية استئصالهم كالآتي:

المرحلة الأولى: إدخالهم في سلسلة متصلة متداخلة من المتاعب، تبدأ بالاستيلاء أو وضع الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم، ويتبع ذلك اعتقالهم، وأثناء الاعتقال تستعمل معهم أشد أنواع الإهانة والعنف والتعذيب على مستوى فردي ودوري، حتى يصيب الدور الجميع، ثم يعاد وهكذا. في نفس الوقت لا يتوقف التكدير على

المستوى الجماعي بل يكون ملازماً للتأديب الفردي، وهذه المرحلة إن نفذت بدقة ستؤدي إلى ما يأتي:

بالنسبة للمعتقلين: اهتزاز المثل والأفكار في عقولهم، وانتشار الاضطرابات العصبية والنفسية والعاهات والأمراض فيهم.

بالنسبة لنسائهم: سواء زوجات أو أخوات أو بنات، فسوف يتحرّرن ويتمردن بغياب عائلهن، وحاجاتهن المادية قد تؤدي إلى انزلاقهن(! !).

بالنسبة للأولاد: تضطر العائلات ـ لغياب العائل وحاجتهم المادية ـ إلى توقّف الأبناء عن الدراسة وتوجيههم للحِرَف والمهن، وبذلك يخلو جيل الموجهين المتعلم القادم مما في نفوسهم من حقد أو ثأر من أفكار آبائهم.

المرحلة الثانية: إعدام كل من ينظر إليه بينهم كداعية، ومن تظهر عليه الصلابة سواء داخل السجون والمعتقلات أو بالمحاكمات، ثم الإفراج عن الباقي على دفعات، مع عمل الدعاية اللازمة لانتشار أنباء العفو عنهم حتى يكون ذلك سلاحاً يمكن استعماله ضدهم من جديد في حالة الرغبة في العودة إلى اعتقالهم، حيث يتهمون بأي تدبير، ويوصمون حينئذ بالجحود المتكرر لفضل العفو عنهم. وهذه المرحلة إن أُحسِن تنفيذها باشتراكها مع المرحلة السابقة، ستكون **النتائج** كما يلي:

١. يخرج المعفوّ عنه إلى الحياة، فإن كان طالباً تأخّر عن أقرانه، ويمكن أن يفصل من دراسته، ويحرم من متابعة تعليمه.

٢. إن كان موظفاً أو عاملاً فقد تقدم زملاؤه وترقّوا، وهو قابع مكانه، ويمكن أيضاً أن يُحْرَم من العودة إلى وظيفته وعمله.

٣. إن كان تاجراً فقد أفلست تجارته، ويمكن أن يحرم من مزاولة تجارته.

٤. إن كان مزارعاً فلن يجد أرضاً يزرعها، حيث وضعت تحت الحراسة، أو صدر بها قرار استيلاء. وسوف تشترك جميع الفئات المعفوّ عنها في الآتي:

١. الضعف الجسماني والصحي والسعي المستمر نحو العلاج والشعور المستمر بالضعف المانع من أي مقاومة.

٢. الشعور العميق بالنكبات التي جرّتها عليهم نكبة الإخوان المسلمين، وكراهية الفكرة والنقمة عليها.

٣. عدم ثقة كل منهم في الآخر، وهي نقطة لها أهمية في انعزالهم عن المجتمع وانطوائهم على أنفسهم.

٤. خروجهم بعائلاتهم من مستوى اجتماعي إلى مستوى أقل، نتيجة لعوامل الإفقار التي أحيطت بهم.

٥. تمرّد نسائهم وثورتهم على تقاليدهم، وفي هذا إذلال فكري ومعنوي لكون النساء في بيوتهم سلوكهم يخالف أفكارهم، وتبعاً للضعف الجسماني والمادي لا يمكنهم الاعتراض.

٦. كثرة الديون عليهم، لتوقف إيراداتهم، واستمرار مصروفات عائلاتهم.

النتائج الجانبية لهذه السياسة هي:

١ـ الضباط والجنود الذين يقومون بتنفيذ هذه السياسة ـ سواء من الجيش أو البوليس ـ سيعتبرون فئة جديدة ارتبط مصيرها ومصير هذا الحكم القائم، حيث عقب التنفيذ سيشعر كل منهم أنه في حاجة إلى هذا الحكم ليحميه من أي عمل انتقامي قد يقوم به الإخوان كالثأر(!).

٢ـ إثارة الرعب في نفس كل من تسوّل له نفسه القيام بمعارضة فكرية للحكم.

٣ـ وجود الشعور الدائم بأن المخابرات تشعر بكل صغيرة وكبيرة، وأن المعارضين لن يتستّروا، وسيكون مصيرهم أسوأ مصير.

٤ـ محو فكرة ارتباط السياسة بالدين الإسلامي.

انتهى، ويعرض على السيد جمال عبد الناصر.

توقيعات: توقيعات أعضاء اللجنة المذكورة في بداية التقرير

أوافق على اقتراحات اللجنة، وتُنَفّذ ** **توقيع: جمال عبد الناصر**

الوثيقة الثانية [**]

سري للغاية

من: ريتشارد. ب. ميتشل رئيس قسم المخابرات في السفارة الأمريكية بالقاهرة.

إلى: رئيس هيئة الخدمة السرية بالمخابرات المركزية الأمريكية

بناء على ما أشرتم إليه من تجمع المعلومات لديكم من عملائنا، ومن تقارير المخابرات الإسرائيلية والسرية، التي تفيد أن القوة الحقيقية التي يمكن أن تقف في وجه اتفاقية السلام المزمع عقدها بين مصر وإسرائيل، **هي التجمعات الإسلامية، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين بصورها المختلفة في الدول العربية، وامتداداتها في أوربا وفي أمريكا الشمالية.**

وبناء على نصح مخابرات إسرائيل من ضرورة توجيه ضربة قوية لهذه الجماعة في مصر ـ قبل توقيع الاتفاق ـ ضماناً لتوقيعه ثم لاستمراره، وفي ضوء التنفيذ الجزئي لهذه النصيحة من قبل حكومة السيد (ممدوح سالم) باكتفائها بضرب جماعة التكفير والهجرة.

ونظراً لما لمسناه من أن وسائل القمع والإرهاب التي اتبعت في عهد الرئيس المصري قد أدت إلى تعاطف جماهير المسلمين وإقبال الشباب عليها، مما أدى إلى نتائج عكسية، فإننا نقترح الوسائل الآتية كحلول بديلة:

[**] نشرت في مجلة الدعوة، العدد ٤٠٦، الصادر في صفر ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ومجلة المدينة، العدد: ٤٥٧٠، ومجلة الوعي، عدد شوال١٤٠٩ه/١٩٨٩م، وفي كتاب دعاة لا بغاة للمستشار علي جريشة، وكتب ومجلات أخرى عربية وأجنبية، وبعد أن سبّب التقرير افتضاحا للسفارة الأمريكية اضطرت لتكذيبه، كما نشرت الدعوة في عددها ٤٠٧.

أولاً: الاكتفاء بالقمع الجزئي دون القمع الشامل، والاقتصار فيه على الشخصيات القيادية التي لا تصلح معها الوسائل الأخرى المبينة فيما بعد. ونفضل التخلّص من هذه الشخصيات الإسلامية بطرق أخرى تبدو طبيعية.

ولا بأس من الإسراع بالتخلّص من بعض الشخصيات الإسلامية الموجودة في السعودية، مثل: (محمد قطب، على جريشة، محمد الغزالي)، نظراً لأن التخلّص من أمثال هؤلاء يحقق المراد من القمع الجزئي ويعمل على تدهور الثقة بين الإخوان وبين الحكومة السعودية، مما يحقق أهدافنا في هذه الفترة.

ثانياً: بالنسبة للشخصيات القيادية التي لا يتقرر التخلص منها، فننصح باتباع ما يلي:

أ- تعيين من يمكن إغراؤهم بالوظائف العليا، حيث يتمّ شغلهم بالمشروعات الإسلامية الفارغة المضمون وغيرها من الأفعال تستنفذ جهدهم، وذلك مع الإغداق عليهم أدبياً وماديا، وتقديم تسهيلات كبيرة لذويهم، وبذلك يتم استهلاكهم محلياً وفصلهم عن قواعدهم الجماهيرية.

ب ـ العمل على جذب الميول التجارية والاقتصادية إلى المساهمة في المشروعات المصرية الإسرائيلية المشتركة المزمع إقامتها بمصر بعد الصلح.

ج ـ العمل على إيجاد فرص عمل بعقود مجزية في البلاد العربية البترولية، الأمر الذي يؤدي إلى بعدهم عن النشاط الإسلامي.

د ـ بالنسبة للعناصر الفعالة في أوروبا وأمريكا نقترح ما يلي:

١- تفريغ طاقاتهم في بذل الجهود مع غير المسلمين، ثم إفسادها بواسطة مؤسساتنا.

٢- استنفاذ جهدهم في طبع وإصدار الكتب الإسلامية، مع إحباط نتائجها.

٣- بث بذور الشك والشقاق بين قياداتهم، لينشغلوا بها عن النشاط المثمر.

ثالثاً: بالنسبة للشباب نركز على ما يلي:

أ ـ محاولة تفريغ طاقاتهم المتقدة في الطقوس التعبدية، التي تقوم عليها قيادات كهنوتية متجاوبة مع السياسات المرسومة.

ب ـ تعميق الخلافات المذهبية والفرعية، وتضخيمها في أذهانهم.

ج ـ تشجيع الهجوم على السنة المحمدية، والتشكيك فيها، وفي المصادر الإسلامية الأخرى (!).

د ـ تفتيت التجمعات والجماعات الإسلامية المختلفة، وبث التنازع داخلها وفيما بينها.

هـ ـ مواجهة موجة إقبال الشباب من الجنسين على الالتزام بالتعاليم الإسلامية، خاصة التزام الفتيات بالزيّ الإسلامي، عن طريق النشاط الإعلامي والثقافي المتجاوب.

و ـ استمرار المؤسسات التعليمية في مختلف مراحلها في حصار الجماعات الإسلامية، والتضييق عليها، والتقليل من نشاطها.

هذا ما نراه من مقترحات، حلاً لمشكلة التجمعات الإسلامية في هذه الفترة الدقيقة، وفي حالة قناعتكم بها، نرجو توجيه النصح للجهات المعنية، للمبادرة بتنفيذها مع استعدادنا هنا للقيام بالدور اللازم في التنفيذ.

توقيع: ريتشارد ب. ميتشل

الوثيقة الثالثة***

في عهد الرئيس أنور السادات

السيد رئيس الجمهورية،

بالإشارة إلى تعليمات سيادتكم بخصوص تكوين لجنة مكافحة التطرف الإسلامي، لدراسة ومتابعة موضوع تحركات المنظمات والجمعيات والاتحادات الإسلامية، وتقديم اقتراحات لمكافحة تسييس الدين، أو تديين السياسة.. نرفع لسيادتكم التقرير النهائي المرفق، ونرجو أن يحظى برضى سيادتكم وموافقتكم على الإجراءات المقترحة حتى نبدأ في تنفيذها.

وقد عُرِض التقرير النهائي حسب تعليمات سيادتكم على مساعد الرئيس بيجن (رئيس وزراء إسرائيل آنذاك)، وعلى خبير الشئون الإسلامية بالسفارة الأمريكية، وقد اقترحا التعديلات المبيّنة بالتقرير.

وتجدوننا يا سيادة الرئيس، رهن إشارتكم لحماية البلاد ومكاسب السلام الذي حققتموه لنا بعد طول انتظار.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات الولاء والإخلاص.

التوقيع: حسن التهامي[١]

*** نشر نص هذه الوثيقة في:

ا ـ جريدة العرب الصادرة في لندن، بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦، ب ـ صحيفة المدينة المنورة، في عددها:٤٥٧٠. ج ـ جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٣، د ـ مجلة المجتمع الكويتية، في عددها: ٤٤٢.

١ الفريق حسن التهامي(١٩٢٤ ـ ـ ٢٠٠٩م) نائب رئيس وزراء المصري الأسبق، وأحد مهندسي تنظيم العلاقة مع الكيان الصهيوني، وصديق لوزير الخارجية⟵ ⟵الإسرائيلي (موشى ديان)، وأمين عام رئاسة الجمهورية والمقربين لجمال عبد الناصر،(أنظر للتفاصيل: موقع الموسوعة الحرية، ويكيبديا).

موضوع التقرير:

مكافحة تسييس الدين أو تديين السياسة

مقدمة

حسب تعليمات سيادتكم ضمّت أقسام مكافحة جماعة الإخوان المسلمين المنحلة في مباحث أمن الدولة، والمخابرات الحربية، والمخابرات العامة (الأمن القومي)، وكوّنت لجنة واحدة جديدة مختصة بهذا الموضوع مع توسعة صلاحياتها ومسئولياتها، وسميت اللجنة على حسب التعليمات (لجنة مكافحة تسييس الدين أو تديين السياسة).

*** أعضاء اللجنة:**

- السيد حسن التهامي.. رئيساً للجنة.
- السيد فكري مكرم عبيد.. نائبا للرئيس.
- السيد وزير الداخلية.
- السيد رئيس المخابرات العامة والأمن القومي.
- السيد رئيس مباحث أمن الدولة.
- السيد رئيس المخابرات الحربية.
- شخصيات استعانت اللجنة بآرائهم وخبراتهم، وهم:

١ ـ **السيد خبير المتابعة بالمباحث**، (كانت مهمته في السابق تجميع وتحليل الأخبار والآراء في أوساط الإخوان المسلمين بالمدارس والجامعات وفي السجون والمعتقلات).

٢ ـ **السيد نائب غبطة البابا**، المسئول عن التنسيق مع الجمعيات الإسلامية.

٣ ـ **خبير الشئون الإسلامية بالسفارة الأمريكية**، وهو المندوب المقيم في مصر للهيئة المسماة لجنة مكافحة التطرف الإسلامي التابعة لوكالة الأمن القومي الأمريكية (! !).

٤ ـ **مساعد الرئيس بيجن (رئيس وزراء إسرائيل) للشؤون الإسلامية.**

حساسيات:

تسجل اللجنة الصعوبات التي قابلتها من تحرّج وحساسيات بعض الشخصيات التي طلبتم منا الاستعانة بها ومشاركتها، مثل نائب غبطة البابا، والخبير الأمريكي، ومساعد الرئيس مناحيم بيجن، حيث إنه رغم توضيحاتنا لهم أن اللجنة هيئة علمية وموضوعية بحتة، تبحث الموضوع من الناحية العلمية، ولا دخل لها بحساسيات دينية أو محلية، وأننا بحاجة إلى خبرتهم في هذا الموضوع للوصول إلى الهدف في أقصر مدة ممكنة، إلا أنهم أصرّوا ألا تذكر أسماؤهم في التقارير، لتأكّدهم من انتشار المتعاطفين مع المتطرفين الدينيين في الإدارة، الذين نقترح تصفيتهم لأنه عن طريقهم تتسرب المعلومات.

تعميق مراجع الموضوع تاريخيا:

روعي حسب التعليمات، الاستعانة بتقارير الإدارات السابقة في هذا الشأن:

١ـ تقرير الإدارة البريطانية السابقة في العهد الملكي البائد.

٢ـ تقارير البوليس السياسي في عهد الرئيس النقراشي والرئيس عبد الهادي.

٣ـ تقارير الحكومة الوفدية.

٤ـ تقارير المباحث العامة حتى سنة (١٩٥٧م).

٥ـ تقارير السفارة الروسية من سنة (١٩٥٧) إلى (١٩٧٠م).

٦ـ تقرير اللجنة المؤلفة برئاسة رئيس الوزراء سنة (١٩٦٥م).

حقيقة هامة:

التقرير الأخير رقم (٦) وهو تقرير سنة (١٩٦٥م) بخصوص جماعة الإخوان المسلمين المنحلة، اعتبر المحور الأصلي الذي دارت حوله المقترحات حسب الظروف الحاضرة، حيث وجد أن التوقف عن متابعة تنفيذ هذا التقرير هو الذي أدّى إلى استفحال المشكلة التي نحن بصدد علاجها الآن.

وفيما يلي نص التقرير:

نص التقرير:

"بعد دراسة واستعراض الوسائل التي استعملت والنتائج التي تم الوصول إليها، بخصوص مكافحة (الإخوان المسلمين) في السابق، ومتابعة الجمعيات الدينية مثل: (أنصار السنة، عباد الرحمن، التبليغ، شباب محمد، الجمعية الشرعية، حزب التحرير، والجمعيات الإسلامية بالكليات الجامعية والمعاهد والمدارس، وأئمة المساجد المشهورين من ذوي الشعبية الملموسة)، وجد أن كل التركيز يجب أن يكون على مكافحة (الإخوان المسلمين)، حيث أنهم تحوّلوا من جماعة دينية إلى مدرسة فكرية أممية تتحرك بلا مركزية، وتضحي ببعض العناصر المكشوفة للظهور العلني، وتترك باقي الأفراد مهمتهم كلهم للتحرك السري لنشر الأفكار وتوسعة رقعة الأتباع في المحيط المحلي والدولي.

وقد رأت اللجنة أنه ليس من المستبعد أن أفكارهم وخططهم هي التي طبقت في الثورة الدينية في إيران بواسطة الخميني، حيث أثبتت التحقيقات أن خطة الهضيبي سنة (١٩٥٤م) في محاولة القيام بثورة دينية أجهضتها السلطات المصرية هي في غالبها نفس الخطة التي طبقها أعوان الخميني، وهي بث الفتنة والتحريض الشعبي في مظاهرات دائمة، تغذيها أبواق من خطباء المساجد ورجال الدين، وتحرسها فئات مسلحة ومدربة، وذلك سوف يثير البلبلة والتردّد في صفوف رجال الشرطة والجيش والإعلام والسياسة، الذين ستنتابهم حتمية إعادة النظر في المستقبل، هل سيكون للحكومة التي سيطيعونها أم لمدبري الثورة التي ستحاكمهم وتنتقم منهم على مقاومتها إن نجحت؟.

بناء عليه، تحدّدت أهداف العمل المقترح في الآتي:

١ـ رصد أفراد جماعة الإخوان وأتباعهم.

٢ـ غسل مخّهم من أفكارهم.

٣- منع عدوى أفكارهم من الانتقال لغيرهم.

ملخص المعلومات المجتمعة التي حددت الخطة لبلوغ الأهداف:

١- تحريك قضايا التطرف الديني من وقت لآخر، وتسليط الأضواء عليها إعلاميا، مع تشجيع غلاة المتطرفين بعد القبض عليهم وتصعيد الغرور فيهم، حتى تكون تصريحاتهم المغرورة المتزمتة مادة لأجهزة الإعلام لإثارة الجمهور عليهم بدلاً من التعاطف معهم، ثم ربط هذه القضايا بالعمالة لبعض دول الرفض المتطرفة مثل ليبيا والعراق.

٢- تحريض بعض زعمائهم من الشباب في الجامعة بطرق غير مباشرة، وتيسير حصولهم على الأسلحة والمفرقعات المحدودة لتصفية بعض العناصر غير المرغوب فيها، على غرار قضية الشيخ الذهبي (وزير الأوقاف الذي اغتيل)، ثم التخلص منهم بأحكام قاسية تكون عبرة لغيرهم، مع العمل على تصعيد استعمال تعبير(جماعة التكفير).

٣- التركيز على العناصر النسائية بالجامعة وبالوظائف العامة، لمحاربة أفكار الجماعات الإسلامية وأعضاء الاتحاد، حيث أن علاقة الطالبات بالطلبة بالجامعة والمعاهد لها دفع عاطفي (!)، ومن الواضح أن العناصر النسائية تخشى الكثير من تطبيق القيود الدينية في تحركهم وملابسهم وحريتهم، وقد أفلحت هذه الطريقة في تشويه وجه الثورة في إيران بمظاهرات النساء المتحررات.

٤- يحرم بتاتا قبول ذوي اللحى وذوي التاريخ الحركي الإسلامي، سواء في المدارس أو الجامعات أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، من الانخراط في السلك العسكري أو البوليس أو المراكز السياسية والإعلامية، مع عزل الموجودين من هؤلاء في مثل هذه الوظائف أو نقلهم إلى أماكن أخرى في حالة ثبوت ولائهم (!).

٥- توحيد معاملة جميع ذوي الميول الحركية الدينية بمعاملة الإخوان المسلمين، قبل أن نفاجأ كالعادة باتحادهم معا علينا.

٦- إغلاق فرص الظهور والعمل أمام ذوي الأفكار الرجعية أو المظهر الرجعي في المجالات العلمية والعملية.

٧- عدم قبول ذوي الميول الحركية الدينية أو ذوي الأفكار الرجعية، بوظائف التدريس بالجامعات أو المدارس أو الإعلام.

٨- التركيز على مقاومة النظرية الاجتماعية الشيوعية بالنظرية الاجتماعية الإسلامية من حيث التشابه، وأن النظم الشيوعية بدأت تتراجع عن نظريتها بعد ثبوت عدم ملاءمتها للعصر.

٩- الاهتمام باستمرار والإسراع في سياسة تطوير الأزهر إلى جامعة كلاسيكية، حتى يتوقف سيل الخريجين من محترفي الدين، وحتى يمكن تطوير سلوك وأفكار الأئمة والمدرسين ورجال الدين، وإعادة النظر في التكوين الفكري المرتبط بالنظريات الإسلامية القديمة، وتسليط الدعاية والإعلام على مجدّدي ومصوّري الدين مثل (طه حسين) وخلافه.

١٠- توجيه رئاسة مجلس الشعب للتعاطف مع الأفكار الإسلامية من ناحية القوانين الخلقية والجنائية علناً، مع إعطاء التعليمات للجان لقتل أي مشروع يحال إليهم بهذا الخصوص أو تنويمه (!).

سياسة مجابهة الجبهات الموجودة الآن:

١ - الرؤوس الآيديولوجية.

٢ - وسائلهم الظاهرة في الإعلام.

٣ - رؤوس جديدة.

أولاً - الرؤوس الأيديولوجية الموجودة: وعلى رأسها:

١- المرشد العام للإخوان المسلمين، تستعمل معهم سياسة (خذه معك في رحلة مقنعة حتى يجهد، ثم دعه يعود وحيداً)، حيث يطلب بالمنطق تارة وبالرجاء أخرى وبالمصلحة العامة ثالثا، وهكذا تهدئة مريديه من وقت لآخر، حتى تكشف

كل العناصر الجديدة، ثم يوقع بينه وبينها. وبما أن سنه تجاوز (٧٥) سنة، وصحته ضعيفة ـ حيث قضي (٢٠) سنة في سجون مصر ـ فإن طاقته محدودة وإضاعتها وإضاعة وقته في اللقاءات المستمرة بالمسئولين والمناقشات والندوات، كلها أمور كافية لاستهلاكه واستنفاذ طاقته المحدودة. ويجب تجنب القبض عليه لأي سبب، حتى لا توصف العملية بأنها بداية فتح المعتقلات.

٢ـ أساتذة الجامعة المتديّنين وأعضاء الاتحادات في المعاهد والجامعات: يجب الإسراع في إنهاء العام الدراسي بتبكير مواعيد الامتحانات، حتى يمكن استبعاد الأسباب القانونية لاجتماعاتهم في حرم الجامعة أو في المدارس، وتسحب منهم إمكانيات تحريض غيرهم على المظاهرات والاضطرابات، وحتى تعطى فرصة العطلة الصيفية لاستكمال المعلومات عنهم، ومحاولة إيجاد صلات بهم يستفاد بها في العام الجديد.

ثانيا ـ وسائلهم الإعلانية في الإعلام:

أهمها مجلتا (الدعوة) و(الاعتصام): ما زالتا تطبعان في مطابع أخبار اليوم، ويجب أن تظلّ مراقبة مسوداتها للطبع مستمرة، وفي نفس الوقت يحال بينهم وبين رخص المطابع، حتى يظلّوا تحت الرقابة السهلة.

ثالثا ـ رؤوس جديدة بدأت تظهر في الجامعة:

تستعمل معها وسائل إغراء بتعريضهم للحياة العصرية، وذويهم بحفلات ودعوات، ويواعدوا بوظائف راقية أو صفقات أو مشاركات.. الخ. فمن تجاوب منهم يستفاد منه ويضم لحزب الحكومة، ومن لم يتجاوب تعرقل وظائفهم وترقيتهم، أو توصي بهم لجنة الضرائب والمباحث الجنائية، أو تؤخر تسهيلاته الزراعية كل حسب مهنته.

توصية احتياطية: تكلّف لجنة جانبية بتخطيط عمليات يُلجَأ إليها وقت اللزوم، إما محاولة انقلابات تنسب لهم، أو محاولة اغتيال أو تخريب، أو محاولة تعاون مع دول الرفض ضد الحكم. ورغم هذا يجب بذل كل الجهود اللازمة لعدم

استعمال الأساليب العنيفة أو الاعتقال أو السجن بقدر الإمكان، حتى تظلّ الحكومة قادرة على التحدّث أمام الرأي العام المحلّي عن الديمقراطية والحريات المتوفرة، وحتى يمكن الاستمرار في اكتساب ثقة الغرب في ثبات نظام الحكم (!).

انتهى التقرير

توقيعات أعضاء اللجنة المذكورة أسماؤهم في بداية التقرير

مرفقات التقرير:

١ـ اقتراحات مساعد الرئيس مناحيم بيجن (رئيس وزراء اسرائيل).

٢ـ اقتراحات ممثل لجنة مكافحة التطرف الإسلامي، خبير الشؤون الإسلامية بالسفارة الأمريكية في القاهرة.

أولا: اقتراحات مساعد الرئيس بيجن:

تركزت اقتراحاته على تجربة الشاه في استخدام البهائيين واليهود في المراكز الحساسة، وهؤلاء حافظوا على أسراره وأسرار الدولة حتى لحظة خروجه، وأيضا شبّهوه باستعمال الحلفاء لليهود الذين لم يمكن الشك مرة في تحالفهم مع (هتلر)، وحافظوا على أسرار الحلفاء حتى النصر. لذلك يقول في مقترحاته:

١ـ الاستعانة بالعناصر القبطية في الأماكن الحساسة التي يمكن تسرّب المعلومات منها، أو التعاطف الديني، على ألا يكون العنصر القبطي هو الظاهر بل يكون له مساعد تنفيذي مسلم.

٢ـ تدريب شباب الأقباط على مكافحة الشغب وتسليحهم، لأنه في حالة أي انفجار غير متوقع من المتطرفين، فإن ميليشيا قبطية شعبية يجب أن تساعد قوات الحكومة النظامية التي قد يصيبها أو يؤثر فيها دعاية المتطرفين على أنها تحارب إخوتها في العقيدة.

٣- إمداد جهاز غبطة البابا بمطبعة مناسبة وبوسائل اتصال حديثة توصله رأسا برئيس جهاز الأمن القومي ورئيس اللجنة، كما فعل هذا من قبل مع رئاسة الجمهورية.

٤- وضع طائرة هليكوبتر تحت أمر غبطة البابا.(!)

٥- الاستعانة بأعضاء نوادي الروتاري واللاينز، وإعطائهم مزيدا من التسهيلات والرعاية، حيث أهم مبادئهم: (الدين لله والوطن للجميع).

٦- لا أوافق بتاتا على الخطة الاحتياطية، وأقول: إنه يجب الاستمرار في سياسة إبطال مفعول الفتيل، وتجنّب المواجهة العنيفة بقدر الإمكان، حتى لا يوصف العهد بأنه عهد دكتاتوري.

ثانيا - اقتراحات خبير الشؤون الإسلامية بالسفارة الأمريكية:

١- وافق على مقترحات مساعد الرئيس بيجن فيما عدا البند الأخير، حيث قال: إنه يفضل أن تسير الخطوط كلها متوازية، وسياسة حكومته هي بتر التطرّف من أوله بدلا من مواجهته عند استفحاله.

٢- أضاف رأيه بعدم الاستهانة برئيس الإخوان لمجرد أنه تجاوز الـ ٧٥، وذكر بأن الخميني أكبر منه سنا، فعمره ٧٨ سنة.

انتهت الوثائق كما هي حرفيا.

تعقيب على الوثائق:

أقول بعدما نقلت نصوص الوثائق حرفيا كما هي:

بقراءة هذه الوثائق، تتجسّد حقيقة دور بعض الأنظمة فى توسيع دائرة الغلوّ والتطرّف والتشدد، ومساهمتها السخيّة في كلّ ذلك، من خلال ممارستها الخاطئة، وتورّطها في الاستعانة بالخبراء الأجانب ـ بل بأعداء الأمة، كما ظهرت في هذه الوثائق - واستعمال أساليب القمع والإرهاب والتضليل والمكر والتلفيقات مع شباب الصحوة الإسلامية والعاملين في الجمعيات والمؤسسات

الدعوية، رغم أن تلك الأنظمة قد تظن أنها ـ من خلال تلك الأساليب ـ تحول دون توسع رقعة التطرف والغلوّ، والتشدّد، أو ما يسمونه الإرهاب الإسلامي.

ففي **الوثيقة الأولى** ـ التي شارك فيها أقطاب من النظام، كرئيس الوزراء، وقائد المخابرات، وقائد المباحث العسكرية، ومدير المباحث، والتي عُرضت على عبد الناصر ووقّع عليها، وأمر بتنفيذها ـ تظهر بوضوح جملة أمور، منها:

* تورّط القادة والساسة في المؤامرة، وتعاونهم المفضوح مع الأجانب، بل مع رموز العدوّ الصهيوني.

* كما يظهر تجاوز التآمر عن حدود جهة سياسة نحو دين الإسلام ذاته، حيث هناك إشارة واضحة في الوثيقة إلى: (محو فكرة ربط السياسة بالدين)، و(تغيير مناهج التاريخ والدين في المدارس، وربطها بالاشتراكية).

* خطورة المؤامرة ودقة المخططين لها، بشموليتها، حيث فيها التخطيط لكل الجوانب النفسية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

* يقوم خصوم الإسلاميين بكل هذا رغم أن الوثيقة الأولى تعترف بوضوح بعدم ارتباط الجهة التي تتحدث عنها ـ وهي الإخوان المسلمين ـ بالاستعمار.

* محاربة الحريات، حيث فيها الإشارة الواضحة إلى: " إكراه بعض المعتقلين على كتابة تقارير عن زملائهم" و"عدم السماح لأي متديّن بالسفر إلى الخارج للدراسة أو العمل" و"وضع الحراسة على أموالهم، والتعذيب، وإثارة الرعب." الخ.

* ومما هو شاخص في التقرير استعمال الأساليب الملتوية والخسيسة، مثل: "إعطاء الفرصة للشيوعيين لحرب الإسلاميين وحرب أفكارهم" و"اختلاق فريّة علاقة الإنجليز برموزهم" و"السعي لانزلاق بناتهم وأخواتهم وزوجاتهم".

أما **الوثيقة الثانية** ففيها: الإشارة الواضحة إلى أن الصراع الأصلي بين التيار الإسلامي وكثير من الأنظمة، يكمن سببه في قضية إسرائيل واتفاقية السلام الوهمية التي تقف دونها الإسلاميون عموماً.

* كما فيها اعتراف العميل الأمريكي (ميتشيل) بانصياع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنصح مخابرات إسرائيل، في مجال توجيه ضربة قوية للإسلاميين.

* وفيها الاعتراف بأعمال إرهابية متمثلة باغتيال رموز إسلامية، والقيام بعمليات إفساد مؤسسي ومنظم بحق الإسلاميين.

* كما فيها الهجوم السافر على مصادر الإسلام، لا سيما سنة رسول الله ﷺ، بالقول: " تشجيع الهجوم على السنة والتشكيك فيها وفي المصادر الإسلامية الأخرى، ومواجهة التدين والحجاب الشرعي للنساء على وجه الخصوص."

تلك الوثيقة تدلّ دلالة قاطعة على عجز وجبن القوى الأجنبية وعملائهم المحليّين في مواجهة المدّ الإسلامي المتنامي.

أما **الوثيقة الثالثة:** التي تضم تقرير لجنة من كبار مسؤلي الحكومة المصرية، كوزير الداخلية، ورئيس المخابرات العامة، وجهاز الأمن القومي، ورئيس مباحث أمن الدولة، ورئيس المخابرات الحربيّة، فهي الأخرى تكشف عن جملة أمور، منها:

* التعاون السافر بين تلك الأجهزة الحكومية ودول أجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية.

* متابعة تحركات كافة المنظمات والجمعيات والاتحادات الإسلامية، بذريعة مكافحة التطرّف الإسلامي.

* تشجيع غلاة المتطرفين واستدراجهم كي يصرّحوا و يتحدثوا، ومن ثم تستغل تصريحاتهم لإثارة الجمهور ضدهم.

* وفي هذه الوثيقة اعتراف خطير بأن اغتيال (الشيخ الذهبي) ـ وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ كان مؤامرة من قبلهم، ففيها: " تحريض بعض زعمائهم (أي الإسلاميين) من الشباب، وتيسير حصولهم على الأسلحة لتصفية بعض العناصر غير المرغوب فيها، على غرار قضية الشيخ الذهبي،

ثم التخلّص منهم بأحكام قاسية."(!) ماذا يعني هذا غير الإرهاب المنظم للدولة؟

* كما فيها الاعتراف بمظالم وأعمال غير إنسانية بحق الإسلاميين، مثل:" تحريم قبول ذوي اللحى، وذوي التاريخ الحركي الإسلامي من الانخراط في السلك العسكري أو السياسي، أو المراكز السياسية والإعلامية والجامعات.."

* و فيها مؤامرة مفضوحة على الأزهر الشريف" بجعلها جامعة كلاسيكية ـ حسب تعبير التقرير ـ حتى يتوقف سيل الخريجين فيها."

* و أخيراً تظهر في الوثيقة مؤامرة إثارة البلبلة الطائفية باقتراح: " تدريب شباب الأقباط على مكافحة الشغب وتسليحهم، وصنع ميليشيات قبطيّة."

بهذا يتبين ما قلناه من أن لبعض الأنظمة القمعية الشمولية دوراً واضحاً في تشجيع الغلوّ والتطرف، فإن ما نقرأه قد شاهده ولامسه أو عاصره عدد كبير من شباب الصحوة الإسلامية، مما أوجد ردود فعل من قبلهم، بقيامهم بتصرفات أعطت ـ هي الأخرى ـ ذرائع بيد الأنظمة المتسلطة، كي تفعل ما تفعل دون رادع.

المبحث الخامس

الإرهاب، والإرهاب المعاصر

غير بعيد عن موضوع الغلوّ والتطرّف، يضطرّ أيّ باحث يتطرق إلى هذا الموضوع أن يلقي ضوءا على ما سُمّي بالإرهاب في عصرنا الحاضر، لما بينهما من علاقة مدلولية، ولتشابه مصاديقهما، سواء في مجال الأفكار والتصورات، أو في مجال الأعمال والممارسات، ولتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجاميع والمجتمعات، وسواء من حيث الأسباب والبواعث، أو من حيث النتائج والمترتبات.

تعريف الإرهاب، والتردد الدولي في وضع إطار لحده ورسمه:

بما أن الإرهاب لا يعرف اللغة أو الدين أو المذهب، ولا القوم أو الطائفة أو العشيرة، ولا الأرض أو الزمن أو الجغرافيا، لم يتمكن علماء اللغة والاجتماع والسياسة من وضع تعريف جامع مانع له، يحدد إطاره، ويبين رسمه وحدّه. ويمكن القول بأن الإرهاب ليس هدفا بحد ذاته، بل إنه وسيلة يمكن أن يلجأ إليها صاحب كل فكرة. فهو ليس آيديولوجية لحزب معلوم أو فئة معينة أو شخص ما، بل إنه ممارسة وفعل يُرْهَبُ بها شخص، أو بلد، أو مجتمع، أو فئة بشرية. ولا يغير حجم الخسارات الحاصلة ولا المترتبات الناتجة عنه من وصفة الإرهاب عليه، ولا يشترط أن يكون تأثيره وانعكاساته فوريّة أو آنية، أو مستقبلية.

إنني ـ ورغم متابعتي الحثيثة لتعريف الإرهاب في الدراسات والموسوعات العلمية الحديثة ـ لم أحصل على تعريف جامع مانع للإرهاب كما قلت آنفا، فالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الدولية الشهيرة عام١٩٣٧م ـ مثلا ـ لم يشر إلى إرهاب الأنظمة القمعية ضد الشعوب المضطهدة أو ضد الحركات التحررية،

أو القوى والكيانات السياسية، مما يجعل الموقّعين على تلك الاتفاقية في دائرة الانحياز للقوى والأنظمة الاستكبارية، أو مجاملتها ومماشاتها على أقل تقدير.

تعريف اتفاقية جنيف ـ المشار إليه أعلاه ـ للإرهاب هو كالآتي: "الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين، أو عامة الجمهور."[1]

يلاحظ أن التعريف تغلب عليه تأثيرات الظروف السياسية في تلك الحقبة الزمنية، فحديث المادة هو عن الإرهاب ضد الدول فقط، أما ما يحدث من الإرهاب ضد الشعوب والأفراد ـ سواء من قبل الأنظمة نفسها أو غيرها ـ فلم يشر إليه بتاتا! بعكس تعريف (موسوعة عالم السياسة) تماما الذي ركز ـ هو الآخر ـ على الإرهاب ضد الأفراد، فهو يذكر "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معيّن، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال. وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية."[2]

أما قاموس (أوكسفورد) ـ ذو الشهرة العالمية ـ فيعرّف الإرهاب بأنه: "حكم عن طريق التهديد، كما وجهّه ونفّذه الحزب الموجود في السلطة الفرنسية إبان ثورة ١٧٨٩ـ ١٧٩٤م". وهذا التعريف لم يشر ـ هو الآخر ـ إلى عوامل الإرهاب أو الباعث للإرهاب أو أشكاله العديدة، أو مرتكبيه ومنفذيه.

وللمؤسسات الأمريكية تعاريفها الخاصة فوكالة استخباراتها عرّفت الإرهاب في عام (١٩٨٣م) بأنه:" تهديد ناشئ عن عنف، من قبل أفراد أو جماعات". أما

١ـ المادة الأولى من اتفاقية جنيف الشهيرة المتفق عليها عام ١٩٣٧م.

٢ـ موسوعة عالم السياسة، لجنة من الباحثين، ٢٨/٢٢.

وزارة الدفاع الأمريكية فعرّفت الإرهاب بأنه:" تهديد غير مشروع لتحقيق أهداف سياسية أو دينية". ولكن وزارة الخارجية الأمريكية طوّرت التعريف عام (١٩٨٨م) فقالت: "الإرهاب عنف ذو باعث سياسي، يُرتَكَب عن سابق تصوير وتصميم، ضد أهداف غير حربية، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة."

وهكذا يلاحظ أن مؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية صاغت التعاريف على ضوء البند (٢٢) الفقرة (٢٦٥٦) من القانون الأساسي الأمريكي، يقول: "الإرهاب يعني: العنف المدفوع سياسياً، عن إصرار مسبق، ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء سريّين، بغية التأثير على الجمهور. وتعبير الإرهاب الدولي يعني الإرهاب الذي يصيب أرض بلد، أو مواطني أكثر من دولة. وتعبير مجموعة إرهابية يعني أي مجموعة تمارس، أو لديها مجموعات تابعة لها تمارس، الإرهاب الدولي".

وبالتركيز على التعريف الأمريكي تصل إلى حقيقة أنهم سعوا لاستثناء أنفسهم من كل ما يقومون به، فوضع قيد(شبه قومية) هو لكي لا تشمل الحروب التي تشنها الدول، كالتي قامت وتقوم هي بها ضد دول أو جماعات. وكذلك وضع قيد (غير محاربة)في التعريف، هو لكي لا يشمل التعريف بلدا ليس في حالة حرب معلنة بصورة رسمية، أي لكي توضع جميع حروب العصابات ـ التي هي ليست بطبيعة الحال ضمن الأطر القانونية الرسمية ـ في قائمة الإرهاب، ومعها جميع نشاطات المقاومات الشرعية في العالم.

والأكاديمي الشهير (شميد) A.P.Schmid، أتى في كتابه: الإرهاب السياسي (Political Terrorism) بحوالي (١٠٩) تعريفا للإرهاب، ثم حاول أن يضع تعريفا جامعا بزعمه، فقال: "الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما

يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجديّ بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة)، هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي أو زمن (وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيّد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق الرهبة، ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شلّ حركة هدف الرهبة، وذلك من أجل إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً)، أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلاً)، لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح القصيرة أو الطويلة لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع." هذا ولقد اقترح (شميد) على الأمم المتحدة تعريفاً موجزا للإرهاب هو: "معادل جريمة الحرب في زمن السلم"!١

هكذا بعد الاستنباط من عشرات التعريفات لم يوفق ـ هو أيضا ـ لصياغة تعريف شامل مناسب للإرهاب رغم محاولته المطوّلة التي لم تجمع ولم تمنع!.

والذي يقرأ بإمعان تعاريف ومصطلحات الغربيين في مجال الحديث عن الإرهاب، يتأكد من أنهم باتوا يربطون الإرهاب بنظرية (صراع الحضارات) التي روّج لها بعض مفكريهم، بحجّة أن الإرهابيين يستهدفون "زعزعة استقرار البنى الاجتماعية والاقتصادية والدستورية لبلدٍ ما"، وفق ما جاء في التعريف الذي

١ـ الإرهاب السياسي، Schmid ،P،A، (Political Terrorism)، ص: ٢١، نقلا عن: د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم، بيروت، ١٩٩١، ص: ٤٥.

وضعه الاتحاد الأوروبي عام (٢٠٠٤م)[١] وبهذا يسهل اتهام كل عمل أو إقدام يهدد مصالح غربية، أو وسم كل مقاومة بل دفاع شرعي بالإرهاب.

وإذا أتينا إلى الاتفاقية العربية لعام (١٩٩٨م) في القاهرة، لرأينا أنها استفادت من التعاريف السابقة، فهو أشمل إلى حدّ ما من سابقاتها. ففيه: "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وبما أن الموقعين على الاتفاقية هم ممثلو الحكومات، فهي أيضا ـ خالية عن الإشارة إلى إرهاب الأنظمة والحكومات ضد الأفراد والشعوب والكيانات والحركات السياسية. !

إذا، التعاريف كلها ـ أو معظمها ـ صادرة عن نية سابقة وعزم محدّد ناشئ عن الجهة التي أصدرته، فالمنظمات المنحازة تعريفاتها محددة والحكومات والأنظمة تتحاشى في تعريفاتها ذكر إرهاب الأنظمة والسلطات والمجاميع الفكرية والثقافية تتناسى ذكر إرهاب الأفراد أو الفئات، وهكذا.

ولهذا لما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٢م) قرارها المرقم (٣٠٣٤) القاضي بتشكيل لجنة مكوّنة من (٣٥) عضوا لدراسة مسألة إرهاب الدولة، لم تصل إلى نتيجة محدّدة، ولم تتفق على تعريف معيّن.. فاللجنة العليا شكلت ثلاث لجان فرعية: إحداها خاصة بصياغة تعريف جامع للإرهاب، والثانية لدراسة أسباب وبواعث الإرهاب، والثالثة لتحديد الإجرائات الكفيلة بالوقاية من الإرهاب. ولكن بعد دراسات عميقة وتقارير مفصلة لم تصل اللجان الثلاث إلى نتيجة واضحة، ولم تتفق على تحديد مفهوم الإرهاب الذي خُصِّص لمواجهته الملايين من الأموال. وكذلك لم يصلوا إلى تحديد الأسباب الكامنة

١ـ مجلة القانون الألمانية، الصادرة في:١/ أيار ـ مايو/٢٠٠٤م.

وراء الإرهاب ولا الطرق المحددة للوقاية، علما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول الإرهاب، كاتفاقية جنيف في (١٩٣٧م)، واتفاقية لاهاي في (١٩٧٠م)، واتفاقية (مونتريـ ال) في (١٩٧١م)، واتفاقية نيويورك عام (١٩٧٣م)، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام (١٩٧٧م)، واتفاقية منع أخذ الرهائن عام (١٩٧٩م)، والاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية لعام (١٩٩٨م)، وغيرها، عدا قرارات عالمية عديدة، مثل: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٨٧/١١/٧م) ضد الإرهاب، وقرار عام (١٩٩٩م) الذي يدين الإرهاب بغض النظر عن مسبباته وذرائعه وهويته.

وعلى الصعيد الإسلامي: فمجمع البحوث الإسلامية، عرّف الإرهاب بأنه: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيا وفسادا في الأرض." هذا التعريف هو الذي أقرّه أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

تاريخ الإرهاب، والإرهاب المعاصر:

لا يمكن تحديد بداية زمنية لنشوء ظاهرة استخدام الإرهاب بأشكاله العديدة، حيث لجأ إليه بنو آدم في جميع الحقب التاريخية، مقتدين بجدهم الأكبر قابيل ابن آدم الذي أراق أول قطرة دم بقتل أخيه هابيل. ووسائل استخدام الإرهاب تطوّرت مع تطوّر وسائل الحياة البشرية، كما أن البواعث إلى الإرهاب تطوّرت أيضا مع تنوّع النوازع والرغبات والطموحات.

أما اللجوء إلى الإرهاب المنظم فهو هدية أوروبية حديثة يرجع إلى بدايات الثورة الفرنسية، حيث روّج منظّرون ثوريّون وكتاب فوضويّون اشتراكيون في القرن التاسع عشر الميلادي للإرهاب الثوري الذي أرسى قواعده(ميشيل باكونين، ت: ١٨٧٦م) ـ أب نظرية العنف الثوري ـ ، ثم تشكلت حركات ومنظمات عديدة في روسيا وفرنسا، مثل منظّمات: (إرادة الشعب، والاشتراكيون

الثوريون، والعدميون الاشتراكيون، وجماعة الانتقام، والمرعبون، والديناميت) وغيرها. وقد اغتيل عدد كبير من ملوك ورؤساء أوروبا عن طريق هؤلاء، وليست الحرب العالمية الأولى إلا نتيجة لاغتيال (أرشيدوق فرنسيس) في النمسا على يد هؤلاء.

ثم توسعت ميادين الإرهاب فاستخدمه الفاشيون في إيطاليا، والنازيون في ألمانيا، قبل وصولهم إلى الحكم. ولقد لجأت كثير من الأنظمة المعاصرة عن طريق أجهزتها المخابراتية إلى العنف والإرهاب، كالاغتيالات وتصفية المناوئين والمعارضين، وقد تستعين كثير من الدول بجماعات (المافيا) لتحقيق أهدافها الإرهابية بطرق شتى عن طريق عملاء ووسطاء دوليين!

في ظل هذا التفكير الإرهابي والنفاق الدولي الذي عرف به هؤلاء، وازدواجيتهم في التعامل مع الشعارات ـ حيث جعلوا من أنفسهم حماة للديموقراطية وحقوق الإنسان في الظاهر، وما ذكر غيض من فيض واقعهم في الباطن ـ نشأت العشرات من المنظمات الإرهابية والحركات المتطرفة الدولية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مثل:(منظمة الأمم الآرية، والألوية الحمراء، ومنظمة فريمان، والجيش الأحمر الياباني، وأيلول الأسود، وأريزونا باتريوت، وجيش تحرير ميامي، وجماعة بادرماينوف، وميليشيا ميشيغان) وغيرها. ولقد تم تسجيل (٢٤٣٨) حالة تفجيرات إرهابية عام (١٩٩٤م) فقط، نذكرها كنموذج للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية خاصة والأوربي بصورة عامة، تحاول التعتيم على مثل هذه الأرقام والإحصائيات، مع تهويل ما يحدث في بلدان أخرى إسلامية أو شرقية بصورة عامة.

ولو خضنا في تفاصيل ما ارتُكِبَ من الأعمال الإرهابية ضد الشعوب المستضعفة، لخرجنا من دائرة بحثنا، إلا أن إيفاء الحد الأدنى من الغرض من هذا المبحث، يقتضي أن نذكر نماذج منها دون الإسهاب في الحديث عنها:

* فلقد قتل الجيش السوفيتي حوالي٢٥ مليون إنسان من المسلمين وغيرهم، مستندين على مقولة لينين الشهيرة: "إنني على استعداد لإبادة ثلاثة أرباع العالم، ليصبح الربع الباقي منه شيوعيا"!

* وفي حرب (الهندوس) عباد البقر ضد المسلمين الباكستانيين في عام (١٩٧٠م) : تمت عملية الإعدامات الجماعية لعشرات الآلاف من المدنيين فضلا عن العسكريين، ولقد ديست في تلك الحرب الابادية أجساد المئات من الأحياء الجرحى والشيوخ والأطفال والنساء.

* واليابانيون في حربهم الشرسة مع الصينيين: حفروا عشرات الخنادق العميقة والوسيعة، ورموا فيها مئات الأسرى المكبّلين، وأهيل عليهم التراب وهم أحياء يصرخون دون هوادة.

* وما قام به الصرب المجرمون في (البوسنة والهرسك وكوسوفا) من القتل الجماعي، وإبادة الأسرى المدنيين، والاضطهاد، وتخريب المؤسسات، وهدم القرى، وأشكال أخرى من الإرهاب بحق المسلمين وغيرهم، غنيّ عن الذكر.

* ومثله فعلته القوات الروسية بحق مسلمي الشيشان منذ عام (١٩٩٢)، ومشوار المظالم متواصل ومتكرر بين الفينة والأخرى.

* أما قصف الأمريكيين لمدينتين سالمتين في اليابان هما: (ناكازاكي) و(هيروشيما) بقنبلتيْن نوويتيْن في الحرب العالمية الثانية، فيعرفها كل الناس.

* والذي ارتكبته القوات الصهيونية من المجازر والحملات الوحشية ضد الفلسطينيين واللبنانيين ودول الجوار عموما، مما لا يخفى على أحد. وبينما تمتلك الدولة اليهودية الغاصبة أكثر من مائتي قنبلة نووية ـ كما تؤكد التقارير الدولية ـ تقيم القوى الظالمة الدنيا ولا تقعدها لمحاولات بسيطة لتخصيب اليورانيوم في دولة مثل إيران، أو التفكير في صنع قنبلة نووية من قبل باكستان أو غيرها، علما أن الكيان الصهيوني (إسرائيل) ترفض الدخول في

اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أمام مسمع ومرئى المتغنّين بشعارات عداوة الإرهاب ومواجهة الإرهابيين.

ولقد تطوّر الإرهاب في العصر الحديث، فهو الآن يشمل أشكال القتل والاغتيالات السرية، وخطف الطائرات والسفن، والقرصنة الجوية والبرية والبحرية وأخذ المدنيين رهائن، واستعمال الأسلحة المحرّمة دوليّا.. وكل هذا يمكن أن يقوم به آحاد، أو فئات وأحزاب ومنظمات، أو قبائل، أو دول وحكومات، عن طريق جيوشها وأجهزتها العسكرية والأمنية والاستخباراتية، أو عن طريق العملاء والجواسيس والمرتزقة المنظمين.

وبتتبع مدلول لفظ الإرهاب يمكن القول بأن الإرهاب يشمل كلا من المجالات التالية:

- الإرهاب الأمني الذي يستهدف العباد والبلاد.
- والإرهاب الإعلامي الخطير الذي أسر ملايين البشر، وضلل كثيرا من الناس عن الحقائق.
- والإرهاب الفكري والثقافي الذي يفرض الثقافات والآيديولوجيات والقيم والعادات على الشعوب المستضعفة.
- والإرهاب المالي والاقتصادي الذي خلق طبقات من الفقراء وأذلّهم، عن طريق الاحتكار والفوائد الربوية والديون الثقيلة واستغلال موارد الشعوب.

كل هذا قد يكون صحيحا، وقد لا يختلف فيه اثنان، إلا أن حادثة (١١) سبتمبر (٢٠٠١م) الذي استهدف مركز التجارة العالمي في نيويورك، وهزّ أركان الولايات المتحدة والعالم، وراح ضحيته الآلاف من المدنيين - بينهم مسلمون وناس مسالمون - والذي وقع على أيد منسوبة إلى الإسلام والمسلمين - قد غطّى على كل أشكال الإرهاب من الاعتداءات والاحتلالات وأعمال العنف الدولي الحديث، بل أكثر من هذا لقد مهد الطريق أمام أعداء الإسلام والمسلمين لوضع

استراتيجية جديدة خطيرة تحت مظلة (مواجهة الإرهاب الإسلامي)، وإبراز ما سمّوه (الخطر الأخضر) بعد الانتهاء من(الخطر الأحمر)،ومن ثم التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية، ورسول الإسلام وكتابه، وإعلان حرب دينية صليبية جديدة تفوّه بها الرئيس الأمريكي ولم يخفها، وتسمية من خرج عن سرب الغرب بـ (محور الشر)، ومحاربة المؤسسات والمنظمات الإسلامية الخيرية في العالم، وفتح ملفات للأنشطة الدعوية الإسلامية في الغرب، ووضع قوائم لأحزاب ومنظمات إرهابية في العالم أجمع، مستفردين في كل ذلك بتلك القضايا، دون وضع أي اعتبار للعالم حولهم.

التاريخ الإسلامي والإرهاب:

التاريخ الإسلامي لم يعرف من أشكال الإرهاب ـ بالمفهوم المعاصر ـ إلا صورا محدودة ونماذج بسيطة غير معقدة، منها: ما ذكر من أعمال من سمّوا (البغاة) من الذين كانوا يثورون ضد الخلفاء والأمراء والسلاطين، ويشقّون عصا الالتزام، وينقضون عهد الطاعة بحجج وبراهين شتى. وهذا النوع قد لا يعدّ إرهابا لكونه تمرّدا منظّما، ومتطابقا مع أنظمة وقوانين تقليدية سائدة، ولأصحابه اجتهادات سياسية ورؤى معينة. ومنها ما كان يقوم به مجاميع يسمّون (قطّاع الطرق)، أو (محاربين)، أو (الساعين إلى الفساد) ـ بالاصطلاح القرآني ـ الذين كانوا يرهبون الناس ويرعبونهم بأسلحتهم، ويسلبون أمتعتهم وقوافلهم، ويقطعون الطرق عن العامة، ويعرقلون المواصلات، وهم الذين نزلت بحقهم أحكام الحرابة في القرآن الكريم. وتذخر كتب التاريخ في هذا السياق بذكر جمعيات سرية وحركات هدامة عدَة، على رأسها (الحشاشون).[١]

١ الحشاشون: فرقة مغالية شيعية إسماعيلية، انشقت عن الفاطميين أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، انتشرت في بلاد فارس، أهم ما اشتهروا به: اعتمادهم على الاغتيال المنظم لتصفية خصومهم، فهم الذين قتلوا نظام الملك السلجوقي، واثنين

ولقد تصدى الفقهاء والمحققون القدامى للموضوعين بإسهاب، ووضّحوا الأحكام الخاصة بالحالتين، وكيفية مواجهة المحاربين وقطاع الطرق.

وقد يقول بعض الجهلاء بأن الإسلام أقرّ الإرهاب، مستدلين بما ورد من كلمة "ترهبون" في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، ناسين عن أن مدلولات الألفاظ تختلف، فما تعنيه لفظ الإرهاب كمصطلح معاصر غير ما تعنيه الكلمة الواردة في الآية تماما، فالآية تتحدث عن القوة والتهديد لغرض ردع العدو وتخويفه، كما يعبّر عنه اليوم بامتلاك الأسلحة لأغراض السلم، أو الدفاع المشروع، أو الردع.. فهي ـ إذن ـ جاءت في سياق الحديث عن حالة الحرب المشروعة، حرب مواجهة الأعداء، الأمر الذي أقرّته جميع الشرائع والقوانين، فقد نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على جواز استخدام القوة أو التهديد معا في حالتين، الأولى: ضمان الأمن الجماعي. والثانية: في حالة الدفاع الشرعي عن النفس. كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٢١)، عام (١٩٧٠م) على حق الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وحقها في تقرير المصير الذي أيده إعلان مبادئ القانون الدولي.

أما الجهاد ـ بالمصطلح الدارج الذي يقصد به قتال الأعداء ـ فهو ـ كما جاء في تعريف مجمع البحوث الإسلامية ـ : "الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض، ونهب الثروات. وهو بذل الجهد، نصرة للحق، ودفعا للظلم، وإقرارا للعدل والسلام الآمن". والمجمع هذا عرّف الإرهاب بأنه: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيا وفسادا في الأرض". هذا

من خلفاء العباسيين، هما: المسترشد والراشد، وكذلك ملك بيت المقدس، انتهت شوكتهم أثناء حملات هولاكو عام ١٢٥٦م.

التعريف هو الذي أقره أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كما ذكرنا في الفقرة السابقة.

ومما يجدر ذكره هنا أنه لقد وصل احترام الإسلام للنفس البشرية درجة اعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل كافة الناس، كما اعتبر إحياء نفس واحدة إحياء البشرية جمعاء.. ورد هذا في آية محكمة صريحة لا تحتمل تأويلا، في سورة المائدة التي تصدّت لذكر عقوبة الإرهابيين من المحاربين والساعين في الأرض فسادا. يقول الله سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ المائدة: ٣٢.

الفصل الثاني

ضوء على أحكام وقع الغلوّ فيها

المبحث الأول:

عملية الاغتيال، وضوء على قصة

مقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق اليهوديَّيْن

المبحث الثاني:

الغلوّ الحاصل في العمليات (الاستشهادية)

المبحث الثالث:

الغلوّ في فهم حكم الافتئات على السلطة، وممارسته

المبحث الأول

عملية الاغتيال في ضوء الكتاب والسنة،

وضوء على قصة مقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق اليهوديّيْن

في سياق موضوع الغلوّ في فهم الأحكام المتعلقة بالقتل والقتال، يكثر الجدل حول أسلوب (الاغتيال) في القتل. فبينما لا يجد الباحث في الموضوع أي دليل على جواز مثل هذا الأمر، هناك من الجماعات التي تتبنّى العنف، من يستدل ببعض الوقائع التي حدثت في عهد النبوة على جوازه، كحادثتي مقتل كعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق اليهوديين اللذيْن سنلقي الضوء على قصتهما في هذا المبحث.

بداية لا بد من القول بأنه لا يوجد دليل قطعي - لا في ثبوته، ولا في دلالته - لا في الكتاب ولا في السنة- يُستأنس به كدليل على جواز الاغتيال - أو القتل غيلة - في الإسلام[1] وكذلك لا يوجد في الأعمال التي أقرها رسول الله ﷺ ما يشفي الغليل في هذا المجال، ولم يلجأ رسول الله ﷺ طوال حياته إلى أسلوب الاغتيال - لا في مكة، حيث كان يمكن له أن يفعل ذلك عن طريق أنصاره وأتباعه أو عشيرته، فيصفّي بعض رموز قريش ممن كانوا يؤذونه وأصحابه، ولا في المدينة حيث كان هو على رأس السلطة وبإمكانه أن يشكل لجان اغتيال للقضاء على بعض أئمة الضلال من المعادين كرأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول، أو غيره من رموز المشركين في مكة أو في غير مكة، ممن فعلوا ما فعلوا بالمسلمين - سواء قبل هجرتهم إلى المدينة أو بعدها- من القتل والتهجير

١- الغِيلة: الخديعة والاغتيال، وقتَلَه غيلة: خدَعه، فذهب به إلى موضع، فقتله، ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٣م، ص: ١٣٤٤، ومختار الصحاح للرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ ص: ٤٨٧.

ومناصرة الأعداء، ومصادرة الأموال، وتحريم التّرحال إلى الديار، ومنعهم من الحج والطواف.

نعم، لم ينتقم رسول الله ﷺ من أحد من أعدائه قطعا، بل لقد حدث العكس، حيث وقّع وثيقة التعايش السلمي مع كفار المدينة بمختلف طوائفها، ولكنهم حاولوا اغتياله مرات عديدة وبشتى الطرق، إلى أن وصل الحال إلى درجة أن ابنا مسلما لعبد الله بن أبيّ اليهودي استأذن رسول الله ﷺ ليقتل أباه انتقاما، فلم يأذن له رسول الله ﷺ.. وهكذا لم تحدث طيلة ربع قرن حادثة اغتيال واحدة في عهده، وهذه الحقيقة تحتاج إلى وقفة متأنية وتفحيص شديد.

وكذلك لم يُعرَف في التاريخ الإسلامي غير ما يتعلق بالحرب المشروعة ـ وأعني به أحكام القتال ـ وفيها ما عرف بـ (المبارزة) و(الانغمار في العدوّ، أو في صف العدوّ) بل الذي شاع في التراث الإسلامي هو أنه لا يجوز تعقيب المحارب الذي يولّي دبره في الحرب المشروعة بنية قتله، فكيف بقتله غيلة؟

وهذا الإمام الشافعي يتحدث عن مسلم يأخذه المشركون ويأسرونه ويحلّفونه أن يبقى في بلادهم، ولا يخرج، فيقول: "متى قدر على الخروج منها، فليخرج، لأن يمينه يمين مُكْرَه، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم، ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، لأنهم إذا أمّنوه فهم منه في أمان، ولا نعرف شيئا يُروى خلاف هذا !"[1].

هذا من الدروس المهمة التي ينبغي أن يعيها ويلتزم بمقتضاها المسلمون، لا سيما من الحاصلين على اللجوء الإنساني أو السياسي في البلدان الغربية. حيث إن ملء استمارات اللجوء، وتوقيع التعهدات من قبل المسلمين اللاجئين، وشهادتهم بأن ما وقّعوا عليه هو الحق والصدق، بمثابة استجارة من قبله، وحصوله على اللجوء ـ إثر ذلك ـ ليس إلا إجارة وحصولا على أمان. بناء

١ـ الأم، الشافعي، ٤/٣٧٥.

عليه يجب أن يلتزم المؤمن بكل ما يتعهّد به، ويوقّع عليه في بلاد الغرب، من احترام القوانين العامة غير المخالفة للشرع، والحفاظ على الأموال والدماء والحرمات لتلك البلاد، مقابل ما يحصل عليه من اللجوء والضمانات وحق الحريات والعيش بأمان. فالله سبحانه وتعالى وصف المؤمنين بأنهم: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾. يقول صاحب الدّر المختار: "دخل مسلم دار الحرب بأمان حرُم تعرّضه لشيء من دمٍ ومالٍ وفرجٍ منهم."[1]

فماذا يقول أولئك الغلاة من اللاجئين في البلاد الأوروبية الذين يجوّزون السرقة في المحلات التجارية، ويفتون بجواز التهرّب من دفع الضرائب، ويستحلّون اغتيال من تمكّنوا منه من الغربيين، ويعرّضون شباب المسلمين لمشاكل قانونية بفتاواهم الباطلة، وهم ما دخلوا تلك البلاد إلا بعهد وأمان، وقد أقسموا على عدم الخيانة والصدق أثناء ملء استمارة اللجوء أو التحقيق، أو أثناء ملء استمارات السفر في السفارات وتقديم طلب تأشيرات الدخول.

أما تاريخيا فإننا إن لم نعدّ ما قام به أبو لؤلؤة بحق عمر بن الخطاب ﵁ اغتيالا ـ لكون الحادث وقع جهارا، وأمام عدد كبير من المسلمين أثناء صلاة الجماعة ـ فإن أول عملية اغتيال واضحة حدثت فهي التي قام بها غلاة الخوارج ضد علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، بعد عملية التحكيم[2]. فلقد ورد في كتب السيّر: "أن ثلاثة من الخوارج ـ وهم عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبدالله وعمرو بن بكر ـ اجتمعوا فتذاكروا قتل علي إخوانهم من أهل النهروان، وقالوا: لو شَرَيْنا أنفسنا، فأتينا أئمة الضلال، (يقصدون عليا وعمرو بن

١ـ شرح الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨١.

٢ـ لم أجد في كتب الحديث والسير حادثة اغتيال سياسية قبل ذلك، سوى مثل ما ورد في الصحيح من "أن غلاما قُتِلَ غيلة فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث ٦٨٩٦، وهذه لم تكن حادثة قتل سياسية.

العاص ومعاوية) فقتلناهم (!). فقال ابن ملجم: أنا أكفيكم عليا بن أبي طالب، وقال البرك: أنا أكفيكم معاوية، وقال عمرو بن بكر: وأنا أكفيكم عمرو بن العاص. فتعاهدوا، وتواثقوا أن لا ينكص رجل منهم عن صاحبه، حتى يقتله أو يموت دونه. وحدّدوا وقت أذان الصبح. فسار ابن ملجم نحو الكوفة ـ في قصة طويلة ـ فقتل عليا. وضرب البرك معاوية بسيف فخرج، ولكن عمرو بن العاص لم يخرج ذلك الصباح، بل خرج نائبه فقتل".[1]

هكذا أريقت أول قطرة دم مسلمة ـ في التاريخ الإسلامي ـ بطريقة الاغتيال، على يد أناس كانوا يعتبرون أنفسهم من أكثر الناس التزاما بالإسلام، إلى حد اتهام أمثال علي وعمرو ومعاوية بأنهم أئمة الضلال، ظانين أنهم ـ بفعلتهم تلك ـ يشرون أنفسهم لله ـ كما ورد في كلامهم ـ فسنّوا في الإسلام تلك السنة السيئة، وأصيبت الأمة بهزّة فكرية امتدت قرونا عديدة. وها هي آثار تلك العاصفة لم تهدأ بعد، رغم مرور أربعة عشر قرنا على هبوبها.

قصة مقتل كعب بن الأشرف اليهودي:

قد يستند كثير من الجماعات المتشددة على قصة مقتل كعب بن الأشرف اليهودي ـ الذي قُتِل في العام الثالث للهجرة بعد غزوة بدر ـ لتجويز تصفية مناوئيهم عن طريق الاغتيال، وإصدار فتاوى القتل غيلة بحق من يعارضهم، وشكلوا لهذا الأمر لجان الاغتيال. بينما ليس في هذا الحادث أي سند لمثل هذا الفعل المشين، فكعب بن الأشرف لم يكن إلا عدوا محاربا ضد الرسول ﷺ، والمسلمين، متحالفا مع المشركين، عدّه الرسول ﷺ مجرم حرب، فأصدر حكم الإعدام بحقه ـ باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ـ بجنب كونه ﷺ نبيا ومرسلا، ورئيسا للسلطة القضائية والتنفيذية أيضا ـ ثم إنه ﷺ أعلن هذا الحكم في

١ـ وردت القصة مفصلة في: البداية والنهاية، لابن كثير، ١/١١٧٤ـ ١١٧٦، وتاريخ الأمم والملوك، للطبري، ص: ٨٩٤ ـ ـ ٨٩٦.

ملأٍ من الناس، فأفتى بإهدار دمه علانية، وأعلن بأنه يستحق القتل، بل طلب من بعض أصحابه علناً أن ينفّذوا قراره، ولم يخطط ـ قطّ ـ بطريقة سريّة لقتله ـ ولا قتل غيره ـ ولم يُخْفِ الأمر إطلاقا، حتى تعدّ تلك العملية في غرار العمليات الاغتيالية.

يقول ابن القيم: "كان كعب الأشرف رجلا من اليهود من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يشبّب في أشعاره بنساء الصحابة. فلما كانت وقعة بدر ذهب إلى مكة، وجعل يؤلّب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين. ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال. فقال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ (وفي رواية: فإنه قد استعلن بعداوتنا)، فانتدب له محمد بن مسلمة، وعباد بن البشر، وأبو نائلة، والحارث بن أوس، وأبو عيسى بن جبر، فتماشوا، فوضعوا عليه سيوفهم. وقتله محمد بن مسلمة. فأذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله."[1] هذه هي القصة، فأين هذه من الاغتيال؟ وإن كان هذا الحادث اغتيالا بالمعنى الشائع للاغتيال في عهدنا، فكيف وصلنا الخبر؟ وكيف عُرف في التاريخ أن الرسول ﷺ قد أمر بقتله، وأن المسلمون قتلوه، بل كيف نُشرت في كتب السيرة أسماء منفّذي العملية؟!

ووصف الحافظ العسقلاني صورة الحال التي وقع فيها الحادث فقال: "هجا (أي كعب بن الأشرف) المسلمين بعد بدر، ورجع إلى المدينة، وتشبّب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويحرّض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط ـ أي فيهم مسلمون وغير مسلمين ـ

١ـ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ١٦٨/٣، والقصة وردت في البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم الحديث: ٤٠٣٧ وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل ابن الأشرف طاغوت اليهود، برقم ١١٦٤.

فأراد رسول الله استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى (كعب) أن ينزع عن أذاه، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه. وكان قد قدم على مشركي قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين."[1]

فنحن إذن أمام يهودي حاقد، ناكث للعهد، يحارب الله ورسوله والمؤمنين، ويؤذيهم، ويناصر الأعداء عليهم، ويحرّض على المعاداة والقتال، ويشبّب بنساء الصحابة، ولا يلتزم بميثاق، ولا ينقاد لحكم أو قانون. فماذا سيكون الحكم بحقه يا ترى؟ وكيف استحدث مصطلح (مجرم الحرب) واستعمل وشُرِّع في القوانين الدوليّة، إن لم يكن لأسباب شبيهة بما قام به ذلك اليهودي الخائن؟

ولقد أجاب الإمام النووي ـ وأجاد ـ على تساؤل قد يثار حول هذه القِتْلة غير المعهودة، معلّلا: "أنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه، وسبّه، وكان عاهَدَهُ أن لا يعين عليه (أي على رسول الله ﷺ) أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب، معينا عليه. وقد أُشْكِل قتله على هذا الوجه على بعضهم، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه، قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل لأن محمد بن مسلمة (الذي قتل كعباً) لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه، وليس في كلامه عهد، ولا يحلّ لأحد أن يقول: إن قتله كان غدرا".[2]

مقتل سلام بن أبي الحقيق اليهودي:

وكذلك الحال بالنسبة لمقتل ابن أبي الحقيق، الذي قُتِل هو الآخر إثر مقتل كعب بن الأشرف في العام الثالث أو الرابع أو الخامس للهجرة (في خلاف بين أهل السير)[3]، لكونه ـ هو الآخر ـ ناقضا للعهد، معينا الأعداء ضد المسلمين،

١ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٧٩٥/٢.

٢ـ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص ١١٦٤.

٣ـ ينظر: تاريخ الطبري، ص: ٣٦٩، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٥٨١/١، ففيهما سرد الخلاف.

لرسول الله ﷺ وصحبه، فهو كان ممن "حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ" كما ينقل ابن هشام عن ابن اسحق[1]. وفي رواية للبخاري: "كان يؤذي رسول الله ﷺ، ويعين عليه، فبعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار ليقتلوه، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فصاحه، فأجاب، فقتله."[2] وورد "أن رسول الله ﷺ نهاهم أثناء إرساله الرهط أن يقتلوا وليدا أو امرأة."[3] وقال العسقلاني: "ذكر ابن عائذ من طريق الأسود بن عروة أنه (أي ابن أبي الحقيق) كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب".[4]

إذاً، ليس هناك فرق بين مقتل أبي رافع هذا وسابقه كعب بن الأشرف، فهما كانا عدوّيْن محاربين، ناكثيْن للعهد، خائنيْن، أُمِّنا، لكنهما استغلا لمرات عديدة مرونة تعامل رسول الله ﷺ وصحبه وسماحتهم، فأصدر رسول الله ﷺ حكم الإعدام بحقهما- باعتباره القائد الأعلى للقوات، وبعث جنودا من صحبه لتنفيذ الحكم، وليس في قصتهما أدنى سند أو دليل لمن يهوى استحلال عمليات الاغتيال، أو ما اشتهر بالقتل غيلة في كتب الفقه.

١- سيرة ابن هشام، ٢٧٣/٢.

٢- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل المشرك، رقم الحديث:٣٠٢٢، ٣٠٢٣.

٣- البداية والنهاية، ابن كثير، ٥٨١/١.

٤ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٧٩٢/٢.

حديث (الحرب خدعة) وما يعنيه:

وقد يستدل بعض الغلاة والمتشددين بحديث: (الحرب خدعة)[1] على ما لا يعنيه الحديث ـ لا منطوقه ولا مفهومه ـ ومنه عمليات الاغتيال، أو الغدر في الحرب، أو نكث العهد، أو استحلال مال الكفار، أو غير ذلك، مما اقتضى إلقاء ضوء عليه في هذا السياق.

إن هذا الحديث لا يدل إطلاقا على جواز خداع ينجم عنه غدر، أو خيانة، أو نكث عهد، أو نقض أمان، بحق المحاربين الأعداء، فكيف بحق الذميين، أو المعاهدين، المستأمنين، أو الأبرياء كيفما شئنا أن نسميهم. لأن تلك الأعمال حُرِّمت بنصوص قطعية غير قابلة للتأويل، وتستثنى في الحديث لدى العلماء:

قال النووي في شرحه للحديث: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب.. إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو نقض أمان، فلا يحلّ."[2]

وأكد الفقهاء على أن من "دخل أرض العدو بأمان لم يخنْهم في مالهم، فإن خانهم أو سرق منهم، أو نحو ذلك وجب ردّه إلى أربابه."[3] قال السرخسي: "الغدر حرام، فإن غدر المسلم بهم، وأخذ مالهم، وأخرجه إلى دار الإسلام، كَرِهَ للمسلم شراءه منه إذا علم بذلك، لأنه حصل بكسب خبيث."[4] ونقلنا قبل قليل عن الشافعي قوله:".. ليس له (أي للمسلم المكرَه على البقاء في دار

١ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، برقم: ٣٠٣٠، ومسلم، الكتاب والباب نفسه، برقم: ١٧٣٩.

٢ـ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا النووي، ص: ١١١٨.

٣ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/٥١٥.

٤ـ المبسوط للسرخسي، ١٠/٩٦.

الكفر) أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، لأنهم إذا أمّنوه فهم منه في أمان، ولا نعرف شيئا يروي خلاف هذا".[1]

هذه الأقوال من العلماء تأكيد لما أكد عليه رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة، حين تأميره أصحابه على الجيوش والسرايا فيما يسمى بالحرب المشروعة، فلقد روي في الصحيح "أن رسول الله ﷺ إذا أمرّ أميرا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: أُغْدُوا باسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوّا، ولا تغيروا، ولا تمثّلوا."[2] وروي أيضا أنه ﷺ قال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرْفَع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غَدْرهَ فلان بن فلان."[3]

ثم إن حديث (الحرب خدعة) قد يفسَّر تفسيرا منقوصا عند من ينوي الاستناد إليه بما لا يتناسب مع أحكام القتال في الإسلام، فإن الحديث يصوّر واقع الحرب التي تكتنفها ـ بطبيعة الحال ـ أمور ومناورات وأعمال لا يتحقق بدونها الانتصار أو النيل من العدو، وأقرب ما يعبر عنها في الوقت الحاضر مصطلح (التكتيكات العسكرية)، ولا يعني إطلاقا الغدر، ونكث العهود، ونقض الأمان، لأن كل ذلك مأمور به، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن هذا الحديث قد نقض كل تلك التوجيهات النبوية، حتى يعتبر ناسخا لها.

يقول السّندي: "يقول الدميري: في (خُدْعة) ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء، والثانية: (خُدعة) بضم الخاء، والثالثة: (خُدَعَة) بضم الخاء وفتح الدال والعين. ثم قال السندي: ظاهر هذا المعنى على الوجوه الثلاثة واحد، ولكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرّة،

١ـ الأم للشافعي، ٣٧٥/٤

٢ـ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء، رقم الحديث: ١٧٣١.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم الحديث: ١٧٣٥.

أي: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فإنها قد تقوم مقام حرب وبضمها مع السكون اسم من الخُداع، وبضمها مع الفتح، معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة، أي أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم، ولا تفي بهم."[1]

ولقد أدرك الجيل الأول من العلماء خطورة هذا الانحراف في الفهم منذ العصر الأول للإسلام، حيث لما شعروا بأن فتنة مقتل عثمان ـ وبعده علي ـ رضي الله عنهما، قد يفتح الباب على كل من هبّ ودبّ من المفتين الجهلة من أتباع غلاة الخوارج والمبتدعين، لذا أغلقوا الباب بجرأة وحزم، وناقشوا أسلوب الاغتيال بحق المناوئين. يقول النووي بحق البغاة المحاربين: "..لا يُغْتالون، ولا يُبْدَؤون بالقتال حتى يُنْذَروا، فيبعث إليهم الإمام أمينا فَطِنا ناصحا، فإذا جاءهم سألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة، أزالها. وإن ذكروا شبهة، كشفها لهم. وإن لم يذكروا شيئا، أو أصرّوا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم. فإن أصرّوا دعاهم إلى المناظرة. فإن لم يجيبوا، أو أجابوا فَغُلِبوا، وأصرّوا مكابرين، آذنهم بالقتال."[2]أي أخبرهم بذلك وأشعرهم به، ولم يباغتهم.

وأختم هذا المبحث بقصة تتجسد فيها عظمة الإسلام من جانب، وحرص كبار الصحابة رضوان الله عليهم بالالتزام بسماحة الإسلام من جانب آخر. فلقد روي في كتب السير أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب استمع في مجلس إلى ناس يتحدثون ـ بُعَيد مقتل أبيه عمر ـ عن علاقة القاتل أبي لؤلؤة المجوسي مع الهرمزان. قال المغيرة بن الشعبة: رأيتهما ـ أي أبا لؤلؤة والهرمزان (الفارسيان) ـ يتحادثان، فلما رهقتهما (أي اتجهت إليهما)، ثارا، فسقط من أحدهما خنجر نصله في وسطه، فانظروا إن كان الذي طُعِن به عمر كذلك، فهو صاحبكم. ونظروا فإذا هو كما قال. سمع عبيد الله بن عمر ذلك فأخذ سيفه

١ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، ص: ٦٣٤.

٢ـ روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص:١٧٢٢.

واتجه إلى منزل الهرمُزان. فطرق الباب، ففتحت ابنة الهرمزان الباب، فقتلها، ثم دخل البيت وقتل الهرمزان. وأمر عمر ﵁ ـ قبل أن يموت بجرحه ـ أن يسجن ابنه عبيد الله ليحكم فيه الخليفة من بعده.

فلما تولى عثمان ﵁ الخلافة كانت قضية عبيد الله أول حكومة حكم فيها، فحكم عثمان بقتله قصاصا (!). فعظم الأمر على الناس، وقالوا: بالأمس يُقتَل عمر بن الخطاب، واليوم نقتل ابنه؟ فقال عثمان (مصرّاً على قتله): والله لا أبدأ هذا الأمر (أي أمر الخلافة) بظلم، ردّوا بيعتكم إن شئتم! ؟ فقال علي ﵁: لقد جرى هذا الأمر قبل أن تلي الخلافة؟ فأبى عثمان إلا القصاص، وقال: والله ليس لكم عندي إلا أن يرضى وليّ الدم بالدية. فاتجه الناس إلى أخ للهرمزان. وأخذوا يسترضونه، ليقبل الدية على أن تكون مضاعفة. فقال: فإن أبيت؟ قالوا: شأنك، لا نرغمك على شيء. فقبل.. فلما بلغ عثمان ذلك جلس إلى أخ الهرمزان (لكي يطمئن)، وقال له: لعلهم أرغموك؟ فقال: لا. فلما علم عثمان منه الرضا قال: الدية مضاعفة، أخرجها لك من مالي. وحينئذ أطلق سراح عبيد الله بن عمر بن الخطاب![1]

هذا هو موقف عثمان ﵁ من حكم قتْلٍ لا يصدر عن فتوىً، أو قرار شرعي، أو قضاء رسمي، ومن قاتل ـ أيا كان، ولو ابناً لعمر بن الخطاب، ومقتول ولو كان عمر بن الخطاب الخليفة المظلوم ﵁، ورغم قوّة ذريعة القاتل وكونه قاصّا لوالده الخليفة عمر المقتول ظلما ـ رغم أن عثمان نفسه ذهب ضحية ذلك النوع من القتل الذي عزم أن لا يحدث، رضي الله عنه وأرضاه. وإن عثمان لم يقم بأمر غريب كما يبدو من هذه القصة الشيّقة، بل عبّر بموقفه الحاسم عن رؤية الإسلام العادلة تجاه عصمة دماء الناس، وإقراره مبدأ حرمة (الافتئات على السلطة)

١ـ القصة وردت في البداية والنهاية، لابن كثير ١٠٩٤/١، وتاريخ الطبري، ص: ٧٢١، بشيء بشيء من الاختلاف في الروايات.

الذي لم يتوصّل إليها فقهاء ومشرعو القوانين في العالم إلا بعد ذلك الحادث بأكثر من ألف عام.

بهذه القصة والتمعّن فيها ندرك عظمة موقف الوعاة من العلماء والحكام العدول في مواجهة الانحرافات وجميع أشكال الغلوّ ومجالاته ومصادره، والابتعاد عن الظلم والغدر، والالتزام بمبادئ البرّ والعدل والإحسان والقسط المأمور به حتى مع الأعداء. أليس هذا امتثالا لأمر الله سبحانه القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: ٨.

فماذا يقول الغلاة من الذين يُصدِرون فتاوى قتل الناس وإهدار دمائهم بأبسط الذرائع، ويحلّون أموالهم، ويجوّزون ما لم يقل به الله ورسوله.

المبحث الثاني

الغلوّ الحاصل في العمليات (الاستشهادية)

من المؤكد أن مصطلح (الاستشهاد) لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة، كما لم يرد فيهما ما يشار إليه كفعلٍ يُنبنى عليه حكم شرعي معين. وكذلك لم أجد ـ بعد بحث حثيث واستقراء مكثّف لكتب التراث ـ ذكرا للمصطلح في أي مصدر إسلامي، لا سيما في التفاسير وشروح الأحاديث وكتب الفقه والأصول رغم وفرتها، ورغم تنوّع المذاهب واختلافاتها. كل ما تطرق إليه الفقهاء هو ما يتعلق بالانتحار جزَعا، لورود بعض الأحاديث في هذا الصدد، وإشارات إلى بخع النفس،[1] أو اقتحام العدو، وتقحّم المهالك.

هذا، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين تطرّقوا إلى ما اشتهر في الأوساط العامة بـ (العمليات الاستشهادية) في عصرنا الراهن، خصوصا بعد تصعيد جنايات العدو الصهيوني بحق الفلسطينيين العزّل، الذين لجأُوا إلى دائرة (الأحكام الاضطرارية) في تبنّي أسلوب الاستشهاد، كجزء من مهمة المقاومة التي نذرت فصائل منهم أنفسهم لها في السنوات الأخيرة، لا سيما بعد الفشل الذريع لسياسة التطبيع، وخطّة الرّدع، بل المسالمة والمداهنة التي روّج لها بعض الأنظمة العربية في خطة المواجهة الوهمية.

الذي عرفه التاريخ الإسلامي هو بطولات تتعلق بإقحام بعض الجنود لجيش العدو المحارب، ومواقعه وقلاعه، بقصد الدفاع عن الجيش الإسلامي المدافع، أو الإضرار بالعدو، أو تخويفه.. ولكن في كل الأحوال المذكورة لم يَرِدْ بوضوح

١ـ يقال: بخع نفسه، قتلها غمّا، وبابه قطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾ الآية، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة بخع.

وجلاء موضوع جَعْل النَفْس وسيلة لقتل العدو، أو إرهابه، واللجوء إلى أسلوب الانتحار للإضرار به.

هذا الأسلوب أصبح موضة غالى فيها كثير من الجماعات المتشددة المعاصرة، حيث جعلته جزءا مهما من أعمالها، وسلاحا فتّاكا من أسلحتها، ولا تزال تلك الجماعات تطوّر من أساليبها، وتفتح دورات مكثّفة للشباب في أقطار إسلامية وأوروبية، لتعليمهم كيفية استخدام الحزام الناسف وشدّه لغرض الانتحار، ويلقّنونهم ـ من منطلقات دينية ـ أن هذا عمل استشهادي، وأنه أكثر الأسلحة فتكا بالعدو، وأقلها كلفة، وكأن أرواح أولئك الشباب رخيصة لا قيمة لها، لدى أولئك المفتين.

ومن المؤسف أن كثيرا من الفتاوى المتعلقة بهذا الأمر مطلقة، لا تفرق بين حالة وحالة، وبلد وبلد، وشخص وآخر، فأكثرها تجوّز الانتحار كيفما كان، أصاب الهدف بكامله أم لا، قُتل معه المدنيّون أم لا، قياسا ـ بظنهم ـ على ما اشتهر بـ (التَّتَرُّس) الذي تحدث عنه الفقهاء، قائلين ببعث الناس على نياتهم، وما إلى ذلك، كالذي حدث مئات المرات في أفغانستان، وكذلك في العراق بعد احتلال القوات الأمريكية والبريطانية، تحت غطاء المقاومة، وباسم مواجهة الاحتلال. ولقد راح ضحية تلك العمليات ـ من المدنيين والأبرياء، بل من المعارضين للمحتلّ، ومن الشرطة العراقية والجنود، الآلاف. كما سمعنا ورأينا ولا نزال نسمع ونرى لحين كتابة هذه الأسطر.

وإنّني سأحاول ـ بإذن الله معالجة الموضوع بقدر الإمكان من وجهة نظر علمية، مستدلاً بما ورد في القرآن والسنة حول قتل النفس وتحريمه، ناقلا ما قاله بعض الفقهاء قديماً وحديثاً حول الموضوع.

الأصل القرآني الذي يمكن أن يُستَند إليه في تحريم قتل النفس هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ

تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ النساء: ٢٩، قال القرطبي: "أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النّهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه."[١] وكذلك حملها الطبري.[٢] وقال ابن العربي: "الذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته."[٣] وقال محمد رشيد رضا: "ظاهر هذه الجملة وحدها أن النهي إنما هو عن قتل الإنسان نفسه، وهو الانتحار، أي: لا تقتلوها حقيقة بالانتحار، ولا مجازا بقتل بعضكم لبعض. وإذا كان اللهُ يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدِّها كنفوسنا، فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى، فلا يُباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه، كأن يَبْخَعَها ليستريح من الغم وشقاء الحياة. فمهما اشتدت المصائب على المؤمن، فإنه يصبر ويحتسب، ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي، ولذلك نرى بخع النفس (الانتحار) يكثر حين يقلّ الإيمان، ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار."[٤]

ما ورد في السنة حول قتل النفس (الانتحار):

ورد في كتب الأحاديث عشرات الأحاديث الصحيحة في صحيحي البخاري ومسلم وكتب المسانيد حول تحريم قتل النفس، حيث خصّ البخاري باباً سمّاه: (باب ما جاء في قتل النفس). وخصّ مسلم باباً تحت عنوان (بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه)، وذكرا فيهما عشرات الأحاديث التي تهدد بقاتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة. فلقد روى

١ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٦/٥.

٢ـ تفسير الطبري، ٢ /٣٣٥.

٣ـ أحكام القرآن، أبو بكر العربي،٤١١/١.

٤ـ تفسير القران الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا، ٤٤/٥.

الشيخان بسندهما عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة).[1] وتكرّر معنى الحديث بعشرات الألفاظ، منها: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا).[2]

أمّا صيغ الأحاديث الأخرى الواردة في الصحيحين المشار إلى أرقامها في الحاشية ففيها: (من ذبح نفسه بشيءٍ ذُبح به يوم القيامة)، و(من شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً)، و(من تردّى من جبلٍ فقتل نفسه، فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً). وروي كذلك: (أن رجلاً انطلق إلى النبي، فأخبره عن رجلٍ أنه مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيته يَنْحَرُ نفسه. قال: ﷺ آنت رأيته؟ قال: نعم. قال: إذاً لا أصلي عليه).[3] وروي عنه أنه قال: كان برجل جِراح فقتل نفسه. فقال الله: بَدَرَني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة).[4]

ولقد علّق الإمام النووي على هذه الأحاديث فقال: "فيها غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه."[5] وقال الحافظ العسقلاني:" فيه (أي في الحديث السابق) تحريم قتل النفس. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس". وقال: "ويؤخذ منه (أي من الحديث) أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره

١ـ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم: ٦٠٤٧. وكذلك: ١٣٦٣ و٦١٠٥ و٦٦٥٢، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم: ١٠٩ و١١٠ و١١٢ و ١١٣.

٢ـ صحيح البخاري، برقم: ٥٧٧٨، ومسلم، برقم: ١١٠.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، برقم: ٩٧٨.

٤ـ صحيح البخاري، برقم ١٣٦٤، ومسلم برقم: ١١٣.

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص: ١٦٦.

في الإثم، لأن نفسه ليست ملكا له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلاّ بما أُذِنَ له فيه."[1]

ولقد ذهب الفقهاء إلى أكثر من هذا فقالوا: "من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلاّ أن يعفو الله عنه."[2] وصرّح شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن المضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة."[3]

ولا يظنّنّ أحد أن الانتحار- ولو بقصد الإضرار بالعدو - يشبه الانغمار في الكفار المقاتلين أثناء الحرب، أو التعرّض للشهادة حين مواجهة العَدوّ، فهذا غير ذلك، لأنه في كثير من الأحيان إذا حمي الوطيس مع الأعداء اقتضى مثل تلك المواقف البطولية التي قد تقترب إلى عملية الاستشهاد، ولكنها غير ذلك، كالذي قام به عُمَيْر بِنْ حمام الأنْصَاري، لما رمى تمرات كانت في يده قائلاً: (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة).[4] قال النووي في شرحه للحديث: "فيه جواز الانغمار في الكفار، والتعرّض للشّهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء."[5]

وفي السياق نفسه وردت عشرات الأحاديث تنهى عن تمني الموت، وهو مرتبة أدنى من مرتبة قتل الإنسان نفسه. ولقد خصّ الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما باباً باسم (ما يكره من التمني) و(كراهية تمني الموت) وذكرا عشرات الأحاديث الناهية عن ذلك، منها قوله ﷺ: (لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت

١- فتح الباري، ابن الحجر العسقلاني، طبعة بيت الأفكار الدولية، ٩٣٧/٣.

٢- تفسير القرطبي، ٦٧/١.

٣- فتاوى ابن تيمية، ٢٣/١.

٤ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: ١٩٠١ .

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ، ص: ١٢١٨.

لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).[1] وقوله ﷺ: (لا يتمنّى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يستعتب).[2] وقوله ﷺ: (لا يتمنّى أحدكم الموت ، ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه. إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمرُهُ إلاّ خيرا).[3]

وهكذا نرى أن رسول الله ﷺ يحث المسلم على أن يكون إيجابيا، يعيش محسنا، ويسعى لازدياد حسناته، ويبحث عن الخير في الحياة، ولا يتمنى قطّ انقطاع عمله، وهو المأمور من قبل الله سبحانه، الموكّل بإعمار الأرض، وهو المسؤول أمام الله، فكيف يسمح لنفسه أن يتمنّى الموت الذي هو الفناء، الذي يعقبه ترك العمل الصالح الذي يقرّب العبد إلى ربه، وبه ينال رضى الله، وبه يكون قد قام بما أمر به من تزكية نفسه وإعمار الأرض. كيف يسمح لنفسه أن يتهرّب ـ بذلك ـ عن تحمّل تبعات المسؤلية الكونيّة العظيمة الملقاة عليه.؟

ولقد أدرك حذّاق من العلماء هذه الحقيقة، فقال الحافظ العسقلاني: "الدعاء بالموت ليست فيه مصلحة ظاهرة، بل فيه مفسدة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من الفوائد، ولا سيما لمن يكون مؤمنا، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم". وقال: "وحكمة النهي عن ذلك، أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزداد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصانها، ولكنه أمرٌ قد غُيّبَ عنه".[4]

١ـ صحيح البخاري، برقم: ٦٣٥١، وصحيح مسلم، برقم: ٢٦٨٠ .

٢ـ صحيح البخاري، كتاب التمنّي، برقم: ٧٢٣٥، ويستعتب: أي يسترضي الله بطلب إزالة العتاب: فتح الباري للعسقلاني ٣/٣٢٤.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمنّي الموت، برقم: ٢٦٨٢ .

٤ـ فتح الباري في شرح البخاري، للعسقلاني، طبعة بيت الأفكار، ٣/٣٢٤٠.

وكذلك وردت أحاديث عديدة تنهى عن تمني لقاء العدو، منها ما رواه البخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية).[1] وفي رواية مسلم: (فإذا لقيتم فاصبروا).[2]

ولقد وفّق العسقلاني بين التعارض الظاهري الحاصل في جواز تمنّي الشهادة وكراهية تمنّي لقاء العدو، بقوله: "إن حصول الشهادة أخصّ من اللقاء، لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام، ودوام عزّه بكسرة الكفّار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنّيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة".[3]

وليس معنى تميّز لقاء الله الوارد في بعض الأحاديث، تمنّي الموت كما يفهم بعض الناس، فلقد روى الشيخان بسندهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه). قالت عائشة: إنّا لنكره الموت يا رسول الله! قال ﷺ: (ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيءٌ أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيءٌ أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه)."[4]

إذاً، الحديث يتعلق بحالة احتضار المرء، أثناء تيقّن الإنسان من قرب أجله. ولقد وضّحت أم المؤمنين عائشة ـ وهي الفقيهة التي لها اجتهاداتها واستدراكاتها على الصحابة في كثير من الأمور ـ هذا الأمر فيما رواه مسلم، فتقول: (ليس منا أحد إلاّ ويكره الموت، ولكن إذا شخّص البصر، وحشرج

١ـ صحيح البخاري، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، برقم: ٧٢٣٧ .

٢ـ صحيح مسلم، كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو، برقم: ١٧٤١ .

٣ـ فتح الباري، للعسقلاني ، ٣ / ٣٢٤١.

٤ـ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب الله لقاءه ،، برقم ٦٥٠٧، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب الله لقاءه، برقم: ٢٦٨٤.

الصدر، واقشعرّ الجلد، وتشنّجت الأصابع، فعند ذلك من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه).[1]

استدلال خاطئ ببعض الحوادث والمواقف:

قد يستدل بعض الناس بعدد محدود من الحوادث النادرة الواقعة في عصر النبوة، كمحاولة لتأصيل العمليات (الاستشهادية)، ولكن الاستدلال بها في غير محله، لعدم توفّر أركان الدليل فيها من جانب، وعدم وجود أوجه الشبه بين العمليات الانتحارية ـ الحاصل في عصرنا ـ وتلك، من جانب آخر. ومن هذه الوقائع: ما رواه مسلم عن جابر أنه قال: قال رجل ـ يوم أحد ـ أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال ﷺ: في الجنة. فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قُتِل.[2]

هذه الحادثة لا تكون سندا لإثبات جواز ما يسمى الاستشهاد، لأن الرجل لم يقدم إلاّ على أمر جائز، بل مرغوب فيه وهو القتال ضدّ العدو، لا سيما في حالة المواجهة المباشرة. وقد فعل هذه الفعلة عشرات من الصحابة، وإن مسألة تعريض النفس للشهادة غير مسألة الانتحار، فالتعريض يتحقق بمجرد حضور ميدان الحرب والمباشرة بالقتال في أبسط صوره. فهل كان من الجائز مثلا أن يترك هذا المقاتل درعه كي تستهدفه النبال والسيوف؟ أو هل كان يجوز له أن يرمي بسيفه ولا يواجه عدوا ينوي قتله، بدعوى أنه يتوق إلى الجنة ويهوى الشهادة في سبيل الله؟ وهل كان الرسول يسمح له بذلك أصلا؟.

أما رواه مسلم بـ (أن رجلا كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضُرِب حتى قتل).[3] هذا الصحابي ـ مهما حرص على الموت في سبيل

١ـ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب من أحب الله لقاءه، برقم: ٢٦٨٥.

٢ـ صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: ١٨٩٩.

٣ ـ صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: ١٩٠٢.

الله ـ فإنه مضى بسيفه ولم يتركه، بل تَرك جفن سيفه (أي: غمده) كما في الرواية. ولا شك أن فعل هذا الصحابي في كسر جفن سيفه كان من منطلق تحريض الآخرين للإقدام على العدو والنكاية به، لا من منطلق ترك الأسباب، وتعريض النفس للموت الحتمي، والدليل على ذلك ما ورد في الرواية: (أنه رجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن رأسه).[1] وإلا لو جاز له أكثر من ذلك فلماذا لم يترك سيفه كليا؟

أمّا حادثة يوم اليمامة الشهيرة أثناء تحصّن بني حنيفة في بستان مسيلمة الكذّاب، فإن البراء بن مالك قال لأصحابه ـ كخطّة لكسر الطوق الحاصل حول البستان ـ : ضعوني في الجُحْفَة (ترس من جلد توضع فيه الحجارة، ثم تلقى إلى العدوّ) وألقوني إليهم، فألقوه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين.[2]

هذه الحادثة ليست دليلاـ إطلاقاًـ على جواز الانتحار، فهي ليست إلا إقداماً شجاعاً على العدو، وشبيهاتها كثيرة في الغزوات والفتوحات والحروب عامة، ولم يكن فيها الموت حتميا وقطعيا، حتى يثار الجدل بين الأصحاب في جوازه أو عدم جوازه. هذا ما عدا تميّز الحالة بالضرورة التي كانت ظاهرة ومعلومة في تلك الأثناء.

كل ما يُنقل في هذا الصدد لا يخرج عن كونه نوعا من الانغماس نحو صفوف العدو أثناء الحرب المشروعة، وهو الدليل على الشجاعة، والحرص على الدفاع، ومحاولة النكاية بالعدو المحارب. ولم يحدث في أية حادثة أن صحابيا ترك سيفه أو درعه، أو عرّض نفسه للموت دون الدفاع، ولم أجد فيما يستدل به القائلون بالعمليات (الاستشهادية)، وما يكون فيه شيء من شروط

١ـ المصدر أعلاه، والحديث نفسه.

٢ـ ينظر لتفاصيل الحادثة: سير أعلام النبلاء، شمس الذهبي، ١١٩٢/١.

الاستدلال، اللهم إلا ما يروى عن ابن عمر (أن أباه عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال يوم أحد لأخيه زيد: خذ درعي يا أخي. قال زيد: أريد الشهادة مثل ما تريد! فتركاها جميعا).[1] ولكنني أجزم أن نسبة هذا القول إلى اثنين من كبار الصحابة ليس بالأمر السهل، لأن ترك الدرع عمداً دون عذر ـ وفي حالة الاحتدام ـ هو ترك لأسباب الدفاع عن النفس، وتعريض النفس للموت الحتمي دون جدوى، وهو في الوقت نفسه ترك ـ آنذاك ـ لأسباب الدفاع عن رسول الله وصحابته الكرام، لا سيما كان الحادث في يوم أحد، وفي موقف يقتضي أخذ كل ما يتوفر من أسباب النصر والدفاع والنيل من العدو، فكيف يمكن لصحابي جليل كعمر أو زيد ـ أو غيرهما ـ أن يتركا الدرع ويعرضّا نفسيهما للموت، والدرع في متناولهم، والعدوّ أمامهم، والموقف يقتضي الدفاع، والدفاع مأمور به شرعا!؟ ثم أن بقاء الصحابيين على قيد الحياة ـ في الحادث ـ لمؤشر آخر ـ بل دليل واضح ـ على أنهما دافعا عن نفسيهما، واستعملا وسائل الدفاع إلى حين وضع الحرب أوزارها، مما يوحي أن هناك لَبْساً واضطرابا في الرواية المذكورة. هذا عدا ما في الرواية من ضعف بيّن في السند والمتن.

أقوال العلماء المعاصرين في العمليات الاستشهادية:

هناك آراء متضاربة في حكم العمليات (الاستشهادية) التي تحدث في عصرنا، فبين من يحرمها إطلاقا، ومن يجوّزها إطلاقا، هناك من يجوّزها للفلسطينيين ـ ومن على شاكلتهم ـ فقط، ويحرّمها على غيرهم..

فمن الذين أفتوا بجوازها الدكتور سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور وهبة الزحيلي في سورية، والدكتور علي محمد الصوا وهمام سعيد في الأردن، والشيخ فتحي يكن في لبنان، وعكرمة سعيد صبري مفتي القدس، وعدد من المراجع الفقهية والسياسية لحركتي (الحماس) و(الجهاد) في

---

١ ـ رواه الهيثمي، باب: من التعرض للشهادة، ورواه الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

فلسطين، وحزب الله في لبنان، والشيخ يوسف القرضاوي من قطر، والشيخ إبراهيم النعمة من العراق.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إذا تعيّن العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به، وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية وكان مروّعا أو مرهبا أو قامعا لعدوان العدو، فهو جائز بمشيئة الله تعالى."[1] وردّا على سؤال وُجِّه إلى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حول مشروعية العمليات الاستشهادية، قال: "هذه العمليات مشروعة مائة بالمائة، إذا كان قصد القائم بها النكاية بالأعداء، وليس إزهاق روحه."[2]

ومن الذين لم يجوّزوا ـ بحال ـ العمليات الانتحارية من العلماء المعاصرين، الشيخ حسن أيوب، وعبد العزيز آل الشيخ، والشيخ ابن العثيمين. كما ولقد أنكر الشيخ ناصر الدين الألباني تلك العمليات، حتى التي يقوم بها الفلسطينيون، محتجا بأن الجيش الإسلامي والقائد الشرعي منعدمان، ويجب ـ في نظره ـ سدّ هذا الباب.

وقال الشيخ ابن العثيمين: "مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء فيه نظر، بل هو حرام، فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء، فقتلوا المئات." ويقول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: "الطريقة الانتحارية لا أعلم لها وجها شرعيا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس. نعم، إثخان العدوّ وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعيّنا، لكن بالطرق

١ـ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، د، نواف هايل تكروري، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٣، ص: ١٢٤.

٢ـ المصدر نفسه، ص: ١٢٤.

التي لا تخالف الشرع". أما الشيخ حسن أيوب فيقول:".. لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره."[١]

أما الدكتور محمد خير هيكل فيشير في موسوعته عن الجهاد والقتال إلى هذا الموضوع بأسلوب آخر، حيث يقيس العمليات الانتحارية بحالة (التترّس) بالمسلمين في حالة الحرب، فيرى أنه إن لم تكن هناك ضرورة لقتال العدو، فينبغي أن لا يُضْرَبَ التُّرْس من المسلمين. حفاظا على دماء المسلمين المتترّس بهم من إهدارها بلا ضرورة، أو مصلحة مشروعة، وكذلك يقول بشأن العمليات الانتحارية: "حين تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله، أو إلى إلحاق الضرر به، فينبغي التوقف عن العمليات الاستشهادية حفاظا على حياة المقاتلين من أن يتلفوها بأيديهم بلا ضرورة أو مصلحة مشروعة. هذه خلاصة ما يقال في حكم العمليات الاستشهادية بالقياس على مسألة التترّس".[٢]

هذا بإيجاز أشهر أقوال العلماء من القدامى والمحدثين حول مسألة الانتحار التي شاعت في الآونة الأخيرة بدوافع عديدة، معظمها لا تتلاءم مع أحكام الشريعة المتعلقة بالجهاد والقتال، وأساليب مواجهة العدوّ التي فصّل الفقهاء الحديث عنها. ولقد استغلت المسألة من قبل كثير من التيارات المغالية المعاصرة، وغُرّر بعدد كبير من الشباب المتحمس الذين يقدمون على الانتحار بدوافع عديدة، وإثر فتاوى ليست فيها الشروط العلمية الكافية.

١ـ الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب، ص: ٢٤٤.

٢ـ الجهاد و القتال، محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ٢ /١٤٠٢.

المبحث الثالث

الغلوّ في فهم حكم الافتئات على السلطة

المقصود بالافتئات على السلطة: القيام بأمر ما، هو في الأصل من مهام وصلاحيات السلطة، كأخذ القصاص من قاتل، أو تنفيذ حكم قضائي، أو تطبيق قانون، أو الإعلان عن الحرب أو القتال، أو ممارسته فعلا، أو إجراء أي حد شرعي، أو ما إلى ذلك، كالذي يقوم به بعض الفصائل المسلحة في عصرنا.

فالباحثون لا يكادون يجدون أي خلاف بين العلماء على أن الأحكام المتعلقة بالقتال تدخل في إطار أحكام الإمامة التي تتولاها السلطة، بمعنى أن أولي الأمر هم المسؤولون عن إعلان القتال، وإجراء أحكامه، أو الهدنة والمصالحة مع العدو، أو إيقافه، وغير ذلك مما يتعلق به، ولا سيما في غير حالة النفير العام التي تختلف فيها أحكام القتال إلى حد كبير. يقول الإمام المقدسي، صاحب المغني: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته".[1] ولقد روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السِّيَرَ الكبير أن رسول الله ﷺ نهى عن القتال في بعض أيام خيبر، فقاتل رجل، فقُتِل.. فقيل لرسول الله: استشهد فلان، فقال ﷺ: أبعد ما نَهيتُ عن القتال؟ قالوا: نعم. فقال ﷺ: لا تحلّ الجنة لعاصٍ."[2] ولم يستثن العلماء ـ في هذا الباب ـ سوى ما يتعلق بأمرين وحالتين هما: حالة الصائل[3]، وحالة النفير العام.

١ـ المغني والشرح الكبير، ابن قدامى المقدسي، ٣٧٣/١٠.

٢ـ شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد السرخسي، ٦٣/١.

٣ـ الصيال: هو التعدي على حياة مرء، أو عرضه، أو ماله، بغير حق، وقد أجاز العلماء أن يدافع المعتدى عليه عن نفسه، يراجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١٣٣٨/١، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٢٠/٤.

ففي الحالة الأولى جوّز العلماء أن يدافع الإنسان عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، إذا تعرّض لتهديد صائل، ولم يتمكن من إعلام الأجهزة المختصة وإخبارهم لحظة التجني عليه، وتيقّن أنه سيُقتَل، أو يُسلب ماله، أو يُعتَدى على عرضه، إن لم يدافع. والأصل في هذا التجويز في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤.

وورد في السنة الصحيحة أحاديث عديدة حول الموضوع، منها قوله ﷺ: (من قاتل دون ماله فقُتل فهو شهيد. ومن قاتل دون دمه فهو شهيد. ومن قاتل دون أهله فهو شهيد).[١] وقال ﷺ: (من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد).[٢] وقال ﷺ: (من قُتِل دون مظلمة فهو شهيد).[٣] وروى الشيخان بعض نصوص تلك الأحاديث، منها قوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٤].

قال المباركفوري: "أحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان، من غير فرق بين القليل والكثير، إذا كان الأخذ بغير حق. وهو مذهب الجمهور، كما حكاه النووي (أي في شرحه على صحيح مسلم)، والحافظ في الفتح. ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه.."[٥] وقصد المباركفوري بحكاية النووي ما قاله في شرحه للحديث: "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق.

١ـ سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، برقم: ٤١٠٥، والترمذي في كتاب الديات، برقم: ١٤٢١، وأبي داود في كتاب الحدود، برقم: ٢٥٨٠.

٢ـ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله، برقم: ٢٥٨٣.

٣ـ سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: ٢٢، برقم: ٤١٠٤.

٤ـ صحيح البخاري برقم: ٢٤٨٠، ومسلم، برقم: ١٤١.

٥ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ١٣٣٨/١.

وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب أو الطعام."[1]

وقال الإمام الشافعي: "وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح، فأمره بالخروج فلم يخرج، فله أن يضربه، وإن أتى على نفسه، سواء أكان الداخل يُعْرَف بسرقة، أو فسق، أو لا يُعْرَف به."[2]

هذا مجمل ما يتعلق بالصائل، أما في حالة النفير العام فلقد جوّز الفقهاء أيضا الخروج لكل مقتدر دون إذن الإمام، والمبادرة إلى الدفاع لكفّ بأس المعتدي وردعه ومحاولة إخراجه، وذلك إن لم يستطع أولوا الأمر والسلطة الشرعية أن ترتب أمر المواجهة العسكرية المنظمة لسبب ما. هذه الحالة حالة صَيْل عامة، وتدخل في إطار أحكامه تماما، لأن الجميع يتعرضون للقتل والعدوان، والمواجهة ـ حينئذ ـ لا تعتبر افتئاتا على السلطة.

أما في غير تلك الحالات فالأصل هو تدخل السلطة، كحالة مقاتلة المعتدين على الحق العام، ومواجهة قطاع الطرق المحاربين، أو حراسة الثغور والجبهات والحدود، أو إعلان الجهاد المسلح ضد عدوّ محتل، أو ردع عدوّ متربّص، أو مقاتلة البغاة الخارجين عن القانون، أو إصدار الأحكام بحق المرتدين، أو تجنيد سرايا، أو توزيع أسلحة، أو إجراء الحدود الشرعية.. فكل ذلك من حق الدولة لا الرّعية.

من هنا يتبين أن ما يتبناه بعض الجماعات والفرق ـ من إعلان الجهاد المسلح في بعض البلاد ضد الدولة، أو ضد فئة أو طائفة معينة، سواء باسم إقامة شرع الله، وإصدار فتاوى متعلقة بالجهاد والقتال، وإطلاق حكم وجوبه على كل مسلم، وزجّ الشباب في حروب طاحنة غير متكافئة، أو قتل أناس

١ـ شرح النووي علي مسلم، ص: ١٨١.

٢ـ الأم، للشافعي، ٦/٣٣.

معينين باسم إجراء الحدود كحد الارتداد، أو القصاص، أو حد الزاني المحصن، وغير ذلك ـ وكل ذلك دون مدارسة الأحكام، ودون التفكير في الحيثيات الزمنية والمكانية، أو النظر في عواقب الأمور وتداعياتها ـ وإصدار حكم التكفير أو الارتداد بحق من لا يمتثل أوامر (المفتين)، ومن ثم إهدار دمائهم، بل قتلهم أو اغتيالهم ـ كل ذلك وغيره من جميع أشكال الافتئات على السلطة والقانون ـ بذريعة عدم تطبيق الشريعة، أو أية ذريعة أخرى ـ من الغلوّ المستحدث في الأمة، وهي شذوذ عن جادة الصواب التي سار فيها المصلحون من السلف والمجددون في مسيرة تاريخ الإسلام، وهي أفعال القلّة القليلة الخارجة عن إجماع الأمة، والتي لم يتردد العلماء يوما في وصفهم بأنهم جاهلون أو متأولون غير واعين.

ولا يظنن أحد أن قولنا بعدم جواز الافتئات على السلطة إقرار للأنظمة القائمة التي تعتبر أكثرها غير شرعية، حيث تحكم هي الأخرى بالحديد والنار، ولم تصل إلى السلطة بطريقة مشروعة. ولا يعني قولنا ذلك أننا ننتظر من هذه الأنظمة أن تلعب دور إمام المسلمين وأن تصبح مرجعا للأمة، فهذا أمر آخر لا نقصده، وهو يحتاج إلى تفصيل لا يسعه هذا المبحث.

كل ما في الأمر هو إبعاد الفوضى عن المسلمين كيفما كان، فلا يمكن لكل شخص أن ينصب نفسه إماما بدعوى عدم وجود الإمام، أو يعطي صفة الشرعية لنفسه بدعوى غياب السلطة الشرعية، ومن أعطى صفة الشرعية لهذا الآخر أو غيره؟ أو لهذه الجماعة أو تلك؟.. هذا الأمر بتفاصيله يدخل في إطار السياسة الشرعية التي أطال العلماء الحديث فيها، مؤكدين أن موازنة المفاسد والمصالح ـ في مثل تلك الحالات ـ هي المنطلق لإصدار الأحكام، وأن درء المفسدة الحتمية على الأمة، أولى من جلب مصلحة وهمية. وهذا ما عالجه موضوع (فقه المقاصد والأحكام)، ومحلّه غير هذا البحث.

يقول المفكر الإسلامي العلامة أبو الأعلى المودودي ــ وهو من أكثر المتذمرين من حكام العصر والمشددين عليهم ــ : "أول قاعدة من قواعد الحرب في الإسلام وأهمها قاطبة، أنه لا يمكن اتخاذ أي عمل عسكري ـ حتى ولو كان بسيطا ـ بدون إذن الإمام.. ومع أن قتل العدو، والاستيلاء على ماله ومتاعه، وأسره، وتدمير آلاته، أمر جائز في حد ذاته، لكنه غير جائز بدون إذن الإمام. لأن إراقة الدماء في الإسلام مسؤولية كبيرة لا يمكن أن يتحملها أي شخص، أو أن يقرر زمانها، أو ضرورتها، سوى شخص الإمام"![1]

ويقول الشيخ محمد عزة دروزة في هذا الصدد: " لقد كان النبي ﷺ هو الذي يستنفر الناس ويدعوهم إلى الجهاد، ويقود الغزوات، حينما يذهب فيها بنفسه، ويعيّن قواد الحملات التي يسيّرها، ولا يذهب فيها، ويباشر شؤون الحرب والصلح على مختلف مناحيها. وفي القرآن آيات عديدة تقرّ هذا، أو تأمر به، وتوطد سلطة النبي ﷺ فيه، كما ترى في سورتي الأنفال والتوبة، ولما كان النبي ﷺ ـ في مثل هذه الأمور ـ يمثل رئاسة الدولة في الإسلام، فإن هذا يعني أن الدولة هي التي تتولى الدعوة إلى الحرب، وتنظيم شؤونها، وتقدير مقتضياتها من عَدَد وعُدَد بطبيعة الحال. كما يعني أن محاربة الأعداء ومعالنتهم العداء منوطتان بدعوة أولي الأمر في الدولة، وفق ما يتراءى لهم من ظروف سانحة وضرورة ملزمة وإمكانيات ميسورة، ويعني ذلك أن واجب الإجابة إلى دعوة الجهاد إنما يصبح محتما، والتقاعس عنه إنما يصبح إثما، حينما يدعو أولوا الأمر إليه."[2]

بقي أن نجيب على تساؤل مثار في ذهن الكثير، وهو: هل هناك من ينطبق عليه مسمّى أولي الأمر في هذا العصر؟ وهل هناك من أولياء الأمور ــ من الحكام المعاصرين ـ من يقومون بالواجب السالف ذكره؟

١ـ شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، ص: ٨٤.

٢ـ الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، محمد عزة دروزة، ٤٣٥/١.

أقول لا أرى أن يختلف اثنان - ممن يحتكم إلى الموازين الشرعية في تقييم الأنظمة والحكام - على أنه لا توجد - لحد كتابة هذه الأسطر- سلطة معاصرة تنطبق عليها المواصفات المطلوبة كاملة. فمعظم الأنظمة أتت عن طريق الانقلابات العسكرية، أو عن طريق التوارث العائلي أو القبلي أو الحزبي، أو بدعم أجنبي محتلّ أو مساند، أو عن طريق انتخابات مزورة. وإن أتت بعضها عن طريق انتخابات شبه نزيهة، فهي ينقصها أمر آخر، وهو كون بلادها تحتكم إلى شرائع وقوانين غير إسلامية، بِنِسَبٍ متفاوتة من بلد إلى آخر.

في هذه الحالة، ما هو الحل؟ هل الحل أن يصبح الأمر فوضى، ويخرج كل من يهوى أن يخرج على النظام العام، بدعوى ما أقررناه من غياب الشرعية؟ أمِنْ مصلحة الأمة والشعوب أن ينصب كل من يزعم نفسه أهلا، إماما على المسلمين، ويصدر الفتاوى والأحكام، بينما لا يستعد الطرفان الأساسيان ـ لا السلطة ولا الرعية - أن يقرّا بإمامته، وأن يذعنا لأوامره؟

وهل تنتهي مشاكل المسلمين المعاصرة بتلك الأساليب المتبعة؟ وهل تستأنف الحياة الإسلامية- تشريعا وتطبيقا- في المجتمعات بتلك الطريقة؟ طريقة الخروج على النظام العام، والعصيان المسلح، وتنصيب أئمة وسلطات في ظل سلطات قائمة، مهما كانت غير شرعية، سواء في نظر أولئك، أو في واقع الحال؟ ولاشك أن كلامي هذا لا يشمل حالة مقاومة المحتلين أينما كانوا.

الذي ثبت تاريخيا، وجُرِّب عمليا هو: أن كل تلك الأساليب قد أخفقت، ولم تجن الأمة ـ يوما ـ من ورائها ثمارا، إلا مزيدا من إراقة الدماء وانتهاك الحرمات.. ومن هنا " أفتى رجال مدرسة المدينة ـ ونعني بها المدرسة الإسلامية التابعة لفكر مدرسة الخلافة الراشدة والرافضة للنزعات القبلية والشعوبية الاستبدادية - أفتوا بتحريم الفتنة، والخروج على السلطان، ولو كان ظالما. ولم يكن هذا الموقف حبّا في الظلم، ولا تقليلا من شأنه، ولكن كان

النتيجة الطبيعية لفشل الثورات الإصلاحية على الأنظمة المستبدة، حيث أصبح من الواضح أن الحروب الأهلية لم تحسم أمرا، ولم تغير من طبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية شيئا ذا بال، ولم يكن لها من ثمرة إلا إراقة الدماء".[١]

إذاً، لم يبق أمام المصلحين الساعين للتغيير والإصلاح في الأمة ـ من الدعاة والحركات والجماعات والمؤسسات والمنظمات الإسلامية ـ إلا أن تتّبع سلاح العصر، والأساليب المتبعة من العمل الجاد خلال المؤسسات غير الحكومية (مؤسسات المجتمع الأهلي)، من خلال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع أبناء الإسلام وأمة الاستجابة، والجدال بالتي هي أحسن، مع غير المسلمين من أمة الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ في إطاره المناسب للظروف ـ ، ومن خلال مشاركة العمليات الانتخابية والاستفتاءات والجهود السياسية.. فهي التي تتناسب مع ظروف العصر، ومعظمها لا تتعارض مع ثوابت الشريعة، وفي العدول عما يتعارض معها متّسع. يقول ابن حزم ـ وهو من أشهر العلماء المتسمين بالجرأة والحدّية وسلاطة اللسان ضد السلطان أيا كان ـ : "إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظّفر، ففرض عليهم ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد".[٢]

هذا الفهم الناضج وتلك القناعة التي عُرف بها كبار الأئمة والفقهاء لم تنشأ من فراغ، ولم تنبع من هوان، بل هي حصيلة دهور من تجارب الأيام، تجارب الأيام التي اشتهرت بعصر الفتن، التي جرّب فيها العديد من الحركات المسلحة والثورات الدّمويّة حظوظهم مع الولاة والسلاطين، سواء القاسطين منهم أو

١ـ د، عبدالحميد أحمد، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٥، شتاء عام ١٩٩٩م.

٢ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، ١٧١/٤.

المقسطين. فتيقّن الجميع أن الافتئات على السلطات مهما حسنت النيات لا تأتي بخير، وأن تغيير المنكرات بمواجهات غير متكافئة لا تؤدي إلا إلى إشاعة منكرات أكبر، وعلى رأسها الفوضى العارمة والهرج والمرج. ولعل ما حصل ويحصل ــ في عصرنا ــ في أفغانستان وأجزاء من مالي والصومال واليمن والعراق وغيرها، أكبر دليل على ما قلناه.

ومن العلماء المعاصرين يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "جهاد الحكام الظلمة باليد ـ أي بالقوة العسكرية ـ إنما هو لمن يستطيعه، ومن لم تكن معه هذه القوة انقلب فرضه إلى المجاهدة باللسان، فمن عجز انتقل فرضه إلى الجهاد بالقلب، وذلك أضعف الإيمان. والإسلام يشدد في استخدام القوة المادية، حتى لا تؤدي محاولة إزالة المنكر إلى منكر أكبر منه، وهو ما سجّله التاريخ والواقع. وفي عصرنا لا يملك الجهاد باليد إلا القوات المسلحة، وهو في يد الحكومة، لأنها جزء من أجهزتها".[1]

وفي ختام هذا المبحث أود أن أقول: إنه لا بد لفهم (منهج الدعوة والتغيير الاجتماعي)، من دراسة أحاديث الفتن وشروحها، واستعراض تجربة الحياة النبوية بجملتها، ثم عرضها على النصوص الثابتة بصورة عامة، فبهذا نستنتج (قاعدة سياسية إسلامية) مهمة، وهي أن أي صراع سياسي داخل المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن يحلّ إلا سياسيا، وأن العصيان المسلّح، واستخدام العنف والتشدد داخل المجتمع لا يجدي نفعا. وهذا مجمل ما توصل إليه علماء وفقهاء الأمة، كما أسلفنا، وكما ورد في شروح أحاديث كتاب الفتن الواردة في الصحاح والمسانيد.

١ـ الإخوان المسلمون، ٧٠ عاما من الدعوة والتربية والجهاد، القرضاوي، ص: ٢٧٦.

الفصل الثالث

نشوء الغلوّ التكفيري وأهم مظاهره، وسبل معالجته

المبحث الأول:

نشوء الغلوّ التكفيري في مصر

المبحث الثاني:

أهم مظاهر الغلوّ التكفيري،

وأوجه الشبه بين الغلوّين القديم والحديث

المبحث الثالث:

المذهب الصحيح في حكم التكفير

المبحث الرابع:

تراجع تيارات العنف والتكفيرّ

المبحث الخامس:

جانب من سبل معالجة الغلوّ

تقديم

إن تكفير المسلمين هو من أشد أنواع الغلوّ العقدي الذي ظهر في التاريخ الإسلامي، وهو أخطر بدعة سيئة استحدثت في الإسلام، وأول عصاً شقت صف وحدة المسلمين، وفرّق بين جمعهم، وأضعف أمرهم وشوكتهم.

ولقد ظهرت هذه البدعة على يد الخوارج الذين كفّروا عددا كبيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، بل من السابقين الأولين منهم، من الذين رضي الله عنهم، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وكل من رضي بالتحكيم، أو من سكت عن تكفير أولئك.

وعندما نصف أمر التكفير بأنه بدعة، فنقصد به تكفير المسلمين، أو العصاة منهم، لا من يستحق التكفير لكونه يقرّ به، أو لكونه موصوفا بالكفر بالأصل، وذلك وفق شروط وضوابط مذكورة في الأدلة، لست بصدد ذكرها الآن، لأن ذلك ـ أي وصف الكافرين بالكفر ـ تحصيل حاصل لا ينكره أهل العلم. وإنما الإشكال في تكفير المسلمين، فهو الذي حصل على يد الخوارج القدامى، وتجدّد على يد الجدد منهم ـ من التكفيريين وأصحاب العنف ـ أي تكفير من لا يستحق التكفير. ومن هذا المنطلق أطلقتُ تسمية البدعة والغلوّ على (التكفير)، لا على إطلاقه، ومن المنطلق نفسه قيدتُ عنوان المبحث بـ تكفير المسلمين. وهذه ملاحظة في منهجية البحث العلمي طالما لا ينتبه إليها كثير ممن يكتبون عن التكفير، أو يتحدثون عنه، حيث يصفونه بالبدعة والغلوّ والضلال، دون تفريق بين(تكفير من يستحق التكفير، وفق شروط وضوابط) و(تكفير المسلمين).

ومما ينبغي التذكير به في هذا التقديم، أن التكفير حكم شرعي في حدّ ذاته، وأن تكفير شخص معيّن فتوىً تترتب عليها أحكام خطيرة عديدة، كفسخ النكاح بداية، ثم تحريم التوارث، وإباحة دم المكفّر، واعتقاد إحباط أعماله في

الدنيا والآخرة، وكونه من الخاسرين المخلدين في النار.. كما ويترتب على التكفير احتمال رجوع حكم التكفير على قائله، إن لم يكن الشخص المكفَّر كافرا حقا، لما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بالكفر أحدهما"، وفي رواية: "إن كان كما قال، وإلا رجعت إليه".[١] وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بحكم التكفير، مما ثبت في كثير من النصوص.

١ـ صحيح البخاري، كتاب الأدب، برقم: ٧٣، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم: ١١١.

المبحث الأول

نشوء الغلوّ التكفيري في مصر

اعتنى الباحثون بوجه عام ـ والإسلاميون بصورة خاصة ـ بظاهرة نشوء الغلوّ التكفيري في مصر، باعتباره منشأ بروز أفكار التيارات المغالية في العصر الحديث. ولهذه الخصوصية ارتأيت أن أخصص هذا المبحث لإلقاء ضوء على نشأة الغلوّ في مصر الحديثة، والتي تعكس واقع الغلوّ المعاصر في كثير من البلاد العربية والإسلامية.

لقد أجمع الباحثون الإسلاميون على أن الأساليب القاسية التي استخدمتها الحكومة المصرية مع الإسلاميين في عقدي الخمسينيات والستينيات، كانت من أبرز أسباب نشوء الغلو والتفكير التكفيري. يضاف إلى ذلك استشراء الفساد في النظام، وترويج التيارات الإلحادية. كل هذا سبّب استنتاج فهم معوجّ لدى شرائح شبابية بأن الحكام كلّهم كفرة ومرتدّون، لأنهم لا يطبّقون شرع الله، وأن أبناء المجتمع الساكتين عن هؤلاء كفار أيضا. بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا: إن حركة الإخوان المسلمين التي لم تَقُلْ بكفر هؤلاء كفرت أيضا، هي ومن أيدتها من رجالات الأزهر ومشايخه.[1]

ولقد ظهرت سنة (١٩٦٧م) في معتقل أبي زعبل في مصر ـ الذي لا تقل الفضائح التي حدثت فيه عما حدث في سجن باستيل فرنسا ـ مجموعة من الشباب، أفصحت عن كفر جمال عبد الناصر ـ الرئيس المصري آنذاك ـ والمجتمع المصري ـ عموما ـ حكاما ومحكومين، وأعلنوا كفر السجناء من

١ـ أفصحت (جماعة التكفير) عن هذه الأفكار في مناشيرهم العديدة، ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، صفحات: ١٠٨ و١١٥ و١٢٢ و١٧٨، وكذلك: التطرف والإرهاب للمؤلف نفسه ص: ١٢٠ ـ ـ ١٢١.

الإخوان المسلمين الذين رفضوا فكرهم التكفيري، حيث أعلنوا عن عدم جواز تكفير المسلمين.

وهناك دراسات وبحوث عديدة فصّلت الحديث عن أسباب نشوء تلك الظاهرة في مصر، منها تقرير الحالة الدينية في مصر الذي أعدّه مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، عام (١٩٩٥م). وتعدّ الدراسة التي قدمها المستشار القانوني سالم البهنساوي تحت عنوان: (الحكم وقضية تكفير المسلم) والتي نشرت عام (١٩٧٧م) من أهم وأبرز تلك الدراسات وأكثرها إنصافا وتحقيقا. ولقد عايش المؤلف أحداث نشوء الجماعات المغالية في مصر، والتقى مباشرة برموزها وقادتها، واطّلع على الكتب والمراجع غير المطبوعة لها، لذا تعتبر دراسته أول مرجع معتمد يناقش منهجية حاملي فكرة التكفير.[١] ومن هنا اكتفي بنقل مقتطفات حساسة مقتضبة من تلك الدراسة. يقول الأستاذ البهنساوي: "... قرار حلّ جماعة الإخوان جاء بعد توصية وطلب من المؤتمرين في مؤتمر فايد والإسماعيلية، وهو المؤتمر الذي يضمّ عضويته سفراء أمريكا وبريطانيا وفرنسا. وبقيام حكم وطني (!) في مصر سنة (١٩٥٤م) كانت المعاهدة المبرمة مع بريطانيا والحكومة العسكرية المصرية. وقبل أن يجفّ مداد التوقيع بالأحرف الأولى كانت مذبحة الإخوان في أكتوبر (١٩٥٤م) وما بعده، وهي المذبحة التي دفن فيها (٢٩) شخصا أثناء التعذيب في السجن الحربي. وإصدار الحكم على ألف شخص بالأشغال الشاقة عشر سنوات فصاعدا.

"... جرائم التعذيب والإبادة، لم تشهدها أي مذابح جنونية يرضي عنها أي خلق أو ضمير، ولا أي معاملة في أي فترة من فترات التاريخ. ومن ذلك ـ

١ـ هناك دراسة أخرى لمحمد سرور بن نايف باسم (الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ)، نشره عام (١٩٩٢م) في بريطانيا، فيها تحليل موضوعي وعلمي لظاهرة التكفير.

وعلى سبيل المثال ـ حادث (ليمان طرة) في (١/٦/١٩٥٧م)، صدرت الأوامر لفرقة من الجنود بالتحرك ومحاصرة هذا السجن، ثم الدخول إلى العنابر المخصصة للإخوان المسلمين وإطلاق الرصاص داخلها من النوافذ والأبواب، مما أدى إلى قتل اثنين وعشرين شخصا وإصابة الآخرين..

مخطط عالمي:

تحت هذا العنوان يواصل البهنساوي:".. تجمّعت أفكار وآراء لدى بعض الشباب، فنادى بأن المخطط العالمي استخدم بعض الحكام ـ ومنهم رجال الجيش ـ لإبادة الإخوان المسلمين ومن يتعاطف معهم أو مع أفكارهم الرامية إلى عودة الإسلام... لقد أتيح لبعض هذا الشباب أن يطلع على ما نشر في كتاب: (موجز تاريخ الشرق الأوسط) لـ (جورج كيرك) المترجم في وزارة التربية المصرية. فقد جاء فيه: "بحلول صيف عام (١٩٥٤م) أبدت مصر استعدادها للمفاوضة في تلقي معونات عسكرية من أمريكا، غير أنه اشترط أن هذا الميل مع الغرب مقرون في كل مملكة باتخاذ إجراءات حاسمة ضد الإخوان المسلمين والشيوعيين"!... كما نقل هؤلاء أن مشروع (جونستون) لتحويل مياه نهر الأردن الذي ظهر سنة (١٩٥٤م) تضمن ما يفيد أنه ليمكن تنفيذ المشروع يجب القضاء على الإخوان المسلمين والفدائيين.

".. (وقبل ذلك) عقد (موشي دايان) سنة (١٩٤٨م) مؤتمرا في أمريكا قال فيه: "لا تخشى إسرائيل خطرا من الدول العربية ولكنها تخشى فئة واحدة ﴿وهي الإخوان﴾ وستكفينا الحكومات العربية أمرهم". وفي السنة نفسها حُلّت جماعة الإخوان إرضاء للإنجليز. وفي سنة (١٩٥٤م) إرضاء لأمريكا. وفي سنة (١٩٥٦م) إرضاء لموسكو والشيوعية، حيث أعيد اعتقال المفرج عنهم بقرار صدر من جمال عبد الناصر علناً في موسكو في (٢٩) أغسطس

(١٩٦٥م)، واعتقل حوالي عشرون ألفا، فيهم السيدات والفتيات. ولقد أعلن رئيس الجمهورية في خطاب له أن أجهزتهتمكنت في ليلة واحدة من اعتقال ()١٨ ألفا من الإخوان."[1]

تنويه لا بدّ منه:

من الحقائق التي يقتضي سياق الحديث عن نشوء الغلوّ التكفيري التنويه إليها، أن بعض التيارات التكفيرية المغالية قد نشأت احتجاجا وردّاً على التيار الإسلامي المعتدل ـ والذي تُعتبر جماعة الإخوان المسلمين من رواده الأصلاء ـ إلا أن هناك كتابات تتهمها بأنها أفرزت تلك التيارات وأنها تحتضنها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي ـ وهو من رموز الدعاة المعتدلين ـ : "الحق الذي لا ريب فيه أن بعض هذه الجماعات ـ مثل جماعة التكفير ـ تعتبر (انشقاقا) على الإخوان، وليس (امتدادا) للإخوان. أما جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية في مصر فليستا انشقاقا على الإخوان بل هي جماعات نشأت من أول يوم احتجاجا على الإخوان وإنكارا عليهم أنهم خانوا (مبدأ الجهاد)، ويفسرون الجهاد باستخدام العنف في مقاومة الحكام. فالعجب أن يقال إن هذه الجماعات خرجت من (معطف) الإخوان، وهي تناقض الإخوان فكرا وأسلوبا، وتتهم الإخوان بأنهم فرّطوا في الدين."[2]

ولقد أصدرت جماعة الإخوان بيانات عديدة استنكرت فيها الأفكار التكفيرية والممارسات الإرهابية التي تمارس من قبل فئات تكفيرية. وأشهر تلك البيانات ما نشر في (٣٠/ابريل/١٩٩٥م)، جاء فيه: " لقد أعلن الإخوان عشرات المرات خلال السنوات الماضية أنهم يخوضون الحيا السياسية، ملتزمين بالوسائل

١ـ الحكم وقضية تكفير المسلم، البهنساوي، مقتطفات من صفحات: ٢٤٧ و٢٤٩ و ٢٥٦.

٢ـ الإخوان المسلمون، ٧٠ عاما في الدعوة والتربية والجهاد، د، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٩٩٩، ص: ٢٧٣ ـ ـ ٢٧٨ باختصار.

الشرعية والأساليب السلمية وحدها، مسلّحين بالكلمة الحرة الصادقة... وهم لذلك يجددون الإعلان عن رفضهم لأساليب العنف والقسر، ولجميع صور العمل الانقلابي الذي يمزّق وحدة الأمة... وإذا كان جوّ الكبت والقلق والاضطراب الذي يسيطر على الأمة قد ورّط فريقا من أبنائها في ممارسة إرهابية روّعت الأبرياء، وهزّت أمن البلاد، وهدّدت مسيرتها، فإن الإخوان يعلنون في غير تردّد ولا مداراة أنهم برآء من شتى أشكال ومصادر العنف، مستنكرون لشتى أشكال ومصادر الإرهاب، وأن الذين يسفكون الدم الحرام، أو يعينون على سفكه شركاء في الإثم، واقعون في المعصية."[1]

وبالإضافة إلى دور المخطط العالمي المعادي للإسلام، هناك وثائق مهمة تؤكد حقيقة دور اليهود لتحريض دول العالم ومجتمعاتها ضد التيارات الإسلامية والصحوة المتنامية، فرئيس الكيان الإسرائيلي الأسبق (حاييم هيرتزوغ) قال أمام البرلمان البولندي في (٢٩/آيار/١٩٩٢م): "إن إسرائيل تواجه عدوّا حقيقيا يتمثل في حركة الإخوان المسلمين، وجناحها العسكري (حماس)، ولكن على أصدقائنا في الغرب أن لا يظنّوا أن خطر هؤلاء المسلمين المتعصبين يهدد إسرائيل وحدها، أو الشعب اليهودي وحده، ولكنه خطر يهدد الغرب كله، وحضارته. ولهذا يجب أن نتعاون جميعا للقضاء على الخطر الإسلامي.. وأكد على ذلك(إسحاق رابين) أثناء زيارة له إلى فرنسا في (٤/٦/١٩٩٣م) حيث حذّر الغرب من أن جماعة الإخوان المسلمين في مصر وتونس والجزائر وتركيا والسودان والأردن، وحيثما وجدوا، لا يشكلون خطرا على اليهود ودولتهم إسرائيل فقط، بل وإنما يشكلون خطرا ضد الغرب بجميع

١ـ ورد نص البيان مفصلا في المصدر السابق صفحات: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

دوله، وشعوبه، وثقافاته، وأن ذلك يفرض على الغرب أن يساند اليهود في تصدّيهم للإسلاميين.[1]

شراسة التعامل مع المعتقلين، ودورها في نشوء التفكير في التكفير:

الذي حدث في سجون مصر مع الإسلاميين ـ وبوجه خاص مع كوادر ودعاة الإخوان المسلمين ــ من أنواع التعذيب، قلّما حدث في بلد آخر، مما يلزمنا التطرق إليها بوجه خاص. فلقد سجل المعاصرون للأحداث ــ لاسيما من المعتقلين المصريين من الإخوان وغيرهم ــ مذكرات عديدة، سواء ممن أُفْرج عنهم بعد انقضاء فترة حكمهم، أو من بعض المستشارين القانونيين، أو بعض الصحفيين المحايدين الذين اطّلعوا على مجريات السجون وشراسة السلطات المختصة مع المساجين. وهناك عشرات من الدراسات والبحوث والمذكرات الرهيبة حول تلك الحقبة التاريخية المظلمة في بلد الأزهر.[2]

كتب أحد الصحفيين وهو شاب مصري باسم علي محمود اعتقل خطأ وزجّ به في سجن ليمان طرة، ولم يكن إسلاميا، بل لم يكن متدينا أصلا، ولكن كان صحفيّا غيورا، شاهد بنفسه الويلات والمصائب، واحترم مهنته فكتب في مجلة (الأسبوع) اللبنانية ــ بعد اغتيال الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي وزير

١ـ الإخوان المسلمون والسلطة السياسية في مصر، فؤاد عبد الرحمن البنا، دار جامعة أفريقيا، السودان، ص: ٤٨١.

٢ـ من هذه الدراسات والمذكرات على سبيل المثال: الإخوان أحداث صنعت التاريخ، محمود عبد الحليم، مذابح الإخوان في سجون ناصر، جابر رزق، صفحات من تاريخ الإخوان، أحمد رائف، الإخوان بين إرهاب فاروق وعبد الناصر، علي صديق، الإخوان والمجتمع المصري والدولي، جمعة أمين عزيز، في قافلة الإخوان، عباس السيسي، تاريخ الدعوة الإسلامية، أنور الجندي، أين الخلل، د، يوسف القرضاوي، وعشرات من الدراسات والمذكرات الأخرى،، كل هذه المراجع أجمعت على أن السبب الأساس لبروز التطرّف والغلوّ المعاصر، ما حصل من التعذيب الرهيب في سجون جمال عبد الناصر.

الأوقاف المصري الأسبق بأيام قليلة، ـ يقول في البداية ـ نقلا عن شكري مصطفى ـ الذي لقيه في السجن: "كان المسلمون شبابا وكهولا يزرحون تحت وطأة عذاب جهنمي فوق طاقة البشر، لا لذنب جنوه، اللهم إلا أنهم كانوا ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين. وتحت وطأة السياط، والكي بالنار، والنفخ، ونهش الكلاب، والجوع، والمهانة، مات من مات، وجنّ من جنّ. كنا نمشي فوق قطع الزجاج، وكنا نصلي لله بعيوننا."

ثم يذكر الصحفي محمود مراحل التعذيب الرهيب تحت عنوان (**مراحل عملية غسل المخ**):

المرحلة الأولى: مرحلة التسخين، بتعليق السجين بإسقاط رأسه إلى الوراء، ورفع القدمين إلى الأعلى، والمعذَّب عارٍ كيوم ولدته أمه، ثم ضربه بالسياط والهروات حتى يفقد وعيه.

المرحلة الثانية: مرحلة الترويض، وهي تتخلّل التحقيق، وتشمل النفخ[1] وصدمات الكهرباء.

المرحلة الثالثة: مرحلة التبخير، بإطلاق الكلاب الشرسة لتنهش في جسد المعذَّب، في أجزاء بين الفخذين، ونزع أظافره، ووضعه في أحواض مليئة بقطع الثلج، لحدّ أن يبول المعذب على نفسه، ويبدأ بالهذيان.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإذابة، باستمرار تعذيب السجين لحدّ نسيان اسمه، ويسمونها: (الشلل الوقائي).[2]

١ـ ينقل العلامة الشهيد ناصر سبحاني ـ أبرز رموز أهل السنة في إيران، اعتقل وأعدم عام ١٩٩٠م ـ عن الداعية يوسف العظم، أن الجلادين في سجون مصر نفخوا في بطن الشهيد سيد قطب إلى درجة ارتفاع بطنه وانتفاخه بالكامل، ثم طبّلوا على بطنه، وغنّوا، وأرغموا عددا من كبار الدعاة أن يرقصوا على الإيقاع الحاصل من ذلك،! (في شريط صوتيّ).

٢ـ الحكم بغير ما أنزل الله، محمد مسرور، ١/٣٠٠ـ ٣٠١.

شهادة المحكمة العسكرية العليا والنيابة العامة:

بعد أن أطاحت حركة مايو عام (١٩٧١م) بمراكز القوى في مصر، نشرت صحف مصرية وكويتية[١] حيثيات حكم المحكمة العسكرية العليا، وشهادتها التي قد تكون أكثر الشهادات حيادا وموضوعية. ولقد ورد في فقرة من ذلك الحكم: "أن المحكمة لتسجّل بحقّ أن جريمة التعذيب كانت سَبَّةً في جبين الحكم المصري، ينْدى لها خزيا وعارا. ولعل في حكم المحكمة ما يسدل الستار على حقبة من تاريخ مصر، امتهنت فيها كرامة الإنسان. حقبة كانت فيها السيادة للسياط، توصلا للإرهاب، وللإلقاء في غياهب السجون، أو تقربا زلفى للحكام والرؤساء. حقبة من تاريخ مصر تضاءلت فيها سمعة سجن (الباستيل) بفرنسا. وأعادت إلى الأذهان ذكرى (محاكم التفتيش). حقبة تتسابق فيها الجلادون إلى ابتكار وسائل التعذيب.."

وجاء في مرافعة النيابة العامة: "لقد هتكوا أعراض السجناء، ومسّوا شرف نسائهم، وعذّبوا أجسادهم، وأهدروا رجولتهم. لقد عذّبوا المستشارين، والمحامين، ورجال التعليم، وجميع فئات الشعب، حتى ضباط الأحرار." ثم يستخلص الأستاذ البهنساوي بعد عرض مطوّل لتلك الأحداث الرهيبة قائلا: "من هذا العرض يتضح أن فكر التكفير نشأ بسبب ظهور المخطط العالمي اللاديني، وقيام بعض الحكام بالعمل بموجبه كليا أو جزئيا.. وساهمت في ذلك أعمال التعذيب والإبادة التي أقنعت الشباب بأن الإسلام ودعاته هم هدف هذا المخطط. وأن هؤلاء الحكام أصبحوا أداة في أيدي المخططين الكفار. وأخيرا ساهم في استمرار هذا الفكر غياب القيادة الدينية التي يدين لها هذا الشباب بالطاعة، والتي تملك الحسم في هذه المسألة (لقد وضع الحكام

١ـ مثل: جريدة الرأي العام الكويتية في عددها الصادر في: ١٩٧٦/١٢/٢٦م، ومجلة الدعوة المصرية في عددها الصادر في: إبريل/١٩٧٧م.

القيادات في معزل عن الشباب في السجون). ولذا عندما أصدر المرشد العام للإخوان المسلمين (حسن الهضيبي) كلمته في التكفير (طبع في كتاب باسم: دعاة لا قضاة)، لم يبق من دعاة التكفير سوى أفراد يُعدّون على الأصابع، ودون أن يتفقوا فيما بينهم على رأي."[1]

وكان لضغط السلطات المصرية في السجون على السجناء بتأييد جمال عبد الناصر ومبايعته أكبر الأثر في إثارة الشباب، حيث كان هذا الضغط في حد ذاته عاملا آخر لشق صفوف السجناء، لأن فئة قليلة ـ بطبيعة الحال ـ تلين في مثل تلك الحالات وتلجأ إلى نوع من التأييد، مما يخلق لدى البقية من الصامدين موقفا قد يتخلله التشدّد والصرامة. وهذا هو الذي حصل تماما، حيث رفض عدد آخر موقف التأييد لكون عبد الناصر وأعوانه مرتدين كفرة ـ في نظرهم ـ ، وإن آثر أكثرية السجناء الصمت، ولم يؤيدوا النظام، ولكن لم يلجؤوا إلى إصدار أحكام الكفر والرِدّة وغير ذلك باعتبار أنهم دعاة مظلومون، وليسوا قضاة، ولا مسؤولين عن تصنيف الناس وإصدار الأحكام بحقهم.

ويعلق الشيخ محمد سرورـ وهو الآخر من الذين عايشوا الأحداث تلك، والتقى ببعض رموز الغلوّ التكفيري وحاورهم ـ على تلك الحقيقة قائلا: "مما لا شك فيه أن همجية النظام، واستخفافه بكل القيم، وشدّة تنكيله بالدعاة إلى الله.. كل ذلك كان أرضية خصبة لنشوء مثل هذه الأفكار ونموها فيما بعد."[2]

وكان لزيارة السادات للقدس ولقائه باليهود المحتلين عام (١٩٧٧م)، واعترافه بالكيان الغاصب، ثم إبرامه اتفاقية كامب ديفيد عام (١٩٧٩م)، تأثير آخر لتأجيج حالة التذمر والاستياء ضد السلطات، حيث أغضب الموقفان

١ـ الحكم وقضية تكفير المسلم، للبهنساوي. ص: ٢٥٤ فما بعدها.

٢ـ الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور، ١/٩.

الشارع الإسلامي، وازداد من يأس الشباب المتحمس، كما ازداد من خصوبة تلك الأفكار وتطوّرها، مما أدى إلى استمرار مسلسل العنف والعنف المضاد.

فضاحة ردود الأفعال:

ما ذكرناه من شراسة السلطات مع المعتقلين ـ وغيره مما لا يسع البحث عرضه ـ لا يكون مبررا ـ قطعا ـ للأخطاء الفاضحة التي وقع فيها هؤلاء، سواء من حيث إصدار الفتاوى التكفيرية بحق عامة الناس والحركات الإسلامية ـ فضلا عن الحكام بإطلاق ـ أو من حيث أعمال العنف والتطرّف والممارسات العملية، كالقتل والاغتيالات والتفجيرات وغيرها.

جماعات العنف والتكفير ـ رغم خلافاتها العميقة فيما بينها ـ اتفقت على تبنّي العنف والتطرف، فالجماعة الإسلامية المصرية ـ التي انضمت إلى تيار الجهاد عام (١٩٨١م) ـ انقسمت على نفسها، فبعضهم رفض الانصياع لقائدهم (عبّود الزمر)، لأنه سجين، والسجين أسير، ولا ولاية للأسير. وعليه لا بد أن يصبح الشيخ (عمر عبدالرحمن) أميرا. ولكن هذا الزعم قوبل بفتوى أخرى تؤكد أن الشيخ عمر ضرير، والضرير لا ولاية له. ولكنهما اتفقا على معاداة الإخوان والتيارات المعتدلة الأخرى.

وهناك كتابات ووثائق لأولئك تؤكد مدى ما وقع فيه هؤلاء من أخطاء فادحة، فالجماعة الإسلامية نشرت في (١٩٩٠م) كتيبا تحت عنوان: (حتى متى؟) تبرر فيه اللجوء إلى العنف. وهناك كتاب (الفريضة الغائبة) للمهندس (محد عبد السلام)، ورسالة (حتمية المواجهة) المنسوبة إلى الشيخ عمر عبد الرحمن، الذي يروج فيه العنف المسلح بوضوح، ويدعو إلى التمرد والعصيان الشامل، وإخراج السيوف من أغمادها ـ وفق تعبيره ـ ، والمواجهة المسلحة مع الحكام. ولقد وزع هؤلاء ـ كما يؤكد المستشار سالم البهنساوي في كتابه: التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي ـ أشرطة كاسيت يدعون فيها للمواجهة المسلحة،

وحكموا فيها بنفاق الذين يخالفون منهجهم، ومن ينبذون العنف، وخصّوا بالذكر الشيخ عمر التلمساني المرشد العام للإخوان المسلمين، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ الداعية محمد الغزالي، وصلاح أبو إسمعيل، واتهموا مرشد الإخوان بأنه عميل للطاغوت. !

ولقد نشر أيمن الظواهري زعيم القاعدة ومساعد أسامة بن لادن في الذكرى الستين لتشكيل الإخوان المسلمين كتابه: (حصاد المرّ) الذي وصف فيه الشيخ حسن البنا مؤسس الإخوان ـ الذي اعتبره كافة المنصفين من الساسة والقادة والعلماء بأنه من المصلحين الكبار في القرن العشرين ـ بأنه مرشد الضلال، كما وصف كل من أصبح مرشدا للإخوان بعده بالضلال أيضا ! كما اتهم بالضلال آخرين من كبار العلماء والدعاة أمثال المرحوم محمد متولي الشعراوي وعبد المنعم النمر وآخرين. وفي كتابه طلب الظواهري من قادة الإخوان التوبة والانضمام إلى صف المجاهدين، ولم يكن يعرف أن أصحابه من قادة جماعات العنف والتكفير هم الذين سيعلنون التوبة، ويعودون إلى منهج التربية والإصلاح وفق المنهج القرآني، كما سأوضح ذلك في مبحث خاص لاحقا.

المبحث الثاني

أهم مظاهر الغلوّ التكفيري، وأوجه الشبه بين الغلوّين:(القديم والحديث)

توسعت دائرة الغلوّ في التكفير وتنوّعت مظاهره لدى الفرق المغالية، لاسيما التكفيرية منها، وعلى رأسها جماعة المسلمين التي اشتهرت بجماعة التكفير والهجرة ومن تبعهم وتبنّى نهجهم، وفيما يلي جانب من أهم تلك المظاهر، نعرضها باعتبار تلك الجماعة أم الجماعات المغالية في عصرنا:

أولا: تكفير الحكام بإطلاق، بزعم أن من لم يحكم بالشريعة كاملا فهو كافر خارج عن الملة، دون التريّث في الأمر، أو التبيّن في الحالات المختلفة للحكام، أو إقرار النسبية في المسألة، أو البحث عن درء الشبهة، أو التأويل أو غير ذلك مما أكد عليه العلماء في حالة إطلاق حكم التكفير على الأشخاص، أو الكفر على الأعمال والأقوال والحالات.

ثانيا: تكفير المجتمعات التي ترضى بالأنظمة القائمة التي لا تحكم بشرع الله، وعلى تلك المجتمعات ـ على حد زعم أولئك ـ أن تثور ضد الحكام مهما كان الثمن، وأن تعتزل عن الواقع الذي يفرضه الحكام، وإن لم يستطع الآحاد منهم بهذا الواجب فعليهم الهجرة والخروج من مظلة أولئك الحكام. ولقد نقل المستشار سالم البهنساوي جانبا من تصورات أولئك منها: " الهجرة إلى الصحراء أو الكهوف والجبال، لأن ذلك هو السبيل الذي سلكه النبي ﷺ لإقامة دولة الإسلام. والتوقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المجتمعات كافرة، وليس بعد الكفر ذنب، بل عدم المساهمة في أي إنتاج، لأن ذلك يؤدي إلى تماسك المجتمع الجاهلي، ومنها: مقاطعة المدارس والجامعات وإخراج الأولاد منها، وترك الوظائف في الحكومة والشركات وممارسة أعمال

التجارة أو الزراعة. إن هذه الأفكار تنبع من فلسفة خاصة هي أن المسلمين قد ارتدّوا من دينهم، وأصبحوا كفارا، كما أن المجتمعات القائمة في العالم العربي والإسلامي كافرة، لذا وجب مقاطعتها في كل ما ذكر."[١]

ثالثا: "تكفير من يشترك في العملية السياسية، ولو كمعارضة، أو بنيّة الإصلاح والتغيير. ولقد كفّر التكفيريون جميع الإسلاميين الذين شاركوا في المجالس النيابية، بحجة أنها مجالس غير إسلامية، وتشرع فيها من دون الله، وحرّموا الاشتراك في أية عملية انتخابية بصوت أو رأي أو ترجيح.

رابعا: اعتبار جميع مساجد المسلمين مساجد ضرار، وحرمة الصلاة فيها خلف أئمتها، لأن ذلك تتضمن الشهادة لهم بالإيمان، وهم كفار على حد زعمهم".[٢]

خامسا: تكفير المقلّدين من المسلمين على الإطلاق، لأن التقليد في نظرهم كفر صريح. يقول الشيخ محمد سرور- وهو من الذين عايش أولئك وحاورهم كما قلنا - : "يعتقد أتباع هذه المدرسة أن كل مقلد كافر على الإطلاق." ثم ينقل عن عبد الرحمن أبي الخير- وهو من قادة التكفير والهجرة ثم تركهم – أنه استأذن قيادته في الصلاة على (صالح سرية وكارم الأناضولي)- بعد أن أعدمتهما السلطة- فرفضت الجماعة، لأنهما يقلّدان الأئمة والصحابة."[٣] يقول شكري مصطفى - مؤسس جماعة التكفير- : أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى - الاجتهاد فيه - إلى التقليد".[٤]

١- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، ص: ١٩٥ - - ١٩٦.

٢- المصدر نفسه، ص: ١٩٥.

٣- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ، محمد سرور، ٣٣/١.

٤- المصدر نفسه، ٢٩/١، نقلا عن رسالة (الحجّيّات) لشكري مصطفى، وهي رسالة تتحدث عن أصول معتقدهم وموقفهم من أقوال الصحابة ومن الإجماع .

سادسا: تكفير كثير من المفسرين والمحدثين والفقهاء:

تعتقد جماعة التكفير أن كل من ظن أن كلام الله ورسوله يحتاج إلى شرح فقد كفر، يقول الشيخ محمد سرور: " أفتى جماعة شكري بكفر من يعتقد بأن الإجماع حجة، لأنه يتخذ الرجال آلهة وأربابا من دون الله." وينقل عنهم قولهم: "من اعتقد أن كلام الله ورسوله يحتاج إلى شرح فقد كفر، لأنه اعتقد بأن كلام البشر أبين وأفصح من كلام الله! ."[1]

سابعا: تكفير الجماعات الإسلامية برمتها، وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين، يقول المستشار البهنساوي بأن شكري مصطفى قال له: "إن السبيل لنصرة الإسلام يبدأ أولاً بتحطيم جماعة الإخوان المسلمين، لأنهم يقولون بإسلام الشعوب في بلادنا التي كانت إسلامية في الماضي، مما يكون عقبة في سبيل انضمام الشعب إلى جماعة المسلمين (يقصد جماعتهم جماعة التكفير) لأنهم يظنون أنهم مسلمون، ولو علموا أنهم قد كفروا بعدم الانضمام إلى هذه الجماعة لسعى الشعب إليها، وتم عزل الحكومة الكافرة. ! " ولما ناقشه البهنساوي: كيف يكفّر الجماعات الإسلامية في العالم كله، قال له شكري: "الجماعة من كان على الحق ولو كان فردا."[2]

ثامنا: اعتبار ديار الإسلام جميعها ديار كفر، وأهلها كافرين، ما لم يلتحقوا بفئتهم، ولم يهاجروا إلى أرضهم. لأنه يحرم البقاء في ديار الكفر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ في سياق ذكر أوصاف الخوارج ــ : "أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين

١ـ المصدر نفسه، ١/١٥٢.

٢ـ الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، ص: ٤٣.

وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، وأن دارهم هـي دار الإيمـان. فهـذا أصـل البدع".[1]

قد يستغرب القارئ من هذه الأفكار، ولكن الغرابة تزول إذا عرف أن هـؤلاء قد أغواهم الشيطان إلى حد أن كبيرهم ـ شكري مصطفى ـ قـد ظـن أنـه أعلـم من الصحابة والتابعين، فهو يقول ـ في صيغة تساؤل ـ دون أيّ تحفّـظ: "مـن قال لكم أن الصحابة والتابعين وكبار الأئمة المحققين من رجـال خـير القـرون أكثـر علما مني؟! فبين أيدينا عدد كبير من الأحاديث الصحيحة التي لم تكن متوفرة لأي عالم أو إمام من كبار الأئمة؟!"[2]

كما ظن هو وأصحابه أنهم سيدركون نبي الله عيسى عليـه السـلام، وأنهـم خلف حواريي عيسى، وأنهم يستحقون الخلافة، وأن قائـدهم (مصـطفى شـكري) هو المهدي المنتظر، وأن مصر هي أم القرى التي بعـث فيهـا رسـولا! إنهـم ـ بناء على كل ذلك ـ أفضل من جيل الصحابة، لأنهم جماعة آخر الزمان. جاء في رسـالتهم: (التوسمـات): "نحـن جماعـة الحـق في آخـر الزمـان، وتشـملنا الآيتان: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. و﴿فَسَوْفَ يَـأْتِي اللّـهُ بِقَوْمٍ يُحِـبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ..﴾".[3]

أفكار وتصورات أخرى شاذة وغريبة:

إضـافة إلى تلـك المظـاهر التكفيريـة، هنـاك أفكـار غريبـة شـاذة عـن هـدي الإسلام، وبما أن أفكار جماعة التكفير الـتي أنشـأها شـكري مصـطفى تعتـبر من أكثر الأفكار المعاصرة غلوّا وانحرافا، أرى مـن الضـروري أن أذكـر جانبـا منها باختصار، كي يطّلع عليها الشباب ويروا مدى انحراف أولئك. ولقد خصّ

١ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/١٩.

٢ـ الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور، ١٥٧/١.

٣ـ ورد كل ذلك في رسالتهم (التوسمات)، نقلا عن المصدر أعلاه،١/٧٤و١/٢٥٤.

الشيخ محمد سرور مشكورا كتابا في مجلّديْن لعرض أفكارهم والرد العلمي عليها، وإنني أكتفي بعرضها فقط، ولا يسع المجال لمناقشتها، علما أن الرد عليها لا يحتاج إلى كبير عناء. ومن تلك الأفكار والآراء والتصورات الشاذة الغريبة[١]:

* القول بكفر مقلّدي المذاهب الفقهية، فقالوا: "إن أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد".

* القول بكفر من يأخذ برأي الفقيه، أو رأي الصحابي، أو عمل أهل المدينة على مذهب الإمام مالك، أو رأي الجمهور، أو حكم الإجماع، باعتبار أن هذه من صور التقليد.

* قولهم بأنهم أوفر علما من الصحابة، وأكثر أجراً منهم.

* قولهم بأن (السموات والأرض) و (الإنسان والفطرة) أصلان من أصول الإسلام. (كلام غريب لم يقل به غيرهم).

* قولهم: بأن المعاصي والذنوب ـ صغيرها وكبيرها ـ كلها كفر، وارتكابها يخرج المرء عن الأمة ويكفّره.

* قولهم بأن الأمة الإسلامية أمة أميّة، وأن الدعوة إلى محو الأمية فكرة يهودية، ولهذا حرّموا على أتباعهم أن يدرسوا في المعاهد والجامعات.

* تنقيصهم لشأن العلماء الأعلام، فإنهم اتّهموا أقوال الزهري ـ مثلا ـ بالبطلان والسخافة. وقالوا عن النووي أنه صوفي كذّاب كذب على رسول اللهﷺ. ولهم أقوال بحق غيرهما من العلماء، ونسبوا إليهم النفاق، وحذّروا الشباب من كتبهم وأقوالهم. والخطابي عندهم دأبه الكذب، وغيرهم من العلماء زعموا أنهم مارقون من الدين، ومن أتباع اليهود والنصارى.

١ـ الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ، محمد سرور بن نايف، ٢٩/١ نقلا عن رسالة (الحجيّات) لجماعة التكفير.

* إطلاق لفظة الصنم على دليل (القياس) كأحد الأدلة لدى جمهور الفقهاء.

* وقولهم: تاريخ الإسلام منذ آخر الخلفاء وإلى سقوط الخلافة العثمانية مرفوض، ولم يكن فيه من الإسلام الصحيح على وجه الأرض حتى الآن شيء.

* القول بتحريم الصلاة في المساجد لأنها جميعها مساجد ضرار، وإقامة الجمع في الشقق، ثم ترك الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر بدلا عنها.

* زعمهم بأن الزكاة غير واجبة ـ في هذا العصر ـ لأن وجود الإمام شرط في وجوبها، وكذلك في إقامة الجمعة، ويسمون هذا العصر بالنسبة لهم مرحلة الاستضعاف.

* تجويزهم (التقية)، ويسمونها: (الحركة بالمفهوم)[1].

* ابتداع حكم غريب يقضي بجواز الصلاة بنيّة الانفراد وراء إمام ليس من جماعتهم، باعتباره كافرا لا يجوز أن يُؤَتمَّ به، وصلاتهم خلفه تأتي من باب التقية، فيفاصلونه بالشعور والنية القلبية.[2]

* ومما أفتوا به استحلال تزويج المتزوجات. وقد فعلوا ذلك فعلا فأجبروا بعض النساء المنتميات إليهم أن تترك زوجها وتتزوج بآخر منهم.[3]

* القول بوجود مهدي لهم غير مهدي الشيعة وغير مهدي أهل السنة"، فكانوا يجزمون بأن قائدهم شكري مصطفى هو مهدي هذه الأمة المنتظر، ولن تستطيع السلطة قتله، لأن الله سوف يحفظه."(علما أن المهدي المزعوم هذا قد أعدم شنقا من قبل السلطات المصرية في ١١/٤/١٣٩٨هـ /١٩٧٧م).

١ـ ذُكِرتْ هذه الآراء وغيرها في: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ، محمد سرور بن نايف، المجلد الأول، صفحات: ٢٩ ـ ـ ٢٤٠.

٢ـ التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، سالم البهنساوي، ١٩٨.

٣ـ المصدر نفسه، ص ١٤٠.

* الغلوّ في الولاء، بمجاوزة حد الحق في المناصرة والتأييد. كالانتصار لقضايا الايمان بالأكاذيب والمفتريات والقصص الخرافية وحيل السحر والادعاءات الغيبية الكاذبات.

* ومن مظاهر الغلوّ والتطرف لديهم: "الغلوّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطائفية والحزبية. وتكفير المعيّن دون مراعات للضوابط الشرعية. والتطرّف في فهم العزلة. والتطرّف في فهم الهجرة. والغلوّ بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين.

الآثار السلبية للغلوّ:

ذكر الشيخ عبد الرحمن الميداني آثاراً سلبية لداء الغلوّ- ولا سيما في مجال الولاء- منها:

١- جلب التعصب المذهبي. فأفسد أحوال أتباع المذاهب الفقهية، وجعلهم ينتصرون لرأي أئمتهم أكثر من انتصارهم لكتاب الله وسنة رسوله.

٢- جلب التعصب للشيوخ، فجعل التلاميذ يعْمَون عن عيوب شيوخهم، وجعل الشيوخ يستغلّون ثقة تلاميذهم بهم ثقة عمياء.

٣- وجلب أيضا التعصب الحزبي للحزب أو للأفراد المنتمين إليه."[١]

أوجه الشبه بين الغلوّين القديم والمعاصر:

بذكر المظاهر والأفكار والمعتقدات التي مضت ــ وغيرها كثيرة ــ ومقارنتها بأفكار ومعتقدات الغلاة القدامى، يتأكد الباحث أن مَعين الغلوّيْن والمغاليَيْن واحد، وإن زعما ما زعما، ألا وهو- في نظري- الانحراف عن المنهج القرآني الذي مضى عليه سلف الأمة وكبار العلماء والفقهاء، وإلا كيف اتفق

١- الوسطية في الاسلام، عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦ صفحات: ١٨ ـ ١٨٧.

الفريقان، وتشابه الرأيان في نقاط ومسائل شتى؟ وكيف اقتربت الرؤى في كثير من الأمور إلى درجة أن المرء لا يكاد يجد فارقا بين جيلين وعهدين يفصلهما ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمن؟ فلقد كفّر الخوارج المسلمين برأي رأوه أو معصية اقترفوها، وكفّرهم الغلاة المعاصرون كذلك.

واستحلّ الخوارج دماء وأموال كل من لم يلحق بهم، ولم ينضم إلى جماعاتهم، وفعل الغلاة الجدد ما فعله أسلافهم، فاستحلّوا دماء مناوئيهم من الجماعات الإسلامية.

وظنوا أن الدار التي التحقوا بها هي دار الإسلام، ودار غيرهم من المسلمين هي ديار الشرك والحرب، وكذلك قال خلفهم.

وكان الخوارج لا يصلّون خلف من كانوا يسمّونه مجهول الحال، لأنه ليس معهم، وكذلك فعل كثير من جماعات التكفير.

ومارس الخوارج مبدأ التقية، وتنكّروا في المجتمع الإسلامي، وقلّدهم المعاصرون من خلال ما سموه: (الحركة بالمفهوم).

وأفتى الغلاة القدامى بجواز تزويج المسلمة رجلا كافرا ـ من باب التقية ـ وتحريم الزوج المسلمة على زوجها إن لم يكن مع فرقتهم، وكذلك فعل المعاصرون، وهناك ـ مع الأسف ـ نماذج وأمثلة فعلية في مصر المعاصرة.[١]

أهم الصفات التي تجمع الفرقتين من الغلاة القدامى والمعاصرين:

أما الصفات والخصائص التي تجمع الفرقتين، فعديدة ومتنوعة، منها:

أولا: تشدّدهم في العبادة ـ أو بالأحرى في بعض الشعائر التعبّدية ـ فلقد سُمّي الخوارج قديما بالقرّاء لشدة اجتهادهم في تلاوة القرآن، ولقد وصفهم

١ـ الوسطية في الاسلام، عبد الرحمن حنبكة الميداني، الريان، بيروت، ص: ١٨٦.

رسول الله ﷺ مخاطبا أصحابه: (إن أحدكم يحقّر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم.)[1]

ثانيا: تجرّؤهم في الفتيا، وعدم تحفظهم في إصدار الأحكام، كتكفير الناس، والتحليل والتحريم، رغم قلة فقههم، فلقد وصفهم رسول الله ﷺ ـ في تكملة الحديث السابق ـ بأنهم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو لا يجاوز حناجرهم).[2]

ثالثا: طعن أئمة الإسلام واتّهامهم بالجهل والضلال، ولقد قال كبيرهم ذو الخويصرة لرسول الله ﷺ: "إعدل"، زاعما أنه أكثر ورعا من رسول الله ﷺ.[3] وقد رأيتم قبل قليل كيف استهزأ الجدد منهم بالعلماء، بينما عظّموا قائدهم شكري.

رابعا: تبنّي أساليب العنف والشدة والغلظة مع المسلمين، مستحلين دماءهم وأموالهم، ولكنهم تركوا الكفار. وهذا ديدنهم قديما وحديثا. ولقد وصفهم رسول الله ﷺ بذلك قائلا فيهم: (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان).[4]

ولقد تحدثت كتب السيرة عن واقعة تجسّد فيها هذا الوصف، حيث قتل الخوارج الصحابي الجليل عبد الله بن خباب، وبقروا بطن أم ولده وهي حبلى، فمرّ بأحدهم خنزير فضربه بسيفه، فقال أصحابه: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير وهو من أهل الكتاب فأرضاه في ثمنه. !

ولهذا لا يستغرب ما ورد في بعض الكتب من أن واصل بن عطاء لما التقى بعدد من الخوارج اضطر أن يتنكّر ويظهر نفسه وعددا ممن معه مشركين مستجيرين،

١ـ صحيح البخاري، كتاب الجزية، الباب الثاني، ورقم الحديث فيه: ٣١٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج ، برقم: ١٠٦٤.

٢ـ المصدران أعلاه.

٣ـ صحيح البخاري، برقم: ٣١٦٣، ومسلم، برقم ١٠٦٤.

٤ـ العبارات وردت في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، ويتحدث عن ذي الخويصرة، والحديث رواه البخاري برقم: ٣١٦٣، ومسلم برقم: ١٠٦٤.

كي ينجو بنفسه ومن معه من بطش أولئك الخوارج، حيث آووهم وأبلغوهم مأمنهم الذي حدّدوه، وفقا لقوله تعالى ـ بزعمهم ـ: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه !.. في قصة طويلة.[١]

خامسا: رداءة العقل، وحداثة السن، وقلة التجربة:

وهذا ما ثبت في الجماعات المغالية منذ عهد الخوارج وإلى الآن، حيث إن أكثرهم ممن لم يبلغوا كمال العقل والسن. ولقد أخبر عنهم رسول الله ﷺ بقوله: (قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام).[٢] بمعنى أنهم لم يكتمل سنّ رجولتهم، ولم تنضج عقولهم ونهاهم.

هذا جانب من أوجه الشبه وطرف من الصفات التي تجمع الفريقين، ومن المستحيلات ـ كما يقول الشيخ محمد سرورـ "أن يكون الخوارج القدامى قد أخذوا هذه المعتقدات عن الخوارج المعاصرين. ومن المستحيلات أيضا أن يكون هذا التشابه ـ وبمثل هذه الشمولية والدّقّة ـ قد جاء صدفة".[٣]

وهكذا اختلفت الأزمنة، وتغيّرت الأسماء، وتباينت العلامات، وتعدّدت الأسباب، ولكن الذي بقي دون تغيير هو الغلوّ الذي ولّده النزغ الشيطاني ـ بالأساس ـ الذي وصفه ابن القيم بقوله: "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلوّ. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين الجبلين، والهدي بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين. فكما أن الجافي عن الأمر مضيّع له، فالغالي فيه مضيّع له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحد. !"[٤]

١ـ ذكرها المبرد في كتابه أخبار الخوارج، ص: ٦، نقلا عن: المتطرفون خوارج العصر، للدكتور عمر عبد الله، ص: ٦٠ ـ ٦١.

٢ـ العبارات وردت في الحديث الذي أشرنا إليه في الفقرة (١) أعلاه.

٣ـ المتطرفون خوارج العصر، د، عمر عبدالله، بيسان للنشر، بيروت، ص: ٥٩.

٤ـ مدارج السالكين، ابن القيم، ٢/٤٩٦.

المبحث الثالث

المذهب الصحيح للعلماء في حكم التكفير

لقد تحدث كبار العلماء من المحققين وشراح الأحاديث عن حكم التكفير، لا سيما في سياق شرح عدّة أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ ينهى فيها أن يكفّر المسلم أخاه المسلم. منها:

قوله ﷺ: (إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[١].

وقوله ﷺ: (لا يرمى رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك).[٢]

وقوله ﷺ: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).[٣]

وقوله ﷺ: (من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس بذلك، إلا حار عليه)[٤]. وأحاديث أخرى شبيهة لها في اللفظ والمحتوى.

قال الإمام النووي في شرحه للحديث الأول: "هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدهما أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفر. والثاني:

١ـ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه، برقم: ٦١٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من قال لأخيه يا كافر، رقم: ٦٠.

٢ـ البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم: ٦٠٤٥.

٣ـ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: ٢٦، ورقم: ١١١.

٤ـ المصدر نفسه، برقم: ١١٢.

معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي ـ كما قالوا ـ بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم."[1]

ورجّح العسقلاني هذا التأويل للحديث قائلا: "والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له. وإن لم يكن، رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه. وهو من أعدل الأجوبة."[2]

بهذا تبيّن أن القول الراجح لعلماء الأمة أن لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب، كما لا يكفّر أهل الأهواء والبدع. كما يتبيّن أن هناك فرقا بين أن يتيقّن المرء بحقيقة الإسلام وأحكامها ثم يجحدها، ومن لا يفهم الإسلام بداية. يقول النووي: "اعلم أن مذهب أهل الحق ألا يكفّر أحد من أهل القبلة، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع، وأن من يجحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حُكم بردّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه، ممن يخفى عليه، فيعرَّف بذلك."[3]

ويخطّئ ابن حزم منهجية التكفير لكونها تتعارض مع نصوص الأحاديث التي أوردنا قسما منها، فيقول: "إنه لا يكفّر ولا يفسّق مسلم بقول قاله في اعتقاد

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم، طبعه البيت الأفكار الدولية، ص: ١٣٥.

٢ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ٢٦٥٨/٣.

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ص: ٧٩.

أو فتيا... والحق أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنفي أو إجماع، وإما بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله، إلا بأن يخالف ما صحّ عنده أن الله قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله."[1]

ويضيف ابن القيّم معلومة قيّمة حول الفرق بين تكفير من تمّت عليه الحجة من أمة الإجابة، ومن لم تصله الحجّة الكافية من أمّة الدعوة، فيقول: "أما من لم تقم الحجّة على المخالف للحق في أي شيء كان، فلا يكون كافرا إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده."[2]

هذا هو مذهب العلماء في حكم التكفير، فكيف بمن يكفر آحاد المسلمين، لا لأنهم ينكرون معلوما من الدين بالضرورة، بل لأنهم ـ في كثير من الحالات ـ يخالفون المكفّرين في بعض آرائهم، علما أن كبار الصحابة لم يكفّروا أحدا، حتى إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفّر الخوارج الذين كفّروه، وأفتوا بإهدار دمه، ومقولته في هذا شهيرة حيث قال في جواب من سأله عن حكم الخوارج قائلاً: هل كفروا؟ قال رضي الله عنه: "من الكفر فرّوا![3] وفي رواية: فقالوا: هل هم منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. ثم قال بحقهم: إخواننا بغوا علينا!.

وهذا ما علّمه أنصاره حيث قال عمار رضي الله عنه لمن كفّر أهل الشام: لا تقولوا ذلك. نبيّنا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق، فحقّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا."[4]

١ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢.

٢ـ المصدر نفسه، ٣/٣٩٣.

٣ـ فتح الباري للعسقلاني، ١٢/٣٧٢.

٤ـ المصدر نفسه، ١٣/١٠٧.

ولقد ثبت في كتب السيرة أن بعض الصحابة لم يبايعوا أبا بكر ولم يكفّرهم، بل لم يعاتبهم، وقد خرجوا عن جماعة الإمام، ولم يكن في عنقهم بيعة، وقيل إنهم: سعد بن عبادة، والعباس، وابنه الفضل، والزبير، وخالد بن سعيد، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر، وعمار، والبراء.. وقد بايع هؤلاء بَعْد شهر، ولم يكونوا في تلك المدة كفارا في نظر أحد. وكذلك امتنع آخرون عن مبايعة علي بن أبي طالب، ومنهم: سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، ثم بعد شهرين من البيعة العامة لعلي خرج عليه معاوية وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كما هو معلوم، ولم يقل الخليفة لأحدهم أن هذا الموقف كفر، ولم يعاقب أحدا بسبب هذا التصور والسلوك.[1]

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية بدعة التكفير من أخطر البدع، حيث تُبْنى على هذا الحكم الفاسد أحكام باطلة. فيقول في وصف الخوارج ومن عمل عملهم في تكفير الناس: "يترتّب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. فهذا أصل البدع التي ثبت بنص رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفرا، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولّد منهما من بغض المسلمين، وذمّهم، ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم."[2]

ومن القواعد الأساسية في هذا المجال الفرق بين الأشخاص والحالات، بمعنى أن إطلاق حكم الكفر على عمل معيّن أو حالة محدّدة سهل، بخلاف الحكم على

١ـ هناك دراسة للدكتور محمد عمارة باسم الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، ناقش فيها هذا الموضوع بإسهاب، ص: ٧٢ فما بعدها.

٢ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧٢/١٩.

شخص بعينه، فيسهل لقائلٍ القول: بأن من كفَر بالله فهو كافر، ولكن لا يسهل القول بأن فلاناً كافر لأنه فعل كذا وكذا. فالذي تقتضيه حال الأشخاص من التثبّت والتبيّن قد لا تقتضيه الأفعال، وذلك لأن الجهل بالأحكام، أو عدم إتمام الحجّة من الأساس على الشخص، أو التأويل الذي يلجأ إليه العالم بالأحكام، أو الشبهة التي تدور حول الحكم، كل ذلك من الأسباب التي تمنع الاستعجال والحرّية في إطلاق حكم الكفر. وقد قال العلماء قديما: "أن كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم."[1] وينقل العسقلاني عن الغزالي قوله في كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة: "الذي ينبغي الاحتراز منه التكفير ما وجد إليه سبيلا. فإن استباحة دماء المصلّين المقرّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد".[2]

وقال ابن حزم: "وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرا، بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر، وأيضا فإنه ليس للناس قول إلا ومخالفُ ذلك القول ملزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرقه."[3]

ثم أكد أن التكفير عن هوىً وظنّ، أمر مرفوض عقلا وشرعا فقال: "إننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا، ولا كفّرنا مَن كفّرنا بظننا وهوانا، وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحداً دونه سبحانه، ولا يُدْخِلُ الجنةَ والنارَ أحدٌ أحداً، بل الله تعالى يدخلها من يشاء، فنحن لا نسمّي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به،

١ـ فتح الباري للعسقلاني، ٣٧٦/١٢.

٢ـ المصدر نفسه، ٢٧٢/١٢.

٣ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ٢٩٤/٣.

كل ذلك على لسان رسول الله ﷺ". ثم أشار إلى أنه لا يكفّر أحدٌ برأي أو فتيا أو عمل يعتقده أو يقوم به، إن كان مؤمنا، وما قاله أو عمله جاء من باب الاجتهاد، فقال: "صحّ أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ، فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نِحْلَة أو فُتْيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ، حكم بخلاف ما اعتقد أو قال أو عمل، فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه، فإن بلغه وصحّ عنه، فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرّة واحدة. وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء، وإن خالفه بعمله معانداً للحق معتقدا بخلاف ما عمل به، فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه، فهو كافر مشرك، سواء ذلك في المعتقدات والفتيا."[1]

ومن المعاصرين يقول شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق ـ ردّاً على كتاب (الفريضة الغائبة) الذي ألفته (جماعة التكفير والهجرة) في مصر، و كفّروا فيه الحكام، وأثار الكتاب ضجيجا في وقته ـ : "لا يكون الجهاد بتكفير المسلمين، أو بالخروج على الجماعة، والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام. ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ، إلى ما لا تحتمله ألفاظها، وتحميلها معاني لا تحتويها. ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها، لأن له نطاقا حدّده الله."[2]

هذا بإيجاز المنهج الأسلم في حكم التكفير، كما تقرره النصوص القطعية في دلالاتها، وكذلك أهم ما حرره العلماء الأجلاء حول المذهب الصحيح المتّبع لديهم في حكم التكفير، مستلهمين آراءهم من تلكم النصوص والتوجيهات النبوية

١ـ المصدر نفسه، ٣/٣٠٢.

٢ـ الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، ١/٣٠٩.

الداعية إلى تجنّب إطلاق حكم التكفير جزافا. فأين هذا من منهج المغالين الذين يطلقون الأحكام عبثا ودون علم، ودون أي تفكير بما سيترتب عليها من قضايا عقدية، ومشاكل اجتماعية، وتبعات أخرى، مما أشير إلى كثير منها في ثنايا هذا المبحث ومباحث سالفة؟

المبحث الرابع

تراجع تيارات العنف والتكفير

لا شك أن الفكر نتاج بشري، وأن الفكر الإسلامي ـ كمثيلاته ـ جزء من ذلك النتاج، ولكن لهذا الفكر ميزاته وخصوصياته، فمستند الفكر الإسلامي هو الوحي الإلهي والهدي النبوي، ولهذا يعدّ نتاج الفكر الإسلامي أقرب إلى الصواب، لأن معظم ما تحمله منظومة الفكر الإسلامي من فكر ونظريات، استنتاج من النصوص أو تفسير وشرح لبعضها.. ولكن على الرغم من ذلك، ليس نتاج الفعل الإسلامي طيلة القرون السالفة معصوما، ولم يقل أحد من المجتهدين القدامى والمفكرين الإسلاميين المعاصرين بذلك، فكل ما خلّفوه من الاجتهادات تتحمل الخطأ والصواب. وهذا ما أقره أحد أعظم المجتهدين، أقصد الإمام الشافعي الذي قال أكثر من ألف عام مضى قولته الشهيرة التي أصبحت مضرب الأمثال في سياق الحديث عن الرأي والرأي الآخر واحترام الاجتهادات: "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب". ولهذا اشتهر الشافعي بأنه غيّر اجتهاداته لما انتقل من العراق إلى مصر، مما جعله صاحب مذهبين مشهورين بالمذهب القديم والجديد.

وبما أن الواقع الذي يعيش فيه حاملو كل فكرة يؤثّر البتّة على فكرتهم، ويعلمهم دروس الخطأ والصواب، من خلال مصاديق النظريات الفكرية أثناء التطبيق العملي، فإن بعض الجماعات المسلحة ـ لا سيما جماعة الجهاد في مصر ـ أعلنت عام (١٩٩٧م) ـ في خطوة جريئة ـ عن تراجعها من نظرياتها المغالية وأفكارها المتشددة، واعترفت على لسان بعض قادتها خطأ منهجها، ومجانبة كثير من أفكارها وتصوراتها للصواب. وهذا فضل يرجع إلى أولئك المجموعة، مهما وكيفما كانت الدوافع والأسباب وراء قرار المراجعة.

وفي البداية لا بد من التنويه بأن علماء أجلّاء من التيار الإسلامي الوسطي، قاموا بفتح ملف المناقشة والحوار مع بعض قادة الجماعات المتشددة في سجون مصر، حول مسائل العنف، والخروج المسلح على الحكام، والتغيير بالقوة. والطرق الشرعية لتغيير المنكر، فأبدت تلك القادة استعدادهم للمراجعة، وذلك عام (١٩٩٣م).[١] وبدأ إعلان ذلك التراجع فعلا يوم (١٩٩٧/٧/٥م) أثناء النظر فيما اشتهر بالقضية العسكرية، حينما ألقى أحد أعضاء الجهاد المتهمين بياناً على رجال الإعلام بمبادرة القادة التاريخيين للجماعة بوقف العنف من جانبهم. وتضمّن البيان دعوة أفرادهم بالالتزام بذلك، وحقن الدماء بوقف أعمال العنف والاقتتال. ولكن لم تتجاوب الحكومة المصرية لهذه المبادرة.[٢] وفي الأسبوع الأخير من شهر يوليو ـ تموز عام (١٩٩٧م) الموافق ربيع الأول عام (١٤١٨هـ)، أثناء محاكمة المتهمين في قضية تفجيرات البنوك في مصر، وقف أحدهم ـ وهو أبو المجد عثمان أبو المجد الذي كان يقضي عقوبة الأشغال الشاقة في سجن (ليمان طرة) ـ ، وقرأ على الصحفيين بيانا باسم قادة الجهاد في السجن، يعلن فيه خطأ المواجهة المسلحة واستخدام القوة"،[٣] وكذلك ورد في البيان دعوة جميع المنتمين إلى جماعتهم خارج السجون في مصر وخارجها بالعدول عن العنف، وذلك بعد أن ثبت لديهم خطأ هذا الأسلوب، وعدم شرعيّته. ثم تكرر هذا البيان

١ـ من بين أولئك العلماء: الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد الغزالي، ود. أحمد كمال أبو المجد، وأحمد فراح، وغيرهم، كما سمعنا من بعض الشخصيات الإسلامية.

٢ ـ ذُكِر ذلك في كتاب: (مبادرة وقف العنف) الذي ألفه أسامة حافظ وعاصم عبد الماجد، وهما من قادة جماعة الجهاد، كما ذكر سالم البهنساوي في التطرف والإرهاب ص: ٣٢١.

٣ـ الفكر السياسي المعاصر عند الإخوان، د، توفيق الواعي، المنار، الكويت، ٢٠٠١، ص: ٣٠٢.

في جلسة أقوى ـ وأضيف إليه الدعوة إلى الوقوف مع القوى الوطنية التي تعارض الهيمنة الإسرائيلية.[1]

ومما يجدر ذكره أن البيان المذكور قد وُقّع من قبل عدد من قادة جماعة الجهاد ورموزهم، منهم من كان مسؤولا عن جماعة الجهاد في الصعيد المصري، ومنهم من كان مسؤولا للجماعة نفسها في أسيوط[2]، وكان الاثنان من أكثر المتشددين في تلك الجماعة، من القائلين بخلع السلطة بالقوة المسلحة، وكانا ـ وأصحابهما ـ يعتبران ما يقوم به الإخوان من النشاط السياسي المدني، والعمل النيابي، والمشاركة في الانتخابات والبرلمان، خيانة لله ولرسوله.[3] هذا، ولقد كتب أحد قادة جماعة الجهاد ـ وهو د. سيد إمام صاحب ـ (وثيقة ترشيد العمل المسلح في مصر والعالم)، أثبت فيها سقوط العمل المسلح، ثم نشروا تباعا في أربعة مجلدات كتاب (المراجعات) عام (٢٠٠٢م).

ومما يلاحظ أن تلك المراجعة لم تكن مجرد بيانات أو كتبا ومنشورات دعائية، بل إن معظمها كانت قناعات شملت كل مفاصل البنية الفكرية الآيديولوجية، وتناولت الدعوة الجدية إلى عملية تغيير جذري في التفكير، والقيام بإعداد مشروع دراسة شاملة شرعية وعلمية لجميع قضايا الأمة والأسباب الحقيقية لأزماتها من كافة الجوانب الاجتماعية والسياسية، ثم وضع مناهج تربوية وبرامج إعداد وتكوين للشباب المسلم برؤى وأفكار جديدة، تماما كالذي كان ينادي بها ويدعو إليها وعمل من أجلها قادة

١ـ لقد نشرت صحيفة الأهرام نص البيان في ١٩٩٧/٧/٢٨م.

٢ـ وهما كرم زهدي الذي أصبح رئيسا للجماعة فيما بعد، وعاصم عبد الملك، كما يؤكد سالم البهنساوي في المصدر نفسه، ص: ١٤٤.

٣ـ ينظر: التطرف والإرهاب، سالم البهنساوي، ص: ١٤٤.

ومنظّرو التيار الإسلامي الوسطي في البلاد الإسلامية قاطبة، والذي لا ينكر أحد كون جماعة الإخوان المسلمين رائدا وطليعة لها.

هذا التراجع عن الغلوّ والأفكار المتشددة، الذي بدأ بذلك البيان، سواء حدث بعامل بعض المناقشات من قبل رموز وسطية معهم، أو بعامل ذاتي من الأشخاص أنفسهم ـ إثر اصطدام فكرتهم مع الواقع، وثبوت عقمها ـ أو بسبب العاملَين المذكورين معا ـ هذا التراجع ـ أيا كان السبب ـ أدى في مراحله المتقدمة إلى موقف أكثر نضوجا نجم عنه تأليف أربعة كتب فكرية ضمن سلسلة سموها (تصحيح المفاهيم)، نشرت في تموز (٢٠٠٢م) من قبل أولئك القادة، مثبّتين فيها خطأ منهجهم التكفيري، ومؤيدين صوابية المنهج الوسطي المعتدل الذي ضحّوا من أجل محاربته دهرا من الزمن. أما كتب المراجعات المذكورة فهي:

١ـ كتاب: مبادرة وقف العنف، رؤية شرعية ونظرة واقعية[١].

٢ـ كتاب: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء[٢].

٣ـ كتاب: النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين[٣].

٤ـ كتاب: حرمة الغلوّ في الدين وتكفير المسلمين[٤].

١ـ ألّفه أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد، وأقرّه وراجعه ستة من رموز جماعة الجهاد، وذُكر فيه أدلة شرعية على خطأ منهج العنف بالتفصيل.

٢ـ ألّفه حمدي عبد العظيم وناجح إبراهيم وعلي الشريف، وراجعه وأقرّه أربعة من رموزهم، وأثبتوا فيه أن الدعوة إلى الله هي الأصل، لا الجهاد المسلح، وفيه تصحيح لمفهوم الجهاد، وأنه وسيلة وليس غاية، وفيه كذلك إثبات تحريم قتل المدنيين والسيّاح والأجانب.

٣ـ ألّفه على الشريف وأسامة إبراهيم، وراجعه ستة من قادتهم، وفيه اعترافات بأن جماعة الجهاد قد تمادت في الباطل، وفيه تصحيح لمفهوم إنكار المنكر.

٤ـ ألّفه ناجح إبراهيم وعلي شريف، وراجعه ستة من قادتهم وفيه التشنيع ببدعة التكفير.

مؤلفو هذه الكتب وغيرهم من قادة أولئك، أجْرَوْا عدة حوارات صحفية مع صحف عديدة ومواقع في الإنترنت، اعترفوا خلالها بأنهم: "مجرمون"، وأنهم: "لا يعتذرون للمصريين فقط عن جرائمهم، إنما يسعون أيضا لتعويض الضحايا، أو دفع ديات لعوائل من قتلوهم من الشرطة أو المدنيين". والأكثر من ذلك فإن قائد الجماعة الإسلامية كرم زهدي صرّح لصحيفة (واشنطن تايمز) الأمريكية أواخر مايو (٢٠٠٢م)، وانتقد فيها هجمات (سبتمبر) ضد الولايات المتحدة الأمريكية، موصفا إياها بأنها فاشلة. وأعلن في حوار مع مجلة المصور في يونيو- حزيران من العام نفسه خطأ تلك العملية شرعا، ونفى مع أصحابه أي علاقة لهم بزعيم القاعدة آنذاك أسامة بن لادن، مؤكدا أنهم من الناحية الشرعية يتبعون نهج أهل السنة والجماعة في دعوة الناس وتعليمهم أمور دينهم العلم السلفي الصحيح، على حد تعبيره.[1]

إن نشر سلسلة تصحيح المفاهيم وتصريحات قادة الجماعة الإسلامية (المصرية)، كانت بداية منعطف حاسم من تاريخ جماعات العنف والتشدد والغلوّ، ومرحلة متقدمة ومتطورة للتحول الفعلي لديها، تجعلها على أعتاب مرحلة جديدة، تقتضي من تلك الجماعات ــ أينما كانت ــ أن تتفاعل مع القضايا السياسية والاجتماعية بالنّفس الذي تحلى به التيار الوسطي المعتدل منذ عقود عديدة ــ كالإخوان المسلمين في مصر وكثير من الدول العربية والإسلامية، والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، وجماعة الإصلاح في اليمن، وحركة مجتمع السلم في الجزائر، وحركة العدل والإحسان في المغرب، وحزب العدالة والتنمية في تركيا، وحزب الحرية والعدالة في مصر، وحركة النهضة

١ـ من الصحف التي نشرت الحوارات معهم: الأهرام في (١٦/فبراير/٢٠٠٢م)، المصور مع رئيس الجماعة الإسلامية كرم زهدي في (٢١/يونيه/٢٠٠٢م)، وحوار الصحيفة نفسها في (٢٠٠٢/٧/٢١م) مع عشرة من قادتهم، واشنطن تايمز أواخر مايو (٢٠٠٢م) مع كرم زهدي.

في تونس، وغيرها ـ والذي ثبت نجاحه وتأثيره ومصداقيته لدى جماهير المسلمين، وذلك من خلال المشاركة الإيجابية والجهاد الدعوي، بالوسائل السلمية المتاحة، وعن طريق القنوات الشرعية، بعيدا عن جميع أشكال العنف والغلوّ فكرا وممارسة.

وبعد تلك الخطوة تطوّر في العالم الإسلامي ما يمكن أن نسميه (ظاهرة المراجعة والتصحيح) من قبل كثير من التنظيمات المسلحة والجماعات المشهورة بالسلفية الجهادية، شمل الجزائر والمغرب والأردن وليبيا وأفغانستان وكردستان. ففي الجزائر دعت جماعات إسلامية مسلحة أنصارها إلى إلقاء السلاح وترك العمل المسلح، وكذلك فعلت (الجماعة الليبية المقاتلة)، و(الجماعة السلفية الجهادية في المغرب) وفئات من أنصار الجماعات الجهادية في السعودية، و(الجماعة الإسلامية في كردستان العراق) عام (٢٠٠٣م) التي جمعت أسلحتها من أنصارها، وأعلنت عن حلها للمكتب العسكري.

بقي أن نقول إن تلك الخطوة الإيجابية لا بد أن ترافقها خطوة جديدة من قبل السلطات لصياغة مرحلة متقدمة ترسم نوع التعامل السلمي مع الجماعات الإسلامية، والتعامل المتميز بالمرونة والتجاوب مع الخيّرين من أي طرف منها ينوي الخير للبلاد والعباد، بعيدا عن العنف في التعامل والغلوّ في التفكير.

وفي الطرف المقابل ينبغي لتلك الجماعات التي أعلنت المراجعة ـ أو التي على طريق المراجعة ـ أن تستمر على ذلك، وتطرح رؤاها المستقبلية وأهدافها الاستراتيجية حول التغيير والإصلاح بوضوح، وأن تقاوم حملات التشكيك التي قد تواجهها، أو برودة تفاعل السلطات والأنظمة مع مبادرتها، أو غير ذلك من العراقيل. كما عليها أن تكون صادقة مع أنصارها في إعلان موقفها، وأن لا تجعلهم في متاهة الازدواجية في موقفها، أعني: ازدواجية الإعلان عن نهج سلميّ ـ بحجة مواكبة الواقع السياسي، أو وجود الضغوطات الأمنية عليها ـ وإضمار نهج آخر، وإسقاط الأحكام الاضطرارية عليها وعلى وضعها، وجعلِ ذلك حجة لتأصيل

ازدواجيـة الموقـف، حيـث يلاحـظ أن ذلـك قـد حـدث فعـلا في بعـض الأقطـار الإسلامية. إن كل ذلك يدخل في إطار إتمـام العمليـة ونجاحهـا، وتطـوير الأفكـار، وتغيير المنهجية، وتصحيح المفاهيم الذي جعلوه شعارا لمبادرتهم.

المبحث الخامس

جانب من سبل معالجة ظاهرة الغلوّ

في بداية هذا المبحث، لا بدّ من القول بأن علاج ظاهرة الغلوّ الذي استشرى في بلادنا ليس بالأمر الهيّن، بل إن أمامنا عقبات صعبة توازي صعوبة وفداحة الأسباب والدوافع المتشابكة التي أوجدت الظاهرة من الأساس. فالأسباب ـ كما أشرنا في المباحث السابقة ـ هي خليط من الجوانب النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهي كلها تاريخية، متراكمة، ولّدت نتائج مرّة ومعقّدة، ليس من السّهل اجتثاثها ومعالجتها، بمجرد اقتراحات أو أطروحات تتعلّق بهذا الجانب أو ذاك. أو بعرض برامج مثالية أو شبه مثالية، تكون فوق سقف الطموحات الوطنية أو الإمكانيات الذاتية، أو مما لا يمكن تحقيقها لسبب من الأسباب في الظروف الراهنة لأمتنا.

فهناك من يرى الحل في: (إقامة دولة ديمقراطية عصرية)، و(الخروج من الأزمة الاقتصادية)، و(إحياء الثقافة القومية). وهناك من يدعو لتشكيل (غرفة عمليات شاملة)، أو يطالب بـ (إعادة النظر في المناهج الدراسية)[١]. وآخر وآخر يصّرح دون هوادة بأن (الحلّ في مواجهة عنيفة شاملة). وبعض الناس يرى الحلّ في البحث عن (حل مشاكل الأسرة)، و(حل المشكلات الثقافية)، وما إلى ذلك. وهناك من يرى أن المعالجة تكمن في: (الاعتقاد الصحيح، والفقه

١ـ جميع هذه المقترحات مطروحة في: الوحدة الوطنية والإرهاب، لمجموعة من المؤلفين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، نقلا عن: الإرهاب، أبعاده وعلاجه، للدكتور محمد موسى عثمان ، ص: ٨٢ ـ ٨٦.

في الدين، والتحاكم إلى شرع الله تعالى، وتعميم المنهج الشرعي في الاستدلال، وبناء الشخصية الإسلامية لدى أفراد الأمة)..[1]

وهكذا تدور الأفكار حول محاور شبه متباينة. والسبب في كل هذا التحيّز والتعدد في عرض وجهات النظر، يرجع إلى أن الأزمة شبه مستعصية، وأنها معقّدة الأضلع، متجذرة الأصول، تستدعي معالجتها حكمة عالية وكفاءات فائقة، ونظرة منفتحة مستنيرة. كما وتستدعي التّدرج في الخطوات، والتأني في اجتياز المراحل، وطرح حلول جذرية تكاملية شاملة متدرّجة مبنيّة على أصول موضوعية علمية.

إنه ليس من التشاؤم القول بأن ظاهرة الغلوّ في الدين والتطرّف أصبحت أزمة فعليّة، خرجت من إطار خلافات في الأساليب والممارسات بين أطياف الإسلاميين فقط، إلى دائرة أزمة فكرية تهدّد بجدّية المشروع الإسلامي الحضاري المنشود، مشروع الإصلاح والتغيير والتنمية. لذا أصبح من الضرورة بمكان أن ينصبّ التفكير في محيط (الحلول الجذرية)، بعيدا عن الشعارات والمعالجات القِشرية، وذلك بدءاً بإصلاحات فكرية بين الاتجاهات الإسلامية أنفسها. ثم إصلاحات سياسية واجتماعية تشمل الأنظمة وأساليب الحكم وقوانين البلاد، ومؤسسات التعليم والإعلام، ونوع التعامل والعلاقة بين المواطنين والحكام، وغير ذلك.

ويتمكن الباحث من خلال استقراء الظروف الواقعية للأمة، ومن خلال استشراف مستقبلي متزامن مع قراءة الإمكانيات والفرص المتاحة، ودرك حدود الكفاءات وحجم المؤهلات الفعلية لشرائح الأمة، ونُخَبِها الثقافية والسياسية ـ والإصلاحية بصورة عامةـ يتمكن الباحث من عرض حلول ومقترحات قد

١ـ عوامل التطرف والغلوّ والارهاب وعلاجها، خالد عبد الرحمن العك، دار المكتب، دمشق، دمشق، ١٩٩٧م، ينظر: صفحات: ١٢٣ـ ـ ١٢٥.

تكون عملية إذا تضافرت الجهود وأردنا ـ حقا ـ الإقدام، وخلصت النيات قبل كل شيء. ويمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

أولا/ تعزيز المواجهة الفكرية، وتطويرها:

من الأمور المحتّمة أن الفكر لا يواجه إلا بالفكر، ولا شك أن أتباع تيار الغلوّ في الدين ناس يحملون أفكارا، ويدعون إليها، بل يتعصبون إليها تعصب معظم أهل الآراء لآرائهم. بل وأكثر من ذلك فقد تصل درجة تعصبهم لما هم عليه إلى درجة تصور العصمة، بدليل تخطئاتهم المستمرة والمستميتة لأفكار التيارات الإسلامية الأخرى.

على أي حال، ورغم تلك الحقيقة، فقد لعبت المواجهة الفكرية مع أولئك الداعين إلى الغلوّ والتشدد في الدين، دورا مهما في إرجاع كثيرين منهم إلى جادة الصواب، في حقب تاريخية معاصرة، كما لعب المستشار والداعية الكبير(حسن الهضيبي) في سجون مصر، مع بعض الغلاة من جماعة (التكفير والهجرة) دورا مهما، بحيث تراجع العشرات منهم عن غيّهم وقناعاتهم الغريبة، واقتنعوا بالأفكار القيمة التي عرضها ودافع عنها بحكمة عالية، واكبها حسم جدي ومنطق قوي من قبله.[١] كما ولعب بعض الرموز الوسطية دورا بارزا في إقناع عدد من رؤوس جماعات العنف في بداية التسعينيات، وإرجاعهم عن أفكارهم المغالية، وإصدارهم سلسلة تصحيح المفاهيم التي اعترفوا فيها بخطأ منهجهم وتصوراتهم، كما ذكرنا آنفا.

١ـ تمخّض عن تلك المناقشات أفكار قيمة صاغها المستشار حسن الهضيبي في كتابه الثمين: دعاة لا قضاة، طبع في دار التوزيع، القاهرة ، عام (١٩٧٧م)، وتكررت طباعته عدة مرات، وفيه ملاحظات فكرية هامة جدا.

ثانيا/ الصراحة التامة، والحسم الجاد من قبل التيار الإسلامي المعتدل:

لا يكاد يختلف المنصفون من المراقبين والبحاثة الاجتماعيين في أن التيار الموفّق والمؤهل لريادة الصحوة الإسلامية المعاصرة، هو التيار الوسطي المعتدل الذي يؤمن بالحوار والتعايش ويرفض العنف والغلوّ والتشدد. إلا أن عددا كبيرا من المراقبين يلاحظون أن هذا التيار لم يكن صريحا وحاسما في كشف الأخطاء البارزة لأصحاب التيار المغالي المتشدد، بل اتسمت المواجهة بشيء من الخجل، والتجامل المفرط، والرعاية الزائدة، رغم أن أصحاب الغلوّ والتطرف ـ في المقابل ـ لم يتوانوا يوما عن إثارة الانتقادات اللاذعة للتيار الإسلامي الوسطي، دون خجل أو مجاملة. بينما لا يفلّ الحديد إلا الحديد كما يقول المثل. وما دامت الممارسات نابعة عن أفكار، والأفكار قابلة للتغيير والتصحيح، فإن على أصحاب الرأي والقلم في التيار المعتدل أن لا يضيعوا فرصة سانحة إلا ويستثمروها لعرض الوجه الآخر للإسلام، وجهه المطمور عند الجانب الآخر. وجه سماحته، ويُسْره، ومرونته، ورِفقه، وواقعيته، وجهه الرافض للعنف، والعسر، والتشديد، والتطرّف، والغلوّ.

ثالثا/ إصلاح الوضع السياسي:

هذا يحتاج إلى تغيير حال الأنظمة الحاكمة، وإصلاح الدساتير والقوانين السائدة، وإتاحة الفرصة للحريات العامة، وفتح أبواب الحوار الصريح والمناقشات الجادة، والتفاوض الحر البعيد عن التعالي والهيمنة، وإعطاء الحريات، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة بمشاركة جميع الأطراف والأطياف، دون حق النقض من أحد على أحد، أو الحظر السياسي على جهة أو شريحة، وإيقاف كافة أشكال (الإرهاب السلطوي) و(العنف الحكومي)، ورفع القمع والحرمان بحق الاتجاهات المعارضة.

رابعا/ حملة توعية فكرية شاملة:

لا بدّ مع كل ما سلف، من حملة توعية فكرية عالية، تشمل جميع شرائح الجماهير المسلمة، تتضمن إبراز الحقائق الإسلامية، لا سيما في مجالات التصورات العقدية، ونوع العلاقات الاجتماعية والدولية بين المسلمين وغيرهم، وشرح مفهومي القتال والجهاد والفرق بينهما، وحقيقة مفهوم الحاكمية، ومفهوم الولاء والبراء. وكذلك تقديم بحوث قويّة - بروح عصرية وواقعية - حول مبادئ علم أصول الفقه، وتكثير الكتابات الحيّة حول الفقه المقاصدي في الإسلام، وفقه الواقع، وكتابة دراسات ميدانية عن ظواهر العنف والإرهاب والغلوّ، وأسباب انتشارها، وآثارها المدمرة، وتعارضها مع أحكام الشريعة السمحة. فلا زالت النسبة الغالبة من الجماهير المسلمة غائبة عن الوعي الصحيح لأحكام الإسلام ومقاصده السامية.

خامسا/ إصلاح وتطوير برامج التربية والتعليم والمناهج الدراسية:

لا شك أن هناك ثغرات حساسة في المناهج الدراسية والبرامج التربوية والتعليمية في بلادنا العربية والإسلامية، بعض منها ناشئ عن تغايره التام مع التصورات الإسلامية الصحيحة، وبعض منها غير واقعي وغريب لا ينسجم مع آمال وطموحات الفئات الشبابية والنخب الثقافية، وبعض منها ناتج عن ضعف ملموس في حل الإشكالية التربوية والأزمة الخلقية بين الطلاب والدارسين، كما أن معظمها متخلف لا يواكب التطور الحضاري البشري، أو غريب غير ملائم للبيئة الثقافية والاجتماعية لبلادنا.

سادسا/ دعم وتطوير المؤسسات الأهلية غير الحكومية:

ولا بد من العمل لإقناع الأنظمة الحاكمة بفتح منصات ومنابر التعبير عن الآراء الحرة، وتشكيل جمعيات نقابية ومؤسسات ومنظمات مهنية مستقلة، لإيجاد منظومة مؤسسية للمجتمع الأهلي، تكون متنفسا حرّاً، وميدانا

مفتوحا للمنافسة البناءة، وتكون عوامل ضغط جماهيرية على أنظمة الحكم، تراقبها، وتدعم إيجابياتها وتؤازرها بالمشاريع الإصلاحية، وتحدّ من فسادها وسلبياتها، وتواجهها بالنقد والتصحيح.

سابعا/ دعم التيار الإسلامي الوسطي المعتدل:

لا شك أن التيار الوسطي يعتبر الرائد الحقيقي للصحوة الإسلامية العارمة، ولقد ثبت في العقود الماضية أنه صمام الأمان لإبعاد الفتن عن الأمة، وإبقاء الشباب على النهج الإسلامي الصحيح، نهج (الوسطية الإسلامية) التي تتناقض مع الغلوّ والتطرّف، وتنسجم مع الفطرة الإنسانية في صدق تعبيرها عن فطرة الله التي فطر الناس عليها. إنها صبغة أمة الإسلام كما أراد الله لها ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ البقرة: ١٤٣.

ثامنا/الإصلاح الاقتصادي:

ما دام العامل الاقتصادي كان سببا من أسباب نشوء الغلوّ ـ كما أسلفنا ـ فإن مواجهة الفقر والبطالة بالإصلاح الاقتصادي، يكون من أهم سبل المواجهة والمعالجة. والإصلاح الاقتصادي يرتكز على أسس عديدة، أهمها: تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، والعدالة في توزيع الثروات، وتحريم جميع أشكال الربا، وتوفير فرص العمل، ودعم القطاع الأهلي الخاص، وتشجيع أثرياء المسلمين لدفع الزكاة، وتقوية روح الإنفاق والتصدق فيهم. وتطهير مؤسسات الدولة من المختلسين والمرتشين، ومواجهة الانتهازيين والمحتكرين في الشركات والأسواق. وبجانب كل ذلك لا بد من وضع خطط رامية للتنمية الاقتصادية، ومعالجة ظاهرة البطالة، والبطالة المقنّعة، وتطوير القطاع الصناعي والزراعي والتجاري، وزيادة حجم الاستثمار فيهما، وفق واقع كل بلد.

تاسعا/المرونة والحكمة في المواجهة:

لقد ثبت في العقود الماضية أن الغلوّ- وما شاكله من التطرّف والإرهاب وأساليب التشدد والتكفير- لا يعالج بالطريقة العسكرية، ومن خلال قمع الأجهزة الأمنية. حيث إن العنف لا يولّد إلا عنفا أزيد، وانحرافا أوسع، وكراهية أعمق. إن مسألة الغلوّ بالذات مسألة فكرية، والسلاح الأنجع لمواجهة الفكر هو الفكر، لذا ينبغي أن تتعامل السلطات - كل السلطات - بالحكمة والمرونة، ولا تلجأ إلى أساليب العنف والتشدد على غرار ما فعله - ويفعله - أجهزة الأمن والاستخبارات والمباحث في كثير من الدول العربية والإسلامية. على السلطات أن تفتح ملف الحوار والمناقشة مع جماعات الغلوّ والعنف، بالاستفادة من خبرات وأدبيات المفكرين الإسلاميين أصحاب التوجّه الوسطي، فهم أكثر تسلحا من غيرهم لمواجهة أولئك، وإن الأساليب الملتوية لتعقّد المسألة أكثر فأكثر، كأسلوب استئجار السلطات لرموز الإلحاد والإباحية لمواجهة الإسلاميين، (كما فعل جمال عبد الناصر والسلطات المصرية في منتصف الستينيات بوحي خطة أمريكية بلورها (والتو روسو) في كتابه، وهي باختصار: أن يسجن الشيوعيون وكذا الإخوان المسلمون، ثم يعرض على الشيوعيين العمل مع النظام بشروط. وفعلاً تم الاتصال بالشيوعيين العرب للموافقة على العرض الذي قدم إليهم في مارس (١٩٦٤م)، ويتضمن أن تكون لهم حرية الكتابة عن الشيوعية، وقيادة العمل الإعلامي، ونقد الدين، والدعوة إلى الفكر الشيوعي بشروط وهي:

١- أن يكون جمال عبد الناصر هو رمز الكفاح وليس لينين(!).

٢- أن تكون مصر هي الأم وليس روسيا.

٣- أن يحل الحزب الشيوعي المصري تشكيلاته كلها ويندمج في الاتحاد الاشتراكي، ويعمل الشيوعيون من خلاله علانية.

٤- أن يتم تعويض جميع المعتقلين الشيوعيين عن فترة حبسهم.

ولقد قبلت الأغلبية الساحقة من الشيوعيين داخل وخارج المعتقل هذا العرض، ورفضته بعض القياديين. وخرج جميع الشيوعيين من المعتقل، وتم تعويضهم وتسلموا الإعلام، وأصبحوا يقودون حملة لنقد القرآن والكفر بالله ورسوله، تحت ستار من الحرية ونقد الخطاب الديني).[1]

لقد جرّبت السلطات في عقد الستينيات من القرن العشرين هذه التجربة التي ثبت فشلها، كما جرّبت تجربة ناجحة في بداية عقد التسعينيات لما فتحت باب الحوار مع المعتقلين المتشددين عن طريق رموز إسلامية وسطية، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

هذه هي ـ في نظري ـ مجمل الحلول الممكنة، والمقترحات الأساسية التي قد تضم في طياتها حلولا تفصيلية أخرى، لمعالجة ظاهرة العنف والتشدد والغلوّ في الدين. وليس محل نقاش في أن تحقيق هذه الأغراض يحتاج إلى تضافر الجهود، وتكاتف القوى، والتعاون الجاد بين جميع الأطراف المسؤولة، حكاما ومحكومين، دعاة ومدعوين، قادة وقواعد، لتسهيل تجاوز المراحل والخطوات نحو الأمام، وتعبيد السبيل الموصلة إلى الأهداف، والتي ذكرنا ولمسنا ــ ولا نزال نذكر ونشاهد ونلمس ـ الصعوبات والعقبات الماثلة أمامها، كما قلنا سابقا.

١ـ لقد سَجّل هذه الحقيقة التاريخية أحد أولئك الشيوعيين، وهو غالي شكري، في كتابه: الأرشيف السرّي للثقافة المصرية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٥م، ص: ٩٩، ينظر للتفاصيل: التطرف والإرهاب لسالم البهنساوي، صفحات: ٢٣٨ ـ٢٤٣.

الخاتمة والاستنتاجات

في خاتمة هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإكمال هذا القدر من دراسة موضوع الغلوّ والتطرف في الدين، مع الاعتراف بأنني لم أستطع معالجة مسألة الغلوّ من كافة جوانبها، وإعطاء حقها الكامل، وذلك لتشعّبها، وكثرة المسائل المتعلقة بها من جانب، وضيق الإطار والسقف المخصص للبحث، من جانب آخر. فالموضوع يتطلب المزيد من الدراسة والتحقيق والمتابعة والتمحيص. إلا أنني ـ بفضل الله وتوفيقه ـ حاولت إثارة جملة قضايا تعالج الموضوع في جوهره، ويمكن أن تصبح مفاتيح أولية لطلاب العلم والباحثين في هذا المجال إن شاء الله.

وفي ضوء تلك القضايا والمسائل التي طرحناها في هذه الدراسة، يمكن أن نستنتج ما يلي:

* إن الغلوّ والتشدّد في الدين والتطرّف الفكري والسلوكي ـ مهما زيّنه المغالون في تصورهم ـ انحراف عن النهج الإسلامي السّويّ، وترك لخاصية الوسطية الإسلامية المتمثلة في الاستقامة على الصراط المستقيم، والجنوح نحو طرفي الإفراط والتفريط.

* إن جميع أتباع الرسالات السماوية وقعوا في الغلوّ والتشدّد في أديانهم، وذلك بسبب وحيد وهو الابتداع، وترك الاتباع للهدى الذي أتى به الأنبياء عليهم السلام. وإن ظاهرة الغلوّ قد أخذت عند أهل الكتاب منحىً خطيرا نهاهم القرآن عنها، وذكر نماذجها، كي يتعظ منها المسلمون ويحترزوا منها.

* وقد ظهرت بوادر الغلوّ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وتصدّى له المستقيمون على نهج الوسط من الصحابة والتابعين وتابعيهم من العلماء والفقهاء.

* كما وتجسدت ظاهرة الغلوّ والتشدد ـ منذ القديم وإلى الآن ـ في مظاهر شتى، ومجالات متنوعة، عُبِّر عنها في مجموعة من المصطلحات والمفاهيم، ورد معظمها

عن رسول الله ﷺ، وحذر منها، ومنها: التنطّع، والتشدد، والتعسير، والتنفير، والتعنّت، والتعنيت، والإحراج، وترك الرخص، وتحريم الحلال والزينة التي أخرجها الله لعباده، وتحريم الطيبات من الرزق، وترك التناكح، والتشديد على النفس، وحملها أكثر من طاقتها، وغير ذلك.

* إن الغلوّ في الدين هو الذي أوقع فرق الخوارج وغيرها من الغلاة في مهالك تكفير المسلمين، بل تكفير كبار الصحابة، وهو السبب نفسه الذي أوقع غلاة العصر في المهالك عينها.

* إذن، الغلوّ المعاصر ليس إلا امتدادا للغلوّ القديم، ولكن في ثوب جديد، يتمثل في تكفير الحكام، واستباحة الدماء بتهمة الارتداد، واتهام أفراد المجتمعات والحركات الإسلامية ـ ممن يسكتون عن أساليب التكفير ـ بتهم وأحكام تتراوح بين الارتداد والتكفير والتفسيق.

* وفي ثنايا هذا البحث توصّلنا إلى أن غلوّاً مفرطا وقع في فهم (الجهاد والقتال)، بالخلط بين أحكامهما، مما أجبرنا على تخصيص فصول ومباحث لتصحيح الرؤى في هذا المجال، وبيان الفرق بين مدلوليهما، وأحكام كل منهما، رغم بعض التداخل الذي حصل بين المصطلحين في كتب الفقه وشروح الأحاديث والتفاسير.

* ومن جانب آخر حاولنا تصحيح مفاهيم ورؤى مغلوطة حصلت لبعض الشباب، إثر الغلوّ في الفهم في مجالات مثل: الدعوة والتبليغ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسائل الولاء والبراء، وغير ذلك. وأكدنا في هذا المجال أن الأصل في تلك المجالات هو التيسير، والتبشير، والتسديد، والتسهيل، وأخذ الرخص، والمرونة والرفق، والتسامح.. وأن التعسير، والتشديد، والتنفير، والإحراج، والتعنيت وغير ذلك، من الغلوّ الذي حذّرنا منه رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة.

* كما وتمت الإشارة في البحث إلى مدى خطورة الغلوّ في القرآن، وفي شخص الرسول ﷺ، والأولياء والصالحين، والغلوّ في العبادات والتعامل مع الأحكام.

* وكذلك أشرت إلى الغلوّ الحاصل في مجال التعامل مع الآخرين. وتطرّقت في هذا السياق إلى حرمة الإكراه في الدين، وإقرار الحرية الدينية في الإسلام، ومبدأ التعايش، والحرية السياسية، ووجود المعارضة في الدولة الإسلامية، مستدلا بالأصول القرآنية، ومستأنسا بشواهد من تاريخ الإسلام.

* وفي سياق مخصّص نوّهت إلى أن أسباب نشوء الغلوّ والتطرف قد تختلف في العصر الحاضر عن أسباب نشوئه في بداية العصر الإسلامي، رغم بعض التقارب، ولكن وضحت أهم الأسباب الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية التي تكمن وراء نشوء الغلوّ المعاصر، لا سيما الغلوّ التكفيري.

* وفي المطاف الأخير أشرت إلى جانب من السبل الكفيلة بمواجهة الغلوّ المعاصر، منها ما يتعلق بمواجهة فكرية جدّيّة للظاهرة، وتصحيح مفاهيم خاطئة لدى فئات شبابية، وتطوير التيار الوسطي لخطابه الموجّه إلى التيار المغالي. ومنها ما يتعلق بإصلاحات في الوضع السياسي الراهن للأنظمة العربية والإسلامية، وتحسين برامج التعليم والمناهج الدراسية، وتطوير مؤسسات المجتمع الأهلي، خاصة المؤسسات الدعوية والأجهزة التبليغية، وفتح باب الحوار والتفاوض بين جميع الأطراف.

هذا كل ما توصلت إليه، أرجو من الله سبحانه أن يحسبه مساهمة في مدارسة ظاهرة الغلوّ والتشدّد في مجتمعاتنا المعاصرة، ومعالجة جانب منها. كما أرجوه سبحانه أن يوفقنا لتقديم دراسات أكثر شمولا وتحقيقا للظاهرة وجذورها وأسبابها، وطرق اجتثاثها، إنه المستعان، وهو على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

زانست

المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

* المصدر الأول والأساس في هذه الدراسة هو القرآن الكريم

١ـ الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ١٥٠٥م). المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.

٢ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨١م.

٣ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، د.ت.

٤ـ الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (ت ٤٥٨هـ). دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٥ـ أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ). تحقيق: على البجاوي. دار الفكر، ١٩٧٤م.

٦ـ أحكام القرآن: أبو بكر أحمد الجصاص. دار الكتاب العربي، بيروت.

٧ـ أحكام أهل الذمة: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢.

٨ـ إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٥٥هـ). دار الكتاب العربي، د.ت.

٩ـ الإخوان المسلمون والسلطة السياسية في مصر: فؤاد عبد الرحمن البنا. دار جامعة أفريقيا، السودان.

١٠ـ الإخوان المسلمون٧٠عاما في الدعوة والتربية والجهاد: يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة، ١٩٩٩م.

١١ـ الإخوان في كتابات: د. زياد أبو غنيمة.

١٢ـ إرشاد الساري شرح البخاري: أحمد محمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ). المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٠٧هـ .

١٣ـ الإرهاب، أبعاده وعلاجه: د.محمد موسى عثمان. دار الفكر، بيروت.

١٤ـ الإسلام والمسيحية: ألفت عزيز الصمد. دار القرآن، بيروت،١٩٨٤م.

١٥ـ أصول الفقه: محمد الخضري بك. دار القلم، بيروت،١٩٨٧ م.

١٦ـ الأصول: أبو سهل السرخسي. دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٦.

١٧ـ الاعتدال في التدين: محمد مصطفى الزحيلي. طرابلس،١٩٩٠.

١٨ـ الاعتصام: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، دار الشعب، القاهرة،١٩٧٠م.

١٩ـ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٠ـ أعيان الشيعة: محسن الأمين. د. ن.

٢١ـ اقتضاء الصراط المستقيم: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ). تحقيق: ناصر العقل، ١٤٠٤هـ .

٢٢ـ الأم: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ). طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، د. ت.

٢٣ـ بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي. قم (ايران)، د. ت.

٢٤ـ البداية والنهاية: عماد الدين ابن كثير، (ت١٣٧٢م). طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥ـ بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٨٦م.

٢٦ـ البيان في مقارنة الأديان: د.أسعد السحمراني. دار النفائس، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٧- التاج والأكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢٨- التاريخ الإسلامي: محمود شاكر. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٩٩١م.

٢٩- تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ . بيت الأفكار الدولية. د.ت.

٣٠- تاريخ الجهمية والمعتزلة: جمال الدين القاسمي، (ت١٩١٤م)، القاهرة، د. ن، ١٣٣١هـ .

٣١- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٢- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد المباركفوري. طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ت.

٣٣- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد السمرقندي، (ت٥٧٥هـ). مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩م.

٣٤- التصوف الإسلامي: أحمد توفيق.

٣٥- التصوف، المنشأ والمصادر: إحسان إلهي ظهير.لاهور،١٩٨٦م.

٣٦- التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي: سالم البهنساوي. دار الوفاء، المنصورة، مصر،٢٠٠٤م.

٣٧- تفسير القرآن الحكيم (المنار): محمد رشيد رضا، (ت١٩٣٥م). دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ت.

٣٨- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ .

٣٩- التفسير الكبير: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٠٦هـ). طهران، د.ن.

٤٠- التفسير المنير: وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١م.
٤١- تلبيس إبليس: جمال الدين ابن الخوزي. دارالمعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
٤٢- جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ). دار السلام، الرياض،١٤٠٥هـ .
٤٣- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): أبوعبدالله محمد البخاري، (ت ٢٥٦هـ). دار السلام، الرياض،١٩٩٧م.
٤٤- الجامع لإحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، (ت٣١٠ هـ).دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م.
٤٥- الجهاد في الإسلام: د.سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٦- الجهاد والفدائية في الإسلام: حسن أيوب. الكويت، د. ن، ود. ت.
٤٧- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د.محمد خير هيكل. دار البيارق، بيروت ط٢، ١٩٩٦م.
٤٨- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار): محمد أمين ابن عابدين. دار الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠م.
٤٩- حاشية الدسوقي: أبو السعود الدسوقي، دار الفكر، د.ت.
٥٠- حضارة الهند: غوستاف لوبون. د.ت، ود. ن.
٥١- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ: محمد بن سرور. دار الأرقم، بيرمنجهام، ط٣، ١٩٨٨م.
٥٢- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي، دار البشير، الأردن، ط٣، ١٩٨٥م.
٥٣- الحكومة الإسلامية: روح الله الموسوي الخميني. المكتبة الإسلامية، طهران، د.ت.

٥٤- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، (ت١٨٢هـ). المطبعة السلفية، القاهرة. ط.٢

٥٥- الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: محمد عمارة.

٥٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (٩١١ هـ). دار الفكر،١٩٨٣م.

٥٧- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: د. محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت، ١٩٨٤م.

٥٨- الدستور القرآني والسيرة النبوية في شؤون الحياة. محمد عزة دروزة.

٥٩- دعاة لا قضاة: حسن الهضيبي. دار التوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.

٦٠- الدولة والسياسة في فكر حسن البنا: جابر رزق.

٦١- الرحيق المختوم: صفي الدين المباركفوري. مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط٦ ،١٩٩١م.

٦٢- رسالة أبي يزيد القيرواني: ابن أبي يزيد القيرواني، دار الفكر، د.ت.

٦٣- روح المعاني في تفسير القرآن: شهاب الدين الآلوسي (ت١٨٥٤م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٤- روضة الطالبين: أبو زكريا يحي النووي، (ت٦٧٦هـ). دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

٦٥- رياض الصالحين: أبو زكريا يحي النووي، دار المأمون للتراث، ط٣، ١٩٩٠م.

٦٦- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج جمال الدين الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد ابن القيم الجوزية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ .

٦٨ـ زوابع وأصداء وراء كتاب الجهاد في الإسلام: د. سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٤م

٦٩ـ سبل السلام: محمد بن إسمعيل الكحلاني الصنعاني. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٤، ١٩٦٠.

٧٠ـ السلام العالمي والإسلام: سيد قطب. مكتبة وهبة، ١٩٦٦ م.

٧١ـ سلسلة السيرة النبوية (الحلقة١٣): د.أحمد شلبي، النهضة، القاهرة.

٧٢ـ سنن ابن ماجة: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤م.

٧٣ـ سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ). المكتبة التجارية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٠م.

٧٤ـ سنن النسائي (الصغرى): أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤م.

٧٥ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ط٢ ، د.ن، ود. ت.

٧٦ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ). طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ت.

٧٧ـ السيرة الحلبية: نور الدين الحلبي، (ت١٦٣٤م). دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٧٨ـ السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة: محمد بن محمد أبو شهبة. دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٢م.

٧٩ـ سيرة النبي ﷺ: أبو محمد عبد الملك بن هشام. ط ٢، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

٨٠ـ شرح الدر المختار: ابن عابدين.

٨١- شرح السير الكبير: محمد بن حسن الشيباني. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٨٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدرديري، (ت١٢٠١هـ)، بيروت.

٨٣- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية: أبو الأعلى المودودي. دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٥م.

٨٤- الشريعة: الآجري. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٨٥- شفاء الصدور في تحريم رفع القبور: الشوكاني. د. ن.

٨٦- صحيح مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٨٧- الصواعق المحرقة: ابن قيم الجوزية. د. ن.

٨٩- ظهر الإسلام: أحمد أمين.

٩٠- عداء اليهود للحركات الإسلامية: زياد أبو غنيمة.

٩١- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: د. سعيد عبدالله المهيري. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.

٩٢- العلاقات الدولية في الإسلام: وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٩ م.

٩٣- - العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة. الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٠٠- العلويون بين الغلوّ والفلسفة والتصوف والتشيع: علي عزيز الإبراهيمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥.

١٠١- العمليات الاستشهادية في الميزان: د. نواف هايل تكروري. دار الفكر، دمشق، ط٤.

١٠٢ـ العنف واللين: فرحات الكسم. دار المحبة، دمشق، ١٩٩٣م.

١٠٣ـ العهد الجديد، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٠٤ـ عوامل التطرف والغلوّ والإرهاب وعلاجها: خالد عبدالرحمن العك. دار الكتب، دمشق، .١٩٩٨

١٠٥ـ عون المعبود على سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن العظيم آبادي. بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ت.

١٠٦ـ الغلوّ: نعمة الله صالحي نجف أبادي. انتشارات كوير، طهران، د.ت، (باللغة الفارسية).

١٠٧ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

١٠٨ـ الفتاوى الإسلامية: جاد الحق علي جاد الحق. دار الفاروق، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٠٩ـ فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي، دار الوفاء، المنصور،١٩٩٣م.

١١٠ـ فتح الباري شرح البخاري: ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١١١ـ فتح القدير، الجامع بين فنّي الرواية والدراية: محمد بن على الشوكاني، (ت٨٣٤هـ). دار المعرفة، بيروت.

١١٢ـ فتوح البلدان: أبو الحسن أحمد البلاذري، (ت٨٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م.

١١٣ـ الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت٤٢٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

١١٤ـ الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، (ت في حدود ١٠٠٥هـ). المكتبة العصرية ، بيروت، ١٩٨١م.

١١٥ـ الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ). المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨١ م.

١١٦ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، (ت ١٠٦٤م). دار الجيل، بيروت.

١١٧ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: القاضي عبد الجبار،(٤١٥هـ) تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢م.

١١٨ـ الفكر السياسي المعاصر عند الإخوان: د.توفيق الواعي. مكتبة المنار، الكويت، ٢٠٠١م.

١١٩ـ في ظلال القرآن: سيد قطب. دار الشروق، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٨م.

١٢٠ـ قاموس الكتاب المقدس: نخبة من الأساتذة. ط١٠، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٢١ـ القاموس المحيط: مجد الدين، حمد الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٣م.

١٢٢ـ قواعد الأحكام: عز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ).

١٢٣ـ القومية العربية والإسلام: محمد خلف الله. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢٤ـ القيم الأساسية في الإسلام د. إسماعيل عبد الفتاح.

١٢٥ـ الكامل في التاريخ: عز الدين علي أبو الحسن ابن الأثير، (ت ١٢٣٤هـ) . دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٩م.

١٢٦ـ الكشاف (تفسير): أبو القاسم عمر الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ). دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٢٧ـ لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين أبو بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ). الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٤م.

١٢٨ـ لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم أبن المنظور، (ت ١٣١١م). دار صادر، بيروت.

١٢٩ـ لعبة الأمم: مايلز كوبلاند.

١٣٠ـ لماذا اغتيل حسن البنا؟: عبد المتعال الجبري.

١٣١ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. دار المعرفة، بيروت.

١٣٢ـ المتطرفون خوارج العصر: عمر عبدالله. بيسان، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣٣ـ مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن الحنبلي.

١٣٤ـ المجموع في شرح المهذب: زكريا النووي. دار الفكر، ١٩٩٦م.

١٣٥ـ المحلّى: أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، (١٠٦٤م)، بيت الأفكار الولية، الأردن. د.ت.

١٣٦ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ). دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.

١٣٧ـ مدارج السالكين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

١٣٨ـ المدونة الكبرى: مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي (ت ٨٥٤هـ) دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ .

١٣٩ـ مراح لبيد (تفسير): محمد النووي الجامي. دار إحياء الكتب العربية.

١٤٠ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة، بيروت، د.ت .

١٤١ـ مسند أحمد بن حنبل. طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ت.

١٤٢ـ المسيحية (مقارنة الأديان): أحمد شلبي، مكتبة النهضة، ١٩٩٣م.

١٤٣ـ مشكلة الغلوّ في الدين: عبد الرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٤٤ـ معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، د.ت.

١٤٥ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين ابن فارس، (ت١٠٠٤م). دار الكتب العلمية، طهران.

١٤٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب، ١٤١٥هـ .

١٤٧ـ المغني والشرح الكبير: موفق الدين ابن قدامى، (ت٦٢٠هـ). وشمس الدين ابن قدامى المقدسيين، (ت٦٨٢هـ) بعناية: جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٤٨ـ مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق،١٩٩٢م.

١٥٠ـ المقاصد الحسنة: في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، حمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي، (ت: ٩٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٥١ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، (ت٣٢٤ هـ) مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٠م.

١٥٢ـ مقدمة ابن خلدون: عب الرحمن بن محمد بن خلدون، ت١٤٠٦م. دراسة: أحمد الزعبي. دار الأرقم، بيروت.

١٥٣ـ الملل والنّحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨ هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ .

١٥٤ـ منتقى حياة الصحابة: محمد بن يوسف كاندهلوي. دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٣م .

١٥٥ـ المنجد الأبجدي: دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٥٥ـ المنجد في اللغة: المكتبة الشرقية، بيروت، ط ٣٨، ٢٠٠٠م.

١٥٦ـ المنهاج، شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). بيت الأفكار الدولية، الأردن.

١٥٧ـ المنهج الحركي للسيرة: منير الغضبان، مكتبة المنار، الأردن.

١٥٨ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين علي الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب، بيروت.

١٥٩ـ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت٧٩٠هـ). دار المعرفة، بيروت.

١٦٠ـ مواهب الرحمن في تفسير القرآن: عبد الكريم المدرس. مطبعة شفق، بغداد، د.ت.

١٦١ـ موسوعة عالم السياسة: لجنة من الباحثين. دار نوبليس النيل، القاهرة.

١٦٢ـ الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت١٢٠١م). دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٦٣ـ الموطأ: مالك بن أنس، (ت:١١٧٩هـ)، الكتاب العربي، بيروت.

١٦٤ـ ميزان الاعتدال: محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨م). دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣ م.

١٦٥ـ نبذة الاعتصام للشاطبي: ناصر سبحاني. السليمانية، مؤسسة برهم، ٢٠٠٦م.

١٦٦ـ نشأة الفلسفة الصوفية: عرفان عبد الحميد.

١٦٧ـ نظام السلم والحرب في الإسلام: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

١٦٨ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن على الشوكاني، (ت ١٨٣٤م)دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٩ـ الوحدة الوطنية والإرهاب: مجموعة مؤلفين. الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

١٧٠ـ وسطية أهل السنة بين الفرق: د.محمد باكريم، دارالراية، الأردن، ١٤١٤هـ .

١٧١ـ الوسطية في الإسلام: عبدالرحمن حبنكة الميداني. مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦م.

ثانيا/ صحف ومجلات:

١- صحيفة الأهرام، في١٦/فبراير/٢٠٠٢م.

٢- صحيفة العرب، الصادرة في لندن، بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦.

٣- صحيفة المدينة المنورة، في عددها:٤٥٧٠.

٤- صحيفة المصور، في٢١/يونيه/٢٠٠٢م.

٥- صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٣.

٦- صحيفة واشنطن تايمز الأمريكية، مايو٢٠٠٢م.

٧- مجلة الإصلاح، العدد: ١٠٣، آب ١٩٨٦م.

٨- مجلة القانون الألمانية، الصادرة في: ١/ أيار ـ مايو/٢٠٠٤م.

٩- مجلة المجتمع الكويتية، العدد: ٤٤٢.

١٠ـ مجلة الوطن العربي، العدد: ٢٠١، الصادرة في ١٩٨٠/١٢/١٩.

١١ـ مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٢٠٠، عام ١٩٨٣م.